صحيفه ٣٠ الجمع على توريثهم من الذكور والاناث سبعة عشر

كتاب شرح الترتيب



دخل في نوبة الشيخ سعيد بن الشيخ مصطفى بن الشيخ سليمان من ال علوان

الا يا مستعير الكتب دعني فان اعارتي للكتب عار
فمحبوبي من الدنيا كتابي فهل ابصرت معشوقا يعار

ولد المبارك يوسف نهار الجمعة بين الظهر والعصر في ثمان وعشرين من ذي الحجة سنة الف ومايتين وستة وخمسين ١٢٥٦

دخل في نوبة عبد الرحيم بن سعيد بن مصطفى بن الشيخ سليمان بن الشيخ سعيد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ سليمان بن الشيخ يوسف ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ ابو الوفا بن الشيخ علي الملقب بعلوان قدس الله روحه ونور مرقده وضريحه الرحيم الرحمن اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبد الفاني
عبد الرحيم العلواني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه المتكفل لكل احد برزقه الرؤف الرحيم الوارث
الفتاح العليم الباعث الذي علمنا شرايعه في الاحيا والاموات وانزل ذلك
علي عبده في الايات البينات وتولى بنفسه قسمة المواريث ففضل واعطى ولم
يكلها لنبي مرسل ولا لملك مقرب بل فرض وقدر واوضح وسوى وبين
واحصى احمده على نعم خولها وقسم اجزلها فبينها وفصلها واعطاها وعدلها
ولم يكدرها بنقص واذا انجا فاحمد معترف بذلك غاية الاعتراف واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالم بان الله هو اللطيف
الخبير واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفي الافخر والمجتبى الانور والمرتضى
الازهر والشفيع في المحشر شفاعة عظمى لا تنكر الذي ختم به النبوة والرسالة
وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء
والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين ما قسم تراث او ورث سهم او تعاقب
النيران على الدوام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني المتين عبد الله ابن
الشيخ العلامة محمد بن بهاء الدين الشنشوري الاصل والمصري المولد
والدار والشافعي المذهب والفرضي الاشتهار غفر الله له ولوالديه ولطف
به وتفضل عليه لما كان علم الفرايض من اجل العلوم شرعا وعقلا واعمها
نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب وما ورد فيه من السنة والكتاب
كيف وقد ورد في الحديث واشتهر من قول سيد البشر من غير شك في ذلك ولا
التباس تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن وما امر صلى الله عليه وسلم بتعلمه فهو من احسن
الحسن وورد ايضا عن المبعوث بالرحمة والحلم ان الفرايض نصف العلم

وماذاك

وماذا الا لتعلقه بالموت المقابل بالحياة فرغب فيه كيلا نتركه فننساه فالفقه
فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور والحساب علم قديم وركن في جزالة الرأي قويم
اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض في جميع المكنونات
فالامم مع اختلافها متفقة على فضله والحكما مستدلة على معرفة الطفل له على عقله
وعن الامام الشافعي رحمه وحمد سعيه من تعلم الحساب جزل رايه وكنت ممن
لازم الاشتغال بالفرايض والحساب في الصغر حتى غلبا علي واشتهرتهما في الكبر
فلازمت القرا فيهما مدة من الزمان وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر والاعيان
وكان من جملة ما قراته مرارا واظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع واظهار
السر المودوع للمحقق المفيد العلامة والبحر الزاخر الفهامة شيخ المتاخرين والمشايخ
والمتكلم في العلمين بغير نزاع شيخ شيخنا بن المجدي رحمه الله واعطاه في الاخرة
سؤله وما يتمناه وشارح كتب ابن الهايم ومنقحها في اشرف المواسم بدر الدين محمد
بن محمد المظفر في تصانيفه والمسدد الشهير بسبط المارديني رحمه الله وجعل
الجنة منقلبه ومثواه فرايته كتابا جامعا للفوايد مشتملا على الاعمال الكثيرة والقواعد
ومع ذلك فاصله مشهور بالبركة فرغبت ان اوافقه فيها واشاركه فيها بعد ان
الح علي في شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ممن له في حسن الاعتقاد اوظن
وانا اسوف بهم مرارا واماطل لعلمي بما انا فيه من العجز وكثرة الشواغل واني ط
لست اهلا لذلك لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطر والمسلك
اليه صعب عسر خصوصا وقد سمعت عن الايمة الاعلام من صنف فقد
استهدف اي لسهام الكلام فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعني منهم العذر

ولا الهرب توجهت الى ما طلبوا مني راجيا من الله ان لا يخلف فيه ظني وان يلهمني
شكره على الانعام وان يحشرني في زمرة النبي عليه الصلاة والسلام وان يرزقني
الانابة والرجوع وان ينفعني ببركات صاحب المجموع هذا مع اني ما تبعت الا
ما قاله العلماء الاكابر ولا اقتفيت الا سبيل اصحاب الذخاير كيف وقد قال
صاحب التلخيص اسكنه الله الغرف العلية اذ لم تدع سالفة الاوايل في كل علم
قولة لقايل غاية الامر اني نظرت الى ما سلكه الاوايل من الاصول فرغت منها
ما يقرب ان شاء الله من العقول متمثلا بقول بعض الافاضل والايمة الاعلام
الاماثل سبقوا الى المعنى وجينا بعدهم زدنا على المعنى فكل محسن ولما كان
هذا الشرح مجموعا كاصله وكاصله رايت ان اتعرض فيه للخلاف بين الايمة
بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ومن حل عليه نظر النبي صلى الله
عليه وسلم محافظا على مذاهب الاربعة علي وابن عباس معه والعلام عبد الله
بن مسعود وزيد بن ثابت فرضي الوجود من وافقه الشافعي بغير تقليد
حتى تردد فيما وقع منه فيه الترديد وسافندك في الاربعة فايدة مشهورة
عن الايمة واردة وجه انهم ان اتفقوا احتجت الامة وهذه عليهم من الله
نعمة وان اختلفوا فافراد لا شي واثنين فاشدد بهذه جميع اليدين ورايت ان
اذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه تتميما لما استندت اليه الايمة وعولت عليه
وان ازيد عليه ما اهمله من الابواب مما يحتاج اليه الفرضيون والحساب وان
الحق في الابواب التي ذكرها ما اهمله من القواعد وما تركه من المسايل
والفوايد مقيدا بما زدته بقولي فايدة ليعلم تحتيما بقولي في اخره والله
اعلم وربما زدت في مواضع كثيرة من غير تمييز ستراها ان شاء الله في مظانها

شهرة معبرا بالشيخ اذا نقلت عن شيخ الفرايض والمهندس الحسنا المرتاض
عين الافاضل وفاضل الاعيان وخاتمة المتقدمين في الازمان وشيخ
مشايخ المتاخرين في الازمان وصاحب العلم المبين من جمع الحساب في الفرضيين كتاب
يعرفونه خصوصا من نظر في كتابه شرح الكفاية والمعونة الشيخ شهاب الدين
احمد بن الهايم رحمه الله الرحيم الدايم وبشيخ مشايخنا اذا اردت شيخ
المسلمين وخاتمة الفقهاء والمحققين ومن اتفق اهل زماننا على نجابته الانتما
اليه والاشتغال في كتبه والتعويل في الترجيح عليه من ارجو ان يرحمه الباري
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي المذهب قاضي فرضي الله الحليم عنه وارضاه
واما المولف والمصنف اذا اطلقته فمعلوم فرحمه الله الرحيم القيوم فدونك
كتابا تشد اليه الرحال ومجموعا يغنيك من الكتب عن احمال لم ال جهدا في
اجماله وتفصيله طال ما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعي يقول هذه
الكفاية او فرايض الروضة او المنهاج والحنفي يراه السراجية او ضوء السراج
والمالكي يظنه الجعدية او فرايض المختصر والحنبلي يحسبه التهذيب المختصر والحاسب
لا يشك انه الوسيلة والفقيه يخاله حساب الوصايا في الروضة والجليلة والجبري
يقول انه المقنع والاصول والدوري يعرف انه غاية المسؤول قد اعتنيت
فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى لانه احسن للمقلدين في الجدوى محافظا على
ما رجحه الايمة الثلاثة الشيخ وشيخ مشايخنا والمولف جامع الابحاث مسندا
كل قول ما امكنني لقايله وناسبا له الى منشيه وناقلا بجهدي في عزو العبارات
لاربابها من اصلها امتثالا لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات

الي اهلها هذا مع اني لست في وصف هذا الشرح اطنب فانه كما ستراه ان
شاء الله تعالى عن نفسه تعرب فاسئل من وصل كتابي هذا اليه ووقف ينظره السديد
عليه ان ينظر اليه بعين الرضى والانصاف وان يغضي عن محال الخطا و مظان
الاعتساف فاني بالعجز معترف وبالخطا والتقصير متصف وان لا يراه بعين
الاحتقار والازدرا فان ذلك يودي الي الجدال والمرا وان يصلح ما وقع فيه
من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع في الندم وسميته فتح القريب
المجيب بشرح كتاب الترتيب وانا اسال الله العون علي الاكمال والصيانة عن
الخطا في المقال وان ينفع به كما نفع باصله فانه الملجا والمعول في الشدايد
عليه وان ييسره علي الاصاغر وينفع به الاكابر ويديمهم كتابته باقلام المحابر
في الدفاتر وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقاريه من الشيطان
الرجيم لا رب غيره ولا مرجو الا خيره قال المولف رحمه الله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدا واولي منه اولف ليكون خاصا بالمقام وانما قدر فعلا ومتاخرا
لان الاصل في العمل للافعال وتقديم المعمول يوذن بالحصر وقيل الاولي
تقديره اسما مبتدا ما تعلق الجار والمجرور في محل رفع علي الاشهر من انه الخبر وعلي
تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم او تاخر والاسم من السمو وهو العلو
وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت الفه لكثرة الاستعمال وطولت الباء
لتدل علي الالف المحذوفة والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو وان كان
متعديا جعل لازما ونقل الي فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما
كانت مستحيلة في حق الباري سبحانه وتعالي حملت علي غايتها وهي الانعام

وهذه

وهذه المباحث لها مجال تراجع فيها يقول فعل مضارع واوي العين فهو
اجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى ويطلق على الراي والاعتقاد
محمد ابن محمد ابن احمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي
رحمه الله ولد في رابع ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانماية بالقاهرة
ونشا بها فحفظ القران ثم جوده وقراه ببعض الروايات على الشيخ نور
الدين البلبيسي امام الجامع الازهر واخذ عن ابن المجدي الفرايض والحساب والميقات
ولازمه ولازم الشيخ علاء الدين القلقشندي في الفرايض والفقه وقرا عليه
البخاري والترمذي وغيرهما وحضر دروس القاياتي والمحلي وعلم الدين البلقيني
والخواص المعتبرين وسمع على الحافظ بن حجر والرشيدي وغيرهما وكان اول
اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشر سنة وتميز في فنون وعرف بالذكا
وحسن العشرة والتواضع واشير اليه فتصدى للاقرا وانتفع به الفضلا في
الفرايض والحساب والميقات والعربية ونحوها وممن اخذ عنه نجم الدين بن حجي
وصنف المصنفات الكثيرة منها في الميقات ما يزيد كما قيل عنه على ماية مقدمة
ومنها في الفرايض والوصايا والحساب من المولفات الحسنة المنتفع بها من
زمانه الى هذا ما هو معلوم وموجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه
ومنها في النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل وبالجملة ففضيلته مشهورة
وكتبه منتفع بها منشورة رحمه الله رحمة واسعة وقد اشتهر بجده الى امه
فاطمة فلذلك قال سبط المارديني وهو الشيخ جمال الدين بن عبد الله بن
خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رايته بخط
السخاوي المصري الميقاتي الحاسب انتهت اليه رياسة علم الميقات في زمانه

يومنا صح

وكان عارفا بالهيئة مع الدين المتين وله اوضاع وتاليف وانتفع به اهل زمانه
وممن اخذ عنه ابن المجدي رحمه الله وكان من محاسن اهل زمانه ذكاء واتقانا
مع رياضة خلق وتواضع واطراح تكلف توفي سنة تسع وثمان مائة رحمه
الله ومقول القول وهو قوله الحمد لله وكفى وما عطف عليه والحمد لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة
او لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد
او غيره وال في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري او للعهد
كما عليه ابن النحاس واللام للاختصاص وعلى كل يستفاد اختصاص الحمد بالله
اما على الاستغراق فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد
منه لغيره والا لم يكن الجنس مختصا بالله اذ الجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره
واما على العهد فلان المعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
واصفياؤه مختص به ولهذا البحث مزيد بيان في محله واتى بعد الحمد بعبارة
جامعة للسلام على من اصطفاه الله تعالى من الانبياء وغيرهم تاسيا في
القران في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال
وسلام على عباده الذين اصطفى اي اختارهم من الخلق لهدايته واضافهم
اليه تعالى في العبودية تشريفا لهم وابتدا بالبسملة ثم بالحمد لله اقتداء بفاتحة
الكتاب وعملا بالاخبار الواردة في ذلك والجمع بينهما ذكرته في شرح التحفة
وبعد اي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف عليه وهو فصل الخطاب الخطاب صح
الذي اوتيه داود صلوات الله عليه كما قيل وقال المحققون فصل الفصل بين
الحق والباطل وهل المبتدي بها داود عليه الصلاة والسلام او قس
بن ساعدة الايادي او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان

فصيح

فصيح العرب حيث يقول لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها
اقوال لك وهي يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى بها تاسيا به
صلى الله عليه وسلم فانه كان يقولها في خطبه ولما كان اصلها اما بعد لزمتها
الفا في جوابها فلذا قال فانه كتاب المجموع في علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا
العدد خلافا للصوري واما الفرض فاصله لغة القطع والحز ومنه فرض القوس
وفرضتها للحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ويطلق
بمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم وتوهم فرض القاضي النفقة اي قدرها وبمعنى
الانزال ومنه ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد وبمعنى البيان ومنه
سورة انزلناها وفرضناها في قراءة من خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه
فمن فرض فيهن الحج اي اوجبه على نفسه بالاحرام وعند الفرضيين ما سنذكره ان
شاء الله تعالى وسمي علم الفرايض وان اشتمل على التعصيب ايضا تغليبا للفرض
لتقدره اولانهم كانوا يعبرون في الزمن الاول القول في فريضة كذا القول في
فريضة كذا فسمي علم الفرايض لذلك ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض
كعالم وعليم قاله المبرد ويقال له فراض وفرضي بسكون الراء وقال جماعة فرايضي
خطأ قال الشيخ وقد اجازه بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع اذا صار
بغلبة الاستعمال اسما ينسب الى لفظه في النسبة كقولهم الى الانصار انصاري
والى الانبار وهم قوم من ابناء فارس انباري والفرايض صار علما بالغلبة على
هذا الفن فيجوز النسبة الى لفظه انتهى وعلم الفرايض كما علمت حقيقته مركبة من
الفقه والحساب الموصوفين بما ذكرنا وورد لهذين العلمين من فضيلة تخصهما وورد
فيه بخصوصه من الكتاب والسنة والاثار ما يدل على فضله وشرفه وتركناه خوف

الاطالة تصنيف مصدر صنفت الشي جعلته اصنافا فميز بعضها عن بعض
ولا شك ان كل مصنف يفرد كل صنف في مصنفه ويميزه عن الاخر الشيخ الامام
العالم الرباني اي الحليم الفقيه والحليم العالم روايتان عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال سيبويه فيما نقله عنه الامام الرازي رحمهما الله الرباني منسوب الى
الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما يقول الرجل الهي اذا كان مقبلا
على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة
كما قالوا شعراني ولحياني ورقباني اذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية
وعظم الرقبة انتهى وقال البخاري رحمه الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى قال القسطلاني اي بجزئيات
العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او بما وضح
من مسائله قبل ما دق فيها انتهى وهو ابو عبد الله محمد شمس الدين ابن شرف الكلاي
نسبة الى قرية كلا بمصر الفرضي الشافعي توفي في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة
وقارب السبعين بتقديم السين في الجميع رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة
قد اكب الناس على الاشتغال به رجاء بركة مصنفه فلقد كان على طريق السلف طارح
الكلفة يقرب المساكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره وكان اعجوبة في تعليم العربية
يعلمها للطالب بسرعة بحيث يرتقي عن درجة من يلحن وكان فاضلا في القراءات
والنحو ولم يكن في عصره مثله في الفرايض واشتغل عليه جماعة وانتفعوا به فانه
كان حسن التعليم جدا وله مصنف في علم العربية سهل العبارة وله في الفرايض
مصنفات جليلة منها المجموع الذي رتبه المؤلف وشرعنا في شرحه وهو كتاب
من نظر فيه استدل على عدم التفات مؤلفه الى شي من التكلف والتزيين
وهو السبب في كون كتابه على الوجه الذي ذكره المؤلف بقوله وهو غير مرتب

وفيه

١٠

وفيه المسايل المكررة والمسايل التي لم يذكر لها قواعد جمع قاعدة وهي لغة الاصل
واصطلاحا قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط
بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقة اكتفاء بذكره الطريق في غير المجموع من
مصنفاته اولانه يري في نفسه ان الطريق التي تركها معلومة لمن وصلت رتبته
ان يقرا في المجموع ولما كانت النفوس لها ميل الي المراتب وعدم التكرار فانه جبلت
النفوس علي معادات المعادات ومعرفة القواعد لتكون المرجع عند ارادة عمل
المسايل كان ذلك هو السبب الحامل له علي ما ذكره بقوله وقد اردت ان ارتبه
ترتيبا حسنا علي الوجه الاتي والترتيب لغة جعل الشي في مرتبته وعرفا جعل الاشيا
بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الي بعض بالتقدم في الرتبة
فهو اخص من التاليف وبين كيفية ترتيبه بقوله وقد اردت ان ارتبه ترتيبا حسنا
علي الوجه الاتي بان اضم المسايل جمع مسيلة وهي ما برهن علي اثبات محموله لموضوعه
في العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسيل عنه فلذا سمي مسيلة ومطلوبا
المتشابهة اي التي يشبه بعضها بعضا بعضها الي بعض كما ضم مسايل العول
الي اصول المسايل وضم مسايل الحساب بعضها الي بعض واقدم منها ما ينبغي
تقديمه علي غيره كتقديم اسباب الارث وموانعه علي الفروض وكتقديم العصبات
علي اقسام الورثة واذكر القواعد التي اهملها كالقاعدة فيما اذا اوصي
بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة ولا احذف منه شيا الا ان
يكون مكررا ومن نظر في المجموع راي كثيرا من ذلك ومنه مسايل الرياضة في الحساب
فانه قدم غالبها في قاعدة الحساب واذا كان للمسيلة قيد او شرط لم يذكره
في المجموع ذكرته تتميما للفوايد كقوله في استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح

/

المسيلة في المثال الذي ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباينه
سهامه والوفق كلها متباينة الى اخر ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفا
ما يتوقف عليه وجود الشي وعند النحويين هو المذكور بعد ان واخواتها معلقا
عليه حصول مضمون جملة على حصوله اي بحصول مضمون الجملة عند حصوله ولا تلك صح
يلزم من انتفايه انتفاء المعلق عليه وهل يراد في القيد او لا خلافا والارجح
ان مالهما لشي واحد ما لم يكن القيد لبيان القواعد وربما للتكثير في الاكثر
وهو المراد هنا اميز بعض الزيادات على ما في المجموع لحاجة اليها مما تقدم اوتجد
الفايدة بقولي في اولها قلت وفي اخرها انتهي واما النووي رحمه الله قال في اخرها
والله اعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لي في الشرح ايضا وابدل ما كان من هذا صح
عبارته خلاف الصواب بما هو صواب فاما بحذف لفظ الكلاي ويأتي
بغيره كقوله في اوسق الزكاة انها بالرطل المصري الف واربعماية واربعة واربعون
رطلا وربع وسدس رطل وثلث اوقية بدل قول الكلاي الف واربعماية
وخمسون وربع وسدس رطل وثلث اوقية واما ياتي بلفظ الكلاي
ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله في مسيلة ستاتي في الوصية بعد نقله
عن الكلاي انها تصح من ماية وثمانين قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب
انها تصح من ستين ولو زاد لفظه موهما قبل خلافا الصواب كما فعل
النووي مع الرافعي رحمهما الله لكن الاليق بالادب وادخال البا على
الماخوذ في حيز الابدال فصيح وفي حيز التبدل والاستبدال على المتروك
هو الافصح وارجوا من الرجا عند الياس فهو بتجوز وقوع محبوب على قرب
من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله وقد كمل ولله الحمد وان يكون في
معني الشرح من قولهم شرح الله الكشف وبينها علي كما بالمجموع لقيامه بكثير من

وظايف

وظايف

الشارح من ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسألة وشروطها وضم زيادات
نفيسة اليه والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارة ولما لم يذكر جميع
ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل وان يكون شرحا وهو
اي الله سبحانه وتعالى حسبي قال ابن الانباري وحسبنا الله اي كافينا انتهى
ونعم الوكيل قال الامام الرازي في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال
الفرا الوكيل الكافي والذي يدل على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذي
بعدها موافقا للذي قبلها تقول رزقنا الله ونعم الرازق وخلقنا الله ونعم الخالق
فكذا هنا تقدير الاية يكفينا الله وهو نعم الكافي انتهى وذكر في الوكيل معنيين اخرين
فايدتان الاولى قال الماوردي في اول كتاب الفرايض من الحاوي حقيق بمن علم ان
الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات معترضة وان المال متروك لوارث ومضا
بحادث ان يكون زهده فيها اقوى من رغبته وتركه اكثر من طلبه فان النجاة منها
فوز والاسترسال منها عجز اعاننا الله على العمل فيما نقول ووفقنا لحسن القبول
امين انتهى والله اعلم الفايدة الثانية فيما يتعلق بتركة الميت اكثر ما يتعلق
بتركة الميت خمسة حقوق احدها الحق المتعلق بعين التركة كالجاني جناية توجب
مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم المجني عليه والمرتهن على مؤن التجهيز خلافا
للحنابلة فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجني عليه لانحصار حقه في العين واما المرتهن
فحقه متعلق بالذمة ايضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها
تعلق الشركة لصحة اطلاق الشركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة لجواز
تاديته في محل اخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب في ماله اداوها وجب
اخراجها من تركته مقدمة على مؤنة التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين

تعين تقديمها كما قال الشيخ رحمه الله لكن استظهره الاذرعي رحمه الله
انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقي وهو المعتمد فلو تلف
المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة وسيأتي انها
توخر عن مؤن التجهيز وبما قررته في الزكاة حصل الجواب عن الاشكال الذي
اورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها ونقله شيخ مشايخنا وغيرهم واجابا
عنه ببعض ما ذكرناه وتتعلق العين صور كثيرة اضربنا عنها خوف الاطالة الثاني
مؤن التجهيز من كفن وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا
عبرة بما كان عليه من اسراف وتقتير في حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة
ويستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي لا يجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا
كان موسرا ولو كانت غنية على الارجح وكذا لو كانت امة سلمت ليلا ونهارا او رجعية
في عدة او مطلقة بائنا وهي حامل ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته
في حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين وتفاريع هذا المحل
بسطها كتب الفقه الثالث الديون المرسلة في الذمة فتقدم على الوصية فاذا
زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق لله تعالى قدمت على حقوق الادمي على الارجح
والا تحاصصوا على نسبة ديونهم كمال المفلس وطريق المحاصصة ستعلم ان
شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمة بالتركة تعلق
الرهن في الارجح ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين
شي بخلاف نظره في الرهن ولو تعدد الورثة فادى بعضهم بقدر حصته
انفك نصيبه بخلاف ما لو رهنها المورث قبل موته ثم ادى بعض الورثة بقدر
نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتي الرهن وما هنا في المسئلتين
ان الورثة يخلفون مورثهم وهو لا ينفك شيء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فاذا

الرهن

الرهن الجعلي اشد تعلقا من الرهن الشرعي والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته
فعلى الوارث ان يودي الجميع او يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم
ان يفدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها
الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها باقل الامرين من الدين او قدرها
والمتعددون لكل منهم ان يفدي حصته بالاقل منها وقدر حصته لانه لا خلاف ان
للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون له فيها
غرض ولا ضرر على الغرما فلو زاد الدين عن التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب
الغرما بيعها رجاء زيادة راغب اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث ام لا اقوال
الاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة والثاني يمنعه فلا تنتقل الى
ملكه والثالث موقوف فان بري من الديون تبين ان الملك للورثة والا تبين انهم
لم يملكوها ويبني على ذلك الكسب والفوايد الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث
اذا كانت بالثلث فما دونه لاجنبي وان كانت خاصة بوارث ولو بما قل او لاجنبي
بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية لها احكام كثيرة وفروع منتشرة
محل بسطها كتب الفقه وسياتي في كلامه بعضها ان شاء الله الحق الخامس الارث
وهو اخرها والله اعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شي من احكام لانه المقصد الاعظم
فقال باب المواريث اي هذا باب احكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشي
حسيا كان او معنويا وهو معتل العين جمعه ابواب وقد جاء على ابوبة كقوله هتاك
اخبية ولاج ابوبة واصطلاحا اسم لطايفة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل
غالبا والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو
لغة البقاء والوارث الباقي قال في القاموس من اسمايه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه

مم

انتهى وفي النهاية لابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما
الوارث مني اي ابقهما معي صحيحين سليمين الى ان اموت وقيل اراد بقاءهما وقوتهما
عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين
بعدها وفي رواية واجعله الوارث مني فرد الهاء الى الامتاع فلذلك وحده انتهى
والارث ايضا انتقال الشيء من قوم الى اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا نقل المصنف
عن ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث اصله الواو وهو ان يكون الشيء
لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال وورثناهن عن اباء صدق انتهى ويطلق
الارث بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابيكم اي اصله وبقية منه ومنها ايضا سمي مال الميت ارثا
لانه بقية من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه الخونجي بانه حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها قال فقولنا حق يتناول
المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزي الولاء والولاية
اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص
والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبوله للاقرار بل ما يمكن ان يقال
فيه هذا نصفه وهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد
موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية
اي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولاء وغيرهما
قال شيخ مشايخنا وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي بحد القذف
على القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا
يسقط منه شيء بل يستوفيه الاخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك

التعزير

التفسير والسقوط وعدمه لا يخرج عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج بنت الى آخره ما اذا اعتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله كما نقل الرافعي وغيره عن الحناطي انتهى اذا تقرر هذا فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا وموانع فاما اركانه فثلاث مورث ووارث وحق موروث واما شروطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا او الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثاني حياة الوارث حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا تقديرا في الجنين الذي انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتماعا فيها تفصيلا واما موانعه فستاتي في كلامه قريبا ان شا الله تعالى واما اسبابه فما ذكره بقوله اسباب الارث اربعة ثلاثة يتفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض خاصة باعتبار اختصاص كل واحد منها بالمتصفين به والرابع مختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما يوخذ منه لبيت المال من الكافر الذي لا وارث له يستغرق يكون فيا لا ارثا عام لا يختص به احد من المسلمين احدها القرابة وهو مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة واطلاقها على القريب مؤول بذي قرابة وقدمها لانها الاصل قال القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح العام

الاسلام انتهى وهي الابوة والامومة والبنوة والادلاء باحدهما اما وحده او
مع اخر منها ويورث بها الاقارب على تفصيل ياتي وهم المذكورون في قوله
ويورث بها الابوان اي الاب والام ومن ادلى بهما من الاجداد والجدات
والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم
والاولاد ذكورا واناثا ومن ادلى بهم من اولاد الاولاد ولو بانثى فدخل فيما
قررته ذوو الارحام ولا يضر تاخرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ عن الابن
في كونه وارثا بالقرابة والثاني النكاح وهو عندنا عقد الزوجية الصحيح وان لم
يحصل وطء ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله
ويورث به الزوج والزوجة اي كل منهما الاخر على تفصيل سياتي ان شاء الله
وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة لا في البائن ولو في مرض
الموت في الجديد خلافا للائمة الثلاث فترثه ما لم تنقض العدة عند الامام ابي حنيفة
رحمه الله ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج عند الامام احمد رحمه الله في رواية ولو
انقضت عدتها واتصلت بازواج عند المالكية وهذه اقوال ثلاثة في القديم
هذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو ابانها بسؤالها
او علق طلاقها على شيء لها منه بد ولا تاثم بتركه ففعلته عالمة او علق طلاقها
في الصحة بشرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث تلك لعدم
تهمته في الفرار من ارثها والثالث الولاء بفتح الواو ممدود وهو عصبة سببها
نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بالنذر او غيره
ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها انما الولاء لمن

اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قال ابن دقيق العيد رحمه الله
لا خلاف فيه وممن حكى الاجماع فيه ابو الحسين ابن اللبان في ايجازه ويثبت بها اي الولاء
للعتيق والمعتقة للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها
ولخبر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لكن يحتاج لبيان الدلالة منه حكما
قال السبكي رحمه الله والمعنى فيه ان المعتق للعتيق كالولد في ان كلا منهما سبب لوجوده
الذي يتخلص به لعبادة الله تعالى وعصبتهما اي العتيق والمعتقة المتعصبون بانفسهم
من العتيق وما ينتمي اليه بنسب او ولاء على ما سياتي بيانه اخر الكتاب في الفوائد التي
سالحقها ان شاء الله تعالى ويسر تمامه ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقا
فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه
فاعتقه والرابع جهة الاسلام في الاصح وهو بيت المال اذا كان منتظما في الاصح
يعني انه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر ايصاله
لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة ومقابل الاصح
في الاصح انه يرد على اهل الفروض النسبية فان لم يكن احد منهم صرف لذوي
الارحام وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه واجيب عن الاولى بانها منسوخة باية الوصية وبان المراد بهم
المذكورين في اية الوصية فهي مبنية لاصل التوريث واية المواريث مبنية للمقادير
وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب وعن الخبر بانه ضعيف

وان صح قولنا لانه نفي فيه ان يكون للميت وارث والحال انه له خالا فلو كان وارثا لما نفي
ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث لتوهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من
لا زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له عجزه لان القايل بتوريثه يورثه مع الزوجين
وبان المراد من خال هو ابن عم او مولى وفايدة تخصيصه رفع توهم سقوطه لكونه خالا
وبان الخال يقال على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه يعقل لبيت المال ويصرفه
في مصارفه ومقابل الاصح في الثاني ما قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله ان بيت المال اولى وان
علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باخلال نايبهم كالزكاة وهذا هو مذهب
المالكية وعلى ما قاله الشيخ ابو حامد ما لم يكن بيت المال منتظما او قلنا بالرد وذوي
الارحام ولم يوجد احد منهم فان كان المال بيد امين وثم قاض اهل فان اذن له في التصرف
في المصالح دفعه اليه والا فقيل كذلك وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقف وصحح في الروضة
الاول وقال المختار عندي انه يتخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل بالصرف لبيت
المال فهل هو ارثا او مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للمكاتب ولا
للكافر وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصى له في الاصح ومقابله يتخير بينهما وعليهما
يجوز تخصيص طايفة من المسلمين به ويجوز صرفه لمن طرا وجوده او اسلامه او حريته
فلا يلزم التفضيل بين الذكر والانثى لعدم تعين الارث فوايد الاولى المواريث على اربعة
اقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون
النساء والكبار دون الصغار وتوريثهم الاخ وابن الاخ وزوجة الاخ والعم كرها
وقسم متفق على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته ايات المواريث
وما الحق به بالسنة والاجماع وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوريث
بالتبني والمواخاة والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام ام لا

وبتقدير

وبعد يرثونه في الاسلام هل نسخ ام لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته
ان يقول الرجل لآخر هدمي هدمك بفتح الهاء وسكون الدال ويقال دمي دمك بينهم
هدمهم اذا لم يود واو سلمي سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها الصلح وحربي
حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وربما زيد في ذلك
وتأخذ بثأري وآخذ بثأرك وتطلب بي واطلب بك فيوافقه على ذلك فاذا احدث بينهما ذلك يسمى كل منهما
حليفا وعقيدا ومواليا وعديلا وورث كلا منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التوارث به
في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم يثبت في الاسلام قط حكاه الرافعي عن القاضي
الروياني وكثير من الطبرية والثاني انه ثبت في ابتداء الاسلام ايضا ثم نسخ حتى نفى
القاضي ابو بكر ابن العربي الخلاف في ثبوته في الاسلام والى هذا ذهب ابن ابي ليلى
ومالك والشافعي واحمد ابن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم والثالث
انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واحد الروايتين
عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه لكن لا يشترط هذه الصيغة المتقدمة ويشترط ان
يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد عند الحنفية وهو عندهم مؤخر عن الرد وذوي الارحام
والله اعلم الفائدة الثانية نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في غريب الحديث
انه ورد في الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم امر ان تورث دور المهاجرين للنساء ثم
قال تخصيص النساء بتوريث الدور تشبه ان يكون على وجه القسمة بين الورثة وخصهن
بها لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل للسكنى ويجوز ان يكون
الدور في ايديهن على سبيل الرفق بهن لا للتمليك كما كانت حجر النبي صلى الله عليه وسلم
في ايدي نسائه بعده انتهى الفائدة الثالثة الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم

يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولا
وقسم يورث من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد
اخري كابن الاخ مع عمته فالجدة مع ابن بنتها وهو القرابة والله اعلم وموانعه
ستة اقسام اقتصر الاصل منها على ما ذكره بقوله ثلاثة هي الرق وهو المانع الاول
وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر فلا توارث بين حر ورقيق
ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد ولو عتق قبل
القسمة لانه لو ورث شيا لملكه السيد وهو اجنبي عن الميت ولا مال له يورث عنه وما
قلناه في المكاتب هو ما عليه الامامان الشافعي واحمد ابن حنبل رحمهما الله خلافا
للامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته
وترك مالا تؤدي منه كتابته ادي ما بقي منها وما فضل لورثته مطلقا عند ابي حنيفة
رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق عليه الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون
ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله اما اذا مات المكاتب مورث قبل عتقه لم
يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي واحمد ابن حنبل واما المبعض ففيه اربعة مذاهب
احدها كالقن في جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت وبه قال اهل المدينة ومالك
وابو حنيفة والشافعي في القديم فلا يرث ولا يورث ولا يحجب ففي ما ملكه في القديم قولان
احدهما للمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثاني لبيت المال والمذهب الثاني انه كالحر
في جميع احكامه يروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي
والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر والمذهب الثالث ان لكل
من البعضين حكم ويروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وبه قال عثمان
البتي والمزني واهل الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من

الحرية والمذاهب الرابع انه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال
طاووس وعمرو بن دينار وابو ثور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث عنه
في الجديد قولان احدهما جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثاني انه بين ورثته
ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية فائدة يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة
يورث فيها الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق
مع رق جميعه الا هذه وهي ما لو جني على ذمي جناية تسري الى النفس ثم التحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح والله اعلم
والمانع الثاني القتل وليس بمانع للمقتول لعدم المعنى الاتي فيه بل للقاتل فقط
كما صرح بذلك في قوله فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله ولو غير مكلف خلافا للامام
ابي حنيفة ولو كان القتل بحق كقصاص وحد وان جاز له استيفاؤه كالامام او الجلاد
بامره ولو بغير قصد كقتل الخطا وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب
الزوج والمعلم للتاديب وكسقي الاب الدوا وبط الجرح على سبيل المعالجة اذا افضى
الى الموت ولو كان دفعا لصيال او في قتال العادل للباغي او عكسه وسوا كان
مباشرة كالقتل او سببا كالاكراه ومنه ما ذكره بقوله او شهادة على المورث بما يوجب
قصاصا او حدا ولو بحق او تزكية لمن شهد عليه بذلك او شرطا كما لو حفر بيرا ولو
بغير عدوان كما افتى به شيخنا في حاشية شرح العضد خلافا لما تضمنه عبارة
المصنف في شرح كشف الغوامض فتردى فيه مورثه او وضع حجرا فعثر به والاصل في
ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح
اتفاقا كما قاله ابن عبد البر لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوي لكن له شواهد تقويه
والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور والحق به بعضها الاخر سدا للباب واما خبر

رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ فمعناهما رفع اثم ذلك ولا تعلق لهما للارث
ومن له مدخل في القتل لا يدخل فيه المفتي وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعي
فيرث لا ملزم بالحكم كالقاضي فلا يرث ولا يدخل فيه الزوج اذا احبل زوجته فماتت
بالولادة لانه لا مدخل له في قتلها وان كان وطيه اسبابا في ذلك لانه لا يقصد من
الوطي ذلك وكونه لا مدخل له في قتلها في النفس منه شيء وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو
شهد على مورثه بما يقتضي جلدا فجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض
لها بخصوصها والنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك فايدة اذا كان
القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيما عدا ذلك خلاف
لاصحابنا ولبقية الايمة رضي الله عنهم فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله كل قتل توجب
به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان وانما استثنى العمد
العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يوجب
الحرمان الا اذا ركب دابة فوطيت مورثه وقال الامام احمد بن حنبل كل قتل مضمون
بقصاص او دية او كفارة يحرم به الميراث وما لا فلا وقال الامام مالك قاتل الخطا
يرث من المال دون الدية والله اعلم والمانع الثالث الكفر وهو لغة الجحود والستر
يقال كفر نعمة الله بالضم والفتح وكفرها جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام
سواء كان باشراك ام وقول بعض شراح المنهاج في المشرك هو الكافر على اي ملة
كان تفسير مرادف ولما كان المعنى فيه الاختلاف في الدين وعدم الموالاة والمناصرة
عم المنع فيه من الجانبين فلذلك قال فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم
اجماعا ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله ولا المسلم الكافر ولو
بالولا خلافا له ايضا وهذا ما عليه الجمهور ومنهم الخلفا الاربعة والايمة الاربعة

كفرا صح

لما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر رضي الله عنهما
ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل رضي الله ومعاوية بن ابي سفيان الى
توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام
واجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس
فمردود لان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه وبان النكاح مبناه
على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان انفصالنا بهم
فيه ترغيب لهم اختص باهل الكتاب منهم فائدة ان الاولي استثنى بعضهم ما لو مات كافر عن
زوجة وهي حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع الحكم باسلامه تبعا لامه
قال شيخ مشايخنا وفي الاستثناء نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي
شرط لتحقق ارثه والله اعلم الثانية الكفر كله بانواعه ملة واحدة ويرث الكفار بعضهم من
بعض على الاصح المنصوص للامام الشافعي رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله الشافعي صح
فالمشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعي
رحمه الله فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف
كالنفس الواحدة في البطلان وفي معادات المسلمين والتمالي عليهم انتهى وقال الماوردي
من مذهب الشافعي ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
وقوله لكم دينكم ولي دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع
ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة
انتهى ومقابل الاصح لا يتوارث اهل الملل وبه قال مالك واحمد بن حنبل قالا والنصارى رحمهما الله صح
ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة واستدلوا بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولحديث
لا يتوارث اهل الملتين واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين

محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعتو منهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل
ان في بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر والله اعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التي ذكرها الكلوذي
رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله قلت كما قال الشيخ رحمه الله في الفصول من جعل
عدد الموانع ستة قال المص رحمه الله في شرحه وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل انتهى
وان كان قال الشيخ في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى اربعة الرق والقتل واختلاف
الدين والدور الحكمي وما زاد على هذه الاربعة فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث
معه ليس بوجود مانع بل لانتفاء شرط او انقطاع سبب انتهى الموانع ستة وهي الثلاثة
الذي ذكرها الكلوذي والمانع الرابع الردة اعاذنا الله والمسلمين منها وهي بالكسر الاسم
من الارتداد وهو الرجوع وشرعا هو قطع الاسلام فلا يرث المرتد احد من المسلمين
ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه لا بارحم ولا بغيره ولو عاد الى
الاسلام قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله ولا يورث اي لا يرثه احد
من المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدين التي انتقل اليه ولو امراة خلافا للحنفية
فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال
اسلامه او ردته خلافا لهم ايضا حيث قالوا ان ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته
المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل بين لحوقه بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولده ومدبرته ويحكم بحلول
دينه فان اسلم رد الورثة ما بقي في ايديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عتق
مدبره ولا ام ولده لان القضا بعتقهم نفذ وكذا لا يرد ما جعل من الدين حالا
فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال
المتولي رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما
انتقل اليه فلا ياتي ما تعقبه به الشيخ بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا

٢ دينه صح

لبقاء

لبقاء الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية
ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا
ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام للبلقيني رواه الناظم
يعني الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه في شرحه فراجعه انتهى فان وجد مال كان لبيت
المال فيئا ومال اي المرتد لبيت المال فيئا اذ لا وارث له وقال به ابن عباس رضي الله
عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه كما رواه الشافعي ولا مخالف لهما على انه روي انه صلى
الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامراة ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله فائدة
الاولى نقل الرافعي عن مالك انه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بان قصده منع الورثة
من المال ورثوه قال الشيخ وما عرض هذا النقل على مالكي الا وانكره وزعم ان مالكا لم
يقل بذلك ولا نقله عنه احد من المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي بنقله عن مالك فقد
قال ابن اللبان في الايجاز وعن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند
الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا ان يكون اتهم انه اراد ان يمنعهم ميراثهم منه فان
اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امراته انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته
كطلاقه فرارا ونقله الوني في الكفاية عن ابن وهب عن مالك وقال الخبري في التلخيص
وانفرد مالك في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل مالهما للورثة انتهى
ثم قال الشيخ ولم ينفرد الاحياء بانكار ذلك عن مالك فقد قال ابو عبد الله الشطي
في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم احد
في مثل هذا والله اعلم واقول الرافعي ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن
اللبان والوني عن ابن وهب صاحب الامام مالك رحمهم الله واما ما حكاه شارح
الحوفي عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وباقي الورثة
بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لتخصها مع امكان

غيرها في قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجعل له طريقا
الا ذلك فمنعه الشرع ايضا وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم الفائدة
الثالثة الزنديق كالمرتد خلافا للامام مالك ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا
او خلف ذا فرض لا يستغرق كبنت فان تركته او باقيها لبيت المال فيئا فلا يشترط انتظامه
اذ لا يشترط ذلك في الفيء فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف عما
مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها لا اشكال في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى
ان البنت تاخذ الباقي ردا وان العم مثلا ياخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم
واعتل بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره وجوابه
ما قدمته وان نقله الشيخ بحثا عن بعض المتاخرين في ذلك حيث قال هل يجري الرد
وتوريث ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتاخرين يبنى ذلك على انه يصرف
لذوي الارحام ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة لم يات في الكفار وان قلنا ارثا صرف
اليهم كالمسلمين انتهى ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما ياتي حيث صرف
لذوي الارحام في المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبة متاخرة عن بيت المال وبيت
المال هل يشترط في ارثه الانتظام ام لا قولان كما تقدم وهو هنا انما يؤخذ فيئا والفيء
لم يقل فيه احد باشتراط الانتظام فلا ياتي البناء المذكور والمانع الخامس اختلاف الدار اي
الاختلاف بها والذمة فلا توارث بين حربي وذمي في الاظهر وفاقا للامام ابي حنيفة
لانقطاع المناصرة بينهما ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين مالك واحمد رحمهما الله
فان قلنا بالاول فهل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي
فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لعصمتهما كالذمي والثاني
انهما كالحربي وبه قال ابو حنيفة لانهما لم يستوطنا دارنا والله اعلم الفائدة الثانية
ليس اختلاف الدار مانعا عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي

خلافا

خلافا لابي حنيفة رحمه الله والله اعلم والمانع السادس الدور الحكمي وهو ان يلزم من ثبوت
الشيء نفيه فهو يعود على نفسه بالابطال ويقع في الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها وهو
هنا ان يلزم من التوريث عدمه كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني وهو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما على كون الاخر ويقع في المنطق
والاصليين وفي الحسابي وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر
وحاصله ان يسد علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من
المقدارين دليل على الاخر فلا يمتنع ان يعلم احدهما بسبب اخر كطريق النسبة
او الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل بمبادي النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم
بمجهوله وللدور الحكمي هنا صور منها ما ذكره بقوله كان يقر وارث حائز في ظاهر
الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ مثلا حائز بابن للميت فيثبت
نسب الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره
لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يودي الى نفيه
وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح والثاني يرث ايضا كما يثبت
النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت النسب ايضا للدور ورد بان الدور
منقطع بعدم الارث الذي ادى اليه وسياتي الاقرار بالنسب في الفوايد اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ما ذكره بقوله فلو اعتق هذا الاخ الحائز والحال انه
لم يترك عبدين من التركة وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضي شهادتهما ثبت
نسب الابن ولا يرث انتهى لانه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقهما فبطلت شهادتهما
لرقهما فبطل النسب فيبطل الارث فاثباته الارث يودي الى نفيه فيبطل كما قدمناه
ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم يرث كما جزم به الرافعي رحمه الله في الفرايض
ولم يعلله وعلله في النكاح بانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشرا وصية لوارث

فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ بان الصحيح في الوصية لوارث انها
موقوفة على اجازة باقي الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسئلة بانه لا وارث له غيره فتتعين
انتهى ووجهه شيخ مشايخنا في شرح الفصول البطلان بتعذر اجازته اي كله او بعضه
لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر
فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة في المطولات فراجعها فائدتان الاولى
قدمنا ان الموانع ستة وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل فمن ذلك اللعان عد
بعضهم مانعا وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث
بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة امه عصبته له حيث كانت
او ميتة خلافا للامام احمد وتوءما اللعان لسا بشقيقين كتوءمي الزنا وهو قول
الامام احمد وعامة اهل العراق وذهب مالك الى انهما شقيقان وفرق بين توءمي
الزنا وتوءمي اللعان بان الابوة في اللعان ليست بساقطة الاعتبار من كل وجه
بدليل انه لو استلحقهما في اللعان لحقاه اتفاقا واذا كذب نفسه النافي ثبت التوارث
بينه وبين الولد او عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته نقضت
القسمة ومما عد من الموانع استبهام تاريخ الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد
الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت الموروث ومن هنا عقدوا بابا للميراث الغرقا
والهدمى حاصله ان علم عين السابق ولم ينس ورثه اللاحق وان علم موتهما معا فلا
توارث اجماعا وان لم يعلم اماتا معا او مرتبا او علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا
ارث وعند الامام احمد يتوارثان في هذين في المال التليد دون الطارف وان علم
السابق ثم نسي وقف الامر الى التبين او الصلح والله اعلم الثانية الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه

انه

اي التقدم

[illegible] الحادث [illegible] ورثته [illegible]

صدقة والحكمة. فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم
زيادة في اجورهم وانما لم يترجموا هنا بالموانع ولم يعدوه مانعا لعذرته ولشرفهم فتحاشوا
عن قرنه بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد وارثة
العلم والحكمة. ولا يظن ظان انا طولنا في الاسباب والموانع لان الحاجة ماسة لذلك وما
ذكرناه نزر يسير مما ذكروه فراجعه في المطولات والله اعلم ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع
شرع في ذكر ما يرث بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريق التمييز
بعبارة البسط لانها اقرب الي الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فقال **فصل**
وهو لغة القطع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام المترجم له المنفصل
مقطوع عما قبله ويقال ايضا جملة من العلم تشتمل على فروع ومسائل غالبا **المجمع على توريثهم**
**من الذكور والاناث خمسة وعشرون بالبسط** وبالاختصار سبعة عشر فالبسط خمسة عشر
من الذكور وهم الابن وابنه اي ابن الابن وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت
الابن وكل من في نسبته للميت انثى منهم وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الامام النووي رحمه
الله وزاد عليه في العباب الكسر تاركا للضم فتحصل فيه ثلاث لغات وان قال الكلاباذي
في مختصر ضوء السراج بالفتح واخطا من ضمها لانه من السفالة اي الدناءة قال شيخ
مشايخنا والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى والاب وابوه اي الاب
وان علا بمحض الذكور ايضا فخرج ابو الام وابو ام الاب ومن في نسبته الي الميت انثى والاخ
الشقيق وابنه وان نزل بمحض الذكور والاخ للاب اي من الاب هذا التفسير وقع في كلام
الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ ويجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له
صراخا اي منه وحينئذ فلا اشكال انتهى وابنه كذلك والاخ للام لا ابنه والعم
الشقيق اي للميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا وابنه وان نزل بمحض الذكور ايضا والعم
للاب كذلك وابنه كذلك لا العم للام وابنه والزوج والمعتق وكذا عصبته كما يعلم من

كلامه في الانساب ولو قال وذو الولاء كان اولى وباختصارهم عشرة الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه الا للام فيهما والزوج
وذو الولاء وعشر من النساء بالبسط وعدهن في الاصل احدى عشر بجعل مولاة المولاة
الحادية عشر وجعلها هنا في معناها وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها المدلي
بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت
ومن في نسبتها للميت انثى والام والجدة من قبلها اي الام المدلية بمحض الاناث وان علت والجدة
من قبل الاب على تفصيل وهو ان التي تدلي للميت بذكر واحد بنفسها او بمحض الاناث تجمع عليها
ايضا والمدلية بذكرين فقط بنفسها او بمحض الاناث وان علت وارثة عند الحنابلة خلافا
للمالكية وعندنا كالحنفية يرث من ذكرنا ترث كل جدة تدلي بوارث ولو كان في نسبتها
اكثر من ذكرين خلافا لهما ومن علا من ذكر عند كل فمن ذوي الارحام والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام لا ولا واحدة منهن والزوجة باللغة القليلة وهي اثبات
الهاء وهي الاحسن في الفرايض كما قال النووي للتمييز والافصح الاشهر تركها والمعتقة
وعصبتها ولو قال وذات الولاء كان اولى ومن عصبة المعتق والمعتقة ما صرح به لقلة
ارث النساء بالولاء في الجملة فكأنه غريب في قوله ويدخل في معناها اي المعتقة معتقة المعتق
ذكرا كان او انثى وعبر عنه في الاصل بقوله مولاة المولاة وكل من العبارتين اعم من الاخر من
وجه وعبارة المنهاج ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء انتهى وهي
ازيد مما هنا كما ستعرفه ان شاء الله تعالى والنساء الوارثات بالاختصار سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة ومن علا الخمسة والعشرين
هم ذوو الارحام وسياتي تفصيلهم عند الكلام عليهم اخر الكتاب ان شاء الله فايدة ان
انفرد واحد من الذكور يحوز جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا
يستثني الاخ للام وان انفردت انثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد
يقول كل انثى تحوز جميع المال الا الزوجة وان اجتمع كل الرجال فالميت انثى فيرث

الابن

الابن والاب والزوج فقط او كل النساء فالميت ذكر فترث البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة فقط او ممكن الجمع من الصنفين فالابن والبنت والاب والام ومن
يوجد من الزوجين والثاني منهما هو الميت فيمكن ان يكون ذكرا او انثى وسقط من عدا
من ذكر لما ستعرفه في الحجب وقولنا او ممكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما
وما صورة اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء اولاده
منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له
آلتان او اقيم ذلك على ميت مفقود او مندرس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما واولادهما
مع بقية الورثة على تفصيل يطول اجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر
ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله اعلم ولما انتهى الكلام
على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث
بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع للفرض وذوو الارحام في الارث بمنزلة من ادلوا به عند اهل
التنزيل وعند اهل القرابة ارثهم بالتعصيب وعلى الارجح شرع يذكرهما بادئا بالفرض وان
كان التعصيب اقوى من الفرض كما سنذكره لتقدم الفرض عليه كما سياتي فقال فصل الفروض
جمع فرض وقد قدمناه انه في اللغة يقال لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر
شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولنا شرعا المقدر
بوصية وبقولنا لوارث ربع العشر مثلا في الزكوة وقولنا الذي لا يزاد الى آخره لبيان
الواقع والفروض قسمان مذكور في القرآن العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما
ذكره بقوله المذكورة في كتاب الله تعالى ستة فخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث
الباقي فقط وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا ههنا الى
ما يتلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره فاذا لم نعد العشر والتسع مثلا من الفروض
وان رجع السدس في عول الستة لعشرة او تسعة اليه فاندفع بما قلناه ما اورده

وهذا هو الذي ينبغي ان يقال هنا فلا تغتر بغيره واذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة النصف
وفيه اربع لغات بتثليث نونه والرابعة نصيف وبدؤا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة
التدلي منه الى غيره مع افراده قال السبكي وكنت اود لو بدؤا بما بدا الله به وهو الثلثان
حتى رايت ابا النجا بدا به فاعجبني ذلك والربع وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء
وتسكينها والثالثة ربيع والثمن وهو نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث
لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين والثلثان وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي
وهو الذي بدا الله به في القران وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث
والسدس على ما قاله ابو عبيد وحكي في الصحاح ثلثا فعنه ثلاث لغات قال الشيخ
واذا ثنيت ثلث ثنيت ثلثان لانه على سنة تخفيف تجري اللغات الثلاث في جميع
الفروض الخمسة اعني ما عدا النصف انتهى فيه ما تقدم والثلث وهو نصفهما
والسدس وهو نصفه فهو نصف نصف الثلثين وهناك عبارات اخصرها الثلث
والربع ونصف كل منهما وضعفه اذا تقرر ذلك فالنصف فرض خمسة كل منهم منفرد
البنت وبنت الابن عند فقدها والاخت الشقيقة عند عدمهما وانما لم اقل عند عدم
الزوج مع الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الزوج شيا البتة لانا انما نريد
كونه في جميع الفروض ان نحترز عمن يتغير الفرض معه اما لا ترث معه اصلا واما التعصيب
بالجهة لان ذلك يستغني عنه بباب الحجب والا لطال الكلام في اصحاب الفروض
والاخت للاب عند عدم الثلاثة اذا انفردت كل واحدة ممن ذكرنا عمن يعصبها
من اخ للجميع او غيره على ما ياتي او يساويها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت
الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحا باسم
عدده بعد عاطفه لئلا يتوهم عطفه على لفظ الاناث فيفسد المعنى فقال الى
والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث لها بخصوص القرابة والاصل في ذلك

وفي

وفي جميع ذلك الفصل غير الذي صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها والفرع الوارث
هو الولد ذكرا كان او انثى او ولد الابن ذكرا كان او انثى وكل ذلك داخل في الفرع وخرج
بالوارث ما صرح به بقوله اذا لم يقم به مانع من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده
كعدمه خلافا لابن مسعود وكما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث فهو خارج ايضا
بما زدته عليه بقولي بخصوص القرابة والربع وهو ثاني الفروض فرض اثنين احدهما
الزوج مع وجود فرعها الوارث المذكور وان كان من غيره والثاني الزوجة او الزوجات
ثنتان او ثلاث او اربع فقط عند عدم فرع الوارث المذكور والثمن وهو ثالثها
فرض صنف واحد وهو ما صرح به في قوله فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الفرع الوارث
للزوج وان كان من غيرها وقولي او اربع فقط فيه اشارة الى انه لا يرث اكثر منهن ولا
يرد ما صور به الزيادة كما صورها البلقيني في شخص طلق اربعا رجعيا وقال ذكرن
لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبته فالنص في الاملاء وهو المصحح في الروضة
كاصلها ان له تزويج اربع حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ ومات وعدة اوليك
بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بما لو اسلم كافر على
اكثر من اربع فاسلمن معه او قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف
نصيب الزوجات ايضا بينهن لان الوارث في هذه المسايل اربع في ضمن هولاء وجاز
الصلح بتساو او تفاضل على ما هو مذكور في كتب الفقه للضرورة فايدة نقل شيخ
مشايخنا في الكشاف ان المراة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب
ثم قال وكانه اراد ان الاصل ذلك في جانب النسب فلا ينقض بتساوي الاخ والاخت للام
وولد الشقيق واخته في المشركة انتهى والله اعلم والثلثان وهو رابعها فرض اربعة
من اصناف الورثة ضبطها بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر
المصنف الاول بقوله فرض العدد من البنات ثنتين فاكثر والثاني اذا العدد من
بنات الابن وان نزل اذا اتحدن في الدرجة ولم يكن ثم من هو اقرب منهن

من البنات او بنات الابن والثالث او الاخوات لابوين حيث لا انثى من الفروع والرابع
او الاخوات لاب حيث لا شقيقة ولا انثى من الفروع ايضا وانما لم اشترط التحادي
في الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك اذا انفردن اي كل صنف منهن عمن يعصبهن
كما شرطنا ذلك في النصف واقل العدد حقيقة اثنان فيصدق بهما وبما زاد
لا بالواحدة اذ فرضها النصف كما تقدم واقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد وقد
ذكرت الخلاف في اطلاق العدد على حقيقة او مجازا وبسطت القول في ذلك في الشرح
الذي شرعت فيه للمعونة في علم الحساب مع الشروع في هذا الشرح يسر الله اتمامهما والثلث
وهو خامس الفروض فرض ثلاثة اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور
في باب الجد والاخوة فقال فرض اثنين من اصناف الورثة العدد من اولاد الام اثنين
فاكثر ذكرين او انثيين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما سنبينه هذا هو الاول والثاني
هو المذكور بقوله فرض الام عند عدم الفرع الوارث وهو من شرطنا فقده في ارث الزوج
النصف لكن لا يحتاج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون وارثا معها الا كذلك
وعند عدم عدد اثنين فاكثر خلافا لابن عباس حيث قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة
ووجهه مع جوابه يأتي ان شاء الله تعالى من الاخوة ذكورا فقط او ذكورا واناثا
او خناثا منفردين او مع ذكور او اناث او معهما والاخوات الاناث وعند معاذ
ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الاية والاجماع على خلافه كما قاله ابو الطيب مطلقا
عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام وعن التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك
لا بالوصف اذ المحجوب به كالعدم عند الجمهور خلافا لابن مسعود حيث تحجب به الام
والزوجين تحجب نقصان كما سيأتي في الحجب والثالث ما زاده على الاصل بقوله قلت و
الثلث فرض الجد مع الاخوة في بابهم كما سيأتي وذلك اذا كان احظ له من المقاسمة
فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله اذا كان معه اي الجد من الاخوة
لغير ام كما سيأتي الخ من مثليه ولا ينحصر صوره ولم يكن معهم صاحب فرض لما سيأتي
في بابهم اما اذا كان معهم فله احوال ستأتي ومنها ما صرح به في الفرض الذي ثبت

بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله ويفرض له اي الجد ثلث الباقي
بعد اخراج الفرض واحدا كان او اكثر في بعض احواله مع الاخوة كما سياتي وذلك
اذا كان معهم صاحب فرض وكان له احظ من المقاسمة وسدس الجميع كما سياتي
وهذا هو الاول والثاني هو المذكور في قوله ويفرض ثلث الباقي ايضا كما فرض للجد
للام اذا كان معها اب واحد الزوجين فهما صورتان يسميان بالغراوين
وبالعمريتين كما سياتي للزوج النصف في مسالته وللزوجة الربع في مسيلتها وللام
معهما اي مع كل واحد منهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية وابقي فيه لفظ الثلث مع
انه في الحقيقة سدس في الاولى ربع في الثاني تادبا مع القران محافظة على لفظه
والباقي للاب انتهى وسياتي تفصيلها في باب التاصيل وما تاخذه الام فيهما بالفرض
خلافا لما اورده الصيدلاني في شرح المختصر من القول بان ما تاخذه الام في هاتين
بالتعصيب انتهى والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه
وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضي الله عنه في رواية ابن مسعود
وزيد بن ثابت وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء ووجهه ان كل ذكر وانثى
ياخذان المال اثلاثا يجب ان ياخذا هذا الباقي بعد فرض الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغير
ام وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف
ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل
عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين من انهما اذا اجتمعا مع الابن تساويا
لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال
الرافعي كالامام ويجوز ان يحتج للمسالتين باتفاق الصحابة قبل اظهار ابن عباس
الخلاف وقال الامام هو مبني على انه لا يشترط في حجية الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب
الثاني قول ابن عباس للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه

الثلث وباخبر الاولي وهو قوله الحق الفرايض اه قال بن قدامة في المغني والجمهور مع
بن عباس لولا انعقاد الاجماع من الصحابة علي خلافه فيهما وذكر الرافعي نحوه لكن
اجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه خاصة وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض في الاب
والمذهب الثالث قول بن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في مسئلة الزوج والقول بمذهب
بن عباس في مسئلة الزوجة وهذا المذهب له التفات الي مسئلة اصولية وهي انه اذا
اختلف الصحابة في مسئلتين علي قولين فذهبت طايفة فيهما الي حكم وطايفة الي اخر
فيهما هل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اي بقول بقول
احدي الطايفتين في احداهما وبقول الطايفة الاخري في الاخري ومثل الاستاذ
ابو منصور البغدادي لذلك بالعزاوين فان الصحابة اجمعوا فيهما علي التسوية في
الحكم فمن طايفة بالثلث ومن اخري بثلث الباقي فيهما واحدث بن سيرين قولا منها
مفرقا والذي عليه الاكثرون القطع بالمنع حتي انكر طوايف الخلاف فعليه لا يعتبر خلاف
المفرق فيقوي الرد علي ابن سيرين وانما فرق بن سيرين بينهما لانها لو اعطيت في مسئلة
الزوج الثلث كاملا لم تفضل علي الاب بل هو الذي يفضلها ولو اعطيت فيها ثلث
الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يفرضها اصلا بخلافها في مسئلة الزوج فيهما
فانها لو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه ولو اعطيت ثلث الباقي لكان سدسا في الحقيقة
وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضي قوله واجيب بان في ذلك مخالفة لما اجمع عليه
الصحابة من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلم ينظر الي الحقيقة بل الي ما علل به الجمهور من ان قاعدة
الباب اما مساواة الذكر للانثي واما ان يكون له ضعف ما لها وكلاهما منتف في مسئلة
الزوجة ونقل عن بن سيرين عكس هذا القول ايضا فايدة هذه المسئلة هي احدي
المسايل التي خالف فيها بن عباس في الفرايض وبعضهم عدها اثنتين والثالثة لا يحجب
الام الا بثلاثة من الاخوة كما تقدم والرابعة لا يجعل الاخوات مع البنات عصبة

بل

بل يحجبهن لهن والخامسة لا يحيل وحكي عنه مسايل غير هذه والله اعلم والسدس وهو
سادسها فرض سبعة من اصناف الورثة الاول والثاني ما ذكره بقوله الاب والجد
مع الفرع الوارث الذي شرطنا فقده في ارث الام الثلث والثالث الام مع الفرع
الوارث الذي شرطنا فقده في ارثها الثلث او مع العدد من الاخوة والاخوات على ما
تقدم في ارثها الثلث وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها كما سياتي فان قيل لم لا يردها بنو الاخوة
كابايهم كما ردها ابن الابن كابيه اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه
يطلق على ابن الابن مجازا شايعا بل قيل حقيقة وايضا فاولاد الاولاد اقوى من اولاد
الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه مطلقا كما سياتي فايدة ان الاولى لو ولد ولدان
ملتصقان لهما راسان واربعة ايد واربعة ارجل وفرجان فعن ابن القطان انهما
كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وغيرهما والله اعلم الفايدة الثانية يعلم
ان العدد من الاخوة يصدق باثنين ويتصور ارثها السدس مع الاثنين من الاخوة
خمسة واربعين صورة لان الفرد من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة في
شقيق او لاب او لام تسعة شقيق شقيقة خنثى شقيق اخ لاب اخت لاب خنثى لاب
اخ لام اخت لام خنثى لام وصور الاثنين الناشية من هذه التسع غير المكرر منها خمسة
واربعون صورة لان اصلها احد وثمانون صورة من ضرب تسعة في تسعة واذا اسقط
منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقي ما ذكر على وزان ما سياتي في الخمس والاربعين صور ضرب
الاحاد في الاحاد وقد وضعت امثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو
مفرد المثنى الذي في اول كل سطر غير سطر الاعلى الذي يسمى في المنبر المستراح لان فيه صورة
واحدة فليس فيه عطف وجعلنا اخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخنافي للام اخر كل
سطر لتكون في درج السلم ويكون عليها الصعود في كل درجة وهذا مما اخترعته بفكري
وان كان هذا العدد ما ذكره الشيخ في شرح الكفاية لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان

تبتدي بقراة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتي تنتهي فوائدك بالسطر الاعلي
الذي هو المستراح وهذه صورة المنبر

خنثيان لام
اختان لام وخنثي لام
اخوان لام واخت لام وخنثي لام
خنثيان لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
اختان لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
اخوان لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
خنثيان شقيقتان واخ لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
شقيقتان وخنثي شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام
شقيقان وشقيقة وخنثي شقيق واخ لاب واخت لاب وخنثي لاب واخ لام واخت لام وخنثي لام

والله اعلم والرابع ما ذكره بقوله وفرض الجدة مطلقا اي سواء كانت من جهة الام او من
جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين بقوله وهي اي الجدة التي
تستحق السدس وهي الوارثة واقسامها ثلاثة عندنا المدلية بمحض الاناث كام ام وان علت امها
وان علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة او بمحض الذكور كام اب او ام ابي
اب او بمحض الاناث الي محض الذكور كام ام اب وكام ام ابي اب وهذان القسمان
من جهة الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا من الجدات كما سنبينه في اخر الحجب عند الكلام
علي الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف تقدمت الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية
وهو من ادلت بذكور الي اناث وهي غير وارثة عند الايمة الاربع وغيرهم الا عند ابن عباس
فانه يورث كل جدة ومن قلنا غير وارثة فمن ذوي الارحام كما هو معلوم وتقدم فترث
عند من ورثهم علي ما تقدم ويشترك في السدس الجدتان فاكثر بالسوية ولو ادلت
احداهما او احداهن بقرابتين فاكثر علي الاصح عندنا وسياتي تصويرها مع ذكر الخلاف

فيها

فيها عندهم الكلام على الجدات اخر الحجب والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما
روي بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود
وغيره وروي عبد الله ابن عباس ومعقل ابن يسار وبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة السدس ولم يذكروا اي الجدتين كانت وروي بن مسعود وبلال بن الحارث
انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين
وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل
الاب وجدة من قبل الام وروى قبيصة بن ابي ذويب ان الجدة جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
تسئله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
فارجعي حتى اسئل الناس فقال المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه
ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب
الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه الامام مالك رضي الله عنه
في الموطا واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر البا
وفتح الصاد والتي قضى لها ابو بكر هي ام الام كما قال الشيخ انه في رواية الموطا والتي
قضى لها عمر هي ام الاب كما روي وانها حاجة فقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث
منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت انا ورثني ابن ابني وبدليل الثنتين اخذ
المالكية كما تقدم وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم ايضا وبالجميع مع قياس كل
جدة تدلي بوارث اخذنا كالحنفية وشذ عن ابن عباس انه اعطى الجدة الثلث او السدس
كالام الخامس ما ذكره بقوله وفرض بنت الابن او بنات الابن المتحاذيات ثنتين فاكثر
مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب منها او منهن تكملة للثلثين للاجماع كما في
الشامل ولما في البخاري عن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت وسنذكره في

العصبة مع الغير ان شاء الله وقوله كما قال ابن مسعود تكملة للثلثين فيه اشارة الى
انه اذا استغرق من فوقها الثلثين فلا فرض لها بل اما تسقط او ترث تعصيبا كما
سياتي في السادس ما ذكره بقوله وفرض الاخت او الاخوات لاب ثنتين فاكثر للاب
مع الاخت الشقيقة كذلك اي تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت
الصلب فلو استغرقت الشقيقتان الثلثين فلا لها وهن كما في بنات الابن والسابع
وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى لما سياتي فائدة اولاد الام خالفوا
غيرهم في خمسة اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع
من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويورث والله اعلم ولما انهى الكلام
على الفروض ومستحقيها تفصيلا وكان الحاوي قد استدل في الاصل بايات المواريث
لكن على سبيل التفصيل كل دليل في محله لانه اقرب الى الفهم وذكرهو الفروض كلها ثم
اراد ان يعقبها بالايات على الولا لانه ابلغ في الاختصار وليسوق الايات على
نظمها البليغ العظيم وكان اول شي في الاية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين واخر شي في الاية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
ذكر حكم ما اذا اجتمع ذكر وانثى من الاولاد او الاخوة لغير ام في درجة وان لم
يكن من مباحث الفروض زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سبق دليلا عليه
وان اعاده في محله اللايق به فقال قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من
البنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب اخوها وهو الابن وابن
الابن والاخ للابوين والاخ للاب كان المال او ما بقيت الفروض بينهما او بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ولما كانت بنت الابن نسبا وبها ايضا ابن عمها
فيعصبها مطلقا وقد يعصبها النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما سياتي صرح
بذلك هنا استطرادا وان لم يكن في الاية ما يدل عليه صريحا فقال وكذلك اي
وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة اخوها من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها فيقتسمان كذلك او اجتمع مع بنت الابن ابن
ابن انزل منها ولم يكن لها فرض من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين بان
استغرقه من هو اقرب منها من اناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين انتهى مازاده هنا والاصل في ذلك كله اي الفروض وما زاده بعد
ذلك قوله سبحانه وتعالى مبينا كيفية قسمة المواريث مفتتحا للاية كما قال الامام ابو القاسم
السهيلي رحمه الله بما لم يفتتح به غيرها بقوله يوصيكم الله فاخبر عن نفسه انه يوصي تنبيها
على حكمته فيما اوصى به لما علم ما كانوا عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار دون
الصغار والذكور دون الاناث ويقولون لا يرث اموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب
بالسيف فلو تركهم الى ارائهم وتركهم مع اهوائهم لما لوا مع من شاؤوا ولما كان الاولاد
فلذة من الاكباد لم يحتج الى التوصية بهم فلذا لم يقل باولادكم لانه اراد العدل فيهم والتحذير
من الجور عليهم وجاء باللفظ عاما غير مقصور على الميراث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لبشير بن
سعد لما اراد ان يشهده على هبة فضل فيها بين بعض ولده اي لا اشهد على
جور لانه صلى الله عليه وسلم راى ان الله امر بالعدل فيهم مطلقا وهذا راي كثير من العلماء
ان لا يفضل ابن على بنت في الصدقة الا ما فضل الله به الذكر مثل حظ الانثيين وهو قول
الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب عندنا لكن بالسوية على الارجح وكانوا يستحبون
العدل في البنين حتى في القبل واضاف الاولاد اليهم بقوله اولادكم ومعلوم انهم فلذة
الاكباد للتنبيه على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم تنبيها على انه ارأف وارحم
بالاولاد من ابائهم الا ترى انه لا يحسن بالواحد منا ان يقول لاخيه اوصيك في ولدك
لان الاب ارحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان يقول اوصيك بولدي فلما قال
الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم علم ان رب الاولاد ارحم بالاولاد من اب الاولاد فلذلك
نزع الله الوصية منهم وردها الى نفسه رحمة منه ورافة وعدلا ولذلك قال حين

حيثيها وصية من الله والله عليم اما رحمة ورافة فلانه جعل للبنات حصة في اموال
اباءهن وقسم لهن مع الذكور خلافا لما كانوا عليه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن واما عدله
فلانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة عياله
والانثى ذات حاجة فقط وايضا فلما اوجب عليهم من الجهاد للاعدا والذب عن النسا
ولان شهادته تقام شهادة اثنتين فيما يجوز فيه شهادتهما ولانه اكمل حالا منها في
العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية القضا والامامة ومن كان كذلك فالانعام
عليه ازيد ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم
الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال الشاعر ان الشباب والفراغ
والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثناء
الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة نحو بناء الرباطات والتنعم على المساكين
واليتامى وقد روي ان جعفر الصادق رضي الله عنه سيل عن هذه المسيلة وهي
تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حوى اخذت حفنة من الحنطة واكلت
واخذت حفنة اخرى وخباتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى ادم عليه السلام
فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المراة نصف
نصيب الرجل انتهى والحكمة في انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل للانثيين
مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر هي كما قال الامام الرازي رحمه الله
لما كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب
الانثى اولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى
نقص الانثى بالالتزام ولو قال كما ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر
بالالتزام والسعي في تشهير الفضايل اولى من السعي في تشهير الرذايل ولهذا قال ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة ولانهم
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الاية فقيل

كيف للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له ان يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية
انتهى بمعناه وقد روي ان السبب في نزولها ان سعد بن الربيع استشهد وترك ابنتين
وزوجة واخا فاخذ الاخ المال كله فاتت المراة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان عمهما
اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله يقضي فيه فانزل الله هذه الاية فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي
فهو لك فكان اول ميراث قسم في الاسلام على هذا الوجه فائدة اولاد الاولاد كالاولاد
ارثا وحجبا وهل يدخلون في الاولاد حقيقة او مجازا خلاف بين العلماء وحينئذ فاحسن
ما يقال في اولاد الاولاد ان حكمهم بالقياس على الاولاد فيما لم يثبت بالسنة للتخلص
من هذه الاقوال وما يرد عليها والله اعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال
السهيلي حكم البنتين لانه ذكر الانثيين بلام التعريف فدل على ان الانثيين قد استحقا
الثلثين اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر وكانتا اثنتين
فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني ذكر حكم الزائد على الثنتين كما ذكر فيما بعد حكم
الواحدة فقال فان كن اي المتروكات كما نقله الطبري عن الكوفيين واختاره وضعف
قول من قال يعود على الولد لان الولد يجمع المذكر والمونث والمذكر يغلب في الجمع في المونث
لكن ما ضعفه قواه السهيلي بان في ما قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك ما في
اللفظ ولما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قاله الطبري او ما صرح فيه بالمونث على ما قواه
السهيلي اقتضت الحكمة ان قال نساء ولو تقدم ذكر مونث في اللفظ لاستغنى ان يقول
نساء ولقال فان كن فوق اثنتين كما قال في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم في ذكر
الاخت وقوله فوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لقوله نساء
اي نساء زائدات على اثنتين وقوله فلهن ثلثا ما ترك اي الهالك مبينا للحكم الزائد
على الثنتين واما هما فقال السهيلي قد علم حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال
وظن كثير من الناس ان ارث الثنتين للثلثين انما هو بالقياس على الاختين

وقال بعضهم انما عرف ذلك بالسنة الواردة وقال بعضهم انما عرف بالنحوي لان اللفظ
لان الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحري ان يكون لها الثلث مع عدم الذكر
والذي عندي ان اللفظ مغن عن هذا وكان شافي لما قدمناه والحمد لله انتهى والذي
احوجهم وغيرهم الى هذا ما روي شذوذا عن ابن عباس انه لا يستحق الثلثين الا ثلاثة
من البنات لظاهر الاية وبالجملة فما ظنه كثير من الناس اولى من التكلف الذي ارتكبه
هو وغيره في الجواب عن كلام ابن عباس رضي الله عنهما واضربنا عنه خوف الاطالة ولو
كان حكم البنتين معلوما من الاية لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنه مع انه ترجمان
القران القول بخلافه وقوله وان كانت واحدة فلها النصف قال السهيلي فيه نص
ودليل اما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم اخيها واما الدليل فان
الذكر اذا انفرد ورث المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف
اذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفي
احوال الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول ذاكرا الابوين فقط لان من فوقهما مقيس
عليهما في اكثر الاحكام فقال تعالى ولابويه اي الميت لكل واحد منهما السدس بدل من قوله
لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لظهر اشتراكهما فيه
وانما لم يقل لكل واحد من ابويه السدس قال الامام الرازي لان في الابدال والتفصيل
بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا انتهى قوله السدس مبتدا خبره قوله لابويه والبدل متوسط
بينهما للبيان قوله مما ترك اي الميت ان كان له ولد ذكرا كان او انثى بيان لشرط ارث
كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غيره كما انه لا شيء للام غيره في الحالتين
وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا تعصيبا للحديث الاتي وكالاولاد
اولاد الابن كما تقدم فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم من حق الولد لان
الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبا
لوالدين احسانا واذا كان كذلك فما الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد اكثر من

من نصيبهما اجاب عنه الامام الرازي حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما
الا القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد فهم في زمن الصبا
فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد اتبعه
بما اذا انفردا عنهم وعن الاخوة ايضا فقال تعالى فان لم يكن له اي للميت ولد ذكرا او انثى
ولا ولد ابن قياسا كما قدمناه وورثه ابواه فقط فيكون ما قاله الجمهور في الغراوين
ملائما للقران العظيم لا مخالفا له لان قوله وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال الرازي
رحمه الله بانه لا وارث له سواهما فلامه الثلث اي ولابيه الباقي لانه مع الفرض المتقدم
اذا كان لهما الثلث تعين له الباقي ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة ايضا بنى
عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهي كونهما مع الاخوة فان كان له اخوة اي اثنان
فاكثر ذكورا او اناثا او هما وما قلناه في الاناث الخلص ادعى القاضي ابو طيب فيه
الاجماع لكن روى الماوردي عن الحسن البصري لا يحجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه
انما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي بان المراد جنس الاخوة واذا
كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير ثم هو مسبوق بالخلاف قبله
قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الى ذلك معاذ بن جبل كما حكاه
الاستاذ ابو منصور البغدادي وغيره انتهى وبظاهره ايضا تمسك ابن عباس
فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة روي انه قال لعثمان رضي الله عنهما بم صار الاخوان
يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة والاخوان
في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضي به قبلي
ومضى في الامصار وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم
وبان التابعين اجمعوا على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس وهي مسئلة اصولية
فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل في دلالة الاية

وفي اقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس مذكور في المطولات من التفاسير وكتب الفرايض
واصول الفقه فراجعه فلامه السدس جواب الشرط اي ولابيه الباقي ولا شي للاخوة قال
الامام الرازي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنه الاخوة ياخذون السدس الذي
حجبوا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان الاستقرار دل على ان من لا يرث لا يحجب فهولاء
الاخوة لما حجبوا وجب ان يورثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال ملكا
للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس
ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك
الابوين كما كان قبل ذلك انتهى وقول ابن عباس له التفات الى من حجب شخصا
هل يلزم ان ترجع فايدة الحجب اليه ام لا وهي مسئلة جرى فيها الخلاف بين الفرضيين
ثم بين ان هذا كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك سبق في حق الميت
الذي جمع المال فقال من بعد وصية يوصي بها كما هو مندوب او دين ان كان
عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء من
بعد ما كان من وصية او دين او هما وقدم الوصية على الدين في الوضع وان كانت
متاخرة عنه في الشرع لان انفس الورثة تشح بها لكونها بغير عوض بخلاف الدين ففيه
اشارة الى المسارعة الى اخراجها وقال الامام الرازي وعبر باو التي هي للاباحة
دون الواو الدالة على انهما متساويان في وجوب التقديم على القسمة مجموعين
ومنفردين انتهى بمعناه ولما كان الانسان ربما زاي ان بعض اقربايه من اصوله
او فروعه او غيرهما انفع له فاحب تفضيله فتعدى هذه الحدود وكان
الله هو الذي استاثر بحكم ذلك قال تعالى حاثا على لزوم اتباع ما امر به
موكدا بالجملة الاعتراضية كما هو لشان في كل اعتراض لان هذه القسمة مخالفة لما كانت
العرب تفعله وهو على وجوه لا تدرك عللها اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
اي من غيره في العاجل والاجل فريضة من الله مصدر موكد للفعل مقدر اي فرض

ذلك فريضة او مصدر يوصيكم الله لانه في معنى يامركم او يفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح
والعواقب حكيما فيما قضى وقدر واذا كان كذلك فقسمته اولى من القسمة التي كانوا
يريدونها ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له على الارث بالاخوة لانه بغير
واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه افضل فقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وبين
شرطه بقوله ان لم يكن لهن ولد اي منكم او من غيركم ثم بين الحكم على التقدير الاخر فقال
فان كان لهن ولد ذكرا او انثى ومثله ولد الابن كما تقدم فلكم الربع مما تركن اي تركت
كل واحدة من بعد وصية يوصين بها او دين تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم الرجل
اتبعه بحكم المراة ولم يخاطبها كما فعل بالرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة وهذا كما
قال الامام الرازي يدل على فضل الرجال على النسا لانه تعالى حيث ذكر الرجال في
هذه الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النسا ذكرهن على سبيل المغايبة
وايضا خاطب الله الرجال في هذه الاية سبع مراة وذكر فيها النسا على
سبيل الغيبة اقل من ذلك وهذا يدل على تفضيل الرجال على النسا وما اخس
ما راعى هذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال على النسا في النصيب ونبه بهذه الدقيقة
على مزيد فضلهم عليها انتهى وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم يشتركن فيه العدد
وتنفرد به الواحدة ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد اي منهن او من غيرهن فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين تقدم ما يوخذ منه تفسيره وحاصل
ما ذكر في الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا على
اصل التوريث ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بنسب او سبب اتبعه حكم من يرث
بها مقدما لمن يتصل بالام فقط لانهم اضعف اهتماما بحال الضعيف رافة منه
سبحانه وتعالى في التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه الا ترى انه تعالى لما ذكر
في الاولاد حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر في الابوين

مع عدم الاولاد حكم الام لم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوما لقوة الابن والاب
فكان حكمهما ثابت مقرر عندهم كحكم ساير العصبة وقد دلت السنة على حكمهما مع
بقية العصبة ولذا قال الزمخشري تقديم اصحاب الفروض لا يدل على قوة الفرض
بل انما نص للضعيف على فرض مقدر اهتماما بشانه حتى لا يحرم من الميراث كعادتهم
وبهذا حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب في القران العزيز بهذا
مع ان ختم السورة باحكام الاخوين لان الختام من مظنات الاهتمام ايضا فلهذه
الحكمة قدم اولاد الام فقال تعالى وان كان رجل يورث كلالة اي يورث منه من ورث
صفة رجل وكلالة خبر كان او يورث خبر ولا خبر لها بجعلها تامة والكلالة حال
من الضمير فيه وهو من لا يخلف ولدا ولا والدا او نعت لمصدر محذوف اي وراثة
كلالة وعليه فهي قرابة ليست من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم
يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه ويروى التوقف
فيها عن عمر رضي الله عنه وبها اوجه من اعرابها وتفاريع واقوال كثيرة فيها اضربنا عن
ذلك خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فقوله او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت
اي من ام كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليها القراة التي قرا بها ابي وسعد بن ابي
وقاص قراة شاذة فلكل واحد منهما السدس من غير فضل للذكر على الانثى
ولما فهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا
زاد الارث على الثلث صرح بما فهم بعبارة شاملة لما زاد لدفع هذا التوهم
فقال فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في السدس اي بالسوية
لانها الاصل عند الاطلاق دايما لم يفضل الذكر على الانثى لان الادلى بمحض الانوثة
في الثلث لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة لكن
خص بغير ذلك بالاجماع ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا للاهتمام فقال من بعد وصية
يوصى بها او دين ولما كان الميت قد يضار ورثته او بعضهم بشيء يخرجه عنهم قال غير

مضار اي لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث التي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم
او بالتخصيص بها المضارة دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل
يوصي وصية من الله مصدر مؤكد والله عليم بالمضار وغيره حليم لا يعاجل بالعقوبة
فاحذروا غضب الحليم وقوله تعالى عطف على قوله تعالى السابق اي والاصل في ذلك قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وليس له والد ايضا كما بينته السنة فارتفع امرؤ
بفعل يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد
او النصب على الحال وله اخت اي لغير ام لانه جعل اخاها عصبة وولد الام ليس
بعصبة والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى فانها
وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس لا يفرض لها النصف قال
الامام البيضاوي والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على
عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على انهم لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك
بظاهرها من قال الكلالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله فلها اي الاخت نصف
ما ترك اي الهالك جواب الشرط وهو اي الاخ يرثها اذا ماتت وبقي هو جميع مالها
ان لم يكن لها ولد ذكرا او انثى اي ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها الحديث فان كان الولد انثى وورث معها فانما
هو الباقي لا الجميع للحديث المذكور وكالولد ولد الابن في كل ما تقدم قياسا كما تقدم
ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع وبين اقله فقال فان كانتا اي
الوارثتان بيان السابق لهما واشارة اليهما لما اضمر ما دل عليه السياق وكان الخبر
صالحا لان يقال صالحتين او صغيرتين او غير ذلك بين ان المراد مطلق العدد على
اي وصف اتفق فقال اثنتين اي من الاخوات شقيقتين كانتا او لاب او مختلفتين
فلهما الثلثان مما ترك اي لا نصفان فان كانتا شقيقتين او لاب فلكل نصف منهما
ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف والتي للاب السدس تكملة الثلثين

كما يعين ذلك القياس علي بنت الابن مع بنت الصلب اما ما زاد علي الاثنتين فبالقياس
علي ما زاد علي البنتين ولما بين اجتماع الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال وان كانوا
اي الوارثات اخوة رجالا ونساء اي مختلفين فغلب الذكر فللذكر اي منهم مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم اياته ان تضلوا اي يبين الله لكم ضلالكم الذي هو
من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه او يبين لكم الحق والصواب كراهة
ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره قوله ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا والله بكل شي عليم فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات فاين فذكر
النصف في القران العظيم في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والربع في موضعين
وهما قوله تعا فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثمن في موضع
واحد وهو قوله تعا فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان في موضعين وهما قوله تعا
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
والثلث في موضعين وهما قوله تعالي فلامه الثلث فهم شركا في الثلث والسدس في ثلاثة
مواضع وهي قوله تعا لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والله اعلم ولما ذكر الفروض ومستحقيها تفصيلا
والاصل فيها اردف ذلك ببيان من يرث بها في الجملة وان ورث بغيرها فقال فصل
اصحاب الفروض عشرة بالاختصار وبالبسط ثلاثة عشر اربعة من الرجال وهو
الزوج وفرضه النصف عند عدم الفرع الوارث والربع معه والاخ للام وفرضه
السدس اذا انفرد وحصته في الثلث ان اجتمع مع غيره من اولاد الام وقدم الزوج
والاخ للام علي الاب لانهما لا يرثان الا بالفرض بخلاف الاب فهما اعرف منه فيه والاب
وفرضه السدس مع الفرع الوارث والجد وفرضه السدس مع الفرع الوارث او مع الاخوة
والثلث او ثلث الباقي معهم ايضا وقد يرث كل منهما بالتعصيب ايضا لما سياتي

وست

وست من النسا بالاختصار وبالبسط تسع وهن البنت وفرضها النصف ان انفردت
والسدس مع بنت الصلب وحصة في الثلثين مع غيرها من البنات وبنت الابن وفرضها
النصف ان انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن اقرب منها وحصة فيه
مجتمعة مع غيرها من بنات الابن المتساويات اذا كن مع من تعصبهن وحصة في الثلثين
مع المساوية لها من بنات الابن فاكثر حيث لم يكن هناك اقرب منهن والام وفرضها
الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات والسدس مع احدهما
وثلث الباقي في الغراوين والجدة مطلقا اي من جهة الام او الاب وفرض كل منهما السدس
منفردة وحصة فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات والاخت للابوين وفرضها النصف منفردة
وحصة في الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات اولاحدهما اي الابوين وهي اما للاب
فقط وفرضها النصف والسدس مع الشقيقة وحصة فيه او في الثلثين مع غيرها من الاخوات
للاب حيث الشقيقة في الاولى وعند عدمها في الثانية واما للام فقط وفرضها السدس
منفردة وحصة في الثلث مع غيرها من اولاد الام والزوجة وفرضها الربع عند عدم
الفرع الوارث والثمن معه وتقدم كل ذلك وقد يرث كل من ذوات النصف بالتعصيب
ايضا كما سياتي ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال
فصل العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبة
جمع لم اسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى وجمع العصبة عصبات ويسمى بالعصبة الواحد
وغيره مذكرا كان او مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح اطلاقها على
الواحد من كلام العامة واشباههم وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به
اي احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل
لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير
ذلك وعند الفرضيين ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق
حتى في حدود العصبة وسمي بذلك لاتصافه بالعصبة بنفسه اي بلا واسطة والقسم
الثاني عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين بانه

اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كون عصبة وهو اصطلاح والحقيقة
واحدة انتهى فالباء فيه للسببية وعُرِّض بان الباء في بغيره للالصاق والالصاق بين
الشيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصوق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة
بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه
اخاه هارون وزيرا اى حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه
السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فالعصبة حد بحدود لا تكاد تخلو واحد منها سالما من
الاعتراض فلذا قال الشيخ في الغنية وليس يخلو احدها من نقد فينبغي تعريفها بالعد واصح
حدود العصبة بنفسه كما قال شيخنا يحنا كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت
انثى والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها
مع اخرى ومع اصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف
موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على
الاخيرين بان فيهما ما يتوقف على المعرف ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جعله ضابطا
محيطا بالافراد فادخلوا كلا المفيد للاحاطة وعن الثاني بان هذين تعريفان لمن يعرف
التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره او ان المراد بالتعصيب معناه اللغوي انتهى فلاجل
ذلك عدل عن الحدود وان اجيب عنها الى العد فقال فالعصبة بنفسه خمسة عشر
بالبسط مرتبين كل واحد منهم يحجب من يذكر بعده مرتبا بثم وذلك مبنى على قاعدتين
وليستا بمختصتين بالعصبة احدهما ستاتي في اخر الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الاولى الا الام والثانية هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت
جهته مقدمة قدم وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة سبع
البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة فبنو الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال
فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا ان فرضنا لسقط فان كانا من جهة واحدة
فالترتيب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم

علي

على ابن الاخ الشقيق فان تساويا قربا فالقوي مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق
مقدم على الاخ للاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة الواحدة وقد
جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا ثم اعلم انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة
قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين اقرب العصبات
البنوة ثم بنوهم الخ ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث باقواهما
ولسقوط الاخت باختها في صورة الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت
فثبت الاطلاق بل وبكلام ائمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة
مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب اقوى منها في المحجوب فنيط الحكم بالاقوى حتى لو اوصى
بشيء او وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك
فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله وهم اي العصبة بنفسه الابن في المشهور لانه يأخذ
التركة عند الانفراد وحكى المتولي فيه وجها انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها
وليس للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت
وقال امام الحرمين ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقولوا العصبات هم الذين
يتعلقون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنازع في هذا وكذلك قال الغزالي في البسيط
ان الخلاف لفظي انتهى قال شيخ مشايخنا اي راجع الى اللفظ والتسمية ولا يظهر ان له
فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم فقهي لا دخل له في التسمية انتهى وقدم
الابن على ابن الابن لانه ادلى به فيكون من القاعدة الاولى او اقرب منه فيكون من
القاعدة الثانية فلذا قال ثم ابنه وان سفل ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر
ثم الاب بعد الابن وابنه اي فلا يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وعما سيأتي
كان جهتهما مقدمة على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذي قبله بالاولى
ثم الجد وان علا لانه ادلى بالاب فهو من القاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة على

جهته فيكون من الثانية ايضا مع الاخ لغير ام اي شقيقا كانا ولاب في رتبة واحدة
فيرثان على تفصيل سياتي في فصل الجد والاخوة لان كلا منهما ادلى بالاب بل كان
القياس ان يقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على
الاصل وجرى الولاء على هذا الاصل وصد عنه في النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ
في رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد مقدم
على الاخ قياسا على الاب وهو مذهب الحنفية وسياتي لهذا الخلاف مزيد بيان في فصل
الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وانما جعل ابو الجد وان علا كالجد ليشارك الاخ ولم
يجعل ابن الاخ كابيه ليشارك الجد لان اسم الجدودة يشمله بخلاف الاخ فلا يشمل
ابنه فايدة الجد كالاب الا في مسايل يرث معه الاخ لغير ام والام في الغراوين الثلث كاملا
عند الجمهور ويحجبه الاخ وابنه في الولاء وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما سياتي فيه خلاف
ويظهر الاثر في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل قالوا ولا يحجب ام الاب بخلاف الاب
في الجميع وفي هذه الاخيرة نظر لان كلا منهما يحجب نفسه والله اعلم ثم الاخ الشقيق
فرتبته على الاب وعلى من قبله ويحجبه به لانه ادلى به ولان جهته موخرة عن جهته وعن جهة
البنوة ثم الاخ للاب وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله غير الجد لتقديم
جهته ولخبر اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه
دون اخيه لابيه حسنه الترمذي ويوخذ من الخبر ان الاخت من الابوين اذا صارت
عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل الى اخره
تفسير لما قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وسمي
وسمي ولد الابوين بني الاعيان المرادين بقوله اعيان بني الام يتوارثون لانهم من عين
واحدة اي اب واحد وام واحدة وولد الاب بني العلات لان الزوج قد عل
زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعله يعله سقاه ثانيا
قال الجوهري وقال غيره لان ام كل منهم لم تعل الاخرى لم تسقه بلبنها وكما سمي كل بما

ذكر

ذكر سمي اولاد الام ببني الاخياف ومنه الناس اخياف اي مختلفون قاله الجوهري ثم ابن الاخ
الشقيق بعد الاخوة ومن في درجتهم ومن قبلهم لتاخر جهته عن جهتهم ولا دلائه بالشقيق
ايضا ان كان اباه ثم ابن الاخ من الاب لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتاخر جهته عمن
هو قبله وهكذا يقال في بنيهما ان الاقرب يحجب الابعد فان استويا قدم القوي كما
تقدم في القاعدة الثانية فايدة ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا ينقصون
الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم ويسقط ولد
الشقيق في المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت
للاب اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن بخلاف ابيه والله اعلم ثم العم الشقيق
بعد من تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته واما الجد فكذلك ولادلائه به
ثم العم من الاب لان الشقيق اقوى منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق ثم ابن العم الشقيق
لقرب العم ان لم يدل به وان ادلى به فلذلك ولانه الواسطة وجه تقديم من قبل الاعمام
عليه ما قلناه مع الاعمام ثم ابن العم من الاب لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما
بالنسبة لغيره فكما في ابن العم الشقيق وهكذا يقال في كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب الابعد
فان استويا حجب القوي الضعيف وكعم الميت عم ابيه وعم جده وهكذا او اولادهم
ولا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه ثم المعتق ذكرا كان او انثى بعد عصبة
النسب للاجماع ولانه شبيه بالنسب والمشبه به اولى من المشبه فهو بعده في الرتبة
والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة
بالضم وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة اخرى فيها رواه الشافعي
في الام في باب الولاء عن محمد بن الحسن يعني الفقيه عن يعقوب يعني ابا يوسف القاضي عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ورواه ابن حبان في صحيحه

والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا وقد قدمنا هم
ان جهته موخرة واستدل ابن اللبان وغيره بما اسنده هو الي الحسن قال قال صلي الله عليه
وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولي قال الشيخ رحمه الله وهذا مرسل لكنه
جيد لاعتضاده بالاجماع علي العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق اخر انتهي ثم
عصبة المعتق المراد عند الاطلاق وهو العصبة بالنفس علي ما سنذكره ان شا الله تعالى
في الفوايد اخر الكتاب فايدة قال الشيخ فرع قال ابن المنذر في الاشراق اذا اعتق
الحربي عبدا له بدار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه مسلم واعتقه فقد ذكر بعض اصحابنا
ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة اجوبة احدها ان الولا للمعتق الاول والقول الثاني ان
الولا للمعتق الثاني وبه قال اهل الراي والثالث بينهما قال وهذا اصح الاجوبة
وبه اقول انتهي وجزم ابن سراقة من اصحابنا بالثاني انتهي وما جزم به ابن سراقة هو ينبغي
اعتماده ويويده ما ذكره النووي في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان
حربيا حيث قال يجوز استرقاقه في الاصح وقال شارحه المحلي والثاني المنع كيلا يبطل
حق منا الولا انتهي فان قلنا يبطل ولاء الذمي فبالاولي ولاء الحربي والله اعلم ثم بيت
المال علي ما تقدم فايدة اختلفوا في الارث بالفرض والتعصيب ايهما اقوي علي قولين
جزم الشيخ في شرح الاشنهية بانه بالفرض اقوي لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة
والوشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض
له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان اكثر ما فرض له الاناث وكان اكثر من يرث
بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب
اقوي من الفرض لانه اصل في الاقوي وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما فرغ
من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب فاكثر في الجميع كل واحدة فاكثر يعصبها اخوها
فاكثر فله مثلا حظها وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن انزل

منها

منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كلا من الاختين ولما فرغ
من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال والعصبة مع غيره اثنان وهما الاخت والاخوات
لابوين او الاخت والاخوات لاب مع البنت فاكثر او بنت الابن فاكثر او معهما عند
الجمهور خلافا لابن عباس قال امام الحرمين في النهاية وقال عبد الله بن عباس ليست الاخت
مع البنت وبنت الابن عصبة بل مذهبه ان الفاضل من الاولاد او اولاد الابن يصرف
الي العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون والشيخ ابو بكر ولم ار اثبت منه
في نقل من ينقل عنه سيما في كتب الفرايض انتهي وهذا حيث لم يكن معها اخ يساويها فان
كان ورثت معه تعصيبا بالغير لا مع الغير لانا انما صرنا الي التعصيب مع الغير للضرورة
لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت وبعسر اسقاطها ولا
حاجب فمع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك ما روي هذيل عن شرحبيل قال سئل
ابو موسي الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وايتوا ابن مسعود فاتينا ابن مسعود واخبرناه بقول ابي موسي فقال اما اني لو
افتيت في هذا لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي النبي
صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابي موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنات فاخذ منه ذلك ان
الاخوات مع البنات عصبات وهو غريب كون ذات الفرض عصبة من غير ذكر معها وحكي
فيه الاجماع الماوردي عن ابن عباس كما تقدم انه لا ترث اخت مع بنت بل للباقي للعصبة
من اخ او عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالي ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد شرط في ميراثها النصف فرضا كما تقدم
ويجوز ان تاخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا كان
لها بنت فانه ياخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة وكلها اجوبة اضربنا عنها خوف الاطالة

وحيث صارت الشقيقة عصبة مع البنات وبنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات
لاب وبني الاخوة ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها
تحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب
باقسامه شرع في احكامه فقال وحكم العاصب واحدا كان او متعددا ان يجمع اقسامه
ان ياخذ ما ابقت الفروض اما العاصب بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره فالمراد
به مع معصبه كعاصبين اجتمعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولي عصبة رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ فان قلت
هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره
قلت يدل بطريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ان
الاخوات مع البنات عصبات وبما يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن
والاخوات لابوين او لاب تصير عصبة مع من ذكرنا من الذكور من نص او اجماع
فايدة قال شيخنا فايده وقال النووي فايدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا
الفرايض باهلها التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة
والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب لانه
لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق واحسن من ذلك
ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة
لبيان انه في مقابلة المراة انتهى والله اعلم فان استغرقت الفروض التركة سقط
وهذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا
انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة فواضح سقوط هذا السوال
الا الاخوة الاشقاء في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية وستاتيان في فصل
الجد والاخوة ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد لاية ان امرو هلك
مورث الاخ جميع ما للاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع ولما
كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم من قد يجمع بينهما شرع في

ذكر اقسام الورثة باعتبار ذلك فقال فصل الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث
بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الاول وهم سبعة الزوج والزوجة
والام والاخ للام والاخت للام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب وتقدم
حكمهم ومنهم من يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الثاني وهم ثلاثة
عشر ضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم الابن وابنه والشقيق وابنه والاخ
للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال
وتقدم حكمهم ايضا ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى ولا يجمع
بينهما اي الفرض والتعصيب في حالة اخرى من الجهة التي سمي بها وهو القسم الثالث
وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب فالكل منهن ذوات النصف
والثلثين اذا انفردن عن الذكور ورثن بالفرض وان كان مع كل واحدة منهن من
يعصبها فترث بالتعصيب وتقدم كل ذلك ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة
تارة ويجمع بينهما تارة من جهة واحدة وهو القسم الرابع وهما الاب والجد وبين
ذلك بقوله اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والانثى لصلب وابن ابن
ورث بالتعصيب فقط كبقية العصبة سوا كان معه صاحب فرض ام لا وفي الحالين
خلاف ذكره الشيخ في شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل من الفروض قدر السدس
ولا ترد الاكدرية لان الجد والاخوة خارج عن القياس لدليل فلا تفريع عليه وما
وقع للشارح المحلي حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض يحجب العاصب
كزوج وام وجد وعم لا شي للعم مبني على احد القولين ان للجد مع ذوي الفروض وان لم يكن
فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شي اخذه تعصيبا وصرح به في رسالة ابن ابي زيد حيث
قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من بين ذكرنا من اهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي انتهى وقدمنا ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات اكثر الفرضيين

الفرضيين انه حيث فضل عن الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يفضل شي فرض
للاب والجد السدس فظاهر هذا الاطلاق يويد ما قاله المحلي قلت هذه العبارة محمولة
ما اذا كان في اهل الفرض احد من اناث الفروع بدليل سوابق كلامهم ولواحقهم وعن
التمثيل لم يمثلوه الا بمثال فيه انثى من الفروع بل لا يمكن ان يصور بصورة تخرج عن ذلك
الا التي قالها الشارح المحلي وهي محل النزاع وهي الاكدرية ايضا اذا كان بدل
العم اخت فان كان معه اي كل من الاب والجد بن او بن بن ورث بالفرض فقط وهو
السدس كما تقدم وما حملت عليه عبارتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي
الفروض بان يكون فيهم شي من اناث الفروع صرح به المص رحمه الله حيث قال وان كان
معه اي كل من الاب والجد شيء من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض
المسئلة اكثر من السدس اما بان لا يفضل شيء كبنتين وزوج وابوين او يكون بدل الاب
جدا وفضل دون السدس كهم غير الام او فضل قدر السدس كبنتين وابوين او يكون
بدل الاب جد فرض له اي كل منهما السدس واعيل ان احتيج اليه ايضا كما فرض
له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب في هذه الصور الخمسة لعدم مقتضيه حتى لو كان
مع الجد اخوة في الصور الثلاث الاخيرة فلا شيء لهم لاستغراق الفروض كما سياتي في
فصل الجد والاخوة وان فضل عن الفروض في المسئلة التي فيها شيء من البنات او بنات
الابن او منهما اكثر من السدس كبنت واب او جد فله اي كل منهما السدس فرضا
لاطلاق الاية والباقي تعصيبا لخبر الحقوا الفرائض السابق وجمع الاب بين الفرض
والتعصيب لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعي والنووي وغيرهما بل نقل ابن قدامة
الاتفاق عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة واما الجد ففيه خلاف تقدمت
الاشارة اليه مع ما ينبني عليه وحاصل ما اقول تبعا لاكثر الفرضيين انه لا يفرض للاب الا مع
الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وانه ان كان الفرع انثى وفضل شي عن الفروض
الذي منها سدسه اخذه تعصيبا وما عدا ذلك فارثه بالتعصيب ولو مع اصحاب

اي من غير النزع

الفروض وهذا هو الظاهر من الاية الكريمة وكلام المصنف ولا واخرا برشد اليه والجد اذا لم
يكن مع الاخوة كذلك فيما سا عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهوا
او مشي على احد القولين فايدتها ان الاولى يلحق بالقسم الرابع الام في رواية عن احمد بن حنبل
وذلك انه اذا لم يكن لولدها اب لكونه من زنا او منفيا بلعان فعنه ان عصبته فان لم
تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفي اما فقط كان لها الثلث فرضا والباقي عصوبة والله اعلم
الثانية قد يجتمعا في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث باقواهما والاقوى بما
معلوم من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة لا ببنوة العم وقد يجتمع فيه جهتا
فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم او في وطء المسلمين
ثو صح بالشبهة فيرث باقواهما فان كان تعذر اجتماعهما في شخصين لو رثا معا فالمذهب عندنا
كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لانهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين والثاني انه يرث بهما جميعا لانهما
سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم
هو اخ لام وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج
وقال به ابن اللبان وهو من اكابر اصحابنا وصححه ابن ابي عصرون في الانتصار وحكى
بعضهم الخلاف فيه قولين قال الشيخ وليس ببعيد فقد حكي انهما روايتان عن زيد انتهى
واجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين معهود كما في الاب
مع البنت بخلاف الفرضين وللشافعي كما قال الشيخ فيها مناظرة طويلة في الام ثم
اعلم انا لا نورث بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا
اذا تقرر ذلك فالقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة
اقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هي جدة كان يطأ مجوسي امه فتلد ولدا فهي
امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني ان تكون احداهما لا

تحجب بخلاف الاخرى كام هي اخت من اب كان يطأ بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية
واختها من ابيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل
ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر فلو ماتت الكبرى عن الصغرى فهي بنتها واختها
لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد مثل بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم
البارزي في توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع فيه تعليقة الطاووسي انتهى قال الشيخ
شيخنا فهي انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض وتعصيب كما مثل به النووي لذلك وغيره على
ان هذا قد اعترض ايضا بان الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها بنت وهنا هي
نفس البنت وفي جعلها معصبة لنفسها نظر انتهى وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل القاضي
حسين عن القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل المالكي في مختصره
حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوى كام او بنت هي اخت انتهى ان يكون مراده هذه
المسئلة فتكون اختا لاب بدليل قرنها بام هي اخت اذ لا يتصور الا ان تكون الاخت
فيها لاب فياتي فيها ما تقدم ويمكن على بعد ان يكون مراده ان تكون الاخت من ام
كان يطأ مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهي بنته واخته لامه فتكون من امثلة اجتماع
الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا اذ هي من امثلة
الحالة الاولى الثالثة ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كجدة ام ام هي اخت لاب
كان يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد
موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية لان
ام الام تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر
ذكره ابن اللبان فيها واجرى في نظيرتها المتقدمة كما اشار اليه الرافعي واذا كانت
القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا
فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف بلغز عنها فيقال خلف اما
وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف او خلف اختين لاب فورثت احداهما النصف
والاخرى الثلث او ورث شخص مع من ادلى به وليس ولد ام فلو حجبت الضعيفة والقوية

معالم توث اصلا كان يكون معها اخ شقيق كان كان للمحجوب من الثانية ابن اخ مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو اخوها شقيقها والوسطى امها واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها في حق نفسها لا تؤثر فلذا اعطينا هاهنا التي قبلها الثلث وللاخ الشقيق الباقي ولا شيء للعليا لان كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام واما الاختية للاب فبالشقيق وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في هذا المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو معتق اخت لاب فلا شيء له بالعتق لاستغراق الفروض ومن فروع هذا الباب ما لو خلف ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما اعمالا للجهتين كما تقدم ونص في الولاء في ابني عم المعتق واحدهما اخوه لام ان الجميع للذي هو اخ لام ولا شيء للاخر وللاصحاب فيهما طريقان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الاخ للام في الصورتين فياخذ الجميع فيهما والثاني لا يرجح فيهما بل له من الاولى السدس والباقي بينهما وفي الثانية المال بينهما واصح الطريقين القطع بالنص في كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث في النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن ان يرث بالفرضية فقرابة الام معطلة فاستعملت معنوية فترجحت عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الشقيق لما لم ياخذ باخوة الام شيئا رجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم يمكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخرى فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ للام السدس ولا شيء له ببنوة العم كما لا شيء للاخر لاستغراق الفروض وحقهما

مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما سقطت صارت كانها لم
تكن فيرثان ببنوة العم على السوا والثاني وهو جواب ابن الحداد والاقوى عند الشيخ
ابي علي ان الباقي للذي هو اخ لام لان اخوة الام لما لم ياخذ بها ترجحت بها عصوبته
كالاخ للابوين والاخ للاب وكما في مسئلة الولا التي نص عليها واجيب بان قرابة الام في الشقيق
لا يفرض بها فترجح بها كما في مسئلة الولا وفي مسئلتنا كان يفرض له بها فاذا كان في الفريضة
من يحجبها سقط اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولا معطلة ابتدا بخلاف هذه وحاصله
الفرق بين المعطلة ابتدا والمعطلة لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة
الاب والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما
سببان من جهتين مختلفتين توجب احدهما الفرض والاخرى بالتعصيب منفردتين فكذا
مجتمعتين والله اعلم ولما انتهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في اصول المسايل
تبعا لاصله وان كان الاولى تاخير الكلام عليها الى ان ياتي بها مع التصحيح كما فعل
الشيخ رحمه الله فقال فصل اصول المسايل المتفق عليها اذا كان فيها فرض سبعة
والمختلف فيها اثنان سايتان والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبني عليه غيره ومناسبته
المصطلح عليه ظاهر فان تصحيح المسايل وقسمة التركات وساير الاعمال تبنى عليه اما اذا
تمحضت الورثة عصبات فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم
انثى وهذا في النسب اما في الولا فان استووا في الاستحقاق فعدد رواسهم ولو كان
فيهم انثى اصلها وان اختلفوا فمخرج كسورهم اصلها ففي ابنين او معتقين مستويين
ذكرين او انثيين او مختلفين اصلها من اثنين وفي ابنين وبنتين او ثلاث معتقين
انثى لها النصف وذكر له الثلث واخر السدس اصلها ستة فيها لكل ذكر من الاولى اثنان
ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلامه اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة

وعشرون

وعشرون بيان للسبعة ثم ذكر المختلف فيها فقال زاد المحققون ومنهم امام الحرمين والمتولي
والنووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد لان العمل به اخصر ونقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما انه في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على
السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وسياتي محلهما وقال الجمهور هما ناشئان
من اصلي الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة
وثلث ما يبقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تاصيل واحتج المحققون كما يوخذ مما ذكره المصنف
في تعريف اصل المسئلة بقولهم مقتصرا فيه عليها اذا كان فيها فرض او فروض كما اقتصر
في العد على ذلك لانه كما قال الشيخ تضييق العبارة عن حد جامع مانع لاصول المسايل
التي تمحض فيها الارث بالتعصيب وقوله واصل كل مسئلة فيها فرض فاكثر اقل عدد
يصح منه فرضها ان كان واحد وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية
او فروضها ان كان فيها فرضان فاكثر وهو واحد مما تقدم والاثني عشر وضعفها
والثمانية عشر وضعفها على ما قاله المحققون لما ستعرف من ان في مخارج الكسور ان مخرج الكسر
اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فاذا اصل المسئلة ومخرج فرضها سيان ومقتضى
القواعد الحسابية فما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف لجملة كما هنا وكما في
الغراوين يويد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح التحفة قال المتولي ولانهم اتفقوا
في زوج وابوين على اصلها ستة ولو قامت من النصف لقالوا اثنان وتصح من ستة
واقره الرافعي على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة
بنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي والصواب حصرها اي الاصول لا هنا
في السبعة وفرق بين مسئلة الزوج والابوين وبين ما نحن فيه بان ثلث ما يبقى في تلك
فرض اصلي للام بخلافه في الجد وانما جعلناه له دليلا ينقص والاصل فيه العصوبة فلم

يدخل في الاصول انتهى والصواب ما قاله المحققون لانا راعينا فرض المسئلة وفروضها
فلا فرق في ذلك بين الفرض الاصلي حيث للشخص ما ثبت له لوجه ما اذا تقرر ذلك
فاعلم للاصول اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا او اجتماعا مع
قطع النظر عمن ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسايل وسماها الحوفي
طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر الى من ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار
صورا وكل منها محصور فمسايل الاصول تسعة عايلة وغير عايلة تسعة وخمسون
وصورها تزيد ستماية وقد استقصى الشيخ في شرح كفاية الجميع وذكر المعه اكثر
المسايل وبعض الصور وستتم المسايل ان شاء الله تعالى مع ما تيسر من الصور
لان استقصاءها مما يطول اذا تقرر ذلك فكل مسيلة فيها نصف ونصف كزوج
له النصف واخت شقيقة او لاب لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان اقل عدد له
نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجيها كما ستعرفه وتسماهاتان بالنصفتين وباليتيمتين
كما سياتي او نصف وما بقي كبنت لها النصف وعم له الباقي وكالعم هنا في بقية الباب
كل عاصب لا يحجب ذوا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسئلة فاصلها
اثنان لما سياتي ان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فللاثنين مسئلتان وكل مسئلة فيها
ثلث وما بقي كام وعم لها الثلث وله الباقي وكاخوين لام وعم لهما الثلث وله الباقي
فاصلها فيهما من ثلاثة مخرج الثلث او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم لهما
الثلثان وله الباقي فاصلها ثلاثة مقام الثلثين او ثلثان وثلث كاختين لابوين
واختين لام لهما الثلث وللاوليين الثلثان فاصلها من ثلاثة لتماثل الامامين فهذا
الاصل ثلاث مسايل وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن للاول الربع والباقي
للثاني وكزوجة وعم لها الربع وله الباقي فاصلها فيهما من اربعة لانها مخرج الربع
او نصف وربع وما بقي كبنت لها النصف وزوج له الربع وعم له الباقي وكزوجة

واخت

واخت لغير ام فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى
بالاكبر كما سياتي او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة لها الربع وابوين للام
ثلث الباقي وللاب الباقي وهذه احدى الغراوين وكزوجة وجد ومن الاخوة اكثر
من مثليها فاصلها من اربعة لان الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه منقسم
على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسايل وكل مسيلة
فيها سدس وما بقي كجدة لام او اب وعم لها السدس وله الباقي او كام او اب او جد
كل واحد منهم له السدس مع ابن او ابن ابن له الباقي وكام واخوين لابوين او لاب
لها السدس ولهما الباقي وكاخ لام وعم له الباقي بعد فرض الاول وهو السدس
فاصلها من ستة مخرج السدس او نصف وثلث وما بقي كزوج له النصف وام لها
الثلث وعم له الباقي وكشقيقة او اخت لاب لها النصف واخوين لام لهما الثلث
وعم له الباقي فاصلها من ستة لتباين مخرج الفرضين وفي بعض النسخ باسقاط وما
بقي والتمثيل بالعم والاولى ما وقع عليه الحل او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين له النصف
ولهما الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له تاخير هذه مع
التي بعدها الى مسايل العول وسنعيدهما فيها ان شاء الله تعالى او نصف وثلث
وثلثان كزوج له النصف واخوين لام لهما الثلث واختين لاب لهما الثلثان فاصلها
من ستة لما تقدم في الاخوين ومباينة احدهما المخرج الاول او نصف وسدس
وما بقي كزوج وجدة لاب وام وعم له النصف وللجدة السدس والباقي للعم وكبنت
واب او جد وكبنت وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول مخرج الاول في
مخرج الثاني او ثلث وسدس وما بقي كام لها الثلث واخ لام له السدس وعم له الباقي
وكام وولديها وعم فاصلها من ستة لتداخل المخرجين او ثلثان وسدس وما بقي
كشقيقتين او لاب لهما الثلثان وام لها السدس وعم له الباقي وكبنتين وبنتي

ابن مع اب او جد فاصلها من ستة كما قلناه في التي قبلها او نصف وثلث ما بقي وما
بقي ولها كما قال الشيخ صورة واحدة ذكرها بقوله كزوج له النصف وابوين
للام ثلث الباقي وللاب الباقي كما تقدم وهي ثانية الغراوين فاصلها من ستة
من مخرج النصف بعد اسقاط بسط وهو واحد واحد بيان مخرج الثلث
المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ اسماعيل بن ابراهيم
الحنفي الماردیني لها صورة اخرى وهي زوج وجد واخوة قال الشيخ وانما
اسقطها لانه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوايه مع السدس انتهى وكل مسئلة
فيها سدسان وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها ابن وابوان ومنها ام واخ
لام واخ لغيرها وكل مسئلة فيها نصف وسدس وثلث وسدس فاصلها من
ستة ومن صورها زوج وام واخ لام ومنها شقيقة وولدها وكل مسئلة
فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها بنت وابوان ومنها
زوج وام واخ لام واخ لغيرها وكل مسئلة فيها ثلاثة اسداس ونصف فاصلها
من ستة ومن صورها بنت وبنت ابن وابوان ومنها ثلاث اخوات متفرقات وام وكل
مسئلة فيها ثلثان وسدسان فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وابوان ومنها
بنتا ابن وجد وجدة لام فمسايل هذه الاصول بغير عول احدى عشر ذكرنا منها
ما لم نذكره وصورها تزيد على ما تبين قال الشيخ مسايل بغير عول اثنا عشر وصورها
مايتان وخمسة وثلاثون واعترض على الماردیني والحق في اسقاط الثانية عشر
بصورها والصواب ما قاله فان التي زادها هي مسئلة السدس والثلث وما بقي
بصورها فاعادها ثانيا فتنبه والله اعلم وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
لها الثمن وله الباقي فاصلها من ثمانية مخرج الثمن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة لها
الثمن وبنت او بنت ابن لها النصف وعم له الباقي فاصلها ثمانية فلهذه الاصل

مسئلتان وكل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة لها الربع وام لها الثلث وعم
له الباقي وكما لو كان بدل الام ولدا ها فاصلها من اثني عشر لمباينة مخرجيهما او ثلثان
وربع وما بقي كزوج له الربع وبنتين لهما الثلثان وعم له الباقي وكزوجتين لغرام
فاصلها من اثني عشر لما ذكر او سدس وربع وما بقي كزوجة لها الربع وجدة فاكثر لها
السدس وعم له الباقي وكزوج وام وابن فاصلها من اثني عشر لتوافق المخرجين وكل مسئلة
فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن او ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج
وبنت وام وعم او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم فاصلها من
اثني عشر فلهذا الاصل بغير عول ستة مسائل وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقي كزوجة
لها الثمن وبنتين او بنتي ابن لهما الثلثان وعم له الباقي فاصلها من اربعة وعشرين
لتباين المخرجين او سدس وثمن وما بقي كزوجة لها الثمن وجدة لها السدس وابن له الباقي
وكزوجة واب وابن فاصلها من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ثمن و
سدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت
وبنت ابن وعم او ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنت وابوين فاصلها من
اربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ستة مسائل وكل مسئلة فيها سدس وثلث
ما بقي وما بقي كام وجدة لها السدس وجد له ثلث الباقي كما سياتي وخمسة اخوة لاب
او لابوين لهم الباقي فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس بعده
لا ينقسم على مخرج الثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة
فيها صور وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي كام او جدة لها السدس
وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي لما سياتي وسبعة اخوة لاب او لابوين لهم الباقي
فاصلها من ستة وثلاثين على الارجح لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم
على مخرج الثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة

فيها صور ولما انتهى الكلام على الاصول التسعة وكان منها ما قد يعول وهو الستة و ضعفها
وضعف ضعفها وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول
اليه كل واحد منها لكن قبل الخوض في الكلام لا بد لنا من تقديم امور منها ان العول في اللغة
يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي اصطلاح الفرضيين زيادة
ما يبلغه مجموع السهام الماخوذة من الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول
النقص على اهلها بحسب حصصهم ومنها ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه قال الشيخ روي عن
بن عباس رضي الله عنهما انه قال اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم
اخر وكان امرا ورعا فقال ما اجد شيا اوسع لي ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل
على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى وروي ان اول فريضة عالت في الاسلام
زوج واختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدات بالزوج او بالاختين
لم يبق للاخر حقه فاشيروا علي فاشار بالعول العباس رضي الله عنه وهو اول من اشار
به كما هو المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر
كما قال السبكي ان كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر اياهم بانهم اتفقوا على العول
فلما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس الخلاف فيه في المباهلة وقال الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذا ان النصفان قد ذهبا بالمال
كله فاين الثلث وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخره الله ما عالت فريضة
فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته وقال له عطى بن ابي
رباح ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس
الان قال فان شاوا فلندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم

بنتبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكررذ عاء ابن عباس للبهل فقال مرة لزيد
ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه فيمن قدم الله ومن
اخره فقال لزفر بن اوس الزوجان والام والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات
لابوين او لاب اخرهن وروي عنه انه قال من اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه
ومن اهبط من فرض الى غير فهو الذي اخره وروي عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس
من اعتذاره عن اظهار المخالفة من زمن عمر رضي الله عنه بقوله كان مهابا فهبته ينبغي
القطع بان مستنده في انكار العول رايه واجتهاده وانه ليس منه دليل ظاهر يجب
المصير اليه فانه لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس انقيادا
الى الحق واعظم لينا لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت امراة واخطا عمر رحم
الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال في قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفي قضية الحامل
التي اراد ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا لك عليها فما لك على ما في بطنها قال
عجز النسا ان ياتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه وانما كانت
شدته وغلظته في الحق ان يخالف في الحرمات ان تنتهك غير ان ابن عباس لم يامن انه لو ذكر
سنده صار محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية في قوله اظهر ابن عباس الخلاف وفي
قوله كان مهابا فهبته تقتضي انه كان في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما وانما اظهره
بعده بعض ما هو مناه لكن قال الشيخ قال السبكي الذي يظن بابن عباس انه صرح
بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذي منهم عمر ورجح قولهم وبقي ابن عباس
لم يتبين له صواب ما قالوه فرجع اليهم ولا فنادهما قاله هو فرجع عنه انتهى واما قول
بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيبته كانت على الفاروق ولما للعباس والده
عليه من الحظوة ففيه نظر كيف سكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف
بالصحابة رضوان الله عليهم وما علم من حالهم في مثل هذا لا سيما عمر رضي الله عنهم وهذا الاشكال

هو الذي احوج السبطي الى ان قال ما قال والجواب ما يؤخذ مما قدمناه ومحصله ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ له اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فاطلاق آيات المواريث تقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضي عبد الوهاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها الحديث فامر بالحاق الفرائض باهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له فان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم اهل فرض وليس احدهم باولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما نقله حكاه المتولي وغيره ويدل عليه قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا الى اخر ما تقدم قال الشيخ وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الاجماع وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين انتهى وما تقدمت حكايته عن السبطي يمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع لو استند ظنه اي السبطي الى نقل معتبر لكان ذلك مؤثرا في المنع ومجرد الاحتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوى المنع على ان ما قاله السبطي قال صاحب التتمة وذكر ما يصلح ان يكون نجوا بافعال واجمع اصحابه عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند ظهوره او ان مثل هذا الاحتمال لا يقدح في الاجماع لعدم استناده الى نص صريح واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ

قبل

قبل قصنة العول انتهى واما العباس فلانها معدرة متفقة في الوجوب فضاقت الزكاة
عن جميعها فقسمت علي قدرها كالديون هكذا قال في المهذب وماذكره من العياس علي
الديون نقله جماعة عن العباس وانه قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين ارايت لو مات رجل
وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة
اجزا قال نعم فقال العباس هو مثل ذلك هكذا حكاه في التتمة قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف
بالاية اذ الظاهر منها ان الفروض الكاملة وانما ادخل النقص علي الاخوات والبنات
لانهن قد ينقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبانهن اولي باخذ الباقي من البنتين والاخوة
لانهم اقوى منهن ورد الاول بلزوم كون النقص في زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت
لان كلا منهما ينقل للتعصيب مع انه قايل باختصاص بالبنت والثاني بان البنين والاخوة
عصبة والبنات والاخوات من ذوي الفروض وايضا ينتقض عليه بانا قضية وستاتي انتهى
في زوج وام واختين لاب فان ابن عباس لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام باقل من ثلاثة
من الاخوة فانه ان اعطي الام الثلث لزم العول او نقض قوله ان النقص انما يدخل علي من
ينتقل للعصوبة كما روي عنه لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روي
عنه ايضا لزم حجبها باقل من ثلاثة المحرر ومن هنا ايضا لعبت بمسالة الالزام ويمكن
الجواب عنه بانه روي عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والموخر من قد يحجب عنه فعليه تخلص
من الالزام لكن قال الامام المشهور في الروايات انه لا يدخل النقص علي ولد الام فعليه لم
يخلص من الالزام وقال الجبري اعطاء ولد الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله انتهى ووجه
ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض الي فرض فذلك موجود في
الزوج والام واما الاخوة للام فلا ينتقلون من فرض الي غيره فعليه تخلص من الالزام
اذا تعدد ذلك فلنرجع الي كلام المؤلف رحمه الله فقوله واعلم ان تعول الي اخره بيان لما
يعول اليه كل من الاصول الثلاثة فالستة تعول الي اربع عولات علي توالي الاعداد الي
عشرة في ثلاثة عشر مسالة تشتمل علي اثنين وثمانين صورة فتعول الي سبعة بمثل سدسها

بيان ذلك

الستة صح

في اربع مسايل الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب للزوج النصف وللاختين
الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت كما قدمناه وهو ما ذكره الامام
والمتولي والقاضي والغزالي والشيخان وخالف صاحب المهذب فجعلها المباهلة وصححه
السبكي قال لموافقته قول ابن عباس في المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا
وثلثان غريبة تناسب الاول فلعلهما وقعتا معا انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضي
وغيرهما هو الظاهر واما قول ابن عباس في المشهور نصفا ونصفا وثلثا فيجوز ان يكون
ذلك لما وقعت المباهلة تأبينا عن اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان
كام وشقيقة واخت لاب وولدي ام الثانية نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت
لاب الرابعة ثلثان وثلث وسدس كام واختين لام واختين لاب وتعول الى ثمانية
بمثل ثلثها في ثلاث مسايل الاولى نصفان وثلث كزوج وام واخت لابوين او لاب
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وهذا هو
مذهب الجمهور وعند ابن عباس للزوج النصف للام الثلث والباقي للاخت وعنه
قول اخر ان للزوج النصف والباقي بين الام والاخت على خمسة فتصح بالاختصار من
عشرة وتلقب هذه الصورة عند الجمهور بالمباهلة لقول ابن عباس المتقدم قال شيخ مشايخنا
وقال الشيخان كالامام انه لقب لكل عايلة فلا مشاحة في مثله ورد الناظر يعني
الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام الرافضي انه لقب لصورة مخصوصة عن قادح والابتهال
من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله واصل الابتهال
هذا ثم استعمل في دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشري انتهى الثانية
نصف وسدس وثلثان كزوج وام واختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج
وثلاث اخوات متفرقات وتعول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسايل الاولى نصفان
وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة
ايضا النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من ستة ما ذكر الثانية

قوله واختان لاب لعله لام فتامل

نصفان وثلث وسدس كزوج وام وشقيقة واختين لام وكالاكدرية وسابق الثالثة
وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام واختين لغيرها الرابعة نصف وثلث
وثلثان كام وابنة وتسمى ايضا الغرا وهي زوج واختان شقيقتان واختان لاب
وصورها الامام رحمه الله بزوج وست اخوات متفرقات فعلى قول الجمهور للزوج النصف
وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصوير الامام لا شيء للاختين
لاب وعلى قول ابن عباس للزوجة النصف وللاختين للام الثلث والباقي للشقيقتين
وتصح من اثني عشر وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله للزوج النصف والباقي بين
الاخوات الجميع على قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثني عشر ايضا وسميت غرا لانها
حدثت في زمن بني امية فاراد الزوج النصف كاملا فسالوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا
له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب
الاغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغرا وذكر بعضهم انها انما سميت غرا باسم الزوج
الاغر سميت مروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد الملك ابن مروان وقيل
لان الزوج كان من بني مروان وما ذكرناه من تسمية هذه فقط بالغرا وهو ما رجح في
الفصول وشيء عليه في شرح الكافية لكنه مال في متنها الى انه لقب لكل عائلة لتسعة
قال شيخ مشايخنا والرافعي لم يرجح شيئا بل قال ومنها الغرا وقد تعبر بمطلق العول لتسعة
وقد تعبر بصورة خاصة منه وذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر من تقديم الاول
الميل اليه وتعول الى عشرة بمثل تلثيها في مسئلتين الاولى نصفان وسدسان وثلث
كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها الثانية نصف وسدس وثلث وثلثان
كزوج وام واختين لام واختين لابوين او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاختين
للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان ومجموعها من الستة ما ذكر وتلقب هذه الصورة
بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر حولها افراخها

عند الجمهور وهو الذي صححه في الفصول وقيل انها لقب لكل عايلة الى عشرة وهو ما
جرى عليه في الكافية في اخرها وجزم به في شرحها هنا في اول كلامه وظاهر كلامه في اخره
الميل اليه حيث قدمه فقال قيل انها لقب لكل عايلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة
مما تعول فيه الستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور والوني وغيرهما صورتها زوج
وام واختان لابوين واختان لام انتهى ويقال لها ايضا ام الفروج بالجيم ذكره
القمولي في بحره لان اكثر من فيها اناث، ويقال لها البلجا لوضوحها لانها عالت بثلثيها
وهو اكثر ما يكون في الفرايض وتلقب ايضا بالشريحية نسبة الى القاضي شريح لوقوعها في
زمنه وقضايه فيها بذلك روي انه سيل عنها فجعلها من عشرة كما قدمناه فكان الزوج
يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته ولم تترك شيا ولدا ولا ولد ابن فيقال
له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول
شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الزوج يقول
اذا رايتني ذكرت حكما جايرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا يبين لي فجورك
افك بربع الشكوى وتكتم الفتوى وفيها خمسة مذاهب احدها قول الجمهور وتقدم
الثاني قول ابن عباس للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وسقطت
الاختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث ما يخرج على قوله من ان الثلث بين الاختين
من الام والاختين من الابوين على قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة فتصح من ثمانية
عشر الرابع قاسه الفرضيون على قوله ايضا وهو ان يكون الثلث بين الاختين من
الابوين والاختين من الام بالسوية وتصح على هذا من اثني عشر ونازع في هذا الوني
رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول معاذ لانه لا يرد الام
عن الثلث بالاخوات الصرف ونازع فيه الوني ايضا واعلم ان الاثني عشر تعول
ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر في تسع مسايل تشتمل على ما يزيد
على ماية صورة فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسايل الاولى

ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين
الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع وسدسان ونصف كزوج وبنت وبنت ابن
واحد الابوين الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لابوين او لاب والي
خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسايل الاولي ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين
وبنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية
ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي ام واختين لابوين او لاب الثالثة ربع ونصف
وثلاثة اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس
كزوجة وام وولديها واخت لابوين او لاب والي سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها
في مسئلتين الاولي ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين
واخت لاب الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة
لكل واحدة واحد وجدتين لها السدس اثنان لكل واحدة واحد واربع اخوات
لام لهن الثلث اربعة لكل واحدة واحد وثمان اخوات لاب لهن الثلثان ثمانية
لكل واحدة واحد فهن سبعة عشر امراة لكل امراة منهن واحد من سبعة عشر لهاية
العول واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا كان لكل امراة منهن دينارا فلهذا
لقبت بالقاب منها ما ذكره بقوله وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام الفروج بالجيم
لان جميع ما فيها نسا ومن القابها ايضا السبعة عشرية لنسبتها الي سبعة عشر
والدينارية الصغري لانه يعايا بها فيقال خلف سبعة عشر امراة من اصناف
مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت كل امراة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبعة عشر
امراة من اصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه وقد نظم بعضهم فيها
ملغزا فقال قل لمن يقسم الفرايض واسال ان سالت الشيوخ والاحداثا مات ميت
عن سبع عشرة انثي من وجوه شتي فحزن التراثا اخذت هذه كما اخذت تلك

الجواب

عقارا ودرهما واثاثا • فقد فهمنا السوال فهما صحيحا • وعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه اخواته • من ابيه ثمانيا وراثا • ومن الام اربع حزن ثلثا •
ولزوجاته وكن ثلاثا • ربع المال لا ينافيزعنا • فيوزعن ربعه اثلاثا •
ولجدتان ياصاح ايضا • حازتا السدس صامتا واثاثا • فاستوى القوم في السهام بعول
كان في فرضهم وحازوا التراثا • كل انثى طها من المال سهم • وجرت المال واضحا ما التاثا
لعتوها ام الارامل اذ • كان جميع الوراث فيها اناثا • وهم ربنا ربة صغرى ايضا لكنها
غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوين اولاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من
ستة ويقال فيها خلفت ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امراة دينارا وقولنا
صغرى فيه اشارة الى ان لهم كبرى وستاتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الاربعة والعشرين
تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين تمثل ثمنها في مسئلتين مشتملتين على ما يزيد
عن عشر صور الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت بن وابوين
الثانية ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
وللابوين السدسان ومجموعها منها ما ذكر وتلقب هذه المسئلة بالمنبرية لان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو في المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته قال الشيخ واخبرني بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن بعض اشياخه
يذكران صدر الخطبة التي سئل رضي الله عنه في اثنائها الحمد لله الذي بالحق قطعا
وتجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا
ولكني لم اقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمني والله اعلم انتهى وتسمى
ايضا بالبخيلة لقلة عولها وتسمى ايضا بالحيدرية وهي عشر فوايد الاولى ما قدمناه
من انه لا يعول الا هذه الاصول الثلاثة وان عولها لما ذكرته هو ما عليه الجمهور وفي
بعض ما عدا ذلك خلاف فاما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه
واما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوات الخلص تعول الى اربعة

كام

كام واختين لام واختين لغيرها فان للام عنده الثلث في هذه فيلزم ما ذكر قال الشيخ
رحمه الله وقل من نبه على ذلك من الفرضيين انتهى واما الستة فتعول الى احد عشر على هذا
القول ايضا كما لو خلفت زوجا واختين لاب واختين لام واما فللزوج النصف ثلاثة
وللاختين لاب الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان لانه
يردها بالاخوات الخلص فمجموع احد عشر واما الاثني عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا
القول ايضا كما لو خلف زوجة واما واختين لغيرها واختين لام فللام الثلث لما قلناه
فيكون مجموع الفروض من اثني عشر تسعة عشر واما الاربعة والعشرون فتعول على قول ابن
مسعود رضي الله عنه الى احد وثلاثين كما لو كان في هذه الصورة مع من ذكر ولد لا يرث
لرق او قتل او كفر فعنه في احد الروايتين للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام
السدس ولبنتي الام الثلث ولبنتي الاب الثلثان فيصح من اربعة وعشرين وتعول الى ما ذكر
وعنه رواية ثانية اسقاط ولدي الام وعنه قول ثالث اسقاط ولدي الابوين وعنه
قول رابع اسقاط الصنفين وفي قول الجمهور للزوجة الربع فيصح من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر وعن ابن عباس روايتان احديهما ان الفاضل من فرض الزوجة والام وولديها لولدي
الابوين فتصح من اربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فرض الزوجة والام بين ~~وولديها لولدي~~
الاخوات الاربع على نسبة فرايضهن فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضي الله عنه فيها
من العول لتسعة عشر فلهذا سميت مثمنة لان فيها ثمانية اقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود
ويتصور عول الاثني عشر الى اربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف
ذكره في باب الحجب وهو ما لو كان مع الاب جدتان احديهما امه وكان لام الام نصف السدس
في وجه ضعيف وعليه هل يرجع نصف السدس الذي تحجب امه عنه له او للورثة كانها لم تكن
قال الشيخ رحمه الله لم ار من تعرض لذلك والاقرب الثاني وعليه يتصور عول الاثني عشر
لاربعة عشر في زوج وبنتين مع الاب والجدتين وعول الاربعة والعشرين لما ذكر

فيما لو كان بدل الزوجة زوج والله اعلم الفايدة الثانية اذا اجتمعت فروض المسيلة
منها فان ساوتها سميت عادلة او نقصت عنها فناقصة اوزادت عليها فعايلة
وهذا نظير ما قال الحساب العدد اما تام واما زايد واما ناقص وميز ذلك بما يعلم
منه من له ملكة في العلمين عدم تساوي التقسيمين فقد يكون الناقص عندهم عادلا
هنا والتام عايلا والزايد ناقصا فتنبه لذلك ولا تغتر بما يخالفه ثم الاصول
باعتبار العول وعدمه اربعة اقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها
وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون
عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعايلا وهو الاثني عشر
وضعفها ثم الناقص سواء كان نقصه لازما او غير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد
ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثني عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو
الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها
والاربعة والله اعلم الفايدة الثالثة لا يعال لاحد من الرجال الا الاربعة الاب والجد
والزوج والاخ للام ويعال لجميع النساء الا المعتقة والله اعلم الفايدة الرابعة لا
يفرض للام الثلث في مسايل العول الا في خمس مسايل الاكدرية واذا كان معها احد
الزوجين واخت من الابوين او من الاب والله اعلم الفايدة الخامسة كل مسلة عايلة
لابد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسايل وهي ام او جدة وولدا ام واختان
من الابوين او من الاب او منهما والله اعلم الفايدة السادسة المسايل باعتبار الذكورة
والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثني
عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون
فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا
ذلك والله اعلم الفايدة السابعة كل فرض فجايز ان يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع
الثلث لان فرض الزوجة مع الفرع الوارث والفرع يرد صاحب الثلث للسدس او يحجبه

البتة وما احسن قول الجعبري في ذلك وثلث وثمن لا يجتمعان منزلا ولا يجامع ربعا لما قررنا
ان اجتماع الزوجين في فريضة متعذر على الارجح ومحصل هذا ساقه الشيخ في بيت واحد
حيث قال والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا وربعا غير واقع والله اعلم الفائدة الثامنة كل
واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس كما في النصفيتين وكما
قدمناه من اجتماع سدسين بل وثلاثة اسداس والله اعلم الفائدة التاسعة هذه الاصول
منها ما لا يكون الا بعد تعدد الفروض وهو الاثني عشر والثمانية عشر وضعفهما ومنها ما قد
ينفرد فيه الفرض وهو بقية السبعة وايضا هذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض
اقسام قسم يشتمل على فرضان ابدا لا ازيد ولا انقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة
ابدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى واحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة
فروض فما دونها الى اثنين وهو الاثني عشر وضعفها والله اعلم الفائدة العاشرة تقدم
ان العول يلزمه النقص في الانصبا فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد فله ثلاث
اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عايلا واما ان يراد نسبته اليه غير عايل واما
ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اعمها ان تحصل عددا ينقسم على المسئلة عايلة وغير عايلة
فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة في جزء
سهمها يظهر نصيبه في الحالين فخذ الفضل بينهما وانسبه الى احداهما بحسب السوال يكون الجواب
عن الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث
فيه زوج واختين لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة اقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان
واربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة وعلى الستة خرج جزء
سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل احد وعشرون
فهي حصته كاملة واضربه في ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عايلة فالفضل بينهما

ثلاثة هي ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد
وعشرين تكن سبعا فقل نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما
نقصه بالنسبة لحصته العايلة فانسبها للثمانية عشر تكن سدسا فقل نقصه العول سدس
حصته التي حصلت بيده عقب العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة للمال
فانسبها لاثنين واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل
في كل من الاختين فيكون ما نقص كل سبعا للكاملة وسدسا للعايلة او ثلث سبع
المال فعلمنا ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما المنصب عايلا وغير عايل فلا
تختلف والله اعلم فصل في احكام الجد الصحيح وان علا وهو الذي لم يدخل في نسبته
للميت انثى وهو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في الجد الادنى ومجاز في غيره والجد في
الاصل قيل من جددت الشيء اذا قطعته كانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك
سمي كل من الاباء جدا قال قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال ويشبه ان يلمح لهذا المأخذ
معنى ترتيبه وهو ان الاب كان طرفا لنسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج ابوه عن
ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع ابوه عن ذلك وجد سمي جدا اي مجدودا ا
ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى والاخوة بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكي في شرح
الفصيح ضمها عن صاحب المبرز وانه يكسر على إخوان واخوان بكسر الهمزة وضمها وقال
الجد الكسر وانه يقال اخوة بضم الهمزة والخاء مع شدة الواو انتهى وقال الزمخشري في كتاب
المحاجات ان اخوة غير تكسير لاخ بل اسم جمع قال الشيخ رحمه الله والاشهر في واحد اخ
بالتخفيف وحكي عن جماعة منهم ابن مالك في التسهيل اخ بالتشديد وعن بعضهم اخو بفتح
الهمزة وسكون الخاء كدلو واخو بكسر الهمزة كجرو ويقال في تثنية واحده اخوان في اخا
بتخفيف الخاء وتشديدها واخوان بسكون الخاء مع فتح الهمزة وكسرها والله اعلم انتهى
قوله من الابوين او من الاب ذكورا واناثا لا من الام لانهم محجوبون به وبالاولاد

الاخوة لما تقدم في العصبات والمعصوب في هذا الباب حكم معهم مجتمعين لانه قد تبين حكم منفردا
عنهم وحكمهم منفرد بن عنه وقبل الخوض في كلامه لا بد لنا من الكلام باختصار فيما جرى فيهم من
الكلام والخلاف بين الصحابة ثم من بعدهم اذ كلا بنا بمجموع كاصله فنقول هذا الباب خطر جدا
ومن ثم كانت الصحابة يتوقون الكلام فيه جرا الجرا اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار
قال الدارقطني لا يصح رفعه وانما هو عن عمر وعن علي واسند الى سعيد بن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة وعن عمر نحوه والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل قاله في الصحاح
والنهاية وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعن سعيد
ابن المسيب ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال اني لاظنك تموت قبل ان تعلمه
قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر مائة قضية في
الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس احفظوا
عني ثلاثا لا اقول في الكلالة شيا ولا اقول في الجد شيا ولا استخلف عليكم احدا واعلم
ان في ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفا الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما لا يسقطون به وبذلك قال
الشعبي وابن ابي ليلى والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وهشيم ابن بشر وضرار ابن صرد
وابن شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري ونص عليه الشافعي وذهب
اليه مالك واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد واللولوي وابو عبيد واكثر اصحابنا رضي
الله عنهم اجمعين وقال الامام ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعايشة وعبادة
بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابي موسى الاشعري وعمران
الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل رضي الله عنهم انه يسقطهم كالاب
وبه قال عطا وطاووس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري

المعضل الشدائد وكجعفر وقتل الدواهي جمع معضلة وشرح قوله عضلكم كجعفر وقفل وقوله لا حياه ولا بياه قال في الصحاح حياك الله وبياك معنى حياك ملكك

وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو حنيفة وزفر
والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري
واختاره من اصحابنا المزني وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي
والاستاذ ابو منصور البغدادي رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان وعلي انهم
قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه انتهى واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها
تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخيه بالساقيتين من الخليج
ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا انسدت
احديهما اخذت الاخرى ماءها وروى البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه وروى ايضا
عن زيد رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة
بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احدى الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة
الا ترى انه اذا قطع احديهما امتص الاخر ما كان يمتص المقطوع ولم يرجع الى الساق
ثانيها ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب اخته
بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب ميراث الاولاد
عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل
على قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبات ان الاخ فرع الاب والجد اصله فكان الاخ
اقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعي رحمه الله واذا كان الاخ اقوى وجب ان
يسقط الجد به الا ان الاجماع صدنا عن ذلك فلا اقل من ان لا يسقط بالجد قال الشيخ وفي
دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه
قال الدبوسي من الحنفية قال شيخنا ويجاب عنه بان صح لا يقدح بمجرده في الاجماع
لجواز رجوعه بعده كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس كيف وائمة الاصول وغيرهم
على ان القول به يلزمه خرق الاجماع فقول احدث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة
وهو ممتنع انتهى فما قاله غير الاصوليين يقوي ما قاله الرافعي رحمه الله واحتج للمذهب

الثاني بوجوه منها ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب
نازلا منزلة الاب في ذلك روي هذا التوجيه عن ابن عباس فانه قال الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا واجيب عن ذلك بان
الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف في الجد ومنها ان الجد اما كالاخ
الشقيق او كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان كان كالشقيق لزم ان يحجب
الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل
باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة
لا معينين بل في جنس الاخوة للاب واخوة الام الزايدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها
بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع
كقوله ملة ابيكم ابراهيم واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان ابوهما
صالحا ويقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الايات ويمكن الجواب عن ذلك بان
اطلاق الاب على الجد مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكهما في جميع الاحكام
ومنها الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة
للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة الاخ
فقد ناقض ويمكن بان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء ان يساويه في جميع الاحكام
ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه الاخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم وانه يقاسم
الاخوة كما يقاسم الشقيق الاخوة لا غير وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات
اذا علم ذلك فحكم المذهب الثاني واصح واما الاول فاختلف القايلون به من الصحابة
على مذاهب منها مذهب الامام علي رضي الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرايض لاقتضى الانصاف اتباع علي في باب
الجد فانه انقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استبعاد شيء انتهى

ومذهبه المشهور عنه له الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن اخ ما لم ينقص عن السدس
والا فاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن
فان نقصته عنه او كان الباقي بعد فرض الاخوات اقل منه او كان معه احد من البنات
او بنات الابن فرض له السدس وروي عنه كواحد منهم ابدا لانه لما قاسمهم عند قلتهم
فكذا عند كثرتهم وروي عنه موافقة عمر ومنها مذهب الامام زيد بن ثابت وهو المشهور
وبه اخذ الشافعي وجمهور الصحابة وقد ذكره المولف مشيرا الى ان للجد والاخوة باعتبار
وجود اصحاب الفروض وعدمهم معهم حالتين مقدما حالة العدم لانه الاصل فقال
اعلم ان الجد والاخوة من احد الصنفين بدليل ما سيأتي اذا لم يكن معهم صاحب فرض
فللجد خير الامرين وبينهما بقوله من مقاسمة الاخوة ذكورا او اناثا او هما كاخ منهم حتى
يعصب الاناث بهم الخلص فيأخذ مثلي الانثى ومن ثلث جميع المال فيكون الباقي لهم اما المقاسمة
فلانها الاصل في جعله في درجتهم واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما
غيرهما فله مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان
الاخوة لغير ام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكر ضابطا
لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثلي الجد او اقل او اكثر مبتدئا بحكم
الاقل بقوله فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة او الاخوات اقل من مثليه بان يكونوا
مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك في خمس صور وهي جد واخت له سهمان ولها سهم
من ثلاثة جد واختان له سهمان ولهما سهمان من اربعة جد وثلاث اخوات له سهمان
ولكل واحدة سهم من خمسة جد واخ لكل منهما سهم من اثنين جد واخت واخ له سهمان
وللاخ كذلك وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة احظ في الجميع اذ بها خصه في الاولى ثلثا
المال وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة
منها اكثر من الثلث والطريق في معرفة التفاوت او التساوي بين الكسرين ان تأخذ مقاما
يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت او عدمه وبه قدر التفاوت بان تسمي

الفضل

الفضل بين سبطي الكبرين من المقام المذكور ففي الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد واذا سميت من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر بقوله ويفرض للجد الثلث اذا زاد واي الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره لان الزيادة غير منحصرة واقلها ذكور اخفظ ما ذكره بقوله كجد وثلاث اخوة فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث اكثر منه فهو حقه وانا ثا فقط ما ذكره بقوله اد خمس اخوات فلو قاسمهن لاخذ سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع فهو خير وفي قوله يفرض تصريح منه بانه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ في شرح الكافية وقال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي انه ياخذه بالتعصيب قال السبكي وهو عندي اقرب بل قد اقول بهيئة قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته المقاسمة عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو اخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه بالفرض ولفرضهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي اميل اليه انتهى والاولى ما جرى عليه المصنف رحمه الله تبعا للشيخ وهو ظاهر عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوي وقوله لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية ومبينا حكم المثليه بقوله ويستوي له اي الجد المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا اي الاخوة مثليه حينئذ هل يعبر له بالثلث او المقاسمة او المفتي مخير احوال ثلاثة ذكرها ابو عبد الله محمد السبطي في شرحه لفرايض الامام ابو القاسم الجويني ويظهر اثر الخلاف في الوصية

بجزء بعد الفرض وفي التاصيل قال الشيخ ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم اره
لاحد من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث انتهى وانما استحسنوا ذلك لانه
اسهل كما قاله الرافعي ولوروده بالنص في حق من له ولادة وهي الام دون الغمام قيل ولانه
متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه بالفرض وهو يويد ما تقدم وينحصر في
ثلاث صور الاولى جد واخوان ان قاسمهما فالمال بينهما اثلاثا الثانية جد واربع
اخوات ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان الثالثة جد واخ واختان
ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك ففي الثلاث يستوي المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحالة
الثانية وهي ما اذا كان معهم صاحب فرض بقوله فان كان معهم اي الجد والاخوة
صاحب فرض من الام والجدة والزوجين والبنت وبنت الابن فله اي الجد
باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما اوله اي لصاحب الفرض باعتبار
الفاضل بعده كذلك اربعة احوال الحال الاول ان يستغرق الفروض جميع المال
ولا يتصور ذلك الا في المسائل العائلة كزوج وبنتين وام وجد واخ فللزوج الربع وللبنتين
الثلثان وللام السدس ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار
الجد فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبة
لم يبق له شيء الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وجدة وزوج وجد واخ
فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد هو
نصف سدس فيعول للجد بتمام السدس وهو نصف السهم الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه
ان ما عالت به وهو يكمل حصة الجد وحده وليس كذلك فان الذي عالت به لا يختص
بوارث دون اخر ويسقط الاخ لما مر الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع
للجد فرضا كما صرح به البلقيني كالمتولي وهو قول شيخ مشايخنا وقد يستدل له بانه
لو اخذ بالعصوبة لشاركه الاخوة فياخذ اقل من السدس وهو ممتنع انتهى لكن

قال

قال الشيخ في كفايته الظاهر انه بالعصوبة انتهى والاوجه الاول بل لا ينافي كلام
الشيخ حيث كان في المسألة شيء من البنات او بنات الابن وان لم يكن شيء منهن فوجهه
ما تقدم وقد ذكرنا في باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره ويسقط الاخ
لام كزوج وام وجد واخ وهي الاكدرية اذا كان بدل الاخ اخت فمجموع حصتي
الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد فيعطاه الجد ويسقط الاخ وكبنتين وام
وجد واخ ولو مثل به لكان اولى لما سنذكره ولو كان بدل الاخ في هذه اخت لم يفرض
لها كما فرض في الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها شيء من البنات لانها ان
لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الاكدرية ولو كان موضع الاخ في هذه
الاحوال الثلاثة اخت او اخوة اثنان فاكثر او اخوات او اخوة واخوة كذلك
سقطوا كلهم الا الاخت في الاكدرية وستاتي فهي مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت
من غيره لكن لو كان بدل الاخ اخوان او اختان فاكثر في مثال الحال الثالث
لم يسقطوا العول الام الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته الحال الرابع ان يفضل
عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور ثلاثة وان رضي بالانقص وفارق ما لو
غصب مثليا فاخذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمته بما صار اليه حتى لو اراد
المالك اخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهري فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد
الاختيار بخلاف الغصب وايضا فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل ملكه
هكذا فرق شيخ مشايخنا ثم قال وفي الحقيقة ليست هذه نظير تلك لان الثابت هنا الخيرية
وثم التخيير انتهى وجعلها في المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل
في الاكثر فلم يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب انتهى وما فرق به شيخ مشايخنا
بتقدير كونها نظيرا اولى فان عدم الغرض لا يقتضي ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله
من سدس جميع المال لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى ولان له ولادة
تحجبه ان لا ينقص عنه ومن ثلث الباقي قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما

ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض اخذ ثلث المال فاذا استحق فذو الفرض اخذ ثلث
الباقي ولم يغط الثلث لاضراره بالاخوة ومن المقاسمة كاخ لمساواته لهم ونزوله منزلة
الاخ اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور في هذه الامور الثلاثة سبعة احوال لانه اما ان يكون
واحدا من الثلاثة احظ او تستوي المقاسمة والسدس او هي وثلث الباقي او هو والسدس
او الامور الثلاثة وحيث استوى امران او الثلاثة فما في التعبير ما تقدم ففي زوجة
وبنتين وجد واخ فالاكثر سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي
فيهما بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم
الاخ اثنان ونصف فسدس الجميع وهو اربعة احظ منهما فياخذه ويفضل واحد للاخ
فالاكثر وفي ام وجد وعشرة اخوة او ما يساوي خمس اخوات فالاكثر ثلث الباقي خير له من السدس
والمقاسمة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصلين المختلف
فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته في عشرة اخوة اذ يحصل بها له سهم واحد
واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون
الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك كما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك وفي جدة وجد
واخ المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد
من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن
ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد واخ تستوي المقاسمة
والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاث
اخوة تستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الامور الثلاثة
الضابط صح فايدة ان الادق لمعرفة الاحظ مع ذوي الفروض ان تنظر في الفرض فاما ان يكون نصفا
فما دونه او قدر ثلثين او فوق النصف ودون الثلثين او فوق الثلثين ففي الاول
ان كان الموجود من الاخوة والاخوات اقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له او اكثر

من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد يساوي السدس او مثليه استوي المقاسمة
وثلث الباقي وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة
خير له او اخا واحدا ساوت السدس او اكثر فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة
خيرا له في ثلاث صور وهو ان يكون معه اخ او اخت او اختان وفيما زاد يكون السدس
خيرا له وفي الرابع يستوي السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا وربعا والمقاسمة
اختا وفيما عدا ذلك السدس خير والله اعلم الفايدة الثانية عدة المسايل التي
يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون وذلك انه تقدم انه ان لم يكن ذو فرض
فيتصور له المقاسمة اما خيرا او مع مساواة الثلث في صور ثمان فيها اما ان
لا يكون ذو فرض او يكون الفرض سدسا او ربعا او سدسا وربعا ونصفا فهذه
خمسة في ثمانية تبلغ اربعين ويقاسم ايضا بعد خروج الثلثين او النصف والسدس
او النصف والثمن في ثلاث مسايل وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان فهذه تسع
من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقاسم بعد خروج الثلث او الثلث والربع اخا او اختا فهذه
اربع وبعد خروج النصف اختا فهذه اربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية
ثم من هذه المسايل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس التي يكونون فيها
دون مثليه وليس معهم ذو فرض او يكون الفرض سدسا فقط او ربعا فقط او نصفا
فقط او ربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وهي مع الاخت
الواحدة اذا كان ثلثين او نصفا وسدسا ومع الاخ او الاخت او الاختين اذا كان
الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ومع الاخ او الاخت اذا كان الفرض في كل منها
ثلثا او ثلثا وربعا والخامسة والثلاثون الاكدرية ومنها ما يتساوى فيه المقاسمة
ثلث الجميع وهي الثلاث التي يكونون فيها مثليه وليس ثم ذو فرض ومنها ما يساوي فيه المقاسمة
ثلث الباقي وهو الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا او سدسا او ربعا وسدسا
فهذه تسع ومنها ما يتساوى فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان معه اخ او اختان

والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او كان معه اخت والفرض نصفا وربعا فهذه خمس
ومنها ما تساوي فيه الثلاثة وهي الثلاثة التي يكون فيها عولية والفرض نصفا
والله اعلم ولما كان من مسايل المقاسمة مسئلة ملقبة بالخرقا ذكرها ايضا مفردا
لها وللاكدرية على الزايدات الاربع عكس ما فعل الاصل وفاء بما وعده من الترتيب
وضم المتشابه بعضه الى بعض وتقديم ما ينبغي تقديمه فقال وكذلك المقاسمة خير للجد
في جد وام واخت لابوين او لاب لا للام لعدم ما يردها عنه والباقي وهو ثلث
المال بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها لانها احظ من ثلث الباقي ومن سدس
الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها من ثلاثة للام منها واحد يبقى
اثنان على ثلاثة عدد روسهما اذ الجد براسين يباينانها فتضرب الثلاثة في
الثلاثة فتصح من تسعة للام ثلثها ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان لان الستة
بينهما اثلاثا على ما تقرر وتخرقت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم ففيها ستة
اقوال احدها لابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة
للام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة
والثاني لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسياتي نظيره عن ابن
مسعود والثالث لعثمان بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد والاخت
نصفين فجعل المال بينهم اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ قال
اللولوي في كتابه بلغنا ان عثمان رضي الله عنه لم يقل في غيرها من الفرايض قال
الونجي ان اراد انه لم يات في مسئلة من الفرايض عنه قول مشهور به انفرد كما جاء عنه
في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها من الفرايض فقد وهم لانه
رضي الله عنه قضى للام بثلث الباقي في امراة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية
وبان الجدة لا ترث مع ابنها وغير ذلك وهذه الرواية عنه في هذه المسئلة

لم تات

ثات الامن رواية النخعي والشعبي واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يروون
ان عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك
الي معاوية انتهى والرابع لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت
النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفرض له وهو مقتضى
المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة والخامس لزيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه وبه قال الجمهور والشافعي كما تقدم مع تحريره قريبا والسادس لعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه ان للاخت النصف والباقي بين الام
والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد
قوة الذكورة فاستويا فتصح من اربعة ولابن مسعود رواية ثانية تصير بها عدة
الاقوال سبعة كقول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل
م ثرح للجد فتصح من ستة وقولهما هنا كقولهما في مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان
بدل الاب جد ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت
النصف وللام السدس والباقي للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى فلهذا لم يذكرها
م اقوال صح المص في المسئلة والاقوال شرع في ذكر القابها فقال وهذه تعرف بالخرقاء والمخمسة والر
والعثمانية وبالمسدسة لما فيه من تخرق الصحابة فيها او لان الاقاويل خرقتها بكثرتها والمثلثة
لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة والمربعة لان ابن مسعود رضي الله عنه جعلها
من اربعة كما تقدم وهي احدى مربعات ابن مسعود والثانية بنت وجد واخت فعنده للبنت
النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعلها من اربعة وعند زيد بن ثابت
للبنت النصف والباقي للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من ستة
وهو مذهبنا كالجمهور وعند ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط
الاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة وعند علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي
للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته زوجة وام وجد واخ فعنده للزوجة الربع

وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وفيها اربعة
اقوال اخر احدها قول علي وزيد ومن تبعهما للزوجة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد
والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين والثاني قول ابي بكر وابن عباس ومن تابعهم للزوجة
الربع وللام الثلث والباقي للجد وسقط الاخ فتصح من اثني عشر والثالث قول عمر ورواية
عن ابن مسعود للزوجة الربع وللام السدس والباقي للجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعشرين
والرابع قول ابي ثور للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة والرابعة
من مربعات زوج وام وجد فروي عنه للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين
فتصح من اربعة وعن ابن مسعود رواية اخرى للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي
للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول ابي ثور ومذهب الجمهور للزوج النصف وللام
الثلث والباقي للجد والخامسة من مربعاته زوجة وام وجد فعنه كعمر رضي الله عنه للزوجة الربع
وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة وعند الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد
فتصح من اثني عشر وروي عن ابن مسعود وعن عمر قول اخر للزوجة الربع وللام السدس والباقي للجد فتصح
من اثني عشر وروي عنه ايضا للزوجة الربع والباقي بين الام والجد نصفين وعند الخبري من مربعاته
ايضا بنتا واخا وجدا فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ وقول
علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخ وعدة مربعاته سبعا وعد منها مربعة الجماعة
الجامعة واما الشيخ فعدها خمسا كما قدمنا ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبها
اليه واما مربعة الجماعة ففي زوجة وجد واخت وفيها عن الصحابة ثلاثة اقوال احدها قول
زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فتصح من اربعة والثاني
قول ابي بكر رضي الله عنه للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الاخت الثالث قول علي وابن
مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وعن عمر مثله فتصح من اربعة فلذا
سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند الجميع من اربعة والمخمسة لان منهم من يقول قضى فيها خمسة

من الصحابة

من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال الرافعي
كانه لا تثبت الرواية عنده عن غيرهم انتهى وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت
اقوالهم وقال الوني وسميت المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرهم قال وقد حكينا هذا عن الشعبي ايضا والمسدسة والمسبعة والمثمنة كما قال الشيخ
رحمه الله وقال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية هنا بعد عد الروايات فيها فهذه ثمان روايات
وهي في الحقيقة سبع وان رجع معناها لستة ثم لقبت بالمثمنة والمسدسة والمسبعة كما يأتي
اخر الكتاب مع القاب اخر وتلقيبه يعني الشيخ لها بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات
ثمانيا والا فالقوم يعدونها سبعا ما عرفت وقال في اخره عند الكلام على الملقبات ولم ار من
لقبها بها غيره انتهى والعثمانية لقضاء عثمان رضي الله عنه بما تقدم فيها والحجاجية والشعبية
لان الحجاج امتحن الشعبي فيها حين ظفر بها وعفى عنه لما اصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة
من الاصحاب كما تقدم نقله عن الوني فكملت القابها عشرة القاب ولما كان من مسايل المقاسمة
المسئلة المشهورة بالاكدرية ايضا ذكرها معتمدا عليها حكم الاخت فاكثر مع الجد فقال
ولا يفرض للاخت فاكثر مع الجد باعتباره لان الجد مع الاخوة بمثابة اخ ولهذا اتفق القايلون
بان الجد لا يسقط الاخوة في جد واخ واخت المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان
كذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع اخ فلا يفرض لهن معه وقولي تبعا لشيخ مشايخنا باعتباره
وقول الشيخ ولا يفرض لها بقوله وقول بعضهم في غير الثقيلين كذلك ليطرد الفرض لها في
مسايل المعادة على ما قيل فيه كما سيأتي الا في المسئلة الاكدرية سميت بذلك لانها كدرت على زيد
مذهبه في الجد لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق شيء ثم جمع
الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالف هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه قال الشيخ
رحمه الله وينبغي ان تسمى على هذا المكدرة لا الاكدرية انتهى وقيل لان عبد الملك بن مروان طرحها
على رجل من اكدر فاخطأ فيها وقيل على رجل من اهل دمشق يقال له الاكدر وقيل ان
الحجاج القاها على ذلك الرجل وقيل لان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم وقيل ان الزوج

كان اسمه اكدر وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها لاختلافهم كما سياتي فيها وقيل لان الجد كدر
على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له اكدر القاها على ابن مسعود او عبد الملك قال الشيخ
وهذا خلاف المشهور واما تلقيبها بالغراء فيوجد في كتب المالكية كابن الحاجب والصقلي وغيرهما
وحكاه بعضهم عن الايجاز لابن اللبان ولم اره لغيره فيه انتهى وسميت بذلك كما قال لانه ليس
في مسايل الجد مسلة يفرض لها فيها سواها فسميت بذلك لظهورها كغرة الفرس وهي
زوج وام وجد واخت لابوين او لاب اصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما
متباينان ومسطحهما ما ذكر للزوج نصفها ثلاثة اسهم وللام ثلثها سهمان ومجموع ذلك
خمسة اسهم يبقى سهم هو قدر السدس ياخذه الجد فرضا وصرح بذلك فيما تقدم واعاده هنا
اهتماما وليفرع عليه ما ذكره بقوله فلا تسقط عند الجمهور واولهم زيد بن ثابت رضي الله عنه
في اشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رضي الله عنهم بل يفرض لها
النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب
الجد الى فرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف وتعول الى تسعة لان مجموع الفروض
فيها كذلك ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة بالعصوبة اثلاثا
له مثلاها لانها لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كما في ساير صور الجد والاخوة
فجمع فرضه الى فرضها وقسم الجميع بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهذا يدل
على انها عصبة وان قالوا انها معه وهذا غاية ما توجه به المسلة. واذا قلنا يقتسمان
الاربعة اثلاثا فالاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب ثلاثة عدد الروس في تسعة مبلغها
بالعول فهو من الانكسار على فريق فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة من ضرب ثلاثة
حصته في ثلاثة جزء السهم وللام ستة من ضرب اثنين فيها وللجد ثمانية وللاخت اربعة
لان حصتهما اربعة في ثلاثة باثني عشر تقسم اثلاثا فيحصل لكل منهما ما ذكر فوايد الاولى
في الخلاف الواقع فيها ويحصل فيها خمسة اقوال احدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب
زيد في الرواية المشهورة عنه وروي عنه اسقاطها جريا على قياس اصله لكونها عصبة

واذا

واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت فتسقط كالاخ وروى عن رواة زيد اعني قبيصة
ابن ذويب ان زيد بن ثابت لم يقل في الاكدرية شيئا والرواية المشهورة المعروفة
رواية اهل المدينة عنه متصلا وهو ما تقدم عن الجمهور والقول الثاني قول ابي بكر وابن
عباس ومن تبعهما كابي حنيفة رحمه الله سقوط الاخت بالجد فالمسئلة من ستة للزوج
ثلاثة وللام سهما وللجد سهم والرواية الثانية عن زيد مثل هذا في اسقاط الاخت
لا في المسقط فانه مختلف والقول الثالث قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول الرابع قول عمر رضي الله عنه
وابن مسعود للزوج النصف للام السدس وللاخت النصف وللجد السدس فتعول
لثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان وعنهما ايضا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج قلت
والمقدار واحد والقول الخامس قول ابي ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي
والباقي للجد وهي ايضا من ستة قال ابو عبد الله في الملقبات وهذا قول انفرد ابو ثور
وهو قياس على قول من جعل الجد ابا الفايدة الثانية في المعايات بها يعايا بها فيقال خلف
اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي الجواب هذه الاكدرية فان الزوج اخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة
هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي اذ هو اثني عشر والجد ثمانية
هي الباقي ويعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزا من المال والثاني
نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزا الجواب هي الاكدرية
والذي اخذ فيها الجزء هو الجد والذي اخذ نصف الاخت فان الاربعة هي نصف الثمانية
والذي اخذ نصف الجزئين الام لان الستة نصف الاثني عشر مجموعهما والذي اخذ نصف
الاجزا الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزا الثلاثة اعني الثمانية والاربعة
والستة ويعايا ايضا بها فيقال حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا
فاني حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث او انثى فقط ورثت او ذكرا وانثى او ذكرين

واثنتين او اكثر ورثنا او ورثوا الجواب هولاء القوم هم زوج وام وجد والحبلى زوجة
الاب فان ولدت انثى ورثت وكانت المسلة الاكدرية الغايبة الثالثة محترزاركانها
وهي اربع الزوج والام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت او لاب فلو لم يكن فيها زوج
فهي الخرقا ولو لم يكن ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة فيها
احظ له ولو لم يكن جد كانت المباهلة وتقدمت ولو لم يكن فيها اخت كانت احدى
الغراوين اذا كان بدل الجد اب وتقدم حكمها وترث الثلث كاملا مع الجد عند الجمهور
ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب اذ ذاك
العايلة لان امراة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها عايلة فنسبت الفريضة اليها
ذكر ذلك ابو عبد الله الوني وفي العايلة ثلاث مذاهب احدها ما تقدم وهو قول ابي بكر
وعلي وزيد وجمهور الفقها رضي الله عنهم والثاني ان للزوج النصف وللام ثلث الباقي
والباقي للجد وهو ابي ثور قال الوني جعل حكمها مع الجد كحكمها مع الاب في الموضع والثالث
للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخت نصفين وهو قول ابن مسعود
قال ابو عبد الله وانما اعطاها السدس لانه لو اعطاها الثلث لفضلت على الجد
وهو لا يرى تفضيلها عليه انتهى ولو كان بدلها اختان لكان للام السدس وتستوي للجد
السدس والمقاسمة في الباقي تنصح من اثني عشر او ثلاث اخوات او اخوان او اخ واخت
فاكثر تعين له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا قال البيضاوي في الغاية
القصوى ولو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن ايضا لتعذر المقاسمة بخلاف
الاختين انتهى ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الاختين ثم قال والناظم يعني
الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي صحته واقول كلامهم لا سيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد
الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي انتهى ولو كان
بدلها خنثى مشكلا لكان الاسوا في حق الزوج والام انوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته

ولصح

ونصح من اربعة وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة ويتفقان
بالثلث واذا ضربت ثلث احدهما في الاخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام
اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر على البيان
او خنثيان مشكلان لم تكن اكدرية لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا اثر لذكورتهما
ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما نعم الاضر في حق كل منهما انوثته وذكورة
صاحبه والله اعلم ولما كان الحاوي ذكر من المسائل الملقبات الزايدات الاربع قبل الخرقا
والاكدرية وكان ذكرهما يحتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع الثنتين من الاخوة المسمى
بالمعادة ذكر المص ذلك من زيادته وفاء بوعده السابق من ذكر القواعد التي
اهملها فقال قلت ما تقدم فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين فقط او اولاد الاب فقط
فان وجد مع الجد شي من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا ذكورا منهما لصنفين او اناثا
منهما او ذكورا واناثا منهما او من احدهما او ذكورا من احدهما واناثا من الاخر فالحكم
كما سبق من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث
المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده اكثر من السدس فللجد خير الامور من
المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع فلذا قال سبوا وجد معهم صاحب فرض او فقد الا ان
الولد لابوين يعدون على الجد ولد الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا اخذ الجد
نصيبه على ما تقدم اخذ الباقي ولد الابوين ان كان ذكرا او اكثر وحده او وصدهم او مع
انثى او اناث او كان انثيين فاكثر لانه يبقى بعد ثلثيهما او حصة الجد والفرض ان كان انثى او كان
انثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شي وسقط ولد الاب لانه اما عصبة بنفسه او بالجد
او معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شي له فان فضل عن نصفها وحصة الجد
والفرض ان كان شي كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقا اولاد الاب على
الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة
ثم يقولون لاولاد الاب انتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فناخذ

حقنا معكم كان لم يكن جدو لان الجد ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد
الجد ولد الام علي ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعي واولي منه ايقال ولد الاب
المعدود علي الجد ليس بمحروم ابدا بل ياخذ قسطا مما يقسم له في بعض الصور ولو عد الجد
الاخ للام علي الاخ للابوين كان محروما ابدا هذا كله علي مذهب زيد ومن وافقه واما مذهب
الامام علي ابن ابي طالب ومذهب عبد الله بن مسعود فان الاشقا لا يعدون ولد الاب
علي الجد وفي كيفية التوارث علي مذهبهما خلاف وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة وعلم
من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم ذلك كما لو كان اولاد الابوين مثلي
الجد او اكثر فلا معادة لانه لا فايدة لها فلهذا انحصرت مسايل المعادة في
ثمانية وستين وذلك لان ولد الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلي الجد وذلك خمسة اقسام
شقيقة شقيق شقيقتان شقيق وشقيقة ثلاث شقايق واذا كان مع ولد الابوين
في كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثلي الجد او دون من يكمل كان الصور
ثلاث عشر لانه يتصور في القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة اخت لاب اخ لاب
اختان لاب اخ واخت لاب ثلاث اخوات لاب وفي كل من الثاني والثالث ثلاث صور
بان يكون مع الشقيق او الشقيقتين اخ او اخت او اختان لاب وفي كل من الرابع والخامس
واحدة ان يكون مع الشقيق والشقيقة او الثلاث شقايق اخت واحدة لاب فهذه ثلاث
عشر صورة لا يخلوا اما ان لا يكون في كل منها مع الجد ذو فرض او يكون الفرض ربعا
او سدسا او ثمنا او نصفا فهذه خمسة احوال تضرب في ثلاث عشر يحصل خمسة وستون
والثلاث الباقية هي ان يكون معه شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين او نصف وسدس
او نصفا وثمنا فهذه ثمانية وستون قال شيخ مشايخنا وهذا باعتبار اسم الفرض مع
قطع النظر عن بريئه والا فيزيد العدد علي ذلك واورد الشيخ علي الحصر في العدد
المذكور ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادي في مسايل المعادة مما هو خارج
عن العدد المذكور من ذلك جد واخ واخت لابوين واخ لاب ومنها اخت لاب

دام

وام واخوان لاب وجد ومنها اخت لابوين واربع لاب وجد ومنها جدة وجد
وشقيقة واربع لاب وما ذكره الرافعي في مسايلها وهو شقيقة واخوان لاب
فصاعدا وتسعينية زيد وستاني واجاب الشيخ بان الزيادة على عدلي اخ لا يحتاج
اليها في نقيض الجد فلا تكون موثرة واما الصور المذكورة فما جاءت المعادة في
بعضها الا بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في الاولى لا ناتي معادتهما
للجد بنصف اخ من الاب ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيها اخ فاضطر الي
المعادة به وكذلك الشقيقة في الثانية لا يمكنها معادته لاخ واخت لان ذلك
خلاف الموجود فيها ولا باخ ونصف اخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاده
الشقيقة بثلاث اخوات ويحصل الغرض واما مسالة الرافعي فمن قبيل الاولتين
لكن قوله فصاعدا لغو فظهر من ذلك ان الحصر فيما ذكره فصحيح والله اعلم انتهى وتسعينية
زيد من قبيل الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الي كلام المولف فنقول قد مثل البعض
ببعض صور المعادة بقوله كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث لان الشقيق اذا
عد عليه ولد الاب صار مثليه فيستوي له الثلث والمقاسمة فعبر بالثلث لانه الاحسن
عند الفرضيين والباقي للشقيق لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد
حظه او جد واخ لابوين واخت لاب للجد خمسان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث
وعدد رووسهم خمسة للجد منها اثنان والباقي للشقيق لما قدمناه وهاتان المثلتان
مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فمنه ما ذكره بقوله او ام وجد واخ لابوين واخت
لاب للام السدس كما هو ظاهر وللجد خمسا الباقي لان المقاسمة احظ له وللشقيق
الباقي لما قدمناه ولا شي للاخت للاب فتصح من ستة وكذلك لو كان الاخوة على
العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد ثلاثة من ستة هي قدر النصف
فياخذها الشقيقة ولا شي للاخ للاب او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة
الربع وللجد خمسا الباقي لما تقرر وللشقيقة الباقي لانه دون النصف فلا شي للاخ للاب
لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة او زوجة

وجد وشقيقة واخوان لاب وهذه مما يرد على حصر مسايل المعادة وجوابها ما قدمناه في
نظيرها فللزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لما مر وللشقيقة الباقي اذ هو النصف فلا شي
للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان
وصرح بقوله فرضا لان هذه المسئلة من جملة ما ذكر في كشف الغوامض وشرحه واختاره
حيث قال اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان
ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف
فتاخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع
الى فرضها وقال بن اللبان الشافعي الصواب ان الاخت تاخذ النصف في هذه الحالة
فرضا ونقله عن الرافعي والنووي في الشرح والروضة واقراه وهذا وارد على قول
الجمهور من الفقها والفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر عبارات
الحنفية ان الاخت حيث اخذت النصف تاخذه فرضا سواء اخذ الجد بالفرض
او المقاسمة ثم عد المسايل تاخذ فيها بالفرض لدخولها تحت هذا الضابط وذكر
انها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم ار من نبه عليه فاغتنمه والاحسن ان يقال لا يعول
للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته او يقال
لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد الا في الاكدرية او يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلين
الا في الاكدرية كما قاله عبد الله الوني ومراده بالقبيلين اولاد الابوين واولاد الاب
والله اعلم انتهي وقد سبقه الي نحو ذلك الشيخ باختصار ونقل ما نقله عن بن اللبان
وانما قيد فرض الجد بالثلث او ثلث الباقي ولم يعمم كما عمم في نقل المسئلة عن بن اللبان
الشامل للسدس لانه لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي اي عن حصة الجد
والفرض نصفا فاكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع ذي الفرض كان ثلث الباقي اذ
ذاك احظ واما شيخ شيخنا قال في شرح الفصول الكبير في زوجة وام وشقيقة

واخ لاب

واخ لاب وجد اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل
على ان ما تاخذه بالتعصيب في هذه الصورة والا لازيد واعيل ومثلها لو نقص
الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية في جد وشقيقتين واخت
لاب له سهمان يعني من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضهما ولا يزاد عليه كالواحدة
فيما مر وهذا كما قال السبكي يدل على ما ياخذنه في هذه الصورة بالعصبة والا لزيد
واعيل ثم قال في الشرحين المذكورين بعد اللفظ لشرح الفصول ويؤيده قولهم لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تاخذه بعد نصيب الجد
لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل قطعا وبغيرها فكذلك والا
لكان لها نصف ما لمعصبها او مع غيرها فكذلك ايضا لما مر في تعريف العصبة مع
الغير وايضا ما تاخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب
بها وان الفاضل اكثر من النصف ولا قايل به وبالجملة هي مشكلة وقد يختار كونها
عصبة بغيرها ويقال هذا الباب يخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال بالمسيلة
المتقدمة في شرح الفصول وعن المسلة التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدم
فيهما بانها ليستا مما ذكره المؤلف في شرح كشف الغوامض في قوله ان كان ثلث المال
الجاحزه لكن لك ان تقول ما تاخذه فيما ذكره فرضا لزم ان تاخذ معها الاناث
الخلص من اولاد الاب السدس ويقال ان احتيج اليه ولا قايل به وبالجملة هي مشكلة
كما قال شيخ مشايخنا بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم ويسقط ولد الاب في الكل
وتقدم هذا واعاده ليستثني منه قوله الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة
وفضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء فهو لولد الاب انتهى وانما لم يستثني
مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى بعد ثلثيهما والجد والفرض ان كان شيء ففي جد
وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وفي جد وشقيقتين
واخت لاب له خمسان ولهما الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسايل التي يبقى فيها

لولد الاب شي ست مسائل لا كما عاهد الشيخ ثمانية وان بتعنية في شرح الفارضية لان
النظر الى الفرض لا الى بدل حذوه كما فهمناه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد
الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض
في الاخيرتين سدسا فهذه ستة واما الشيخ فنظر الى ان صاحب الفرض السدس
اما ان يكون اما او جدة اذا تقرر ذلك فمن صورها اي المعادة التي يبقى فيها
لولد الاب شي العشرية وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده
من عشرة وهي جد واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة لان اصلها من خمسة للجد سهمان
لان المقاسمة فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف
سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضربت مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة منها
تصح للجد اربعة هي خمسا المال وللاخت خمسة هي نصفه وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها
وحصة الجد هذا على مذهب زيد وعند علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد
والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود النصف للاخت والباقي للجد وعند ابي بكر للجد
الكل ولا شي لهما وهذه المسالة هي الاولى من المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شي
والثانية منها هي التي ذكرها بقوله والعشرينية وتسمى ايضا عشرينية زيد وهي ثانية
الزيديات وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي
قبلها لان المقاسمة فيها احظ للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الا
ستاذ ابو منصور للاخت منها سهمان ونصف وللاختين للاب نصف سهم لكل واحدة
ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب اربعة في الخمسة فتصح من عشرين
وعلى مقتضى الاولى للاخت سهمان ونصف فاضرب اثنين في الخمسة لاجل النصف تحصل
عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة يبقى واحد للاختين للاب بينهما منكسر
فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح قال الشيخ وهذا الاولى
للجد ثمانية هي خمسا المال حاصل ضرب الاثنين في الاربعة على العمل الاول وضرب

اربعة في اثنين علي العمل الثاني وللشقيقة عشرة نصف المال وهي الحاصلة من ضرب اثنين
ونصفه في اربعة على العمل الاول او خمسة من عشرة في اثنين علي العمل الثاني وللاختين للاب
سهمان وهما الباقي بينهما لكل واحدة من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين
على العمل الثاني هذا علي مذهب زيد وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهم للاخت الشقيقة
النصف وللاختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر للشقيقة ستة ولكل
اخت من الاب سهم وللجد اربعة وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء للاخت والثالثة
مما ينبغي لو لم الام شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فيستوي للجد المقاسمة
والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد الاب سهم علي عدد رؤسهم
فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة
منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهي كالتي قبلها والخامسة منها وهي
وهي ثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله ومن صورها مختصرة زيد رضي الله عنه وهي ام وجد
واخت شقيقة واخ واخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات كانت
السادسة او كان بدل الام جدة في الصورتين كانتا تمام الثمانية علي ما عد الشيخ
وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله تصح بالاختصار من اربعة وخمسين فان سلكت
طريق الاختصار ابتدا وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب انه
متعين جعلت للجد ثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة وللجد خمسة
وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم علي ثلاثة تباينه فحاصل ضرب الثلاثة في ثمانية
عشر ما ذكر وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا
بتسميتها جعلت الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخوة مقاسمة علي ستة لمساواة المقاسمة
لثلث الباقي فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة في الستة اصلها ستة وثلاثون
للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة
عدد رؤس اولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية

للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة اربع وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت
للاب اثنان والانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكل نصيب
الى نصفه فترجع الى اربعة وخمسين للام تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية
عشر في ثلاثة على العمل الاول وهي نصف الثمانية عشر على الثاني وللجد خمسة عشر من ضرب
خمسة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول وهي نصف الثلاثين وللشقيقة سبعة وعشرون
من ضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول وهي نصف الاربعة والخمسين على الثاني
ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على
الاول وهي نصف الستة مجموع حصتيهما على الثاني ويعايا بها فيقال حبلى رات قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان
ولدتهما معا ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة ووجه
ذلك لا يخفى وقال الشيخ رحمه الله في معناه ملغزا • ايا معشر الفراض اني سايل ••
عن امراة جاءت لقوم تجادل • فقالت وكانوا يبتغون تقاسما •• تانوا الى وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان • يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل •• وان كان انثى قارنت ذكرا
يجب لكل تراث ماله فيه حاظل • فهاتوا جوابا شافيا عن سالها • ليعرف فان للعويص يحامل
سالت سوالا لا يكاد يجله •• ويفهمه الا العزول الا فاضل •• وصورته ام وجد واخت
لاصليه والحبلى من الاب حامل •• وكان ابو ذا الميت قد مات قبله •• فجاءت لوارث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا للسوال مطابقا •• وما كل من يلقى السوال يتاول •• وما تقدم فهو على مذهب
زيد رضي الله عنه وفي قول علي هي من ستة للام السدس وللاخت النصف وللجد السدس والباقي
بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود للام السدس وللاخت
الشقيقة النصف والباقي للجد ولا شي للاخوة للاب فتصح من ستة وفي قول ابي بكر الباقي
بعد فرض الام للجد وحده ثم ذكر رابعة الزيديات فقال ومن صورها تسعينية
زيد رضي الله عنه لقبت بذلك لانها صححها من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها

في مسايل المعادة وهي ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب تصح من تسعين لان
اصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلث الباقي الاحظ فيها للجد للام منها ثلاثة وللجد
خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا ينقسم على خمسة عدد روس اولاد الاب
واذا ضربت الخمسة في اصلها صحت بما ذكر للام خمسة عشر حاصل ضرب الثلاثة في الخمسة
وللجد ثلث الباقي بعد فرض الام وهو خمسة وعشرون وهي الحاصل من ضرب الخمسة في الخمسة
وللشقيقة خمسة واربعون حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال ولولد الاب خمسة
حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد فيعايا بها فيقال رجل مات
وخلف ثلاث ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث
دينارا وليس ثم دينارا ولا وصية والجواب هذه تسعينية زيد رضي الله عنه وصاحبة
الدينار الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم لقد مات من اشراف عجلان سيد
وخلف وراثا من الناس احرارا رجالا ونسوانا يعدون ستة وقد خلف المقبور
تسعين دينارا فمن ذاك دينار للعزة واحد به قضت الحكام جهرا واسرارا
سالت سوال الاخ الزايض فاستمع هديت جوابا موقفا يكشف العارا تورث امه سدسا
من المال كله وثلث الذي يبقي فللجد قد صارا فهو لعمري اربعون صحيحة
ويبقي من المعدود خمسون دينارا لزينب منها اربعون وخمسة شقيقة
لا تستطيعون انكارا وقد بقيت خمس لاولاد علة مساكين لم يعطوا من المال
اوطارا فاربعة منها لزيد وعامر وعزة قد حازت من المال دينارا وهذا كله
على مذهب زيد وعند ابي بكر رضي الله عنه للام السدس والباقي للجد ولا شي للاخوة
وعند علي رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد
الاب فاصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود للام السدس وللشقيقة النصف
والباقي للجد وتصح من ستة واعلم انه قد جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير

من الملقبات وشي من الالغاز في النسب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم وربما ضمنه
لما جبلت عليه النفوس من الميل الى السوال والتعمية طلبا للتمرين او التعجيز ولا ينبغي
التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك اخر الكتاب ليحصل به التمام والمص ذكر شيا
من القسم الثاني في اخر الكتاب واما الملقبات فانه راي الكثير منها في هذا الباب فاستطرد
فذكر اكثر بقية مشاهيرها لان ذلك هو الاخصر كما هو ظاهر فقال ولنا معشر الفرضيين
ملقبات جمع ملقبة وهي ما له لقب وجمعه القاب وهي الانباز بنون ثم باء موحدة ثم الف
ثم زاء وهمز ولا تنابزوا بالالقاب واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا
بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقب المسئلة شهرتها او مخالفتها الاصل
او حكم كبير ومذهبه فيها او سواله فاصاب او اخطا فيها او غير ذلك ثم ان المسايل ما له لقب
واحد ومنها ما له اكثر الى عشرة كالخرقا وقوله اخر جمع اخرى تانيث اخر وقوله من غير
هذا الباب اي باب الجد والاخوة وتقدم بعضها ويأتي بعض واشار الى كثرتها وانه انما
ذكر بعضها بقوله منها النصفيتان واليتيمتان وتقدمتا في التاصيل واعادهما تبعا
لاصله ليبنيه على تسميتها بما ذكره ووجهه انه ليس في الفرايض مسئلة يورث المال فيها
بنصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة وهما زوج واخت شقيقة
او زوج واخت لاب فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منهما نصف ومنها الغراوان والعمريتان
وهما زوجة وابوان اي اب وام او زوج وابوان للام فيهما ثلث الباقي بعد
فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما لما ذكر وسميتا بالغراوين
لشهرتهما او لانهما كما قال ابن المجدي يغران الفرضي وبالعمريتين لقضاء عمر بن
الخطاب فيهما بذلك وتلقبان بالغريبتين ايضا ومنها الحمارية وهي زوج وام
او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام ذكرين كانا او انثيين ام خنثيين ام
مختلفين وعصبة شقيق من الاخوة الذكور فقط او من الاخوة والاخوات
فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث وكان مقتضى

فاعدة العصبات ان لا يشاركهم فيه العصبة المستحق بل يسقط لاستغراق الفروض
وهو ما قضى به عمر اولا وروي عن علي وابي موسى الاشعري وابي ابن كعب وهو احدى
الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفة
واحمد بن حنبل رحمهم الله فلما كان العام المقبل اتى عمر بمثلها فاراد ان يقضي بذلك فقال
له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الا قربا وقيل قايل ذلك احدى الورثة
وقيل قايله احدهم وقيل علي كرم الله وجهه لعمر رضي الله عنهما فاشرك بينهم وبين ولد الام في الثلث
فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض
احد الاجتهادين بالاخر وروي هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس وهو اشهر
الروايتين عن زيد وابن مسعود وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن
سيرين ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي وهو الذي ذكره المؤلف حيث
قال يشارك العصبة المستحق سواء كان بنفسه او بغيره ولد الام المذكورين في ثلثهم ويقسم فيهم
بالسوية كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر منهم على الانثى منهم ولهذا
التشريك تعرف بالمشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بحذف الجار وبالكسر كما ضبطها
ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازا وحكى الشيخ ابو حامد وغيره المشركة بنا بعد
الشين ايضا كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمى بالحمارية ايضا لقول زيد هب ان
اباهم كان حمارا روي ذلك عن غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرك للحاكم ان زيدا
هو القايل لعمر هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقال ابو عبد الله الوني
الحنبلي شيخ الخبري في كتابه الذي افرده في الملقبات ولم يات عن عمر ما قاله الفرضيون
فيما علمت مسندا من ان الاخ قال له هب ان ابانا كان حمارا فهل زادنا ذلك الا قربا فحكم بالتشريك بينهم
وزعموا ان المسلة من اجل ذلك سميت الحمارية وهذا للمنطيقي انما جاءت عن زيد بن ثابت
وساق اسناده الى زيد انه قال في المشركة هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا
واشرك بينهم في الثلث انتهى وتلقب ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب

ان ابانا حجر ملقا في اليم قيل وتلقب بالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو علي المنبر قال الشيخ
وفيه نظر فوايد الاولى احتج القايلون بالتشريك بوجوه منها انه لو كان ولد الام بعضهم
ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت القرابة عصوبته فبالاولى الاخ من الابوين
ومنها ان الفرضية جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث فاذا ورث
ولد الام ورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله في التتمة وهو ان
استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في اولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا
اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان ينفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا على البنين والزما
ومنها ان الارث موضوع علي تقديم الاقوى علي الاضعف وادني احوال الاضعف مشاركته
للاضعف وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام
اقوى من ولد الام لمساواتهم لهم في الادلاء بالام وزيادتهم بالاب فاذا لم يزدهم
الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال ان يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل
لسيدنا عمر بن الخطاب هب الخ واحتج القايل بعدمه بوجوه منها موافقته الاصل في
العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
الخ ومن شرك لم يلحق الفرايض باهلها ومنها الاجماع علي انه لو كان في هذه المسئلة
واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس عشرين وللمائة الباقي
لكل واحد ~~من ولد الام ومائة من ولد الابوين~~ عشرة فاذا جاز ان يفضلهم
الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن الجواب كما قال الشيخ
عن الاول بانا لا نسلم ان ذلك اصل ولئن سلم فلا يقدح في اصالته الخروج عنه
لمقتض وعن الحديث بان القايلين بالتشريك ولد الابوين الابوين عندهم في هذه
الحالة ولد ام حكما فاذا اعطي الجميع فرض ولد الام فقد الحقوا الفرايض باهلها وعن
الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر اسقاط ولدي
الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشركة صاحب سدس وكان فيها الف اخ
لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ولا يقال

اذا جاز ان يفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيقين اسقاطهم
والله اعلم الفايدة الثانية انما الغيت قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة اليه حتى
لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب فلو كان في المشركة مع
الشقيق انثى او اناث خلص لاب سقطت او سقطن عند من قال بالتشريك كالمالكية
والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الاصل من حجب اولاد الاب
بالعصبة الشقيق بالاجماع قال المص رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا نعلم احدا
استثنى من الاجماع الشقيق في المشركة ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال انما الغينا
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط انتهى ثم قال اي لا من كل وجه وقد
اخطا بعض المفتين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة ونعول الي
تسعة او الي عشرة لان الاخ انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب
الاخوات للاب كالاخ للام ثم قال كذا قالوا ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو مخترع فاسد
يخالف اطلاق الاجماع ثم قال ويويد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع ما ذكره
الحوفي وساق عنه مسلكه صريحا في صحة ما ذكره والرد على ما ذكروه وعند فراغه من سياق
مسئلة الحوفي قال وللمسالة التي هي محل النزاع نظير وهو ما اذا خلف جدا واخا
شقيقا واخوة لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق حتى يساوي اولاد الاب ولا
يسقطهم ويعدهم وارثين على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الشقيق
حتى يحجب اولاد الاب وياخذ ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد انتهى يعني
فكذلك هنا الغيت قرابة الاب في حق الشقيق حتى ورث ثم اعتبرت في حق اولاد الاب
حتى يسقطهم والله اعلم الفايدة الثالثة قد علمت ان اركان المشركة اربعة الاول زوج
الثاني ذو سدس من ام او جدة وان كانت الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن
فيها الا ام والثالث اثنان فاكثر من اولاد الام والرابع عصبة شقيق فلو لم يكن فيها زوج
او ذو السدس او كان ولد الام واحدا الذي بقي للشقيق فلا تشريك فيها او لا دام فكذلك
ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل لتسعة او شقيقتان فاكثر فرض لهما او لهن

واشيل لعشرة او اخ لاب سقط او اخت او اخوات لاب فرضها او لهن واعيل لتسعة
او لعشرة او اخ واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمي
الاخ المشؤوم او خنثى شقيق فبتقدير ذكورته تكون اولاد الام اثنين تصح من ثمانية
عشر اذ هي من مسائل المشركة وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فتكتفي
بالاكثر فيعامل كل بالاضر فالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكورته ويستوي الامران
في حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدي الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف
اربعة ان ظهر انثى فهو له او ذكرا فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في المشركة جد
سقط به اولاد الام اتفاقا واما الشقيق فاكثر فللجد معه عندنا خير الامور الثلاثة كما هو
معلوم والباقي للشقيق او الاشقا فان كان الشقيق في هذه المسئلة واحدا فيستوي
للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها وان كانوا اكثر تعين له السدس
لانه الاحظ والباقي لهم وهو سهم منها واما عند المالكية فيسقط الشقيق فاكثر ايضا
كاولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجد يقول للاشقا
لو لم اكن موجود الورثتم بقرابة الام فانا احق بالثلث جميعه لانه حقا ولاد الام
وانا احجبهم وانتم انما ورثتم بعضه فيتملكم الجد وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية
ولو كان بدل الاشقا في هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم من الخلاف بيننا وبين المالكية
لان مذهبهم ان الجد يقول لو لم اكن موجودا لم يكن لكم في المشركة شيء فانا اختص
بما حجبت عنه ولدي الام وهو الثلث وهذا احد الروايتين عن الامام مالك والثانية
كمذهبنا وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال بن يونس منهم والصواب ان يرث معه
الاشقا والاخوة للاب لانهم يقولون له انت لا تستحق شيئا الا شاركناك فيه ولا
تحاجنا بانك لم تكن فانك كائن ولو لزم هذا في الجد لزم في البنتين وبنت الابن انتهي
ولك ان تقول عهدنا انه يستحق شيئا ولا يشاركونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل
السدس او دونه او لم يفضل شيء ومن الملقبات ايضا عند المالكية عمر تحت طويه وهي
زوج وام واخت لام اقرنت بعمة هي في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر

للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت فلا يصح عليها فاضربها
في الستة فتصح من اثنين واربعين للزوج واحد واربعون للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر وللعقربها ستة وللعصبة واحد ولا شي للاخت وانما لقبت بذلك
لغفلة من تلقي عليه عما اورث به للعصبة والله اعلم الفايدة الرابعة لو قيل خلفت امراة
ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاث اخوة متفرقين وجدة فتقل هي المشركة
لان فيها زوجا واخوين لام وجدة واخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية وللجدة
السدس وللاخوين للام مع الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شي للاخ من الاب
ولا للزوج واحد الاخوين للام ببنوة العم ويقابلها فيقال حبلى رات قوما يقتسمون
مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت انثى او اناث ورثت او ورثن وان ولدت
ذكرا او ذكورا وانا ثا لم يرثوا فهذه صورتها زوج وام واولاد ام وهم المقتسمون
والحبلى زوجة الاب والله اعلم ومنها الغراء وهي على ما صورها الامام زوج واختان
لام واختان لابوين واختان لاب تعول لتسعة واما على تصوير غيره فقدمت كيفية الكلام
عليها مستوفى في العول ومما قدمت الهاشمية بالمروانية ايضا ولهم مروانية اخرى
وهي زوجة تركة زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا ودرهما
فيقال ان عبد الملك بن مروان سيل عنها فقال صورتها اربع زوجات واختان لام واختان
لاب وام فللزوجات خمس المال للعول وهو اربعة دنانير واربعة دراهم لكل زوجة
دينار ودرهم فسميت المروانية كذلك ومنها مسلة الامتحان وتلقب ايضا صما ولذلك
كل مسلة عمرا التباين وستاتي في مسايل الرياضة في الفرايض ان شاء الله تعالى ومنها
الدينارية الكبرى وتلقب ايضا بالركابية والشاكية قال بن الجدي والترجيحية انتهى ولو
اخرها ايضا الى مسايل الرياضة لكان انسب وهي ام وزوجة وبنتان واثني عشر
اخا واخت كلهم لاب خلفهم رجل وخلف ستماية دينار فورثت الاخت دينارا وانما
كان كذلك لما ذكره بقوله اصلها من اربعة وعشرين كما هو معلوم وتصح من ستماية لما
سياتي للاخت منها سهم فلها من الدنانير المذكورة دينار رفعت الى القاضي شريح

وكانت التركة فيها ستماية دينار فاعطي الاخت دينارا واحدا فلم ترض ومضت الي
علي بن ابي طالب فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا امير المومنين ان تركة
ستماية دينار فاعطاني منها شريح دينارا واحدا فقال لها علي رضي الله عنه لعلي
اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثنا عشر اخا وانت فقالت نعم قال ذاك حظك
ولم يظلمك شيا ومن ذلك علم تلقيبها بما ذكر وتلقب ايضا بالمعامرية لان الاخت
سئلت عنها عامر الشعبي فاجابها بما قاله شريح رحمهما الله وقوله الكبري احترز به عن
الصغري ولها صورتان اشهرهما ام الارامل وتقدمت في العول وتقدم في العول
من الملقبات المباهلة في عول الستة لثمانية وام الفروخ في عولها لعشرة وام الارامل
في نهاية عولها لاثني عشر والمنبرية في عول الاربعة والعشرين وتقدم الكلام عليها
بما فيه كفاية ان شاء الله وقدمت في الباب المذكور الثلاثينية في الفوايد المذكورة
فيه ومن الملقبات ايضا الحمزية وهي ثلاث جدات ام ام ام وام ام اب وام اب اب
وثلاث اخوات متفرقات وجد وفيها ثلاثة اقوال قول الجمهور للجدتين السدس لسقوط
الثالثة بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب ارباعا ثم تضم الشقيقة
حصة الاخت للاب لان الباقي بعد حصة الجدتين والجد دون النصف فتصح من اثني
عشر اختصارا لكل جدة من الاوليين سهم وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولا شي
للجدة الثالثة ولا للاخت للام ولا للاخت للاب وفي قول علي رضي الله عنه للجدتين السدس
وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس والباقي للجد وفي قول ابن عباس للجدتين السدس
والباقي للجد فعلي كل قول اصلها من ستة وتصح من اثني عشر والقسمة مختلفة لكن صحتها
علي الاول كما قدمناه بالاختصار فانها تصح من اربعة وعشرين وترجع بالاختصار
لما ذكر كما هو معلوم ولقبت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات سئل عنها فاجاب بهذه
الاجوبة وفيها اجوبة اخري ومنها ام البنات وهي ام الارامل اذا اسقطت منها
منها الجدتين فاصلها اثني عشر وتعول لخمسة عشر ومنها ادخلني اخرجك واعزني اقلعك

بينت

وهي ابن اقر بابن اخر ثم اقرا جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني يبطل نسبه
ويثبت نسب الثالث لان الثاني لم يتفق عليه الاول والثالث واما الثالث فقد
اتفق عليه الاول والثاني ادخل الثالث لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل فاخرج الثالث
لانه صار متوقفا على اعترافه فلم يوافق عليه واما الاول فلا يحتاج الى موافقة واحد
منها لثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسياتي ومنها المأمونية وساذكرها
في المناسخات ومسلة القضاة وساذكرها في الولا والدفانية وساذكرها في المعاياة
ان شاء الله تعالى قال الامام في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها
ولا حسبم لابوابها يعني من المشهور وغيره والله اعلم ولما انتهى الكلام على باب الجد والاخوة
شرع يتكلم في الحجب وان علم اكثرها مما تقدم فقال فصل في الحجب وهو باب عظيم في الفرايض
قال بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرايض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه
عن الدخول والاخوة يمنعون عن الثلث اي يحجبون واصطلاحا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق
والثاني حجب النقصان ثم الاول كما سياتي قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع
غالبا وحجب بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه
بحجب الاسقاط ولك ان تقول ايضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول
قسمان حجب نقصان وحجب حرمان واذا تاملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك
ان لكل من الحجب والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر في جميع
الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر
غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح
ذلك والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال
محجوب وان صح ذلك ايضا واصطلح الحنفية على تسمية الساقط لوصفه محروما وعلى تسمية
الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام
المؤلف رحمه الله فقوله وهو اي الحجب بالمعنى الاعم نوعان النوع الاول حجب نقصان وهو
منع الشخص من اوفر حظيه واعطاوه الحظ الانقص يدخل على جميع الورثة ان قلنا

هو سبعة انواع كما عده بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول او ستة كما مشى عليه في شرح الكفاية
ونظر في السابع وتبعه المؤلف هنا وفي كشف الغوامض اما اذا قلنا هي ثلاثة انواع
كما عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الاتية في كلام المؤلف فلا يستقيم
كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المؤلف في شرح الفصول وقال بعضهم
كصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره
حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره يعني ابراز لطائف الغوامض وعليه فلا يدخل
حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى فعلى كلامه ومن لم يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح
كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم ايضا دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك علم فالنوع
الاول من حجب النقصان يكون بانتقال من فرض الى فرض اقل منه اي بسبب ذلك
في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت من الاب
فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس
او ثلث باق وكل من بنت الابن والاخت للاب من نصف الى سدس والثاني
بانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف فان كل واحدة منهن اذا انفردت
النصف وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها
الثلث والثالث عكسه وهو ان يكون بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق
الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من اخذ المال كله بالعصوبة الى السدس
بالابن وابن الابن والرابع والخامس بالمزاحمة في الفرض او التعصيب خلافا لابن
الصلاح رحمه الله فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه ما زاد الى اربع
وفي حق الجدة فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات وفي حق العدد من
البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب وفي حق العدد من
اولاد الام فان فرض الاثنين منهم هو لا يرثه الاكثر والثاني في حق كل عاصب
غير الاب وبيت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان
معه من يساويه قاسمه وانما استثني كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده

وانما

وانما لم استثنى الجد وان لم يمكن تعدده لانه يزاحم الاخوة لغير الام واما بغيره فلان
العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن فالعدد الكثير منهن مع نصف
عددهن من الذكور ما للبنتين مع اخيهما واما مع غيره فللمتعددات من الاخوات لغير
ام مع البنات ما للواحدة منهن معهن السادس المزاحمة بالعول في حق ذوي الفروض
وتقدم والسابع من تعصب الى تعصب في حق العصبة مع غيره فان الاخت مع
البنت مثلا لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن
معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه انا لا نقول
ان التعصب مع الغير حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه بالاخ بل هو حالة لها والاصل
في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصب بالغير كانتقالها الى التعصب مع الغير
بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني عدم مقتضي الاول كما
تقدم ولاجل ذلك ترك المولف هنا وفي كشف الغوامض هذا السابع والنوع
الثاني من الحجب حجب حرمان وهو ضربان الضرب الاول حجب بوصف من الاوصاف الموانع
المتقدمة وياتي دخوله ايضا على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان على جميعهم
بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على ستة كما سياتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا
وبين الحجب بالوصف كما يفرق بينهما ايضا بما ذكره بقوله والمحجوب به وجوده كالعدم
فلا يحجب احدا لا حرمانا بالاجماع كانتفاء الرافع ولا نقصانا عند الجمهور قياسا على
الحرمان خلافا لابن مسعود ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالقاتل والكافر
والرقيق وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة فان قلت كيف تنهض الحجة
على ابن مسعود يعني القياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد
روى الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني اولاد الام وروي عنه انه اسقط
جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروي عن النخعي انه اسقط الاخت من
الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهم ولد الام وروي عنه انه اسقط

الجدة بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي ان حجب الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات لا تصح
عنه كما قال النووي وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض الحجة ويصح
دعوى الاجماع فلو خلف زوجة حرة ومعتقا ولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا
عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق الباقي ولا اثر للولد لا في
حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق حرمانا اما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا
وذلك في صور ام واب وعدد من الاخوة كيف كانوا فلها السدس والباقي للاب ولا
شيء لهم ام وجد وعدد من اولاد الام فالحكم كذلك وحجبت فيهما نقصانا بمحجوب
ام واخ شقيق واخ لاب للام السدس والباقي للشقيق ام واخ شقيق او لاب
مع جد واخ لام لها السدس والباقي بين الجد والاخ لغير الام ام وشقيقة وزوج
واخ لاب للام السدس وللزوج النصف وللشقيقة ويسقط الاخ للاب باستغراق
الفروض فحجبت للسدس في الاربع بوارث ومحجوب وكذلك مسايل المعادة التي
لا يبقى لولد الاب فيها شيء فان الجد حجب نقصانا باولاد الاب مع حجبهم ومنها على وجه
ضعيف اب وجدة ام ام وجدة ام اب فعلى هذا الوجه للجدة ام الام نصف
السدس والباقي للاب ومنه نصف السدس الذي حجبت عنه ام الام لانه الذي احرم
امه فترجع فايدة الحجب اليه كما في بقية الصور فان الذي يحجب عنه من يحجب نقصانا
يحوزه من يحجبه حرمانا والاصح الوجهين ان لها السدس لانفرادها بالاستحقاق
قال الرافعي تبعا للغزالي في الوسيط وليس كما سبق لان الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب
جهة استحقاق الاب وهي العصوبة وهناك كل واحد منهما يرث بالعصوبة فامكن
رد الفايدة اليه انتهى قال الشيخ وما ذكره يبطل بما اذا كان مع الام والاب والجد
اخوان لام فانهما يحجبان الام مع كونهما محجوبين بالاب والجد وفايدة سقوطها ترجع
الى الاب والجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض والاب والجد بالتعصيب قال ابن الرفعة
في الكفاية ولعل الفرق طرد بعض اصحابنا القياس وقال الميت لام الام م

سوي نصف السدس ثم قال قلت وكان شيخي فرق سديد ما ظننت ان احدا
يسبقني اليه ثم رايت بعد سنين ابا عمرو ابن الصلاح ذكره من تفقهه وقال بعد
فانهم فانه عويص انعم الله علي بحله وحاصله ان رجوع ام الام الي نصف السدس
انما كان من قبيل اخذ لحام مستحقين عليها ما لا يفي بهما كما في الابنين و الاخوين ونحوهما
وكما في الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما ياخذ البعض عند الازدحام وان انفرد
احدهما بالاستحقاق اخذ الجميع فاذا لم يوجد من الجدة للاب من مزاحمة في الاستحقاق
لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس
رد الام الي السدس بسبب الازدحام فانه فرضها والله اعلم انتهى وقد قدمنا ان الذي
يحجب غيره من يحجب نقصانا يجوز ان يحجب حرمانا والذي يحجب حرمانا هو الاب في الاولي والثانية
علي الوجه المرجوح والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق في الثالثة ومسايل
المعادة وذوا الفرض في السادسة قال الشيخ رحمه الله وفي الرابعة والخامسة
والسادسة نظر اما في الاوليين فقضية قولهم ترجع فايدة الحجب الي حاجب الحاجب ان
السدس الذي حجب عنه الام للجد وليس كذلك واما في السادسة فليس للاخ للاب
فيها شيء حجبه عنه حتي يحوزه ولو ورث مع ذي الفرض لم يرث الا ما بقي عنه
فاستغراقه انما هو لانتفائه وهذا يويد ما ذكرنا من النظر في عدم الاستغراق
حجبا انتهى قال شيخ مشايخنا اقول في نظره نظر اما في الرابعة والخامسة فلا
نسلم ان مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه انه له نصف السدس فقط لان الجد
انما حجب نصف الحاجب للام ولقد علمنا بهذا المقتضى واما في السادسة فلانه
يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما يحوز
ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه ايضا ليس ثم
حاجب شيء حجبه عنه بل المعنى انه يحجبه عما كان ياخذه لولا الحجب فالوضع ان سوا
وقوله لو ورث مع ذي الفرض الي اخره حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق

لم يرث الا الباقي ونحن نقول بمثله في كل محجوب فانه لو ورث عند عدم الحاجب
لم يرث الا ما قدر له فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء ما قدر له انتهى ولا يحجب المحجوب
بالشخص غيره حرمانا وما صور به ذلك من مسايل الاخ المشوم كزوج وابوين
وبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن في درجتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض كذا
بنت الابن معه ولولاه لفرض لها وزيد في العول وكام واخوين منها وشقيقة
واخ واخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك يسمى بالاخ المشوم فالاخ
حجب اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت الحاجب
في ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المص يعني الشيخ في شرح
كافيته بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب يسقط
للاستغراق والانثى قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو صريح في ان استغراق الفروض
يسمى حجبا وسنذكر ما فيه ان شاء الله تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم
لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله
في ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال
الشيخ الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ما ذكره الطبري في القران ان الورثة
خلافة الا ان بعض الخلفا قد يكون اولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب
المحروم ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه عاليا وقد لا ياخذه وقضية ذلك ان
الحاجب حجب حرمان لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى فايدة
يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك ابا
وام اب وام ام ام فان ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام ام الام
عندهم لقربها والله اعلم والضرب الثاني حجب شخص وهو كما قال الرافعي رحمه
الله ان يسقط الشخص غيره باهليته وهذا ان اقتضى كما قال الشيخ رحمه الله
اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث قال واما تسمية الاسقاط لاستغراق
الفروض حجبا اصطلاحا ففي القلب منه شيء ووجهه باشياء منها هذا

التعريف وذكره في الفصول على هيئة التبري منه فعد عنه كما قال كثير من العلما
ومنهم الشيخان من ذلك وقال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول حيث اعترف رحمه الله
بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستغراق الفروض حجبا امر اصطلاحي فيقتضي
ان لا يكون منه في العلم شي اذ لا مشاحة في الاصطلاح لا سيما وهي طريقة كثيرين
انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكر فيما تقدم ان الحجب بالوصف يتاتى دخوله على كل
واحد من الورثة ذكر هنا ان الحجب بالشخص مانا ليس كذلك فقال ولا يمكن دخوله على ستة
ضابطهم كل من ادلى بنفسه الا المعتق ذكرا كان او انثى وهم الابوان اي الاب والام
والزوجان اي الزوج والزوجة والولدان اي الابن والبنت ويدخل على غيرهم
من الورثة وهم التسعة عشر الباقية كما سبق في العصبات يعني اكثر ذلك فلذلك احتاج
المؤلف الى هذه الزيادة بذكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال قلت
وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا اي سواء كانوا اشقا
اولاب اولام للاجماع ولان جهتا البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب
واسطة بين الميت وبين الاخوة لغير الام كما هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما
في ترتيب العصبات وسياتي احداهما اخر الباب وعليهما مدار اكثر الحجب فانهما لا يختصان
بالعصبات كما قدمناه وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في الفصول تختص
بالعصبات غالبا فعلم انها كما قال المؤلف رحمه الله في شرحه تكون في اصحاب الفروض وفي
اصحاب الفروض مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات واولاد الام بمن تقدم ومنه
حجب اولاد الام بمن ذكره بقوله والبنت وبنت الابن والجد كلهم تحجب ولد الام ذكرا كان او انثى
فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد بالاجماع والام
تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها او من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها
تدلي بها واما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدات يرثن من جهة الامومة والام اقرب
من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب

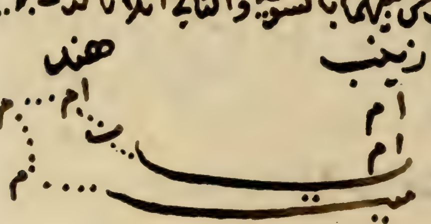
يحجب الجدة التي تدلي به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين عن الامام احمد بن
حنبل وهو ما روي عن عثمان وعلي والزبير وابن عباس رضي الله عنهم وزيد بن ثابت رحمهم الله
رضي الله عنه والمشهور عند الحنابلة ومروي عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وجماعة
انها ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن
واستدل الاخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها
انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها وابنها حي لكن قال عبد الحق
وغيره اسناده ضعيف وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة مع ابنها
قال الماوردي رحمه الله في الحاوي بجيا غزة لكن اما المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث
الجدة وابنها حي فضعيف لان صحته تمتنع مع اختلاف الصحابة فيه ثم ان سلم فعنه
ثلاث اجوبة احدها انه محمول على توريث الجدة ام الام مع ابنها الذي هو الخال الثاني انه
محمول على توريث ام الاب مع ابنها وهو العم والثالث انه يجوز ان تكون مع الاب اذا كان
كافرا او قاتلا ويستفاد من ذلك ان لا يسقط ميراثها السقوط من ادلت به انتهى ونقل
الاول من الاجوبة عن عبد البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب الدخاير عن الاصحاب انتهى
وكذلك يحجب كل جد الجدة التي تدلي به ويأتي فيها خلاف من ورث الجدة مع ابنها كما ترجم
عليه ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب بقوله فصل ميراث الجدة مع ابنها اذا كان ابا او جدا
انتهى ولا يحجب الاب ولا الاحد الجدة من قبل الام ولا الجد وان علا الجدة التي لا تدلي
به والجدة القربى من جهة كام ام تحجب البعدى مطلقا اي سواء كانت من جهتها كام ام
ام لا دلائها بها او من جهة الاب كام ام الاب وكام ابي الاب لقربها خلافا لابن مسعود
رضي الله عنه فعنه اذا كانت الجدتان احداهما من قبل الام واخرى من قبل الاب فالسدس
بينهما مطلقا وان كانت احداهما اقرب من الاخرى والقربى من جهة الاب كام اب
تحجب البعدى من جهتها ان ادلت بها كام ام اب قطعا وكذلك ان لم تدل بها كام الاب
مع ام اب الاب على الصحيح المعروف في زوايد الروضة ولا تحجب الجدة القربى من جهة
الاب كام اب الجد البعدى من جهة الام كام ام ام بل تشاركها في الاظهر لان الاب

لا يحجبها فالام المدلية به اولى وبهذا قال ابن مالك واحمد والثاني انها تحجبها
كغيرها جريا على الاصل من الاقرب يحجب الابعد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو
ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم والقولان مرويان عن زيد بن ثابت
ويجري القولان فيما لو كانت القربى من جهة اباء الاب كام اب الاب والبعدى من جهة
امهاتها كام ام ام اب كذا نقله الشيخان عن البغوي ومقتضاه ترجيح عدم الحجب
ولهذا قال البلقيني فيها لا تحجبها على ما ذكره البغوي لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح
مقابله وهو انها تحجبها قال في شرحها ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون
حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها وايضا الموجود في كلام البغوي بحسب
نقل الرافعي والنووي عنه حكاية القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب
خلاف على خلاف المساواة له في الراجح منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف
في ان الصحيح ما ذكرناه انتهى ثم ذكر المص قاعدة ينبني عليها اكثر مسائل الحجب لم يكن
له مطمع في استيفائها فقال وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة
سواء كانت عصبة كابن الابن مع الابن او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحب فرض
مع عصبة كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا يقوم به
مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله الا ولد الام فلا تحجبه انتهى ووجه الاستثناء ان شرط
حجب الواسطة للمدلي به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال
كالاب مع الجد ولا كالام مع امها واما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة
كالاب مع الاخ واما ولد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس
فرضا فكيف يحجب الاخوة مع انتفاء الشرطين قلت المراد ان يكون الواسطة يستحق
جميع المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهته مقدمة فيخرج
حجبه لهم على القاعدة الاخرى فايدة في الجدات وفيهن مباحث كثيرة تقدم منها
بيان الوارثات وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهن

من ادلت باناث او ذكورا واناث الي ذكور والساقطات وهن من ادلت بذكور
الي اناث ويعبر عنها من تدلي بغير وارث وبمن تدلي بذكر بين انثيين وليس المراد بالذكور
والاناث هنا الجمع بل يشمل الواحد فاكثر وتقدم بيان فرضهن انفرادا واجتماعا وحجبهن
وفاقا وخلافا ونذكر هنا بعون الله ما تيسر من بقية المباحث في مسايل الاولي قال
الماوردي في الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها محققة والاسم
في العرف عليها منطلق واختلف اصحابنا في الجدة ام الاب هل هي جدة علي الاطلاق
ام بالتقييد فقال بعضهم هي جدة علي الاطلاق ايضا كام الام وقال الاخرون هي
جدة بالتقييد وعلي هذا اختلفوا فيمن سال عن ميراث جدة هل يسال عن اي الجدتين
اراد ام لا فقال من جعلها جدة علي الاطلاق انه لا يجاب حتي يسال عن اي الجدتين
وقال من جعلها جدة علي التقييد انه يجاب عن ام الام حتي يخبر انه اراد ام الاب والاصح
ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجود الاب الذي يحجب امه لم يجب عن سواله حتي
يسال عن اي الجدتين يسال عنه وان كان ميراثهما لا يختلف اجيب ولم يسال انتهي المسئلة
الثانية في تصور الجدة ذات الجهتين فاكثر وما في ارثها اذا اجتمعت مع ذات
الجهة من الخلاف اذا ادلت جدة بجهتين وارثتين او اكثر معها جدة غيرها فالسدس
لها بلا خلاف وانما ياتي الخلاف فيما لو كان معها ذات جهة فقط فيها وجهان احدهما
السدس بينهما بالسوية وبه قال الثوري وابو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي
ومالك رحمهما الله قال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي
ومالك لانها بدن واحد فلم تكن الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لا يرث بفرضين من
تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم انتهي وقال ابن المجدي ولا ياتي
خلاف مالك لعدم توريثه اكثر من جدتين انتهي وهو ظاهر فمراد ابن اللبان بقوله وقياس
مذهب مالك ومراد الماوردي بقوله الظاهر من مذهب مالك انه لو قال بتوريث
الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا ياتي فيها

خلاف

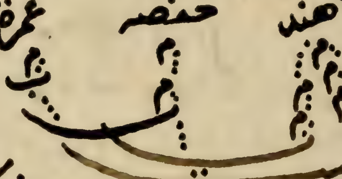
خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما او بينهن على عدد الجهات وهو يحكي
عن ابن شريح كما قال الماوردي حكاه ابو حامد الاسفرايني عنه واختاره
مذهبا لنفسه انتهى وبه قال يحيى بن ادم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح
والحسن بن زيادة وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن شريح وجها عن الشافعي كما قال ابو
الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي
وعبد الله واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ووجه هذا القول بالقياس على ابني عم
احدهما اخ لام ومن نصر المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة
قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر لو تعددت تلك الجهات
اشخاصا لكن وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة
فلا اثر لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ هل تاخذ بالاقوى ام بمطلق الجدودة
فيه نظر انتهى قال شيخ مشايخنا المتجه انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره
فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بل اولى انتهى وهو حسن متعين واذا تقرر
ذلك فلنرجع الى التصوير فمن ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمته
فلو ولدها ابنا فهند ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط فالسدس لها
اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ لم ار من تعرض لذلك من اصحابنا
وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوى وهو هنا بكونها ام ام ام ولو كان معها ام ابي ام
هذا الولد فهي ساقطة فلا اثر لها كما تقدم والسدس لهند اتفاقا ولو كان معها
ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية والثاني اثلاثا لذات الجهتين
ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهذه صورتها




ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها اخرى فهي
خالته فلو ولدها ولدا فزينب ام ام امه وام ام ابيه

فلو كان معها ام ابي ابيه فالسدس للاولي عند مالك وعند غيره لهما علي الوجهين وهذه صورتها
زينب
ام ام ام
ام ب
ميت
دعد ولو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها اخري فالولد
ابنا فهي ام ام امه وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابي ابيه
فالسدس بينهما علي قول الشافعي رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين
محجوبة بذات الجهة لكونها اقرب منها لان عنده القربي من جهة الاب لا تحجب البعدي
من جهة الام نعم لا ياتي القول بانه بينهما اثلاثا لان احدي جهتيها وهي كونها
ام ام ام ابيه محجوبة بالجهة المنفردة لكونها من جهة الاب علي ما رجحه الشيخ فيما تقدم وعلي
ما رجحه البلقيني يتاتي تخريج قول بالتثليث لما تقدم في سوابق الكلام ولو الحقه
وامل من حجب البعدي بالقربي مطلقا فيجعل السدس للاخيرة وعلي قول الامام مالك
السدس للاولي فقط كما هو معلوم وهذه صورتها زينب
ام
ام
ب
حفصه
في صورة هند وهي الاولي بنت بنت
ولو انكح المولود
بنت لها اخري
فاولدها ابنا فهند ام ام ام امه
وام ام ام ابيه
ميت
وام ابي ابيه فهي جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي ام ام ابي ابيه
واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا علي الراجح وعلي مقابله ارباعا للاولي
ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها هند
حفصه
ام
ام ام ام
ب
وعلي قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة اخري لهند
توازيه في الدرجة منها فولدهما ولد فتكون جدته من اربعة
اوجه ولو تزوج هذا بمنيغ درجة منها كانت جدته من خمسة اوجه وهكذا ولا يخفي
التصوير والحكم علي من اتقن ما مر ولنختم هذا البحث بصورتين احدهما ام ام ام ام هي
ام ام ام اب معها ام ابي اب وام ابي ابي اب قال العلامة ابن المجدي اتفق
الشافعي واحمد رحمهما الله علي قسمة السدس علي ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات

القرابتين وبين الثلاثة للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه واسقط الرابعة لانها ادلت
باب اعلى من الجد والثالثة في بين الثلاثة ولم يعتبر قرابتي الاولى انتهى يعني ورثها
باقواهما على الارجح كما قدمناه وعلى الوجه المقابل باعتبار الجهات على مذهبه يكون
السدس بينهما ارباعا لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين وهو الذي خرجه ابن سريج
رحمه الله وهذه صورتها عند
ولو كانت البعدى
جدة من جهة




الثانية قال في الروضة
مدلية بالقربى لكن البعدى
اخرى فلا تحجب مثاله زينب
بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته
فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام امها لانها ام ام ابي المولود انتهى يعني
فلو مات هذا الولد فلا تسقط وعمرة فزينب تدلي بجهتين احدى الجهتين محجوبة
بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة والاخرى وهي التي فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك
احترزنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف اباه مع زينب سقط ميراثها
من جهة الاب اقرب فعلى قول احمد تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب لها السدس
بقرباه لانها ترث معه وعند الشافعي ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربى
الاب والقربى محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنها والله اعلم حاشية صورتها
المسئلة الثالثة لك اب وام ولابيك اب وام ولامك كذلك
وكل من الاربعة اب وام فتضرب الاربعة في الاثنين فيكون
اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية وهذا فيكون في الرابعة
ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي السادسة اربعة وستون وهكذا
على النسبة الشطر بجملة والنصف في كل درجة ذكورهم الاجداد والنصف اناث



هذه الجدات وهذا في غير الدرجة الاولى من الاصول اما الاولى فلا جدودة فيها
وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة اربع والرابعة ثمان
والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة المشطرخية ايضا ثم من الجدات وارثات
وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات في كل درجة دايما سميها
ففي الثانية الوارثات ثنتان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والخامسة خمس
وهلم جرا قال الامام الرافعي والسبب في ذلك ان الجدات ما بلغهن نصفهن من
قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة والباقيات
من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل جدة بامها وزادت ام الجد الذي
صعدنا اليه انتهي واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقطات ما عداهن
في تلك الحالة الدرجة اذا تقرر هذا فقد علمت ان كمية ما في كل درجة من الوارثات
والساقطات محصورة فتارة يقع السوال وتارة عن كيفية وتارة عن درجة والسوال
عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن او الوارثات فقط او الساقطات فقط والسوال
عن الكمية اما عن جملة ما في الدرجة معينة او عن جملة ما في الدرجات محصوصة
من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من الساقطات فقط والسوال
عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقد يكون
مع فرض الوارثات فقط او الساقطات فقط فهذه اثنى عشر مطلبا ذكرها الشيخ
وسنذكرها بعالة باختصار ان شاء الله تعالى بعد ان تعلم ان اكثر هذه انما
تاتي على من [illegible] هنا كالحنفية وبعد ان تعلم ان اكثر هذه المسايل التي
ستفرضها انما هي بحسب الامكان العقلي وان لم توجد في الخارج اجتماع
جدات كثيرة وقال الشهرزوري في فرايضه لا يتصور في اجتماع اكثر من اربع
جدات ام ام الام ام ابي الام وام ام الاب وام ابي ابي الاب فتسقط
ام ابي الام ويكون الثلاثة الباقيات وارثات وانما تذكر الزيادة للحساب

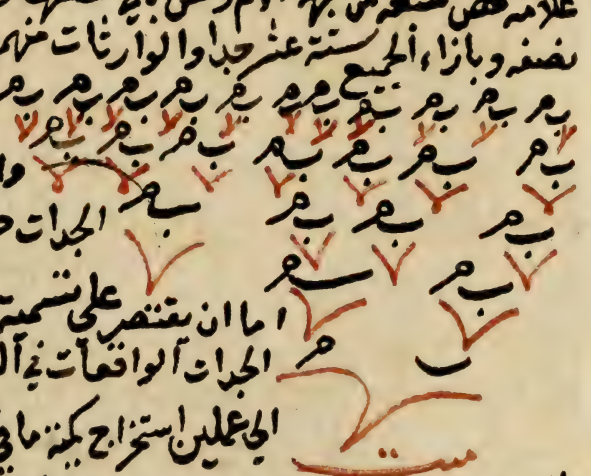
انتهي

انتهى اي للتمرين فيه والرياضة بكثرة المسايل وتشحين الاذهان اذا علمت ذلك
فنقول المطلب الاول في كيفية جميع الجدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات
وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها احداهما طريق التركيب وقد استخرجها
ابو عبد الله الولي وقال انها اقربها ماخذا واسهلها تناولا وهي اخصر ما يعمل في
هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهي انك قد علمت ان جدتي الميت هما ام امه
وام ابيه فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن ما في المرتبة الثالثة كما يعلم مما سياتي
الى جدتي الميت فزد في اخر نسبة كل منهما اما ثم زد في اخر نسبة كل منهما ابا
فاذا فعلت ذلك صار معك ام ام ام وام ام ابي ام وام ام اب وام اب اب
فاذا كان السوال عن تنزيل الثمان التي في الرابعة فزد في اخر كل واحدة من
الاربعة اما ثم كذلك ابا فاذا فعلت ذلك صار معك الثمان اربع منها من زيادة منهن صح
الام في اخر نسبة كل واحدة وهن ام ام ام ام وام ام ابي ام وام ابي ام ام وام ابي ابي ام واربع
من زيادة الاب في اخر نسبة كل واحدة وهن ام ام ام اب وام ام ابي اب وام ابي ام اب وام ابي
ابي اب وام ابي ابي اب ولو كان المطلوب تنزيل الستة عشر الواقعة في الخامسة
وارثات وساقطات مع الذكور الذين في درجتهم فهذه صورة الدايرة فانظر تجدهن
ستة عشر جدة متساويات في الدرجة الخامسة



نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل
الاب وتجد التي يتحقق فيهن ضابط
الوارثات خمسا واحدة منهن
من قبل الام والباقيات من قبل
الاب وقد جعلت العلامة عليهن
بكتابتهن بالحمرة وكتابة وارثة بالحمرا
بازاء كل واحدة منهن خارج الدايرة

لانها اول حروف وارثة وبجدالتي يتحقق فهن ضابط الساقطات عشرة ولا
علامة لهن سبعة من جهة الام وهن باقي نصفها واربع من جهة الاب وهن باقي
نصفه وبازاء الجميع ستة عشر جدا والوارثات منهم واحدة فقط وهذه الشجرة



واعلم ان السوال عن كيفية تنزيل
الجدات درجة على ثلاثة اوجه لان السايل
اما ان يقتصر على تسمية الدرجة فيقول كيف تنزيل
الجدات الواقعات في الدرجة الخامسة مثلا فيحتاج
الى عملين استخراج كمية ما في تلك الدرجة المفروضة وسياتي
ثم تنزيلهن واما ان يسمي الدرجة ويعرض عدد ما فيها كان يقول كيف تنزيل الجدات
الست عشر الواقعة في الدرجة الخامسة فانظر في العدد الذي ذكره من الجدات
هل مطابق او غير مطابق فان كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كمية
ما في تلك الدرجة بما سياتي فان ساوى ما ذكره فهو مطابق كما في المثال المذكور
وان لم يساوه كان يقال كيف تنزيل الستة عشرة الواقعة في الدرجة الرابعة
او السادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت كمية ما في الرابعة تكن ثمانيا
او ما في السادسة تكن اثنين وثلاثين فالسوال خطاء فالسايل اما جاهل او متجاهل
او كان غير زوج زوج فيقطع بعدم المطابقة واما ان يعرض عددا ويدعي انه
جملة جدات درجة ويسال عن كيفية تنزيلهن كان يقال الجدات ست عشرة هن
جملة ما في الدرجة كيف تنزيلهن فان كان زوج زوج كما في هذا المثال فمطابق
قطعا اذ الواقع في كل درجة غير الاولى عدده زوج زوج ابدا وان كان زوج

الزوج

الزوج كان فردا او زوج فرد او زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعا المطلب
الثاني تنزيل الوارثات فقط وفيه طرق اشهرها طرق البصريين وهي ان تلفظ
بامهات متضايفة بعدد العدة المفروضة اذا المراد سواء سمي الدرجة كما قدمناه
فتكون هذه الوارثة من جهة الام ثم تنسب اخرى كذلك مبدلا اخر نسبتها ابا بدل
ام ثم ثالثة كذلك مبدلا اخر نسبتها ابوين مكان امين ثم لا تزال على هذا من زيادات
اب ونقصان ام حتى يتمحض نسبة الاخيرة للميت بالاباء فلو قيل الوارثات
في الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن فقل احداهن ام ام ام ام وام والثانية ام ام
ام ام اب والثالثة ام ام ام ابي اب والرابعة ام ام ابي ابي اب والخامسة
ام ابي ابي ابي اب فالاولى من جانب ام الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة
من جهة جده والرابعة من ابي جده والخامسة من جهة جد جده واما الكوفيون
فيجعلون مكان كل امين جدة ومكان كل ابوين جدا ولا ينطقون بالاب والام الا
عند الانفراد ففي المثال في الاولى جدة جدة ام او ام جدة جدة والثانية جدة
جدة اب والثالثة جدة ام الجدة جدة والرابعة جدة جدة اب او جدة ابي
جد والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين واعلم ان السائل عن
تنزيل جدات ان صرح في السؤال بدرجة لا يتعين فذاك او لم يصرح كان محمله على جملة
وارثات درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لايقة
بالعدد كان يقال كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات او خمسة في الرابعة فهو اما
جاهل او متجاهل لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة اربعة
فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميها المطلب تنزيل جميع الساقطات
في درجة فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقط والساقط
في الثالثة واحدة فقط وهي ام اب الام واما في الرابعة واما بعدها فكثير

فيستنف

فطريق التركيب اذا عرفت تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات فقط
الوارثات تبقى الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات في الدرجة
الرابعة وهن اربعة فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقي منهن
الاربع الساقطات منزلات واحدة من قبل الاب وهي ام ابي ام اب وثلاث من
قبل الام وهن ام ابي ام ام وام ام ابي ام وام ابي ابي ام المطلب الرابع كمية ما في
الدرجة مفروضة من الوارثات والساقطات كان يقال كم في الدرجة الخامسة
جدة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي
منه فما كان فهو جملة ما في تلك الدرجة ففي المذكور اسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة
فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات
في الدرجة الخامسة وكمية الشيء عدده المعين لان الكمية ما يجاب بها عن السؤال بكم وهو
العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين قال شيخ مشايخنا لانها اول درجات الجدات
انتهى وقال الشيخ فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان اهما جملة ما في الدرجة
الاولى من درجات الاصول ام هما جدتان اللتان في الدرجة الثانية ام غيرهما واما
السر في اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقي قلت لم ار من تعرض لبيان ذلك والذي ظهر
لي باعمال الفكر ان الاثنين ليسا شيئا مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف الواحد
وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما في الدرجة المنتهى
لا محالة يعني ذكورا واناثا الا ترى انا لو اضعفنا الواحد في السؤال عما في الخامسة
خمس مرات لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود
تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيف
ناقصة عن سير الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحد

واضعفنا

واضعفنا الواحد الذي هو الميت بعدد الباقي حصل المطلوب فاضعفنا الواحد
مرة واسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيفات واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد
وهو اثنان اصلا استغنا عن تضعيفه في كل مسئلة فاذا اضعف الاثنان بعدد العدة
المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فيحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة
اثنين ابدا واضعف الاثنين بعدد الباقي فهذا ما ظهر لي والحمد لله وبه التوفيق
انتهى وهو كلام في غاية الدقة اطلع الله عليه هذا الامام الكبير فرحمه الله رحمة واسعة
وهو اولى مما قاله شيخ مشايخنا ولا يخفى ان هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين
الاثنين بعده المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات في درجة
مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل ان
تضعف الاثنين مرة بعد اخرى الى ان تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على
عدة مرات التضعيف اثنين ابدا فما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازية
للساقطات فيها او اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبقى الوارثات
وهذا كله اذا كان السوال في نفسه صحيحا وهو ان يكون عدد الساقطات الذي
فرضهن جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى
عشرة جدة ساقطة من الوارثات فاذا ضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ في المرة الثالثة
ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر فاضم الاثنين للثلاثة مرات التضعيف يجتمع خمسة او اسقط
الاحد عشر من الستة عشر يبقى خمسة فالخمسة عدة الوارثات بازاء احدى عشر ساقطة
ويظهر لك صحة السوال من خطائه بان تضم عدة مرات التضعيف مع المتضعف الى فرضه
من الساقطات فان ساوى المجتمع المنتهى اليه بالتضعيف فالسوال صحيح والا فسائله
جاهل او متجاهل كما لو قيل كم بازاء اثنتي عشرة ساقطة فاذا علمت ما قلناه من ضم
مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة الى الاثني عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو
يزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد الساقطات في هذه الدرجة احد عشر

فقط والثانية عشر في الدرجة التي تليها ولو قيل كم بازاء عشر من الساقطات فاذا علمت ما قلناه
اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات
في درجة لذاهب منهن واحدة فالسوال صحيح في الحالين المطلب السادس عكسه
وهو كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات في درجة وطريقه ما ذكرنا في المطلب الرابع فان
الوارثات في كل درجة نسميها وقدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما
بعدد الباقي ههنا تسقط من عدة الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقي فما
حصل فهو جملة الجدات في تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات
ضرورة ان جملة في كل درجة هو مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا اسقطنا من ذلك
احدهما بقي الاخر فلو قيل كم بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات فتسقط من الخمسة
اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات يبلغ ضعفها ستة عشر في المرة الثالثة
فهي جملة الجدات في الخامسة كما قدمنا فاذا اسقطت من ذلك عدة الوارثات وهي خمسة
بقي احد عشر وذلك عدد الساقطات فيها فاذا اردت ان تعلم الساقطات كم منهن من
جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام
ونصفهن من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة وباقية الوارثات
من قبل الاب فاذا اسقطت من نصف عدة الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات
من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الاخر بقي الساقطات
من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدات ومن قبل
الاب كذلك فاذا اسقطت واحدة من الثمانية بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام
فاذا اسقطت باقي الوارثات وهي اربع من الثمانية بقي اربع هن الساقطات من قبل الاب
ومجموع الاربعة والسبعة احد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة المطلب
السابع كمية ما في الدرجات معروضة من الوارثات والساقطات كان يقال كم جدة في

خمس درجات متواليات من اولي درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول فاضعف اثنين ابدا بعدد
الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين ابدا فما بقي فهو المطلوب ففي
المثال اثنين خمس مرات يحصل اربعة وستون فاطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو
المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهي اليها بعدها على انها مبتداة من الواحد كما عرفت
من المطلب الرابع فما كان فاضربه في اثنين واطرح من الحاصل اثنين ابدا فما بقي فهو المطلوب ففي
المثال استخرج ما في السادسة على ان ما في الاولى واحدا وهو ما في الخامسة على ان في الاولي
اثنين فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضربه في اثنين يحصل اربعة وستون
فاسقط منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى ان الوارثات هنا وفي
المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لانهن يرثن مجتمعات

## المطلب الثامن

يكمه ما في الدرجات مفروضة من الوارثات فقط كان يقال كم جدة وارثة في خمس درجات
متواليات من اولي درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سميها باعتبار الابتدا
من اولي درجات التي ليس فيها جدة اصلا فكانه قيل اجمع خمسة اعداد متواليات
على النظم الطبيعي اولها اثنان واكبرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات اولها اثنان فهي
ستة اولها الواحد والوارث في السادسة من اولي درجات الاصول ست التي هي سمي الدرجة
كا قدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب ان تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة او العدة
في نصف المجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في
نصف العدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون او العدة وهي خمسة
في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك اربعة يحصل ما ذكر واعلم ان الطرف
الاول دايما اثنان والطرف الاكبر دايما سمي الدرجة التي تلي المنتهي اليها وهو هنا ستة وذلك
لان ما في الطرف الخامس من اولي درجات الجدات هو ما في السادسة من اولي درجات
الاصول وما في السادسة من اولي درجاتهن هو ما في السابعة من اولي درجات الاصول

المطلب التاسع كمية ما في درجات مفروضة من الساقطات كان يقال كم عدة ساقطة
في خمسة درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة درجات
الاصول لان الاولى لا عدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة واول الساقطات
في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة
درجة بما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع
فيها بما مر في المطلب الثامن يبقى الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات يكن مائة
وستة وعشرين واجمع ما في الستة من الوارثات يكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يبقى
تسعة وتسعون وهو المطلوب المطلب العاشر السوال عن درجة فرض كمية ما فيها من
جميعهن كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات اربعة وستون
فبيانه ان تنصف العدد المفروض مرة بعد اخرى حتى تنتهي الى الواحد ثم تزيد على عدة
مرات التضعيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي المثال نصف الاربعة
والستين ففي المرة السادسة تنتهي الى الواحد فزد على عدة التضعيف وهو ستة واحدا
فيجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في السابعة المطلب الحادي عشر السوال عن
درجة فرض كمية وارثاتها كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل
الخامسة لما علمت ان الوارثات في كل درجة سمي الدرجة المطلب الثاني عشر السوال عن درجة
فرض كمية ساقطاتها كان يقال اي درجة ساقطاتها احدى عشر وبابه ان تضم العدد
المفروض اقل ما يصير المجموع زوج زوج وتنصف المجتمع مرة بعد اخرى الى ان تنتهي الى
الواحد وزد على مرات التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال اقل
ما يزاد على احد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فنصفه يبلغ
في المرة الرابعة واحد فزد على عدة مرات التضعيف واحدا يجتمع خمسة فالدرجة
المسؤول عنها هي الخامسة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم ولما كان هذا الكتاب

مجموعها كاصله وكان الفرضي يحتاج الى شيء من اعمال الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو
ذلك ذكر شيئا منها تبعا لاصله وان قال الشيخ رحمه الله ان ذكر ذلك في اثناء كتب
الفرايض من خلط موضوع بموضوع يأباه المحققون انتهى فلم يعول كصاحب المجموع
على ذلك لان غرضها ان من اراد الاقتصار على كتبها لم يحتج الى غيرها فقال
اي التي تروض الفكر وتذلله لما فيها من التمرين على العمل
وهو لغة مصدر حسب الشيء بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده
ويأتي مصدره على فعلات كحسبات والعاد الحاسب والمعدود المحسوب واما حسب بالكسر
فهي من اخوات ظن وعلم الحساب اصطلاحا هو علم باصول يتوصل الى استخراج
المجهولات العددية وقال بعضهم هو مزاولة الاعداد بنوعي التفريق والجمع وهو حسن
لان جميع اعمال العدد لا تخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث
تحليله وتركيبه ومراد المؤلف ان هذه المسايل من علم الحساب المطلق الذي تعريفه
وموضوعه ما قدمناه لا حساب الفرايض الذي هو تاصيل المسألة وتصحيحها وقسمة
التركات وتوابعها وهي مذكورة في الكتاب ايضا فايدة الحساب علم قديم وله فوايد
جمة منها ما هو في اصطلاحات الدين في العلامات في حساب العلات وقسمتها
وقضاء الديون والاثمان والمثمنات وغير ذلك قال الفقيه ابو الحجاج الطرطوشي
لمن علم الحساب علم رفيع فيه عون اذ تشتري وتبيع لم يضع قط درهم بحساب والوف
بلا حساب تضيع ومنها ما هو في علم الفرايض من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات
وحساب الخناثي والحمل والمفقود والمناسخات والاقادير والوصايا وغير
ذلك وقال بعضهم ان الحساب من العلوم جليل وعليه في فقهنا لامور دليل
فاحرص على علم الحساب فانه برياضة المستصعبين كفيل لولا الحساب العلم كل فريضة
لم يعلم التحريم والتحليل ومنها ما في الميقات من اوقات الصلاة وحساب الاعوام

والشهور والايام وحركات الشمس في البروج والكواكب وحلول القمر في المنازل ومعرفة
الساعات وغير ذلك ومنها ما في علم الفقه من الحساب للزكاة وما يجب على المكلف
في الصيام واعمال الحج وقسمة الغنايم ومسايل التراضي والمساقاة والاجارة
وما يعرض من الاجال للمولي والمفقود وغير ذلك مما يحتاج اليه في غالب ابواب
الفقه ومنها ما في سوى ذلك من علوم الاوفاق وعلم الارثماطيقي وغير ذلك
من الفوايد التي لا مطمع في استيفايها والله اعلم ولما كان موضوع العدد من
الحيثية التي ذكرناها ذكر تعريفه فقال العدد عند الجمهور هو الاحاد المجتمعة او ما تألف
من الاحاد او الكثرة المولفة من الاحاد ولا يخفى ان المراد اثنان فاكثر وهذه ليست
بحدود للعدد وانما هي رسوم له كما قاله ابو العباس احمد بن البنا في رفع الحجاب
واوسع الكلام في تقريره وقد ذكرت بعضه في شرح المعونة وتحصل ان العدد من الاشيا
التي لا تحد وان الرسوم التي يعرفها انما تنبه على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة
والاسما المترادفة فلا يعترض على شي مما وضع لتعريف العدد الا ان يقال ان
بعض التعريفات اجلى واولى من بعض وللعدد خواص منها ما ذكره المولف
حكاية من جعل بعضهم له حدا للعدد فقال ويقال ايضا كما قيل ما تقدم حد العدد
ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوي كالخمسة حاشيتاها
القريبتان اربعة وستة ومجموعهما عشرة ونصفه اي المجموع المذكور خمسة مساو للخمسة
المذكورة وحاشيتاها البعيدتان على السوا ثلاثة وسبعة او اثنان وثمانية او واحد
وتسعة ونصف مجموع كل متقابلين منها خمسة مساو للخمسة المذكورة في عدد لما ذكر قال
المولف وهذا الذي حده القايل من خواص العدد كما ان من خواصه
قبول الزيادة لغير نهاية وملازمة الزوجية او الفردية فلا ينبغي ان يكون حدا
له لان الحد انما يكون بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم التعريف كما يطلق

على الاول

علي الاول فلا يسمي واحدا وقد تقدم منا الاشارة الي ذلك عن اللباب وكذلك قال المؤلف رحمه الله وعلي التعريفين فاقل العدد اثنان لا ثلاثة كما قال بعضهم اما علي الثاني فواضح لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه وهما واحد وثلاثة واما علي الاول فلان الجمع قد يطلق علي اثنين فرادهم بالاحاد المجتمعة اثنان فما زاد وعلي التعريفين ايضا الواحد ليس بعدد حقيقة اما علي الاول فواضح انه ليس باحاد مجتمعة واما علي الثاني فكذلك لانه ليس له الا حاشية واحدة فان ضم لغيره كواحد اخر فما زاد حصل عدد و صار الواحد جزءا من العدد ومع ذلك اطلقوا علي الواحد اسم العدد مجازا اطلاقا شايعا بل وعلي اجزايه وقد قالوا الاحاد تسعة اعداد واحد واثنان الي اخره وقالوا العدد ينقسم الي صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور واما عند النظام النيسابوري الاعرج وبعض العجم ونسب لبعضهم الي المحققين فالواحد عدد حقيقة وقد بسطت الكلام في هذا المبحث في شرح المعونة فراجعه فانه مما اتسع فيه الايمة القول فايدة اسماء العدد قسمان بسيطة ومركبة فالبسيط اثنا عشرة كلمة واحد وعشرة وما بينهما ومائة والف والمركبة ما اخذ من هذه الاثنتي عشرة بوجه من خمسة اوجه اما بتركيب مزجي كاحد عشر وتسعة عشر وما بينهما واما بتركيب عطفي كاحد وعشرين واما بتركيب اضافي كثلاثمائة واما بتثنية وهو مائتان والفان واما بشبه جمع كعشرين وتسعين وما بينهما والله اعلم وانواع العدد قسمان اصلية وفرعية ومراتبه ومنازله قسمان ايضا اصلية وفرعية فمراتب الاصلية اصلية ومراتب الفرعي فرعية فالاصلية علي ما ذكره بعض المغاربة وظاهر عبارات الكلاعي الميل اليه اربعة وهي ما ذكره المؤلف بقوله ومراتب الاعداد اربعة الي اخره وتسمي ايضا منازل باعتبار حلول العدد فيها تقريبا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندي واما تسميتها مراتب فلان بعضها يلي بعضا والانواع الحالة فيها ايضا اربعة كل نوع منها في مرتبة اولها احاد في المرتبة الاولي واسمها واحد وهي من واحد الي تسعة

بزيادة واحد فواحد فهو واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية
وتسعة فالغاية داخلة في هذا النوع وفيما بعده وثانيها عشرات في المرتبة الثانية
واسمها اثناء وهي من عشرة الي تسعين بزيادة عشرة فعشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون
واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون وثالثها ميات في المرتبة
الثالثة واسمها ثلاثة وهي من ماية الي تسع ماية بزيادة ماية فماية
فهي ماية ومايتان وثلاث ماية واربع ماية وخمس ماية وستماية وسبعماية وثمانماية وتسعماية
والنوع الحال في مرتبة الالوف اي احاد الالوف لان الحساب حيث قالوا الوف او الوف
الوف اصله احاد الالوف او احاد الالوف الالوف فحذفوا منه لفظة الاحاد تخفيفا واسمها
اربعة وهي من الف الي تسعة الاف بزيادة الف فالف وهي الف والفان وثلاثة الاف واربعة
الاف وخمسة الاف وستة الاف وسبعة الالف وثمانية الاف وتسعة الاف ولا يخفي ما في الاحاد وما
بعدها هي الانواع الحالة في المراتب لا المراتب فلذلك احتجت الي تغيير ما قررته فيما
تقدم وفيما سياتي وفي تصريحه بذكر الرابعة ايماء الي مخالفتها لما قبلها وصرح به في قوله
قلت وعند المحققين من الحساب وهم الاكثر ان مراتب الانواع الثلاث الاول وهي الاحاد
والعشرات والميات مراتب اصلية لان الفرعيات دايرة عليها والاصلية مضافة اليها
بعدة الادوار فالدور الاول من الفرعيات هو احاد الالوف وعشراتها ومياتها والثالث
احاد الوف الالوف الالوف وعشراتها ومياتها وهكذا ولابد من اضافة نوع من الاصلية
الالوف الوف الالوف بعدة الادوار فالفرعية وان كثرت مبنية علي الاصلية والمرتبة
الرابعة وهي مرتبة احاد الالوف مرتبة فرعية لا اصلية خلافا لبعض المغاربة كما تقدم
والا لزم فيه تكرر المرتبة الاولي من كل دور فتصير مشتركة مع المرتبة الاخيرة منه
كما قاله احد شراح التلخيص قال وبيان ذلك ان العدد كله الالوف وغيرها لا يخرج
عن ان يكون احاد عشرات ميات ولا رابع لها فنقول علي الوضع الاول يعني ان
الاصلية ثلاث فقط علي الوضع الثاني يعني الاصلية اربع احاد عشرات ميات الوف

ثم يعود الدور من الاربعة فيكرر منها اللفظ الرابع لانه احاد الالوف الالوف انتهى
فيقال احاد الوف عشراتها مياتها احاد الوف الوف ثم يقال احاد الوف الوف عشراتها
مياتها احاد الوف الوف الوف وهلم جرا وكذا ما فيه لفظة الالوف مفردة او مكررة
فهو فرعي ومرتبة فرعية ولا نهاية لها لعدم تناهي العدد فالخامسة مرتبة عشرات
الالوف واسها خمسة وفيها تسعة اعداد ايضا من عشرة الاف الى تسعين الفا
بزيادة عشرة الاف فعشرة الاف والسادسة مرتبة ميات الالوف واسها ستة
من مائة الف الى تسعماية الف فيها تسعة اعداد ايضا متفاضلة بمثل اولها والسابعة
مرتبة احاد الوف الالوف واسها سبعة وفيها من الف الف الى تسعة الاف الف
وهكذا تتوالى المراتب الى غير نهاية فالثامنة مرتبة عشرات الوف الالوف والتاسعة
مرتبة الاف الاف والعاشرة مرتبة احاد الوف الوف الالوف وهكذا وفي كل مرتبة
اصلية او فرعية تسعة اعداد متفاضلة باولها اي بمثله كما علم مما قدمناه وتسمى الاعداد
التسعة التي في كل مرتبة عقودا والاول في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا
لانه تكرر من ذلك العقد واعداد كل مرتبة اصغر من اعداد التي بعدها واكثر من اعداد
التي قبلها وبين اعداد المراتب نسبة هندسية فكل عقد هو عشر العقد الذي يوازيه
من المرتبة التي بعد مرتبته وعشرة امثال العقد الذي يوازيه من المرتبة التي قبل
مرتبته واس كل مرتبة اصلية او فرعية وهو عبارة عن عدد درج المرتبة سميها
وهو الاسم الذي اشتق منه اسم تلك المرتبة الا الاولى فاسها واحد فليس سميها
فاس الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة وهكذا كما قدمناه فايدة
اذا سئلت عن مرتبة او اس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالوف في ثلاثة ابدا
وزد على الحاصل اس النوع الاصلي المضاف لذلك الفرع فما كان فهو اس ذلك
النوع وسمي مرتبته فلو قيل عشرات الوف الالوف كم اسها وفي اي مرتبة هي فاضرب
اثنين عدة لفظات الالوف في ثلاثة تحصل ستة زد عليها اثنين اس العشرات يجتمع
ثمانية فهي اس ذلك النوع وهو مرتبة الثامنة واذا ذكر لك عددا يزيد عن ثلاثة

وقيل هو اس اي نوع فاقسم ذلك العدد على كل ثلاثة بحيث يبقى ثلاثة ان انقسم
او اقل وهو المنكسر ان لم ينقسم فما خرج من صحيح القسمة نخص بعدده لفظات الوف
وما بقيته فهو اس النوع الاصلي المضاف لتلك اللفظات فلو قيل التسعة اس اي نوع
هي فلو قسمتها على الثلاثة لا تنقسمت فاترك منها ثلاثة واقسم الستة على ثلاثة
يخرج اثنان نخص بعددهما لفظتي الالوف وما بقيته هو اس الميات فقل التسعة
اس ميات الوف الالوف اي نوع اسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة
والواحد المنكسر هو اس لاحاد فقل العشرات احاد الوف الوف الالوف فقس على
ذلك والله اعلم واذا كان العدد من مرتبة واحدة اصلية او فرعية سواء كان
من ضرب عدد في عدد كعشرين او لا كسبعة سمي مفردا وان كان الحد
من مرتبتين بان يكون من مرتبتين فاكثر سواء قام من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر وكالف
وما ئتين وستة عشر او لا كاحد عشر وكماية وواحد عشر سمي مركبا انتهى ولما فرغ
من تعريف العدد وذكر بعض تقسيماته شرع في شي من اعماله فقال

## فصل

**ضرب الصحيح** في الصحيح تضعيف احد العددين مرة واكثر بعدد ما في العدد
الاخر من الاحاد وضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة اضعافه ثلاثة
امثاله وهكذا كل ضعف بمثل حفظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها
وورد في القران والسنة بهذا وهو احدى اللغات فيه وهو المراد في تعريف
الضرب فاندفع بذلك ما ورد على التعريف المذكور وقد ذكرته في شرح التحفة
فاذا ضربت اي اردت ان تضرب ثلاثة في اربعة فضعف الثلاث اربع مرات احاد
الاربعة او ضعف الاربعة ثلاث مرات بعدد احاد الثلاثة يحصل على كل من
التقديرين اثني عشر فهو الجواب وثلاثة اذا ضربتها في ثلاثة يحصل تسعة لانك
اذا ضعفت الثلاثة ثلاث مرات حصل ما ذكر وتسعة اذا ضربتها في تسعة
يحصل احد وثمانون لما علمت وما بين ذلك وما دونه وما فوقه يقاس عليه

فاذا اردت ضرب عدد في عدد فحصل من امثال احدهما بعدد عدة احاد الاخر وقد
يعسر ضرب الكثير في الكثير بهذه الطريق فلذلك جعل له طرق وضوابط تسهله ذكر
المهم بعضها واعلم قبل ان الضرب ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب
وضرب مركب في مركب وان ضرب المفرد في المفرد ثلاثة انواع ضرب الاحاد في الاحاد وضرب
الاحاد في غيرها وضرب غيرها في غيرها وانه بجميع اقسامه يرجع الي ماذكره بقوله واصل
الضرب ضرب الاحاد في الاحاد لان غير المفرد كما سياتي يحلل الي مفرداته التي تركب
منها فيرجع لضرب المفرد والمفرد غير الاحاد يرد الي عدة عقوده فيرجع الي الاحاد
كما سياتي ايضا وضرب الاحاد في الاحاد صوره خمسة واربعون صورة وهي واحد في
واحد بواحد وفي اثنين باثنين وفي ثلاثة بثلاثة وفي اربعة باربعة وفي خمسة بخمسة
وفي ستة بستة وفي سبعة بسبعة وفي ثمانية بثمانية وفي تسعة بتسعة واثنان
في اثنين باربعة وفي ثلاثة بستة وفي اربعة بثمانية وفي خمسة بعشرة وفي ستة باثني عشر
وفي سبعة باربعة عشر وفي ثمانية بستة عشر وفي تسعة بثمانية عشر وثلاثة في ثلاثة
بتسعة وفي اربعة باثني عشر وفي خمسة بخمسة عشر وفي ستة بثمانية عشر وفي سبعة بواحد
وعشرين وفي ثمانية باربعة وعشرين وفي تسعة بسبعة وعشرين واربعة في اربعة
بستة عشر وفي خمسة بعشرين وفي ستة باربعة وعشرين وفي سبعة بثمانية وعشرين
وفي ثمانية باثنين وثلاثين وفي تسعة بستة وثلاثين وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين
وفي ستة بثلاثين وفي سبعة بخمسة وثلاثين وفي ثمانية باربعين وفي تسعة بخمسة
واربعين وستة في ستة بستة وثلاثين وفي سبعة باثنين واربعين وفي ثمانية
بثمانية واربعين وفي تسعة باربعة وخمسين وسبعة في سبعة بتسعة واربعين
وفي ثمانية بستة وخمسين وفي تسعة بثلاثة وستين وثمانية في ثمانية باربعة
وستين وفي تسعة باثنين وسبعين وتسعة في تسعة باحد وثمانين وحفظ هذه

الصور وسرعة استحضارها مسهل للضرب اذا علمت ذلك فاذا ضربت في الاحاد
نوعا مفردا غير الاحاد وهذا هو القسم الثاني من ضرب المفرد في المفرد والاول هو ضرب
الاحاد في الاحاد وحده اي المفرد غير الاحاد الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد
لان عقوده اكثر ما تكون تسعة وهي احاد واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب
الاحاد في الاحاد فاضربها فيها واحفظ الحاصل لتبسطه من جنس ما ذكر بقوله واعلم
حاصل ضرب الاحاد في كل نوع اصلي او فرعي من جنس ذلك النوع فيبسط الحاصل
من ضربها في عدة عقود ذلك النوع من جنس ذلك النوع وانما كان كذلك
لان طريق العامة في ذلك وغيره هي ما سيأتي من جمع اسمي المضروبين واسقاط
واحد الخ واذا جمعت واحدا من الاحاد لا من غيرها ثم اسقطت واحدا في من
ذلك الغير فكانك لم تجمع ولم تسقط اذا علمت ذلك فحاصل ضربها اي الاحاد
في الاحاد احاد وهو القسم الاول المتقدم صوره وحاصل ضرب الاحاد في
العشرات عشرات يعني ان كل واحد من حاصل ضرب الاحاد في عدة عقود العشرات
يحصل لعشرة وحاصل ضربها في المئات ميات وحاصل ضربها في احاد الالوف
الوف اي احاد الوف وفي عشرات الوف عشرات الوف وهكذا في غير النهاية اذا تقرر فاذا ضربت
ثلاثة في اربعين فمعلوم ان الاربعين غير احاد فرد الاربعين الى عدة عقودها
اربعة لانها اربع عشرات واضربها عدة العقود في الثلاثة الاحاد يحصل اثنا
عشر واذا حصلتها فاجعل كل واحد منها عشرة مثل اول عقود العشرات التي من
نوعها الاربعين فالجواب مائة وعشرون لما قررناه فهذه صورة من ضرب الاحاد
في العشرات يقاس عليها اربعة واربعون صورة لان ضرب اعداد كل نوع في اعداد
كل نوع في اعداد نوعه او في اعداد نوع غيره ينحصر صوره في خمس واربعين صورة
كما هو مقرر في علم الحساب مسئلة في ضرب الاحاد في الميات يقاس عليها اربعة

واربعون اربعة تزيد تضربها في خمسماية رد المئات الى عدة عقودها خمسة
واضربها اي الخمسة عدة العقود في الاربعة الاحاد تبلغ عشرين كما تقدم اجعل كل
واحد من العشرين ماية مثل اول عقود المئات واذا فعلت ما ذكر يحصل الفان فهو
الجواب مسئلة من ضرب الاحاد في احاد الالوف خمسة في خمسة الاف رد الالاف الخمسة
الى عدة عقودها خمسة واضربها في الخمسة عدة العقود في الخمسة الاحاد وخذ لكل واحد
من الحاصل من ضرب الاحاد في عدة العقود وهي خمسة وعشرون الفا مثل اول احاد الالوف
يحصل خمسة وعشرون الفا فهو الجواب ولما فرغ من القسم الثاني وهو ضرب الاحاد في غيرها
شرع في القسم الثالث وهو ضرب غيرها في غيرها فقال **فصل واذا ضربت**
**غير الاحاد في غيرها** اي اردت ذلك فرد كلا منهما الى عدة عقوده ثم اضرب عدة
العقود في عدة العقود ليرجع الضرب الى الاصل وهو ضرب ضرب الاحاد في الاحاد
لان عدة العقود في كل منهما اكثر ما تكون تسعة واحفظ الحاصل من ضرب عدة
العقود في عدة العقود وبعد ذلك فاستخرج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة
اوجه ذكرها في شرح التحفة اشهرها واسهلها ما ذكره بقوله واجمع اسمي
المضروبين بعد استخراجهما بما ذكرناه واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي
بعد اسقاط الواحد وهو اس الحاصل من ضرب العقود في العقود بمعنى ان
كل واحد من ذلك يجعل مثل اول عقود النوع الذي هو المبلغ اسه واذا فعلت
ذلك مسئلة من ضرب العشرات في العشرات ومسايلها خمس واربعون كما علم
مما تقدم هنا ذكر الشيخ بعضها ليقاس عليه عشرون في ثلاثين رد العشرين الى عدة
عقودها اثنين ورد الثلاثين الى عدة عقودها ثلاثة واضرب الاثنين عدة
عقود الاول في ثلاثة عدة عقود الثاني يحصل ستة فاحفظها ومجموع اسي
المضروبين اربعة لان كلا منهما عشرات واسها كما تقدم اثنان اسقط منها
واحدا يبقى ثلاثة هو اس المئات كما تقدم فالحاصل من ضرب العقود في العقود

يبسط من نوع ذلك فاجعل كل واحد من الستة المحفوظة مائة فالجواب ستمائة ومنه
ايضا ومن هذا النوع وهو ضرب العشرات في العشرات وهي اول مسايله عشرة في عشرة
اذا رددت كلا منهما الى عدة عقوده وضربت واحدا في واحد وبسطت الحاصل وهو
واحد من نوع المئات كما تقدم يحصل مائة ومنه ثلاثون في ثلاثين اذا فعلت ما
ذكر يحصل تسعمائة ومنه وهي اخر مسايله تسعون في تسعين اذا فعلت ما ذكر
يحصل ثمانية الاف ومائة فقس على ذلك مسئلة من ضرب العشرات في المئات
ثلاثون نريد تضربها في اربعمائة اذا راعيت العمل المتقدم فحاصل ضرب الثلاثة
عدة عقود الاول في اربعة عدة عقود الثاني اثنا عشر فاحفظها ومجموع الاسين
الا واحدا اربعة لان اس الاول اثنان والثاني ثلاثة ومجموعهما خمسة اذا اسقط
منه واحد بقي ما ذكر وهي اي الاربعة اس احاد الالوف كما تقدم فالمحفوظ ان تبسط
من نوعها فالجواب اذن اثنا عشر الفا فقس على ذلك مسئلة من ضرب العشرات في
احاد الالوف اربعون في ستة الاف اضرب في ستة عدة العقود في عدة العقود
بعد رد كل منهما اليها فيبلغ حاصل ضربهما اربعة وعشرين وهي عشرات الوف كل
واحد عشرة الاف لما ذكره بقوله لان مجموع الاسين اي اسي المضروبين وهما اثنان
اي اس العشرات واربعة اس احاد الالوف ومجموعهما ستة وهي الا واحدا خمسة
وهي اس عشرات الالوف فاذا جعلت كل واحد عشرة الاف كان الجواب ما ذكره
بقوله فالجواب مايتا الف واربعون الفا مسئلة من ضرب المئات في المئات
ثلاثمائة في خمسمائة اضرب ثلاثة في خمسة عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر
يحصل خمسة عشر وهي ايضا عشرات الالوف كالذي قبله لان مجموع الاسين الا واحدا
ايضا خمسة وهي اس عشرات الالوف كما هو معلوم فاجعل كل واحد من الخمسة عشر
عشرات الوف فالجواب مائة وخمسون الفا ومثله في العمل وهو اول مسايل هذا
النوع مائة في مائة اذا عملت ما تقدم يحصل عشرة الاف لان الحاصل من ضرب

عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر واحد ونوعه عشرات الوف لما تقدم ومثله وهو اخر مسايل النوع تسعماية في تسعماية فاضرب تسعة في تسعة عدة العقود من الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو واحد وثمانون عشرة الاف لما تقدم يبلغ حاصل الضرب ثمانماية وعشرة الاف فقس بقية مسله من ضرب المياة في احاد الالوف ثلاثماية في اربعة الاف اضرب عدة العقود في عدة العقود ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر ومجموع الاسين الاواحد ستة لما تقدم وهي اس ميات الالوف لما تقدم ايضا فاجعل كل واحد من الاثني عشر ماية الف من نوع ذلك يكن الجواب ما ذكره بقوله الف الف ومايتا الف فقس عليه مسله من ضرب احاد الالوف في احاد الالوف خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف لان الحاصل من ضرب الخمسة في الستة ثلاثون ومجموع الاسين الاواحد سبعة وهي اس احاد الوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين الف الف يكن ما ذكره ومثله وهو اول مسايل الالف في الالف يحصل الف الف لما مر ومثله وهو اخر مسايله تسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدا وثمانين الف الف لما علمت وما بين ذلك في كل نوع يقاس عليه فيعمل بالقاعدة فيه يظهر جوابه كما اشرنا الى ذلك ولك في ضرب ما فيه الالوف من الجانبين او من احدهما ان تجرد المضروبين او احدهما من لفظة او لفظات الالوف ونضربهما مجردين بما يقتضيه العمل وما حصل اضيف الى لفظة او لفظات الالوف فما كان فهو المطلوب ولا يخفى الامثلة وانما لم اطول في شرح باب الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب فلا يليق بنا الاطناب فيه ولما فرغ من ضرب المفرد في المفرد شرع في ضربه في المركب من زيادة وفاء بوعده السابق فقال قلت واذا ضربت المفرد في مركب اي اردت ذلك فحل المركب الى اعداده المفردة التي تركب منها سواء كان نوعين او اكثر واضرب ذلك المفرد المنفرد في كل واحد منها اي مفردات المركب معيدا لضرب الاكبر اختيارا واجمع الحواصل من الضرب وعدتها بعدة مفردات المركب لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها بعدة مفردات المركب ولكل ضربة حاصل فبعد جمع الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل

اضرب خمسة في ستة عشر تحل الستة عشر الى عشرة وستة واذا فرغت من ذلك فاضرب
الخمسة في العشرة تبلغ خمسين ثم تضربها في ستة تبلغ ثلاثين وقد تم العمل بضربتين فاجمع
الحاصلين وهما خمسون وثلاثون يكن المجتمع ثمانين فهو الجواب ولو قيل اضرب عشرين في مائة
وخمسة وعشرين تحل الثاني الى مائة وعشرين وخمسة واضرب العشرين في المائة يحصل الفان
ثم في عشرين يحصل اربعمائة ثم في خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة .. الفان وخمسمائة
وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد في المركب من زيادة ايضا وفاء بما سبق فقال
واذا ضربت مركبا في مركب اي اردت ذلك فحل كلا منهما الى مفرداته التي تركب منها
واضرب كل مفرد من مفردات احدهما في كل مفرد من مفردات الاخر معتمدا الاكبر فالاكبر اختيارا
واجمع الحواصل يحصل المطلوب وهذه الحواصل بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل
من ضرب عدة مفردات احدهما في عدة مفردات الاخر فمركب من نوعين في مركب من ثلاثة
يحتاج ست ضربات لها ستة حواصل وهكذا اذا علمت ذلك فاثني عشر تريد تضربها في خمسة
وعشرين هكذا مركب من نوعين في مركب منهما فيحتاج لاربع ضربات حل الاول الى مفرداته
عشرة واثنين والثاني الى مفرداته عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ
مائتين واضربها في الخمسة تبلغ خمسين وقد فرغ من ضرب العشرة واضرب ايضا الاثنين
في العشرين تبلغ اربعين واضربها في الخمسة تبلغ عشرة وقد تم العمل باربع ضربات
ثم اجمع الحواصل الاربع تجد الجواب ثلثمائة انتهى ما زاد المؤلف رحمه الله
مسئلة احدي عشر في مائة واحد عشر هذا مركب من نوعين في مركب من ثلاثة
فيحتاج لست ضربات فحل كلا منهما الى مفرداته التي تركب منها واضرب العشرة في المائة
يحصل الف ثم في العشرة يحصل مائة ثم في الواحد يحصل عشرة ثم اضرب الواحد في المائة
يحصل مائة ثم في العشرة يحصل عشرة ثم في الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة
تبلغ الفا ومائتين واحد وعشرين وهو الجواب مسئلة مائة وخمسة وعشرون اذا اردت
ضربها في اربعة وثمانين فحل كلا منهما الى مفرداته فتحل الاول الى مائة وعشرين

وخمسة

وخمسة والثاني الى ثمانين واربعة فاضرب الثمانين في المائة يحصل ثمانية الاف واضربها
في العشرين يحصل الف وستماية واضربها في الخمسة يحصل اربعماية وقد فرغ ضرب الثمانين
ثم اضرب الاربعة في المائة يحصل اربعماية واضربها في العشرين يحصل ثمانون واضربها
في الخمسة يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات واجمع الحواصل الستة فمجموعها الجواب كما قال
عشرة الاف وخمسماية ولما كان الضرب بهذا الطريق التي هي الاصل قد يعسر لكثرة منازل
المضروبين او احدهما ذكر المصنف شيئا من ملحه الاختصارية فقال طريق اخر هي طريق
النسبة وهي وان كانت عامة في الاصل فكونها من الملح الاختصارية مخصوص بما يعلم
مما ذكره بقوله انسب احد المضروبين والاحسن ان تنسب منهما الاسهل نسبة الى عقد
مفرد الذي فوقه وهو اول اعداد مرتبة بعده وذلك صادق بان يكون بعده بمرتبة
او مراتب لكن الثاني ليس مرادا للاختصار وان كان صحيحا في العمل كما انك لو نسبته
لعقد مكرر واتممت العمل لصح ايضا مع انه ليس من الملح الاختصارية وخذ من المضروب
الاخر وهو الذي لم تنسبه بتلك النسبة فان كان نسبته نصفا فخذ نصف المضروب
الاخر او ربعا فربعه او ثمنا فثمنه وهكذا وابسط الماخوذ من نوع ما نسبت اليه
بان تجعل كل واحد من الماخوذ مثل المنسوب اليه وكسره تحسبه يحصل المطلوب فلو
اردت مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين بطريق النسبة فانسب المائة والخمسة والعشرين
الى الالف لانها اول اعداد مرتبة فوقها تكن ثمنا للالف فخذ ثمن الاربعة والثمانين
وهو عشرة ونصف وابسطه الوف كل واحد بالف والنصف بخمسماية يحصل الجواب
كاملا وهو عشرة الاف وخمسماية ولو نسبت المائة والخمسة والعشرين لعشرة الاف والاربعة
والثمانين للمائة واتممت العمل لصح ايضا لكن فيه عسر من هذه الطريق اخذت قاعدة
الخمسة والخمسين والخمسماية وهي ان كل عدد يضرب في خمسة او في خمسين او في خمسماية يوخذ
نصفه ويبسط عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا في الثالث وكسر بحسابه طريق
اخر وهو طريق القسمة اقسم احد المضروبين على عقد مفرد اقل منه واضرب الخارج من

القسمة في المضروب الاخر الذي لم تقسمه وابسط المبلغ من هذا الضرب من نوع
المقسوم عليه بان يجعل كل واحد من المبلغ مثل المقسوم عليه وكرره بجنسه يحصل المطلوب
وهذا الطريق ليست من الملح الاختصارية وان ذكرها المولفون فيها والضرب بالطريق
الاولي اسهل منها فلو اردت ضرب ماية وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين بهذا
الطريق فاقسم الماية والخمسة والعشرين على الاربعة لانها وهي الماية وهي ايضا عدد مفرد
اقل من الماية والخمسة والعشرين يخرج من القسمة واحد و ربع اجزايه اي الخارج
من القسمة وهو الواحد والربع في الاربعة والثمانين المضروب الاخر فهذا من
ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وهذا من الاسباب التي اخرجت هذه الطريق عن ان
يكون من الملح الاختصارية فاضربهما بالطريق الاتي في ضرب ما فيه الكسر يحصل ماية
وخمسة ابسطها ميات كل واحد ماية يحصل ما تقدم وهو عشرة الاف وخمساية ومن
هذه الطريقة اخذت قاعدة الخمسة عشر والماية والخمسين والعشرة الاف وخمساية باختصار
فكل عدد يضرب في خمسة عشر او في ماية وخمسين او في الف وخمساية يزاد عليه مثل نصفه
ويبسط المجتمع عشرات في الاول ومايات في الثاني والوفا في الثالث وكرره بجنسه فايدة
في الملح الاختصارية ايضا ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثر وتنصف الثاني
بعدة ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر وشرط
كونها من الملح الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين او احدهما ولو فقد الشرط لصح
العمل ايضا في المثال الذي ذكره المص لو ضعفت الماية والخمسة والعشرين مرة ونصفت
الاربعة والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت الى اربع ضربات واختصرت
ضربتين ولو زدت في التضعيف والتنصيف مرة اخرى لنقصت مرتبة اخرى واحتجت لضربتين
واختصرت اربع ضربات فان الاول يبلغ خمساية والثاني احدا وعشرين وحاصل ضرب
خمساية في واحد وعشرين عشرة الاف وخمساية كما تقدم ولو قيل اضرب ماية

وخمسة وعشرين في مائة وستين ونضعف الاول ثلاث مرات يبلغ الفا فنضعف الثاني
ثلاث مرات يصير عشرين فاضرب الفا في عشرين يحصل عشرون الفا هي الجواب واختصرت خمس
ضربات ومن الملح الاختصار في ما ذكره ايضا في الفصل الاتي والله اعلم وقد ذكر
المصنف رحمه الله امثلة لتخرج على هذه القواعد فقال مسئلة مائة وخمسة وعشرون نريد ضربها
في مثلها مائة وخمسة وعشرين ان عملتها بطريق النسبة فانسب احدهما الى الالف يكن ثمنا
فخذ ثمن الاخر فهو خمسة عشر وخمسة اثمان فابسطها الوفا والكسر بحسابه تبلغ خمسة
عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين وهو الجواب مسئلة خمسة عشر في الف ومائة وخمسة
عشر الجواب ستة عشر الفا وسبعمائة وخمسة وعشرين لانك لو قسمت الخمسة عشر على العشرة
خرج واحد ونصف فاضربه في الالف وما معها مثل نصفها يحصل الف وستمائة
واثنان وسبعون ونصف فابسط ذلك عشرات يحصل ما ذكر وذلك ان تضرب الخمسة
عشر في الخمسة الالف وحدها يحصل خمسة عشر الفا ثم في المائة يحصل الف وخمسمائة
ثم في الخمسة عشر يحصل مائتان وخمسة وعشرون فاجمع ذلك يحصل ما ذكر وهذا
وان لم يكن على قانون ضرب المركب في المركب فهو اسهل مسئلة مائة وخمسة وعشرون
في الف ومائة وخمسة وعشرين ان قسمت الثاني على الف خرج واحد وثمن فاضرب في الاول يحصل
مائة واربعون وخمسة اثمان فابسطها الوفا تبلغ مائة الف واربعين الفا وستمائة
وخمسة وعشرين وهو الجواب مسئلة الف ومائة وخمسة وعشرون نريد ضربها في مثلها الف
ومائة وخمسة وعشرين فاقسم احدهما على الالف يخرج واحد وثمن فاضرب ذلك في
الثاني يحصل الف ومائتان وخمسة وستون وخمسة اثمان فابسطها الوفا والكسر
بحسابه تبلغ الف الف ومائتي الف وخمسة وستين الفا وستمائة وخمسة وعشرين
وهو الجواب **فصل** اذا ضربت احادا او عشرات في احاد وعشرات اي اردت
ذلك والمراد الجنس لا الجمع كما يعلم من كلامه واستوت عدة العشرات المتعددة من
الجانبين كاربعة وعشرين في خمسة وعشرين او انفردت كاثني عشر في ثلاثة عشر

سواء ساوت الاحاد او اختلفت كما سيظهر لك في الامثلة فلك ان تضرب ذلك بطريق ضرب
المركب في المركب ولكن ان اردت العمل بالاختصار ان تحمل احاد احد الجانبين على جملة
الجانب الاخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقي من الجانب الذي حملت احاده فان
الباقي عشرة فاجعل كل واحد من المجتمع عشرة وان كان الباقي عشرين او ثلاثين مثلا فاجعل
كل واحد من المجتمع عشرين او ثلاثين او غير ذلك على حسب ما يكون وهذا العمل سهل
اذا لم تتعدد العشرات والاسهل فيما اذا تعددت تحمل احاد احدهما على جملة الاخر
وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرات من احد الجانبين وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة
فقط وهو ما ذكره صاحب اللمع وذكره المؤلف ايضا في التحفة لكن تبع هنا الطلاي
رحمهما الله وزد على المبلغ حاصل مضروب الاحاد في الاحاد يحصل الجواب كاحد عشر
في احد عشر اذا زدت احاد احدهما على جملة الاخر صار المجتمع اثني عشر فاجعل
كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الواحد في الواحد تبلغ مائة واحد وعشرون
وهو الجواب وكاثني عشر في اثني عشر ان حملت احاد احدهما على جملة الاخر صار المجتمع
اربعة عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الاثنين في الاثنين
وهو اربعة يبلغ مائة واربعين وهو الجواب وكتسعة عشر في تسعة عشر فاحمل تسعة
على التسعة عشر يجتمع ثمانية وعشرون فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب
التسعة في التسعة وهو واحد وثمانون يبلغ ثلاثمائة واحدا وستين وهو الجواب
وهذه كلها امثلة لما اذا اتحدت العشرة من الجانبين ومن امثلة ما اذا تعددت واستوت
ما ذكره بقوله وكاربعة وعشرين في خمسة وعشرين فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر
يجتمع تسعة وعشرون فعلى ما ذكره هنا اجعل كل واحد من التسعة والعشرين
بعشرين مثل الباقي يحصل خمسماية وثمانون وعلى ما ذكره في التحفة تبعا للشيخ اضرب
التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية وخمسون فاجعل كل واحد عشرة يحصل

خمسماية وثمانون وهذا اسهل واولى وبعد ذلك اضرب الاربعة في الخمسة يحصل
عشرون ضمها الى الخمسماية والثمانين الحاصلة بكل من العملين يحصل ستماية وهو الجواب
وخمسة وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ تسعة الاف وعشرين لانك تحمل احاد احدهما
على جملة الاخر يجتمع ماية فاجعل ثم احدا بتسعين واضرب المائة في تسعة
واجعل التسعماية بكل واحد بعشرة يحصل على كل تسعة الاف زد عليها
مضروب الخمسة في الخمسة وهو خمسة وعشرون يحصل على كل تسعة الاف ما ذكر
وقس على ذلك ما يرد من اشباهه خمسة عشر في ستة عشر فاحمل احاد احدهما على
جملة الاخر يجتمع احد وعشرون فابسطها عشرات يحصل مايتان وعشرة فزد عليها
مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يجتمع مايتان واربعون وهو الجواب
وخمسة وثلاثين في ستة وثلاثين فاحمل احاد احدهما على جملة الاخر يجتمع احد واربعون
فاجعل كل واحد ثلاثين واضرب ذلك في ثلاثة وابسط المائة والثلاثة والعشرين
كل واحد بعشرة يحصل الف ومايتان وثلاثون زد عليها مضروب الخمسة في الستة
وهو ثلاثون يحصل الف ومايتان وستون وهو الجواب فاذا اختلفت العشرات
من الجانبين سواء تعددت منهما او انفردت في احدهما فمن الثاني ما ذكره بقوله كاربعة
عشر في ستة وعشرين فلك ان تضربهما بطريق الاصل ولك ان تضربهما في هذا المثال وما
شابهه مما تنفرد فيه العشرات في احدهما بما ذكره في التحفة تبعا للشيخ وهو من
جنس هذا العمل المتقدم وهو ان احاد الاصغر وهو الذي انفردت عشرته في عدة
عشرات الاكبر الحاصل على الاكبر وتبسط المجتمع عشرات وتزيد على الحاصل مضروب
الاحاد في الاحاد وانما لم يذكر هذه في الكتاب تبعا للاصل لان غرضهما ان
يجمعا ما اختلفت فيه العشرات في طريق واحدة كما جمعا ما استوت فيه العشرات
في طريق واحدة وما تعددت فيه العشرات مع اختلاف عدتها فالطريق التي
يجانس هذا الطريق طويل عسر كما قال الشيخ في المعونة والضرب بطريق الاصل

وخمسة صح

بكل صح

اسهل فلذلك ذكر فيهما هذه الطريق المسئلة التي ذكرها بقوله فلك ان تضربهما
التربيع كما لك ان تضربهما بغير ذلك مما ذكره من الطرق وهو اي طريق التربيع
الشامل لما ذكره من اختلاف العشرات وغير ذلك من كل مضروبين متفاضلين اشتملا على
عشرات ام لا فهو ان تضرب نصف مجموع العددين المضروبين في مثله وذلك تربيع لان
التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم وتحفظ الحاصل لتسقط منه ما سيذكره
وتاخذ نصف الفضل بين العددين المضروبين فيعلم من ذلك شرط امكانها بتفاضل
المضروبين كما قدمناه وتضربه اي نصف الفضل في مثله وذلك تربيع ايضا ولذلك
سميت طريق التربيع لما اشتملت عليه من التربيع في الضربتين وتسقط حاصل
اي حاصل ضرب نصف الفضل في مثله من المحفوظ وهو حاصل ضرب نصف مجموع
العددين في مثله يبقى الجواب المطلوب ففي المثال المذكور وهو اربعة عشر في ستة
وعشرين ان عملت بطريق التربيع الاربعة عشر والستة والعشرين اربعون ونصفها
عشرون فاضربه اي العشرين في مثله يبلغ اربعماية احفظها لتطرح منها ما ستذكره
والفضل بين العددين وهو اربعة عشر وستة وعشرون اثنا عشر ونصفها
ستة اضربه في مثله ستة يبلغ ستة وثلاثين اطرحه اي الستة والثلاثين
من المحفوظ وهو اربعماية يبقى ثلاثماية واربعة وستون وهو الجواب منه اي من
هذا القسم وهو اختلاف العشرات من الجانبين للجانبين وهو مثال الحال الاول
منهما وهو ما تعددت فيه العشرات من الجانبين مع الاختلاف اربعة وعشرون تريد
تضربها في ستة وثلاثين فاعملها بطريق التربيع بان تجمعها يجتمع ستون ونصفها
ثلاثون فاضربه في مثله يحصل تسعماية فاحفظها ثم خذ نصف الفضل بينهما وهو
ستة فاضربه في مثله يحصل ستة وثلاثون فاطرحها من المحفوظ فالباقي الجواب وهو ما
ذكره بقوله تبلغ ثمانماية واربعة وستين وكذا من هذا القسم ايضا اربعة

وثلاثون

وثلاثون تريد تضربها في ستة واربعين فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما اربعون
ونصف الفضل بينهما ستة وحاصل ضرب الاول في مثله الف وستماية وحاصل
ضرب الثاني في مثله ستة وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من الف وستماية يبقي
ماذكره قوله فتبلغ الفا وخمسماية واربعة وستين فهو الجواب واذا تاملت
الامثلة التي مثل بها نصف مجموع المضروبين مفردا وكذا نصف الفضل بينهما وهو
مقصود حسن في التمثيل لانه اذا كان النصفان المذكوران مركبين او احدهما
مركب طال العمل وخرجت الطريقة ان تكون من الملح الاختصارية فايدة كان
ينبغي للمولف ولاصله ان يذكر منهما فصلا في قسمة الصحيح على الصحيح لانها من اعمال
الحسابية وان كان بعض مسايلها تعلم من اثناء كلامهما فيما سياتي فلا باس
بذكر طرف يسير من ذلك فالقسمة حل المقسوم الي اجزاء متساوية عدتها كعدة
احاد المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحد ابدا واما قسمة
عدد على اقل منه والخارج واحد ابدا واما قسمة عدد على اكثر منه والخارج كسر ابدا
ولا عمل في القسم الاول واما القسم الثاني فهو قسمة الكثير على القليل وفيه طرق منها ان تطرح
المقسوم عليه من المقسوم مرة او اكثر بحيث يفني او يبقي منه اقل من المقسوم عليه فان فني حصل
فعدة مرات الاسقاط هو الجواب وان بقي اقل من المقسوم عليه فهو كسر فسمه منه وضم الاسم الحا
الي عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فلو قيل اقسم ماية وعشرين على اربعة وعشرين
فاطرح الاربعة والعشرين من ماية وعشرين ففي المرة الخامسة تفنى بعدة مرات الاسقاط
وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسم ماية وثلاثين على اربعة وعشرين فبعد المرة الخامسة يفضل عشرة
خمسة هي الجواب وهي اقل من الاربعة والعشرين فسمها منها ثلثا وربعا وسدسا فضمه
لعدة مرات الطرح فيكون الجواب خمسة وربعا وسدسا ولو اردت قسمة الف على اربعة

وعشرون وطرحت الالف بالاربعة والعشرين لفضل بعد المرة الحادية والاربعين
ستة عشر فنسبها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين فالجواب احد واربعون وثلثان
ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتاخذ من المقسوم بتلك النسبة فالواحد من
الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المائة والعشرين يكن خمسة او ثلث ثمن المائة
والثلاثين يكن خمسا وربعا وسدسا او ثلث ثمن الالف يكن واحدا واربعين وثلثين
فهو الجواب في المسائل الثلاث واما القسم الثالث وهو قسمة القليل على الكثير ونقال
لها نسبة وتسمية ايضا وفيها طرق منها طريق الحل وهو ان تنظر في المقسوم عليه فاما
ان يكون اولا واما ان يكون مركبا والاول ما لم يتم من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه
فان كان اولا فاما ان يكون منطقا واما ان يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن
نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزء والاصم بخلافه فان كان منطقا وهو منحصر
في اربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منها سهلة
فلو قيل اقسم واحدا على اثنين او ثلاثة او خمسة او سبعة فالجواب نصف او ثلث او خمس
او سبع ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثة او خمسة او سبعة فالجواب ثلثان او خمسان
او سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسب اليه القليل بلفظ الجزء بتوسط من
فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب الواحد جزء من احد عشر او اقسم سبعة على ثلاثة
وعشرين فالجواب سبعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد فهذا حكم الاول بقسميه
وان كان مركبا فحلله الى اضلاعه التي تركب منها فطريق الحل مذكور في كتب الحساب فلا
نطيل بها لان بابه الحساب كما قدمنا عن الشيخ ذكره في كتب الفرايض ليس في محله واذا
حللته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان واحدا فاقسمه من كل ضلع واحفظ
الاسما الحاصلة بعضها الى بعض مقدما الاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند الحساب
فما كان فهو الجواب فلو قيل اقسم واحدا على مائة وخمسة فاضلاع المائة كما ذكره
والخمسة

الحساب ثلاثة وخمسة وسبعة فحلها اليها ثم سم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا ومن الخمسة
يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف الاسما بعضها الي بعض فالجواب ثلث
خمس سبع وان كان المسمي اقل من كل ضلع فسم من احدهما والاولي ان تسميه من اقلها
وسم واحدا من كل باقيها واضف الاسما بعضها الي بعض فلو قيل اقسم اثنين
علي مائة وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة يكونان ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن
خمسا ومن السبعة يكن سبعا فالجواب ثلثا وخمسا وسبعا وان كان كاحد
الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها وضف الاسما كما علمت فلو قيل اقسم
ثلاثة او خمسة او سبعة علي مائة وخمسة فاطرح في الاول الثلاثة وفي الثاني الخمسة
وفي الثالث السبعة وسم واحدا في المسايل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين
فالجواب خمس سبع او ثلثا سبع او ثلث خمس وان كان مركبا فاضرب بعض الاضلاع
في بعض فاطرح نظير ما تركب منه وسم واحدا من باقيها فلو قيل اقسم خمسة عشر
او احدا وعشرين او خمسة وثلاثين علي مائة وخمسة فالاول مركب من ثلاثة في خمسة
والثاني من ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في سبعة فاسقط ثلاثة وخمسة
في الاول فيبقي سبعة فاسم منها سبع هو الجواب واسقط ثلاثة وسبعة في الثاني
يبقي خمسة فلسم الواحد منها خمس هو الجواب واسقط خمسة وسبعة في الثالث يبقي ثلاثة
فلسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه علي احد
الاضلاع فان صح قسمته عليه فاطرحه واقسم الخارج علي الضلع الذي بعده فان صح
قسمته عليه فاطرحه ايضا ولا تزال تفعل حتى تسمي الخارج اخرا من اصغر الاضلاع
فهو المطلوب هذا ان انقسم علي كل ضلع ما قسمته عليه فان انكسر معك شي علي ضلع
او اكثر اما في الابتدا واما في الاثنا فاعتبر المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم
وباقيا بالنسبة لما انكسر لتسمي المنكسر علي ضلع منه والواحد مما بعده وتضيف

احد الاسمين الى الاخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح المقسوم مراعيا
تحسين الكسور واختصارها على ما ذكره الحساب ومما يتضح هذا بالمثال فلو قيل اقسم ستين
على المائة والخمسة فان قسمت الستين على الثلاثة انقسمت وخرج عشرون فاطرح الثلاثة
واقسم العشرين على الخمسة ايضا تنقسم ويخرج اربعة فاطرح الخمسة ايضا فيبقى معك من الاضلاع
السبعة فقط فتنسب الاربعة منها تكن اربعة اسباع فهو الجواب ولو قيل اقسم اربعة وستين
على المائة والخمسة فان قسمتها على الثلاثة انكسر واحد وانقسم منها ثلاثة وستون وخرج
واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتقسم عليها وعلى بقية الاضلاع
فيكون ثلث خمس سبع واسقطها بالنسبة الى الواحد والعشرين الخارج لتقسمها على غيرها
من الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان قسمتها على السبعة اولا انقسمت وخرج ثلاثة
فاسقط السبعة بالنسبة اليها ثم انسب الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه لم يبق من الاضلاع
غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر اولا من الاضلاع الثلاثة
يكون الجواب ثلاثة اخماس وثلث خمس سبع فقس على ذلك ومنها طريق النسبة وستعلم
من كلامه ان شاء الله تعالى في مسئلة شراء الدار بثمن اقل من عدد سهامها الاتية والله اعلم
ثم شرع المصنف رحمه الله في مقدمة من مقدمات التاصيل والتصحيح وسمي اصل عظيم من
الاصول الحسابية فقال فصل في معرفة النسب بين الاعداد وفي معرفة اقل
عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة وقد شرع في الاول فقال
اجتماع العددين على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان
يعني ان العددين اذا اجتمعا فاما ان يكونا متماثلين واما ان يكونا متباينين واما
ان يكونا متوافقين واما ان يكونا متداخلين فالتماثل والتباين والتداخل هي النسب
بين الاعداد ويقال للمتماثلين ايضا المتساويان وللمتباينين المتخالفان وللمتوافقين
المشتركان وللمتداخلين المتناسبان فالمتماثلان هما المتساويان والتساوي هو

متن صحيح

الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله وما سمعته من شيخنا الحلاوي رحمه الله ان الاكثر
عند القدما استعمال التساوي في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في الكيفيات
انتهى كالاربعة والاربعة وكخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة فهذه
امثلة التماثل واعادة الكاف فيها لا يخفى ما فيه من الايضاح ويكتفى باحدهما اي المتماثلين
في الابتدا من تصحيح المسايل وغير ذلك والمتباينان عبارة عن عددين متفاضلين ليس بينهما موافقة
اي اشتراك بجزء من الاجزا ويقال ايضا المتباينان هما اللذان لا يفنيهما الا الواحد كالاثنين
والثلاثة فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك
بينهما فهما متباينان وهما متواليان وكذلك كل عددين متواليين كالثلاثة والاربعة
ايضا وكذا كل عددين اوليين كالثلاثة والخمسة وكذا لو كان الاكبر منهما عددا
اوليا كسبعة واربعة وقوله كالخمسة والستة مثال للمتواليين ايضا ويضرب كامل
احدهما اي المتباينين في الاخر في الاعمال الاتية والمتوافقان عبارة عن عددين
غير متداخلين بينهما موافقة اي اشتراك بجزء او باجزاء اثنين فاكثر ويقال ايضا
المتوافقان هما اللذان يفنيهما اي كل منهما عدد ثالث ويضرب وفق احدهما في كامل
الاخر في الاعمال والمعتبر في الاعمال من الاجزاء المتعددة ادقها اي اقلها مقدارا
وهو اسما الواحد من العدد الثالث المفني لكل منهما والوفق يسمى راجعا وهو
الحاصل من قسم كل منهما على العدد المفني لهما كالاربعة والستة فانهما متوافقان
بالنصف فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة
وهو وفق كل منهما وراجعه ايضا وايضا فالاثنان تفني كلا منهما وهو عدد ثالث
والستة والتسعة متوافقان بالثلث وثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة فهما
راجعاهما وايضا فالمفني لكل منهما الثلاثة ولو قسمت عليها الستة خرج راجعها
وهو اثنان او قسمت عليها التسعة خرج ثلاثة وهو راجعها كما تقدمت الاشارة

لذلك والثمانية والاثني عشر متوافقان بالربع وبالنصف ايضا لكن الربع ادق منه
فهو المعتبر وهو ايضا اسم الواحد من الاربعة المغني لكل منهما ولو قسمت الثمانية على
الاربعة خرج اثنان فهما ربعها ووفقها وراجعها ولو قسمت الاثني عشر على الاربعة ايضا خرج
ثلاثة فهي ربعها ووفقها وراجعها والعشرة والخمسة عشر متوافقان بالخمس وخمس الاول
اثنان وهما الحاصلان من قسمة العشرة على الخمسة المغني لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني
ثلاثة وهي الحاصلة من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهي وفقها والاثني عشر والثمانية عشر
متوافقان بالسدس والنصف والثلث وادقها السدس وسدس الاول اثنان والثاني
ثلاثة فهما وفقاهما والمغني لكل الستة وحاصل قسمة كل منهما عليها ما ذكر والاربعة
عشر والاحد والعشرين متفقان بالسبع والمغني لكل منهما السبعة وحاصل قسمة
عليها اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما والستة عشر والعشرون متفقان
بالثمن والنصف والربع وكلها اجزاء الثمانية المغنية لكل منهما والمعتبر ادقها
وهو الثمن الذي نسبة الواحد لها ووفقاهما اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا
وكذا جميع ما قبله وما بعده من الامثلة التي ذكرها وانما صرحت به في جميع ما تقدم وان
كان يكفي واحد لزيادة التمرين والثمانية عشر والسبعة والعشرون متوافقان بالتسع
والثلث والاول ادق فهو المعتبر والعشرون والثلاثون متفقان بالعشر ويعبر من
جميع اجزاء العشرة المغنية لكل منهما واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون توافقهما
بجزء من احد عشر لان المغني لكل منهما احد عشر واسم الواحد منها ما ذكر وستة وعشرون
وتسعة وثلاثون توافقهما بجزء من ثلاثة عشر لان الثلاثة عشر تغني كلا منهما واسم
الواحد منها ما ذكر واربعة وثلاثون واحد وخمسون توافقهما بجزء من سبعة عشر
لانها تغني كلا منهما وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر لما علمت
والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزءا من الكثير فالقليل داخل

اثنان

في

في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر على سبيل المشاكلة
ويكتفي من المتداخلين بأكبرهما في اكثر الاعمال ولم يحتج ان يقيد الجزء بكونه منفردا لانه
لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله والمراد بجزئيه انه لو طرح منه اكثر من مرة افناه
بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سواء افناه ام لا فالكسر اعم فالنصف كسر وجزء
والثلثان كسر لا جزء وهذا امر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفني اصغرهما
اكبرهما كالاربعة والثمانية فالاربعة تفني الثمانية في مرتين فهي جزء منها فهما
متداخلان والاثنان من الاربعة نصفها فهي داخلة فيها وهما متداخلان والاثنان
من الستة ثلثها ولو طرحت منها افنيتها في ثلاث مرات فهما متداخلان والاثنان من
الثمانية ربعها والاثنان من العشرة خمسها والاثنان من الاثني عشر سدسها والاثنان
من الاربعة عشر سبعها والاثنان من ستة عشر ثمنها والاثنان من ثمانية عشر تسعها
والاثنان من العشرين عشرها وهما من الاثنين والعشرين جزء من احد عشر ومن الاربعة
والعشرين نصف سدسها فهما اي الاثنان داخلان في جميع هذه الاعداد وهما
يفنيان كل واحد من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه الاعداد متداخلان
والواحد وان كان جزءا من كل عدد ويفني كل عدد وحد المتداخلين ينطبق عليه مع كل
عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مباينا لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين
للعدد لا محالة فوائد الاول وجه الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا
او لا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا بل تفاضلا فاما ان يفني اصغرهما
اكبرهما او لا فان كان الاول فهما المتداخلان وان كان الثاني وهو ان لا يفني اصغرهما
اكبرهما فاما ان يفني كلا منهما عدد ثالث او لا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول
فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حد كل واحد منها والله اعلم
الثانية كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء وكل متماثلين متوافقان

متداخلين

بما احدهما من الاجزاء والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء واحد ليشمل ما عدا
التباين لا التوافق الذي هو قسيم التداخل لان قسيم الشي لا يكون قسما منه وقد قسم
الاستاذ ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك والاحسن
كما قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لان المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت
كلها في المشاركة لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم لما ذكر انتهى
بمعناه والله اعلم الثالثة معرفة التماثل واضحة واما معرفة غيره ففيه طرق الاولى
وهي اشهرها طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما
متداخلان كاثنين واربعة فان الاثنين تفني الاربعة في مرتين وكالثلاثة وتسعة
فان الثلاثة تفني التسعة في ثلاث مرات والا فينتفي تداخلهما كانتفاء تماثلهما
لتفاضلهما وصار الامر دائرا بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح
الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت واحدا فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية
التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين واحد وكاربعة مع خمسة فان بقية
الاكبر بعد طرح الاربعة منها مرة واحد وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها
من الاصغر فان افنته فهما متوافقان بما لتلك البقية من الاجزاء فالمفنية لكل منهما كما
تقدم كاربعة وستة وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها
اثنان فسلطها على الاربعة تفنيها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني عشر
بعد طرح الثمانية منها اربعة فسلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالربع
وان لم يفن بقية الاكبر الاصغر فان فضل واحد فهما متباينان كثمانية وخمسة عشر
فاطرح الاول من الثاني يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما
متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلط على بقية الاصغر وهكذا كلما كان
مسلطا اذا فضل منه شي يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين

فسلط

فسلط الاول علي الثاني بفضل ستة عشر سلطها علي العشرين بفضل اربعة سلطها
علي الستة عشر تفنيها فهما متداخلان متوافقان بما للاربعة من الاجزا وادقها
الربع او عشرين وثلاثة وثلاثين فعاضل الثاني يطرح الاول منه ثلاثة عشر
اطرحها من العشرين بفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من
السبعة يفضل واحد اطرحها من الثلاثة فهما متباينان الطريق الثانية طريق
القسمة وهي ان تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان كاثني
عشر وستة فاقسم الاثني عشر علي الستة تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر علي
الاصغر فالتداخل منتف ويبقي الامر دايرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد
فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك لو قسمت التسعة علي الاربعة انقسم ثمانية
وانكسر واحد وان انكسر اكثر فاتخذ ذلك المنكسر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو
الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما للمنقسم عليه من الاجزا وان انكسر واحد فمتباينان وان
وان انكسر اكثر فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا الي ان ينتهي الي
الامام الثاني ينقسم علي الامام الذي يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم
عليه اخرا من الاجزا والي الواحد فيكونان متباينين فلا يعتبر الخارج من القسمة
في هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام والمنكسر فلو كانت تسعة وستة
فاجعل الستة اماما واقسم علي التسعة فلا يصح انقسامها فاجعل الباقية المنكسرة
اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث قال الشيخ رحمه الله
وينبغي ان يكون الوضع اذا استعملت بالهندي وغيره يسهل العمل علي هذه الصورة
اول ثاني ولو كانت تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة ١٩ اماما واقسم عليه
الخمسة عشر ينكسر ٢٩ علي الستة فاجعلها اماما ثانيا واقسم علي التسعة التي هي
الامام فينكسر علي الستة فاجعلها اماما ثالثا واقسم علي الامام الثاني فينقسم

ثلاثة ٣
صح

فهما متوافقان بالثلث ايضا وهذه صورتها ١٥ اول ثاني ثالث ولو كان
٩ ٦ ٣
احد وعشرين واربعة وثلاثين فاجعل الاصغر اماما واقسم عليه الاكبر فينكسر
ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الاكبر فينكسر ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا
واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانية فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني
فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم الامام الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها
اماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان فاجعلها اماما سادسا
واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما متباينان وهذه صورتها اول ثاني
ثالث رابع خامس سادس المنكسر احد عشر ٣ فقس على ذلك الطريقة
١ ٢ ٣ ٥ ٨ ١٣ ٢١
الثالثة طريق الحل وهو ان العددين اما ان يكونا اولين او مركبين او الاكبر اولا
والاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اولين كسبعة واحدى عشر او اكبرهما اولا
فقط كتسعة وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر اولا
نحل الاكبر الى اضلاعه الاوايل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان كسبعة
وخمسة وثلاثين فان الاكبر منهما مركبا واضلاعه خمسة وسبعة والسبعة منهما مثل
السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة
عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منهما شي مثل الاصغر فهما متباينان وان
كان مركبين نحل كلا منهما الى اضلاعه الاوايل ثم انظر فاما ان يكون لاكبرهما مثل
جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شي منها فان كان الاول فهما
متداخلان كاربعة وعشرين وستة وتسعين فاضلاع الاول ثلاثة وثلاث اثنينات
واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنينات وصورتها هكذا اضلاع الاول اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ — ٣ ٢ ٢ ٢
فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويزيد عليه الاكبر باثنين وان كان الثاني فهما متوافقان
كستة واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة وعشرون واضلاع

الثاني

الثاني ثلاثة واربعة اثنينات وصورتها اضلاع الاول اضلاع الثاني
٢ ٣ ٢ ٣ ٢ ٢ ٢ ٢
والاكبر منها احد اضلاعه وهو اثنان يماثل الاثنين من ضلعي الاصغر فهما متوافقان
بالنصف وهو للضلع الذي اشتركا فيه من الاجزا وان كان الثالث فهما متباينان
كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنينات واضلاع الثاني
اربع ثلاثات وصورتها هكذا اضلاع الاول اضلاع الثاني فليس من اضلاع
٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ ٣
احدهما شي للاخر فهما متباينان والله اعلم الفايدة الرابعة ما قلناه للمتداخلين
خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرهما وان اكبرهما يصح انقسامه على اصغرهما وان
اضلاع اصغرهما حيث انحلا موجودة لاكبرهما ومن خواصهما ايضا ان المساوي
لاصغرهما هو اكبر عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد ابدا من اصغرهما
ومن انتفا امارات التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا او ان يكون الاقل
اكثر من نصف الاكبر والله اعلم الفايدة الخامسة قد يكون بين عددين فاكثر توافق
ولا يعتبر وقد يكون وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذا ان الامران في باب
وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق احدهما بعينه دون الاخر كما ستعرفه
في باب التصحيح وقد يكفي اعتبار وفق احد المتوافقين وذلك في اكثر الاعمال كما ستعرف
ذلك في التصحيح والمناسخات ايضا والله اعلم ولما انتهى الكلام على النسب بين الاعداد
شرع يبين اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين لان ذلك من ثمرته واذا قيل
لك حصل اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة لتبني على ذلك
عملا من اعمال المحتاجة الى ذلك فخذ احدهما ان كانا متماثلين اي مثل احدهما واكثر
المصنفين حذفوا لفظ مثل اختصارا فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة
قسمة صحيحة هو خمسة فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد ومما ينقسم على كل منهما

لخمسة ينقسم عليه العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب اقل عدد ينقسم وهو خمسة
واكبرهما ان كانا متداخلين اي مثل اكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة
هو عشرة فانك ان قسمتها على العشرة خرج واحد وحاصل ضرب احدهما في الاخر ان
كانا متباينين فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة
في الستة فان قسمتها على الخمسة خرج ستة او على الستة خرج خمسة وحاصل ضرب احدهما
في وفق اي الاخر ان كانا متوافقين فاقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو اربعة
وعشرون حاصل ضرب الاثني عشر في ربع الثمانية او الثمانية في ربع الاثني عشر فان
قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة او على الاثني عشر خرج اثنان
فهو اي الماخوذ في الاحوال الاربعة اقل عدد ينقسم على كل منهما كما علمت وهذا كله حيث
كانا عددين كما ذكر فان كان معك اكثر من عددين واردت اقل عدد ينقسم على
كل منهم فسياتي في مخارج الكسور ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على شيء من اعمال الصحيح
شرع في بعض اعمال الكسور وقدم على ذلك تقسيم الكسور فقال **فصل الكسور** جمع كسر ومذهب عبد
الحق وابن اللبان واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددين ومذهب الجمهور انه بعض ذي
اجزاء حقيقة او حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة الجزء والطبيعية
التسعة التي صرح بها بقوله الكسور الطبيعية تسعة النصف والثلث والربع والخمس فالسبع
فالثمن فالتسع فالعشر وما عدا هذه التسعة مما اخذ منها والجزء وما اخذ منه
فغير طبيعية وسميت الطبيعية بذلك اما لان كل احد يعرفها بطبعه واما لان مخارج
مفرداتها على النظم الطبيعي وذكرنا لنا اشارة الى ان بعضها يعقب بعضا فهذا
تقسيم الكسر الى الطبيعي وغير الطبيعي وينقسم ايضا الى ما صرح به من زيادته بقوله قلت
والكسر اما منطوق واما اصم فالمنطوق هو ما يعبر عنه حقيقة بغير لفظ الجزء كما يعبر
عنه بها كالطبيعية التسعة وما اخذ منها تكرارا او غيره على ما سياتي كالخمس
فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكثلثين فانه كما يقال فيه ذلك

يقال

يقال فيه جزان من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزء كالواحد
من احد عشر فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء من احد عشر جزءا من الواحد ويعلم من
قولنا تحقيقا انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو كذلك فيمكن ان يعبر عنه بغير ذلك تقريبا
كما ذكره الحساب فتلخص من ذلك ان الجزء اعم من الكسور الطبيعية لانه يعبر به
عن المنطق والاصم بخلاف كل واحد من الطبيعية فانه خاص بكسر معين وينقسم
ايضا بتقسيم اخر بنوا عليه اكثر التفاريع وهو ما صرح به من زيادتي ايضا بقولي
ثم الكسر ايضا سواء منطقا ام اصم اربعة اقسام قسم مفرد وهو الكسور الطبيعية التسعة
والجزء منسوبا بالمقدار من المقادير المنطقة او الاصم فالمفرد عشرة من الكسور وهو ما اسمه
بسيط وقسم مكرر وهو ما تعدد من المفرد بتثنية او جمع بعدد مخرجه الا واحدا كالثلثين
مثال لما تعدد بتثنية وكثلاثة ارباع مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تعدد من
المنطق ومثال الاصم جزان من احد عشر واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر وما اشبه ذلك
وقولي بعدد مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار المكرر كما في المثالين فلا يقال في الاول
ثلاثة اثلاث ولا في الثاني اربعة ارباع لانه لا يعبر بدل ذلك في كل منهما بواحد
لا بما ذكر وقسم مضاف وهو ما تركب بالاضافة اي نسبة احدى الكسرين الى الاخر من
اسمين منطقين او اصمين او مختلفين فاكثر من اسمين كذلك كنصف ثمن وكثلث
تسع مثالان لما تركب بالاضافة من اسمين منطقين وكجزء من احد عشر جزءا من
الواحد وكنصف ثلث ~~هضي~~ ثمن وكجزء من احد عشر جزءا من الواحد جزء من
ثلاثة عشر جزءا من اجزاء من سبعة عشر جزءا من الواحد كنصف ثمن جزء من سبعة عشر
جزءا من الواحد وقسم معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض من اسمين او اكثر
على ما تقدم في المضاف بالواو المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف كنصف
وربع وثلث وخمس مثالان لمعطوف من اسمين منطقين مفردين وكثلاثة اخماس

وسبع مثال المعطوف من منطقين احدهما مكرر والثاني مفرد وكثلثين وخمسين
وبجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع وخمس وما اشبه ذلك
ولما ذكر اقسام الكسر شرع يذكر ما ينبني علمه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر
معقبا ما علم ذلك من زيادة في تعريفه فقال ومخرج الكسر جمع اقسامه ويسمى مقاما
وعند المغاربة اماما هو عبارة عن اقل عدد يصح منه ذلك الكسر انتهى اذا
علمت ذلك فمخرج النصف اثنان لانه اي الاثنين اقل عدد له نصف صحيح
ونصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح فالاثنان اقل منها
فهي المخرج لانه اقل عدد يصح منه ذلك الكسر هو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك ومخرج
الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن
ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة لما وجزء من احد عشر احد عشر فمخرج المفرد
سميه الا النصف فمخرجه اثنان ومخرج الكسر المكرر هو نفس المخرج المفرد الذي
هو مكرره فمخرج ثلاثة اخماس خمسة لان مخرجها الخمس الذي هو مفرد ثلاثة اخماس
ومخرج الكسر المضاف ان كان مضافا من اسمين هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم
المضاف في مخرج الاسم المضاف اليه من غير نظر الى نسبة بينهما وهذا كله حيث كان
المضاف اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا اما اذا كان المضاف
اليه مكررا فحكمه مذكور في كتب الحساب المطولة اذا تقرر فمخرج ثلث الثلث تسعة
لانها الحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة وان كانا ثلثا ثلثين ومخرج نصف
الثمن ستة عشر ومخرج سدس التسع اربعة ومخرج ثلثا الثمن اربعة وعشرون
وان كان الكسر مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها في بعض من غير نظر
الى نسبة بينهما فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب
الاثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث والحاصل وهو ستة في اربعة مخرج
الربع والحاصل وهو اربعة وعشرون في خمسة مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو

نظرت

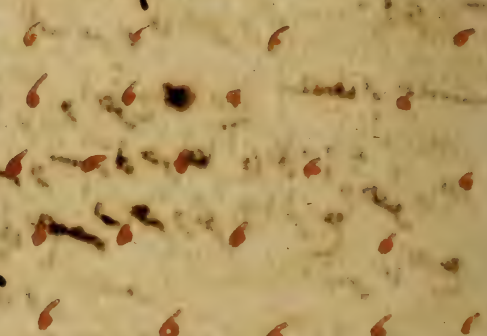
نظرت بينها بالنسب لم يكن ذلك ومخرج الكسر المعطوف اذا كان من تعاطف كسرين هو
اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما فقول المص تبعا لعبارة الاصل ما يخرج من
ضرب مخرج الاسم المعطوف في مخرج الاسم المعطوف عليه خاص لما ذكره من زيادة ثلث
فيما بعد اذا كان المخرجان متباينان فان كانا بخلاف ذلك فسياتي فثلث وربع
مخرجه اثني عشر لانها اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث واربعة مخرج
الربع وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في اربعة مخرج الربع لتباينهما
ومخرج الربع والخمس عشرون الحاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة مخرجيهما لتباينهما
ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون الحاصلة من ضرب السبعة في الثمانية لتباينهما
ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون الحاصلة من ضرب الثمانية في التسعة ومخرج التسع
والعشر تسعون الحاصلة من ضرب التسعة في العشرة لتباينهما ولما كان الهلالي
رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف عليه وكان ذلك ربما افهم
انه عام في كل معطوف فبين المص رحمه الله انه خاص بالمتباينين كما قال الهلالي
رحمه الله فقال قلت هذا اي الذي ذكرته من ضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف
عليه ان تباين مخرج العطف ومخرج المعطوف عليه لان اقل عدد ينقسم على كل من
المتباينين هو حاصل ضرب احدهما في الاخر فان تماثلا اي مخرج المتعاطفين كخمس وخمس
فيكتفى باحدهما اي المتعاطفين فهو مخرجهما لان اقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين
هو المساوي لاحدهما كما تقدم وان تداخلا فمخرجهما مخرج اكبرهما لانه كما تقدم اقل
عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين هو المساوي لاكبرهما كثلث وتسع
فالمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة وان توافقا فاضرب وفق مخرج احدهما
في مخرج الاخر كالربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى فحاصل
ضرب الاربعة في نصف الستة وهو ثلاثة او ضرب الستة في نصف الاربعة وهي

اثنان ماذكروا اذا كان الكسر معطوفا من نعاطفا اكثر من اسمين فمخرجه هو اقل عدد
ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفي معرفة اقل عدد وهي الاسهل في التعلم وهي
ان تنظر بين عددين منها اي عددين كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
كما عرفت فما كان نظرته بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد ينقسم على كل
منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان وحصلت اقل عدد ينقسم على
كل منهما وهكذا حتى تنتهي الى اخرها فما كان فهو المطلوب وطريق البصريين
واستحسنه الحذاق وهي ان تقف من الاعداد ما شئت ويختار جزء وقفا الاكبر
ثم تقابل بين الموقوف وبين سايرها فما ماثله او دخله اسقطته وما باينه حفظته
وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان كان المحفوظات اكثر من عددين
وقفت احدهما ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت ما سبق من اسقاط
المماثل والداخل واثبات المباين ورد المواقف ثم نظرت فيما اثبته ووقفت واحدا
منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا حتى تنتهي الى عدد فتضربه في احد الموقوفات والحاصل
في موقوف ثان وهكذا حتى تنتهي الى اخرها من غير نظر بينها الى نسبة او الى عددين
تحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته في الموقوفات من غير نظر الى نسبة
وان كانت المحفوظات عددين فقط تحصل اقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل ضربته
ضربته في الموقوف فما حصل في كل حال فهو المطلوب وبما قررته علم ان الطريقين جاريان
في كل اعداد ثلاثة فاكثر على وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد بن البنا
رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الاقرب الى الصواب انتهى اما الجمهور فانهم يخصونها
بالاعداد المتفقة وطريق الحل وليست مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة
كالحوفي وابن اللبان البنا رحمهما الله وهي ان تحل كل واحد من الاعداد المفروضة
الى اضلاعه الاوايل وتثبتها في سطر على حدته قايما ثم انظر بين اضلاع عددين

اي

منها

منها فما ماثل من اضلع احدهما ضلعا من اضلع الاخر فاسقط وضم المباين
من اضلاعه وهو المنفرد به عنده الى اضلع الاخر الذي اعتبرت باضلاعه
ثم انظر في جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط
المماثل لشيء من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر بينه
وبين اضلاع الرابع ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه واسقط المماثلة
فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية
واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة
واربع اثنينات والثاني اثنان وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان
والرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحلل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع
كل عدد تحته في سطر قائم على هذه الصورة ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به
الاول عنه وهو ثلاثة وثلاث اثنينات ثم احمل
على الاضلاع التي في السطر الثالث ما في الثاني منه
وما انضم اليه مما انفرد به عنه وهو خمستان وثلاثة
واثنينان ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الرابع
مما في الثالث فما انضم اليه من الاولين قبله ما انفرد به



عنه وهو ثلاثة عشر وخمستان وثلاث اثنينات ثم ركب جملة الاضلاع التي
صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو اقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعة
وهو مائة الف واربعون الفا واربعمائة اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف
رحمه الله فقوله كنصف وثلث وربع وخمس وسدس مثال لما اذا كان الكسر
معطوفا من اكثر من اسمين وقد قدمنا ان مخرجه اقل عدد ينقسم على كل من مخارج

مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيه وفي المثال الاتي بعده طرقا هي اقرب
الى طريق البصريين فقال فانظر فيما يرد عليك من الامثلة في مخارج مفرداته
وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة واضرب من الاعداد المتباينة بعضها
في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق للحاصل الى وفقه واضربه
في الحاصل يحصل المطلوب ففي المثال المذكور وهو نصف وثلث وربع وخمس
وسدس لو قيل لم مخرجها اضرب ثلاثة في اربعة للمباينة والحاصل وهو اثنا عشر
في خمسة للمباينة ايضا واسقط الاثنين والستة لدخولها اي دخول كل منهما
في الستين الحاصل من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة بعضها في بعض فالجواب ستون
فهي مخرج الكسور المذكور واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها من النصف الى العشر
فمخارج مفرداتها اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة فاضرب مخرج العشر في مخرج التسع للمباينة والحاصل وهو تسعون في مخرج السبع
للمباينة ايضا يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والخمس
والسدس وهي اثنان وثلاثة وخمسة وستة لدخولها اي كل منها في الحاصل
المذكور ورد مخرج الثمن وهي ثمانية الى نصفها اربعة ومخرج الربع وهو اربعة
الى نصفها اثنين لموافقتها الحاصل المذكور بالنصف ثم اسقط الاثنين راجع
الاربعة مخرج الربع لدخولها في الاربعة راجع الثمانية واضرب الاربعة الراجع
المذكور في الحاصل وهو الستمائة والثلاثون يبلغ الفين وخمسمائة وعشرين
فهو المطلوب وهو اقل عدد له نصف صحيح فان نصفه الف ومائتان وستون وهكذا
اي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة واربعون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون
وخمس صحيح وهو خمسمائة واربعة وسدس صحيح وهو ثلاثمائة وخمسة عشر
وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون الى العشرة فله عشر صحيح وهو مائتان

واثنان

واثنان وخمسون ويحصل هذا العدد وهو الفان وخمسمائة وعشرون وضرب عدد
ايام الجمعة او عدد الكواكب السيارة وهو سبعة في عدد درج السنة الشمسية
وهي ثلاثمائة وستون درجة واذا ضرب سبعة في ثلاثمائة وستين حصل ما ذكر
قلنا وهذا امر اتفاقي ليس بقاعدة حسابية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل ايضا
من ضرب ما فوق العشرة من مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشرة
بعضها في بعض ولما انهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم على بسطها للاحتياج
اليها في غالب اعمال الكسور فقال واذا اخذت الكسر المفروض الذي تريد من
مخرجه الخاص به او الجامع مع له ولغيره وكان المأخوذ بسط ذلك الكسر فبسط
الكسر هو قدر الكسر من تمامه فبسط النصف واحد لانه اي الواحد نصف مخرجه
الذي هو الاثنان كما تقدم وبسط العشر واحد ايضا لان الواحد عشر
العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر واحد ايضا وبسط
المفرد واحد ابدا كما سنذكره وبسط الثلثين اثنان لانهما اي الاثنين ثلثا
مخرجهما اي الثلثين وهو ثلاثة وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة لان
الثلاثة ثلاثة اجزاء من احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سنذكره وبسط
وبسط نصف الثمن واحد لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد و
نصف جزء من احد عشر واحد لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزء من احد عشر
واحد لان جزءه من احد عشر واحد اثنان ونصفها واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان
لان مخرجه اربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان وبسط ثلثي
جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف واحد ان كان مضافا مفردا
وعدة تكراره ان كان مكررا كما سيعلم ذلك من كلامه وبسط النصف والثمن خمسة

لان مخرجهما ثمانية لتداخل النصف والثمن ونصفها اي الثمانية اربعة وثمنها
اي الثمانية واحد ومجموعهما اي الاربعة والواحد خمسة فهي البسط وبسط
الثلث والسبع عشرة لان مخرجه واحد وعشرون لتباين المخرجين وثلثه سبعة
وسبعه ثلاثة ومجموعهما عشرة فهي البسط فبسط المعطوف بحسبه كما سنذكره اذا
تقرر ذلك فبسط المفرد واحد ابدا وبسط المكرر عدة تكرره ابدا لما علمت
وبسط المضاف كالمفرد فهو واحد ابدا ان كان مضافه مفردا مضافا لمفرد كما
مثل وكالمكرر فهو عدة تكرار مضافه ان كان مضافه مكررا مضافا لمفرد كما مثل
فان كان المضاف مكررا في كل من القسمين فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكر
بقوله وبسط المعطوف بحسبه من المقام الجامع للخارج مفرداته يعني انك تاخذ
الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع لها وتجمع الماخوذات فما كان فهو البسط
كما علمت واذا كان في الكسر صحيح تقدم عليه واردت بسطه الجميع من جنس ذلك
الكسر ليحصل الجميع من جنس واحد للاحتياج الي ذلك وبسط المنتسب يحصل بضرب الكسر الاول
في مقام اي مخرج الكسر الثاني وحمل بسط الكسر الثاني علي المجتمع من الضرب المذكور
وضرب الحاصل من الضرب الاول والحمل علي مقام الكسر الثالث وحمل بسطه اي الكسر الثالث
علي المجتمع كما تقدم وهكذا الخ فما كان فهو البسط المنتسب ففي بسط خمسة اسداس وثلاثة
اخماس سدس وثلثي خمس سدس فهو واحد صحيح ينقص خمس سدس وثلث خمس سدس
فاذا اردت ان تعرف بسطه فاضرب بسط الكسر الاول وهو خمسة من مقامه الذي
هو ستة في مقام اي مخرج الكسر الثاني الذي هو الخمس وهو خمسة يحصل خمسة وعشرون
وزد علي الحاصل المذكور بسط ثلاثة اخماس وهو ٣ من مقامه الذي هو
خمسة يجتمع ثمانية وعشرون واضرب المجتمع المذكور وهو ثمانية وعشرون في مخرج
الثلث وهو ٣ يحصل ٨٤ وزد علي الحاصل المذكور بسط الثلثين من مقامها وهو ٧

بحصل

البسط

يحصل ستة وثمانون وهو المطلوب فالواحد الصحيح مقوم ٩٥ سهما ٢٣٨/٢٨٦ لانها الحاصل
من ضرب مخرج السدس في مخرج الخمس والحاصل في مخرج الثلث شرح نزهة فاضرب
الصحيح في مخرج الكسر المقرون باقسام الاربعة يحصل بسط الصحيح من جنس
الكسر فقد علم اي بسط الصحيح بسط الكسر يحصل بسط الجميع او الصحيح والكسر اذا
علمت ذلك فالواحد والنصف بسطه ثلاثة لانك اذا ضربت الواحد في
مخرج النصف وهو اثنان يحصل اثنان هما بسط الواحد ايضا فاذا زدت
عليهما واحدا بسط النصف حصل ما ذكر والواحد والثلث بسطه اربعة
لان ضرب الواحد في مخرج الثلث وزيادة بسط الثلث وهو واحد على الحاصل
ما ذكر والاثنان والخمسان بسطه اثني عشر انتهى لانك اذا ضربت الاثنين في
الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هي بسط الاثنين اخماسا فاذا ضممت اليها اثنين
بسط الخمسين حصل ما ذكر وبسط الثلاثة ونصف السبع ثلاثة واربعون
وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون لما علمت ولما انهى الكلام على المخرج
والبسط شرع يتكلم على شيء من اعمال الكسور فقال **فصل** في ضرب الكسور
يعني ضرب ما اشتمل عليها في احدى الجانبين او فيهما وقد بدا بالقسم الاول
فقال اذا كان الكسر في احد الجانبين المضروبين سواء كان معه صحيح ام لا فيشمل
ذلك ضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر والصحيح في الصحيح فاضرب عدد الجانب الصحيح
الذي ليس معه كسر في بسط جانب الكسر المفرد والمقرون بالصحيح فشملت هذه العبارة
بسط الكسر وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا في جانب واحد
واقسم الخارج من ضرب الصحيح في بسط جانب الكسر على مخرج الكسر يخرج الجواب فاذا
ضربت خمسة في نصف اي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح في كسر فمخرج النصف اثنان

وبسطه واحد فاضربهما اي الخمسة في واحد البسط واقسم الخمسة الحاصلة من
ضرب الخمسة في الواحد لان الضرب في الواحد لا اثر له على المخرج اي مخرج النصف
وهو اثنان واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ما ذكر بقوله فالجواب اثنان ونصف
ففي حاصل ضرب الخمسة في النصف وهي ايضا جواب من قال كم نصف الخمسة
لان الضرب على معنى اسقاط في واضافة احد المضروبين الى الاخر فاذا قيل اضرب
خمسة في نصف فكانه قيل كم نصف الخمسة واذا ضربت اثنين في خمسة ونصف اي
اردت ذلك فهذا ضرب صحيح في صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان وبسط الخمسة
والنصف احد عشر لما علمت فاضربهما اي الاثنين في احد عشر بسط الخمسة والنصف
واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف وهو كما قدمنا اثنان واذا
فعلت ما ذكر حصل الجواب ما ذكره بقوله فالجواب احد عشر وان شئت فاضرب
الاثنين في الخمسة وحدها ثم في النصف وحده واجمع الحاصلين يحصل ما ذكر
فايدة اذا كان الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو الجواب ففي هذا المثال
مقام النصف مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو احد عشر هو الجواب بغير عمل
ولا تعب واذا كان الصحيح موافقا لمقام الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب
وفق الصحيح في البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج فهو اخصر فلو اضرب ثمانية
في ثلث وربع فالمخرج اثني عشر والبسط سبعة فبين الثمانية والاثني عشر موافقة
بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين والاثني عشر الى ربعها ثلاثة واضرب الاثنين
في السبعة واقسم الحاصل وهو اربعة عشر على ثلاثة يخرج اربعة وثلثان وهو
المطلوب والله اعلم ثم اعقبه بالقسم الثاني وهو ما اذا كان الكسر فيهما فقال واذا كان
الكسر في كل من الجانبين مجردا او ممزوجا بالصحيح كما سينبه عليه فابسط كل جانب منهما

كما علمت

كما علمته في بسط الكسر وبسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من جانب ايضا
واضرب بسط احد الجانبين في بسط الجانب الاخر ومخرجا اي مخرج كسر احد الجانبين
واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان حاصل البسطين اكثر من
حاصل المخرجين وانسبه الى حاصل البسطين منه اي حاصل المخرجين ان كان
حاصل البسطين اقل من حاصل المخرجين يحصل الجواب اذا علمت ما تقدم وهذا
العمل المذكور من تسطيح البسطين والمقامين وقسمة الاول على الثاني وما
تقدمه من معرفة المخرجين والبسطين عام في كل مضروبين اشتملا على الكسر في كل من
الجانبين كما سبق سواء اتفقت الكسور في كل من الجانبين او اختلفت وسواء كان
معها اي الكسور صحيح من الجانبين او احدهما او لا صحيح معها البتة وسواء تساوى
الجانبان او لا واذا تاملت ذلك ظهر لك ان الاقسام فيما اذا عم الكسر الجانبين
باعتبار الصحيح معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر في كسر وضرب كسر في صحيح وكسر
وضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر وستاتي امثلتها فايدة اذا كان بسط احد
المضروبين يوافق مخرج الاخر فالاخصر ان نرد كلا منهما الى وفقه ونقيم وفق
كل منهما مقامه ونكمل العمل كما لو قيل اضرب اربعة اسباع في نصف سدس فبسط
الاول يوافق مقام الثاني بالربع فرد الاول الى واحد والثاني الى ثلاثة واضرب
واحدا او وفق بسط الاول في واحد بسط الثاني وسبعة مقام الاول في ثلاثة
وفق مقام الثاني وسم واحدا حاصل الاولين من ٢١ الاحد والعشرين حاصل الاخرين
يكن ثلث سبع وهو الجواب فهذا اخصر من طريق الاصل واذا كان بسط كل
جانب يوافق مخرج الاخر فاتم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كما لو قيل
اضرب نصفا وثلثا في ثلث وخمس فمقام الاول ستة وبسط خمسة ومقام الثاني
خمسة عشر فبسطه ثمانية فبين الخمسة والخمسة عشر موافقة بالخمس فرد بسط النصف
والثلث وهو خمسة ٥ اي واحد والخمسة عشر الى ثلاثة وبين الستة والثمانية

موافقة بالنصف فرد الاول الى ثلاثة والثاني الى اربعة واضرب ثلاثة في ثلاثة
يحصل تسعة وواحد في اربعة يحصل اربعة وسم اربعة من تسعة تكن اربعة
اتساع وهي الجواب فهذا اخصر من طريق الاصل واذا كان بسط احد المضروبين
مساويا للمقام الاخر فاسقطهما واقسم البسط الباقي على المقام الباقي وسياتي
مثاله واذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع
والجواب واحد ابدا لمساوات مسطح البسطين لمسطح المقامين وقسمة الشي على مساويه
الخارج منها واحد ابدا كما لو قيل اضرب اربعة اتساع في اثنين وربع فمقام الاول
تسعة وبسطه اربعة ومقام الثاني اربعة وبسطه تسعة فمقام كل منهما
يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد والله اعلم مسئلة
نصف تريد ضربه في نصف مخرج كل جانب اثنين وبسطه واحد لما علمت فاضرب المخرج
في المخرج اثنين في اثنين يحصل اربعة واضرب البسط في البسط واحد في واحد يحصل
واحد فانسب الواحد حاصل البسطين للاربعة حاصل المخرجين يكن الجواب ربعا
وهو معنى قول القايل كم نصف نصف مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع مخرج الاول ثلاثة
وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة لما علمت فاضرب ثلاثة مخرج الاول في
اربعة مخرج الثاني يحصل اثنا عشر واثنين بسط الاول في ثلاثة بسط الثاني يحصل
ستة واذا حصل ذلك فانسب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين وهو
اثنا عشر يكون الجواب نصفا وان شئت فثلاثة مخرج الاول مساويه كثلاثة بسط
الثاني فاسقطهما وسم البسط الباقي وهو اثنان من المخرج الباقي وهو اربعة تكن
الجواب نصفا كما ذكر مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة اخماس المخرجان خمسة وخمسة والبسط
ثلاثة وثلاثة فقل حاصل مسطح المخرجين خمسة وعشرون وحاصل مسطح البسط
تسعة اخبر[illegible] انسبها اي التسعة منها اي الخمسة والعشرين تكن خمسا

واربعة اخماس خمس فهي الجواب مسئلة نصف ثلث اي سدس وهو اولى في ربع
خمس مخرج الاول اي نصف الثلث ستة وبسط واحد لما علمت ومخرج الثاني اي ربع
الخمس عشرون وبسطه واحد لما علمت ايضا فسطح البسطين وهما واحد وواحد ومخرجين
وهما عشرون وستة فاذا علمت ذلك فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل
المخرجين وهو مائة وعشرون لما علمت يكن الجواب نصف سدس عشر مسئلة ثلث ربع اي نصف
سدس وهو اولى في خمس سدس مخرج الاول اثنا عشر وبسط واحد فانسب واحدا حاصل
البسطين الى ثلاثمائة وستين حاصل المخرجين يكن الجواب ربع تسع عشر مسئلة نصف
وثلث في مثله مخرج كل جانب ستة وبسط خمسة لما علمت وجوابه اي الضرب ثلثان وربع
تسع لان الحاصل المخرجين ستة وثلاثون وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة
الحاصل الثاني الى الحاصل الاول ما ذكر مسئلة ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب
اثنا عشر وبسط سبعة لما تقرر والجواب للضرب ثلث ونصف ثمن تسع لان حاصل المخرجين
مائة واربعة واربعون وحاصل البسطين تسعة واربعون ونسبة الثاني
للاول ما ذكر ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح في احد الجانبين فقال مسئلة
خمسة ونصف في نصف مخرج كسر الجانب الاول اثنان وبسط اي الجانب الاول لاكسره
فقط لا البسط للمجموع والمخرج لكسر فقط احد عشر لما تقدم ومخرج الثاني اثنان وبسط
واحد لما علمت فاقسم احد عشر مسطح البسطين على اربعة مسطح المخرجين يخرج اثنان
ونصف ربع فهو الجواب ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح في كل من الجانبين مسئلة واحد
ونصف في واحد ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسط اي كل جانب ثلاثة فحاصل
ضرب المخرجين اربعة وحاصل ضرب البسطين تسعة فالجواب اثنان وربع خارج
قسمة التسعة على الاربعة ولك ان تحمل الكسر من احدهما على جملة الاخر فيجتمع اثنان
وتضرب الواحد الباقي بعد حمل النصف منه في الاثنين المجتمعة يحصل اثنان وعلى

ذلك مضروب الكسرين وهو ربع يجتمع اثنان وربع وهو الجواب وهذا الوجه خاص
بما اذا تساوي الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران ام لا ويحسن هذه الطريقة
حيث زال الكسر كما في هذا المثال مسئلة اثنان ونصف في مثله اثنين ونصف مخرج
كسر كل جانب اثنان وبسطه اي كل جانب خمسة وحاصل ضرب المخرجين اربعة وحاصل
ضرب البسطين خمسة وعشرون فالجواب ستة وربع خارج القسمة الحاصل الثاني
على الحاصل الاول وان شئت فخذ النصف من احدهما على جملة الاخر واضرب الاثنين
الباقية في الثلاثة المجتمعة يحصل ستة زد عليها مضروب النصف في النصف وهو ربع يحصل
ما ذكر مسئلة خمسة ونصف وثلث في مثله خمسة ونصف وثلث مخرج كسر كل جانب
ستة وبسطه اي كل جانب خمسة وثلاثون وحاصل ضرب المخرجين ستة وثلاثون وحاصل
ضرب البسطين الف ومائتان وخمسة وعشرون والجواب اربعة وثلاثون وربع وتسع وان
شئت فاحمل النصف والثلث من احدهما على جملة الاخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك
في الخمسة يحصل ثلاثة وثلاثون وثلث زد على ذلك مضروب الكسر في الكسر وهو ثلثان
وربع تسع يجتمع ما ذكر مسئلة تسعة عشر ونصف في مثله فبالوجه الاول النصف
من كل جانب اثنان وبسط كل جانب تسعة وثلاثون وحاصل المخرجين اربعة
وحاصل البسطين الف وخمسمائة واحد وعشرون فاقسم الحاصل الثاني على الاول
وبالوجه الثاني وهو اخصر احمل النصف من احدهما على الاخر يجتمع عشرون اضربها
في التسعة عشر الباقية يحصل ثلثمائة وثمانون زد عليها مضروب النصف في النصف
يبلغ ثلثمائة وثمانين وربعا فهو الجواب مسئلة واحد ونصف في واحد وثلث والحاصل
في واحد وخمس والحاصل في واحد وسدس والحاصل في واحد وسبع والحاصل
في واحد وثمن والحاصل في واحد وعشر فان شئت العمل بالاصل فاضرب الاول
وهو واحد ونصف في الثاني وهو واحد وثلث كما عرفت والحاصل وهو اثنان

في الثالث وهو واحد وربع كما عرفت والحاصل وهو اثنان ونصف في الرابع وهو واحد وخمس كما عرفت وهكذا الى آخرها فالحاصل وهو ثلاثة في الخامس وهو واحد وسدس والحاصل وهو ثلاثة ونصف في السادس وهو واحد وسبع والحاصل وهو اربعة في السابع وهو واحد وثمن والحاصل وهو اربعة ونصف في الثامن وهو واحد وتسع والحاصل وهو خمسة في التاسع وهو واحد وعشر يخرج الجواب كما سياتي والاخصر في هذا وما شاكله مما توالت فيه الكسور المعزوة على النظم الطبيعي وكان الصحيح في مضروب واحد فقط ان تقسم بسط المضروب الاخير لا بل الصحيح وكسره على مخرج النصف وهو اثنان يخرج الجواب خمسة ونصفا وان شئت قسم مسطح البسط الاول في البسط الثاني والحاصل في البسط الثالث وهكذا الى آخرها على مسطح المقامات يحصل المطلوب مثلا واحد وثلثان في واحد وخمسين والحاصل في واحد وسبعين والحاصل في واحد وتسعين الطريق الاخصر في طرق الاصل في هذا وما شاكله مما كان الصحيح واحدا والفاضل مخارج الكسور المكررة بعلة التكرار المتحد في الجميع ان تقسم بسط المضروب الاخير على مخرج كسر المضروب الاول ففي هذا المثال اقسم احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين يخرج ما ذكر بقوله فالجواب ثلاثة وثلثان ولو قيل اضرب واحدا وثلاثة اخماس في واحد وثلاثة اثمان في واحد وثلاثة اجزا من احد عشر جزءا فاقسم بسط الاخير وهو اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة يخرج الجواب اثنان واربعة اخماس ولما فرغ من ضرب ما فيه كسر شرع في القسمة من زيادته فقال قلت واذا قسمت ما فيه كسر اي اردت ذلك فان الكسر في المقسوم فقط او في المقسوم عليه فقط فهو من جانب واحد في كل من الحالتين ويصدق ذلك بقسمة كسر او صحيح وكسر على صحيح او عكسه فابسط كلا منهما اي المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه اي كلا منهما اي المقسوم والمقسوم عليه في مخرجه اي الكسر يحصل بسط كل منهما

الاول
٣ المضروب وهو فقسم بسط الصحيح وكسره على مخرج كسر المثال فيخرج هذا احد بسط العشر وهو والعشر ... عشر صح

واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب ومراده بالقسمة ههنا
ما يشمل التسمية فانها قسمة ايضا فاذا قسمت اربعة على نصف اي اردت ذلك
فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد لما عرفت فاقسم الثمانية بسط
المقسوم على الواحد بسط المقسوم عليه يخرج ثمانية فاستبان من هذا ان القسمة
على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح والضرب على العكس من العكس فان الضرب
في الكسر تبعيض وضرب الصحيح في الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله في علم الحساب
وان عكست بان قسمت نصفا على اربعة وسميت واحدا من ثمانية خرج ثمن وان
قسمت عشرة على اثنين ونصف وقسمت بسط المقسوم وهو عشرون على بسط المقسوم
عليه وهو خمسة خرج اربعة وان عكست بان قسمت اثنين ونصفا على عشرة وسميت
الخمسة من العشرين يخرج ربع هذا كله اذا كان الكسر في احد الجانبين وان كان
الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا سواء كان معه صحيح فيهما او في احدهما
فتصور ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر
وعكسه فان شئت تحصل مخرجا يعم الجانبين اي كسري المقسوم والمقسوم عليه او كسرها
وهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل كسر فيهما بما علمت من النسب بين الاعداد وابسط
اذا حصلت هذا المخرج كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام وبين
كيفية البسط المذكور بقوله بان تضرب اي كلا منهما فيه فيحصل بسطه واقسم بسط
المقسوم على بسط المقسوم عليه سواء كان قليلا على كثير او عكسه تحصل الجواب وان
شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كل
منهما في مقام كسر الاخر واقسم حاصل بسط المقسوم عليه او سمه منه تحصل
الجواب وعلى هذا الطريق لو تساوى مقام المقسوم ومقام المقسوم عليه فالاخصر
ان تقسم بسط المقسوم الخاص به على البسط المقسوم عليه الخاص به ولو تساوي

البسطان الخاصان فالاخصر ان تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم يحصل الجواب
فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج الجامع لمخرج الثلث والنصف
ستة لتباينهما وبسط المقسوم فهو ثلاثة وثلث يضربه في الستة عشرون وبسط
المقسوم عليه وهو اثنان ونصف بضربه فيها خمسة عشر فاذا قسمت عليها العشرين كان
الخارج ما ذكره بقوله والخارج واحد وثلث وان عكس السوال وقيل اقسم اثنين
ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين بان تسمها منها يخرج ما ذكره
بقوله فالجواب ثلاثة ارباع وان شئت فبسط الثلاثة والثلث الخاص به عشرة
وبسط الاثنين والنصف خمسة فاضرب العشرة في اثنين مقام النصف والخمسة
في ثلاثة مقام الثلث واقسم الحاصل الاول على الثاني وفي عكسه اقسم الثاني على
الاول يخرج ما ذكره بقوله ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام لمخرج
النصف والثلث والربع اثنا عشر لما علمت وبسط المقسوم وهو نصف وثلث من
جنسه عشرة وهي الحاصلة من ضرب النصف والثلث في الاثني عشر وبسط المقسوم
عليه وهو ربع من جنسه ثلاثة وهي الحاصلة من ضرب الربع فيه والجواب ثلاثة
وثلث لانها الحاصلة من قسمة العشرة على الثلاثة وان عكس السوال عكست
القسمة وخرج ثلاثة اعشار وبالوجه الثاني مقام النصف والثلث
ستة وبسطه خمسة ومقام الربع اربعة وبسطه واحد وحاصل ضرب الخمسة
في الاربع عشرون وحاصل ضرب الواحد في الستة ستة فان قسمت العشرين على
الستة خرج ثلاثة وثلث او الستة على العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ما
ذكره بقوله في الحالين ولو قيل ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام
لمخرج الثلث والاخماس خمسة عشر كما علمت وبسط المقسوم من جنسه خمسون
وبسط المقسوم عليه من جنسه ايضا اثنا عشر والجواب اربعة وسدس لانها الحاصلة

من قسمة الخمسين على الاثني عشر وان عكس السوال وقيل اقسم اربعة اخماس على ثلاثة
وثلث فالجواب خمس وخمس خمس انتهي وذلك هو الحاصل من نسبة الاثني عشر للخمسين
وان شيت فمقام الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشرة ومقام الاربعة اخماس
خمسة وبسطها اربعة فاضرب عشرة في خمسة واربعة في ثلاثة والحاصل الاول
على الثاني وانسب الثاني للاول يحصل ما ذكر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا وربعا
على اثنين ونصف سدسا وعكس فالاختصار على الوجه الثاني ان تقسم بسط المقسوم
الخاص وهو ثلاثة واربعون على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون
لتساوي المقامين يخرج واحد وثلاثة اخماس ونسبة الثاني من الاول يخرج
خمسة وعشرون جزءا من ثلاثة واربعين جزءا من الواحد ولو قيل اقسم سبعة
اعشار على ثلث وربع او عكس فالاختصار ان تقسم مقام الثلث والربع وهو اثني
عشر على مقام الاعشار لتساوي البسطين يخرج واحد وخمس وتنسب الثاني من الاول
يخرج نصف وثلث ولما انتهي الكلام على ما ذكره من ختم باب الحساب شرع بمسايل
عظيمة الجدوي من مسايل القراريط اشتملت على قسمة وجمع فقال مسلة اذا
اشتري رجل دارا بدراهم وفرضنا اربعة وعشرين لها بعدد مخرج القيراط
في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم فهو ثلث ثمن واما في اصطلاح اهل العراق
ومن وافقهم فهو جزء من العشرين فهو نصف عشر فراده بالسهام القراريط وما
الحبة فهي ثلث القيراط واما الدانق فهو سدسه او هناك الفاظ اخر كالارزة
والشعيرة والطسوج اضربنا عن ذلك مع الخلاف في اصل القيراط والحبة والدانق
عند الاقدمين خوف الاطالة وسياتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى فاذا
علمت ذلك واردت معرفة ثمن كل سهم من سهامها فاقسم الثمن على عدة السهام

فلا يخلو اما ان يكون ثمنها مثل عدد سهامها او اقل او اكثر وهي احوال القسمة المتقدمة
فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار مثلا كما اذا اشتري الدار باربعة
وعشرين درهما فاقسم عدد الدراهم علي عدد سهام الدار والخارج من قسمة الشي علي
مساويه واحد بلا تقدم فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل عددا من سهام المثمن
وهو من قسمة القليل علي الكثير ومن طرقه ما ذكره بقوله فانسب اي الثمن اليها اي سهام الدار
فما كان اي حصل فقيمة اي ثمن كل سهم من سهام الدار بتلك النسبة اي بمثلها من درهم
فلو اشتري الدار بثلاثة وعشرين درهما فانسب ثلاثة وعشرين الي اربعة وعشرين يحصل
ما ذكره بقوله فقيمة كل سهم اي ثمنه نصف وثلث وثمن من درهم او باثنين وعشرين فثمن
كل سهم ثلثان وربع او بواحد وعشرين فقيمة اي ثمن كل سهم سبعة اثمان درهم او بعشرين
فنصف وثلث او بتسعة عشر فثلثان وثمن او بثمانية عشر فقيمته اي كل سهم اي ثمنه
نصف وربع او بسبعة عشر فثلث وربع وثمن او بستة عشر فقيمته ثلثان او بخمسة
عشر فقيمته نصف وثمن او باربعة عشر فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس
وثمن او باثني عشر فقيمته نصف او باحد عشر فقيمته ثلث وثمن او بعشرة
فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة
فقيمته سدس وثمن او بستة فقيمته ربع او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن
او ثمن وثلثا ثمن باربعة فقيمته سدس او بثلاثة فقيمته ثمن او باثنين فثلثا ثمن
او بدرهم واحد فقيمته اي ثمن كل سهم ثلث ثمن درهم هذا كله اذا كان اقل من
عدد سهام المثمن وان كان الثمن اكثر من عدد المثمن كما لو كان الثمن اكثر من اربعة
وعشرين درهما فهو من قسمة الكثير علي القليل فاقسم اي الثمن عدد السهام الاربعة
والعشرين بما علمت يخرج قيمته اي ثمن كل سهم فقد استوفي انواع القسمة وهذا

هو العذر له في ذكره باب القسمة كما تقدمت الاشارة اليه وبما تقدم علم كيفية
استخراج قيراط كل شي فان كل شي سئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين
سوا كان مثلها او اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا اردت
قسمة التركة او ربطها كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى فلو اشتري الدار بثلاثين درهما
فاقسمها اي الثلاثين على الاربعة والعشرين يخرج قيمة اي ثمن كل سهم درهم وربع
او اشتراها باثنين وثلاثين فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن السهم فقيمة
السهم درهم وثلث او اشتراها بستة وثلاثين فقيمة اي السهم درهم ونصف
او اشتراها بماية فقيمة اي السهم اربعة من الدراهم وسدس من درهم فقيراط
الماية اربعة وسدس او اشتراها بالف فقيمة اي السهم احد واربعون درهما
وثلثا درهم وذلك ايضا قيراط الالف وعلى هذا العمل وهو قسمة الثمن على عدة
السهام فقط ما اذا كان مع الدار كسور ايضا او كان الثمن كسرا فقط فاقسم جميع
الثمن على عدة السهام بما علمت في قسمة الكسور فلو اشتري الدار بثلاثة عشر درهما
فاقسم كما علمت يخرج نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم او اشتراها بثمانية وعشرين
واربعة اخماس فثمن كل سهم درهم وخمس درهم او اشتراها بنصف درهم فثمن كل
سهم سدس ثمن درهم مسئلة من عقود السابعة وفيها جمع اذا اشتري رجل
من الدار سهما ونصفا واشتري اخر سهما وثلثا منها واشتري اخر سهما وسدسا
منها فجميع ما اشتروه من الدار اربعة اسهم لما ستعرفه فاذا كان ثمن الدار اربعة
وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه فعلى المشتري الاول درهم
ونصف اي ثمن ما اشتروه وعلى المشتري الثاني درهم وثلث وعلى المشتري

الثالث دراهم وسدس وهذا واضح مسئلة من مسائل الجمع اذا اشترى الاول من الدار
سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا
والخامس سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع وخمس وقد ذكر طريق
الجمع الشاملة لذلك وغيره بقوله وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا جامعا
كما علمت في مخارج الكسور ثم تاخذ منه الكسور المفروضة وهو بسطها من ذلك المخرج
وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها سواء كان بالكسور ام بالامثال
ام بهما يحصل المطلوب وهو في المطلوب الكسور او عدد الامثال او هما فالمراد
بالنسبة هنا القسمة باحد عرضيها فتأمل ذلك ما ذكره بقوله وكما يا... الجمع
اجعله واحدا صحيحا هذا جمع الكسور واما الصحاح فان كانت قليلة فجمعها واضح
او كثيرة فسهلة المأخذ وفي كتب الغباركيفية جمعها وقد ذكرت طريقا للجمع في شرح
التحفة اذا تقررت لك ففي هذه الصورة مخرج النصف والثلث والخمس والسدس ٣ والربع صح
ستون لما علمت ومجموع هذه الكسور منه اي هذا المخرج العام سبعة وثمانون
لان نصفه ثلاثون وثلثه عشرون وربعه خمسة عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموع
ما ذكر منها ستون سهم واحد لمساواتها المخرج والسبعة والعشرون الباقية نسبتها
للمخرج ربع وخمس وهو اي مجموع الكسور فهو واحد وربع وخمس ومجموع الصحاح
وهو خمسة المطلوب وذلك ستة وربع وخمس كما تقدم مسئلة هذه ايضا اذا
اشترى الاول سهمين وثلثين والثاني سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين
والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة اعشار واردت جمعها
فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ستمائة وثلاثون لانك اذا نظرت
بين مخارجها وعملت بطريق البصريين فاوقفت العشرة فالخمسة داخلة فيها

وما عداها مباين فما وقف التسعة ايضا والثلاثة داخلة فيها والسبعة
مباينة فاضرب السبعة في التسعة الموقوف الثاني والحاصل في العشرة الموقوف
الاول يحصل ماذكر ومجموعها اي هذه الكسور منه اي من هذا المخرج الف وخمسماية
وتسعة وخمسون لان ثلثه اربعماية وعشرون وخمسه مايتان واثنان وخمسون
وسبعه ماية وثمانون وتسعه ماية واربعون وتسعه اشاره خمسماية وسبعة
وستون ومجموعها ماذكر منها الف ومايتان وستون بسهمين كاملين لان كل ما
ساوي المخرج بواحد وما ذكر يساويه مرتين واذا ضم ذلك للعشرة بمجموع
السهام الصحاح تصير السهام اثني عشر سهما ونسبة الباقي وهو مايتان وتسعة
وتسعون لمخرج المذكور خمسان وهو مايتان واثنان وخمسون وثلث خمس وهو اثنان
واربعون ونصف سبع وهو خمسة فجميع ما اشتروه اثنا عشر سهما وخمسا سهم
وثلث خمس سهم ونصف سبع تسع سهم مسئلة منه ايضا اشترى الاول ثلاثة
اسهم ونصفا والثاني ثلاثة اسهم وثلثا وربعا والثالث ثلاثة اسهم وخمسين
والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث اي سدس والخامس ثلاثة اسهم وتسعين
واردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر سهما فاذا اردت ان تضم الي
ذلك الكسور فمخرج جمع الكسور ماية وثمانون لان نصفه تسعون وثلثه وربعه
ماية وخمسه وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه اي سدسه ثلاثون وتسعاه
اربعون ومجموعها منه اي المخرج المذكور ثلاثماية وسبعة وثلاثون لما علمت
منها ماية وثمانون بواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقي وهو ماية وسبعة
وخمسون اذا نسبته الى المخرج وضممت الاسم الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح
كان مجموع ما اشتروه وهو ما ذكره بقوله فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان
وهما ماية وعشرون من الباقي المذكور فهي ثلثا المخرج وخمس وهو ستة وثلاثون

منه فهي خمس المخرج ونصف تسع عشره وهو واحد منه فهو نصف تسع عشر المخرج وان
شيت قلت ستة عشر سهما واربعة اخماس من سهم وتسع خمس من سهم لان اربعة
اخماس المخرج مايه واربعة واربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه اربعة
وهي مايه وسبعة وخمسون مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول اربعة اسهم
ونصف والثاني اربعة وثلث والثالث اربعة وخمسين والرابع اربعة
وثلاثة اخماس والخامس اربعة وثلاثة اسباع واردت مجموع ما اشتروه فالمخرج
الجامع مايتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعماية وخمسة وسبعون منها اربعة وعشرون
باثنين يبقى خمسة وخمسون هي سدس المخرج وثلثا سبع ومجموع الصحاح عشرون ومجموع
ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا سبع سهم كما علمت وقد صح ولما
انهى الكلام ما اراده من المسايل الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية فذكر
منها تصحيح المسايل لانها قد لا تصح من اصلها بقوله

## باب تصحيح المسايل

والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم وهو من باب جعلته كذا اي جعلت
المنكسر صحيحا والتضعيف فيه للتعدية وفي اصطلاح الفرضيين عبارة عن
اقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذي وقع بين روس
كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة فانكسار السهام على الروس
بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مجمع صح حتى
يزول السقم فلذلك سمي فعله تصحيحا وهي في الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسط
يحصل بضرب الكسر في مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا
العمل تكسيرا لا تصحيحا فان سهام الاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر ما
صارت كسورا وصار الحاصل عدة مايه الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر
اصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة عشر وهي عدة ماية الثلاثة

من الاخماس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هي نسبة بين عددين
كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه وتحريره ان الواحد يسمى صحيحا
وكسرا باعتبارين فمتى ما صرح بكمية غير مقيد بمعدود يسمى صحيحا كقولنا في بسط
الثلاثة اخماسا انه خمسة عشر ومتى ما اعتبر مضافا فالعدد الكبر منه يسمى كسرا
وتلك الاضافة بالحقيقة هي الكسر انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين
كما قد مر والجمهور على خلافه قال شيخنا بحثا واولى من جوابه ان يقال يسمى تصحيحا
باعتبار ازالة كسر الانصبا انتهى اذا عرفت اصل المسئلة التي فيها فرض
لان التي تمحض فيها الارث بالعصوبة غير الولا اصلها عدد روس كما تقدم
فلا تحتاج لتصحيح دايما تجذ منه اي اصل المسئلة نصيب كل فريق وهم كل جماعة
اشتركوا في استحقاق نصيب من الاصل بفرض او تعصيب ويعبر الفرضيون عنه
ايضا بالصنف وبالجنس وبالحيز وبالورثة وبالروس وقد يكون واحدا ايضا
واقسم اي النصيب ويسمى السهام وقد يكون واحدا ايضا على عدد روسهم فان
انقسم نصيب كل فريق عليهم كبنت وعم اصلها من اثنين لكل منهما سهم منقسم
عليه والفريق اذا كان واحدا فنصيبه منقسم عليه دايما وكام وعم اصلها ثلاثة
والسهام فيها منقسمة ايضا وكام وعمين اصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها
وللعمين سهمان كذلك وكام الارامل وكام الزوج وتقدمتا صحت المسئلة من
اصلها فلا تحتاج لضرب فايدة قال الشيخ رحمه الله قد يكون النصيب من الاصل متعددا
وصاحبه متعددا وقد يكون واحدا وصاحبه متعددا وقد يكون بالعكس
وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل ومثال الثلاثة
الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما في ام الارامل والنصيب

الزوج

الزوج ونصيب البنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب
الاب مع البنت وتتبع الامام ابو القسم الحوفي رحمه الله في فرايضه الكبري جميع
الصور التي تصح من الاصول السبعة ولولا مخافة السامة مع قلة الجدوي
وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما تعلق فيه انتهى بمعناه والله اعلم
فان انكسر نصيب الفريق علي عدده فالانكسار اما ان يقع علي فريق او علي
فريقين او علي ثلاثة من الفرق او علي اربعة منها وهو اي الانكسار علي
اربعة اكثر ما يكون في مسايل الفرايض غير المناسخات ولان اكثر ما يتصور في الفريضة
الواحدة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا
عند من ورث اكثر من جدتين وتقدم اما من لم يورث اكثر من ذلك بمن تقدم فلا
يتجاوز عنده الانكسار علي ثلاثة واما الوصايا والمناسخات فيتصور فيهما
الزيادة علي اربعة فاذا وقع الانكسار علي فريق واحد ويتصور ذلك في كل من
الاصول السبعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين الروس واما ان توافقها
وقد ذكر حكم الاولي بقوله وباينت السهام الروس فاضرب عدد الروس في اصل
المسئلة مع ما عالت به ان عالت فما بلغ فمنه تصح كبنت وعمين اصلها من اثنين مقام
النصف فرض البنت نصفه اي اصلها المذكور واحد للبنت منقسم عليها والباقي
واحد علي العمين لا يصح قسمه عليهما ولا يوافق بل يباين فاضرب عدد العمين وهما اثنان
في اصل المسئلة اثنين فتصح من اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم لما ستعرفه في
قسمه تصحيح المسئلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فاصلها من ستة وتعول
الي سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة عددهن
في سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اربعة

وذكر حكم الثانية بقوله وان وافقت السهام للرؤوس اي شاركتها بجزء او اجزاء
ولو كانت السهام داخلة في الرؤوس فرد عدد الرؤوس الى وفقه كما علم من
النسب بين الاعداد واضرب وفقه في اصل المسألة مع ما عالت به ان عالت
كام واربعة اعمام اصلها ثلاثة مقام الثلث فرض الام ثلثها واحد للام منقسم
عليها ويبقى سهمان على اربعة اعمام لا ينقسم اي الباقي المذكور عليهم ولا يباين لكن
يوافق عددهم بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضربه اي النصف
المذكور في اصل المسألة [illegible] من ستة حاصل الضرب للام سهمان ولكل
عم سهم لما سياتي وان خلفت زوجا وست اخوات شقيقات فحصتهن اربعة
توافق عددهن بالنصف فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة فتصح من واحد وعشرين
للزوج تسعة ولكل شقيقة اثنان والذي يضرب في اصل كل مسألة في جميع صور الانكسار
يسمى جزء سهم المسألة قال الشيخ رحمه الله لانه اذا قسمت ما صحت منه المسألة على اصلها
او مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين
خرج المضروب الاخر المطلوب بالقسمة هو ما يصيب المقسوم عليه من جملة المقسوم
والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب
يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي نصيب الواحد انتهى فائدة ثانية الاولى انما عدلوا
في النظر بين السهام والرؤوس على نسبتين فقط لان المماثلة يحصل فيها الانقسام
والمداخلة ان كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام ايضا وان
كانت بالعكس فقد عدلوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان وضرب
الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكثر المتداخلين والله اعلم الفائدة الثانية
في بيان الاجزاء التي تاتي فيها الموافقة بين السهام والرؤوس وهي اثنا عشر
للاستقراء النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن

ونصف

ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه الاصول التسعة والسدس
ونصف السبع في اصل ستة وثلاثين ايضا والعشر في اصل ثمانية عشر ايضا
وفايدة هذا الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق
بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الاجزاء المذكورة انتهى ومن تفاريع هذا المبحث
ما ذكره الشيخ رحمه الله وتحصله ان الموافقة لا تقع في اصل اثنين وانها
تكون في اصل ثلاثة بالنصف لا غير وفي اصل اربعة بالثلث فقط وفي اصل ثمانية
بالثلث او السبع وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس هذا ان لم
يعل فاذا عال فبالنصف والربع وفي اثني عشر بجميع ما في الستة غير عايلة وبالسبع
او الثمن واذا عال فبالنصف او الربع او الثمن في اصل اربعة وعشرين بالنصف
او الربع او الخمس او الثمن او جزء من ثلاثة عشر او جزء من سبعة عشر هذا ان لم يعل
فان عال فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر بالنصف
او الثلث او الخمس والعشر وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث او السدس او السبع
او نصف السبع ولا نطيل بالامثلة والله اعلم فصل واذا وقع الانكسار على
فريقين اي انكسر على كل فريق منهما سهامه ويمكن ذلك في اصل من الاصول التسعة
ما عدا اصل اثنين فانظر كل فريق مع سهامه فان باينت سهامه فاثبت عدد ذلك
الفريق كاملا لتفعل به ما سياتي وان وافقته سهامه فرده اي عدد الفريق الى
وفقه ويسمى كما تقدم راجعه واثبت الوفق لتفعل به ما تقدم ما ذكره بقوله
ثم حصل اقل عدد ينقسم على مسمى من المثبتين من الصنفين او وفقهما او جميع
احدهما ووفق الاخر كما علمت في فصل النسب بين الاعداد واضربه اي ما حصلته
وهو جزء السهم في اصل المسألة و للسهام مع الرؤوس ثلاث حالات لانها اما

اذ لم تنكسر عليها بل تنقسم [illegible]
بالعدد او [illegible]
[illegible]

ان تباين سهام الفريقين روسهما وهي الاولى واما ان توافقهما وهي الثانية واما ان
تباين فريقا وتوافق فريقا اخر وهي الثالثة وفي كل حالة اربع مسايل لان المثنين
اما ان يتماثلا واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فهذه
اثنا عشرة مسلة نذكرها مرتبة بهذا الترتيب وان نظرت ايضا باعتبار العول
وعدمه كانت اربعة وعشرين مسلة اولى ام وخمس اخوة لاب او اعمام اصلها
من ستة لما تقدم سهم لام هو السدس منقسم عليها وسهمان هما الثلث على خمسة اخوة
لام لا يصح ذلك عليهم ولا يوافق بل يباين فاثبتها والباقي ثلاثة على خمسة اخوة لاب
ايضا لا يصح عليها ولا يوافق بل يباين فاثبتها ايضا وانظر بينهما تجد بينهما من النسب
التماثل كما قال والروس مع الروس متماثلة فعدد احد الفريقين جزء سهم المسلة
لان المتماثلين يكتفي باحدهما كما تقدم اضربه في اصلها ستة فتصح من ثلاثين حاصل
ضرب الخمسة في الستة مسلة ثانية ام وخمسة اخوة لام وعشرة اخوة لاب اصلها
ستة كما تقدم وكل فريق تباينه سهامه فاضرب عشرة اكبرها في ستة اصلها تصح
من ستين حاصل ضرب العشرة في الستة مسلة ثالثة ام وخمسة عشر اخا لام وعشرة
لاب اصلها ستة وكل فريق تباينه سهامه فالروس والروس اي عدد كل منهما مع
الاخر متوافقان بالخمس احد اصلها وفق الاخر اما ثلاثة في عشرة واما اثنين في خمسة عشر
يحصل ثلاثون هي جزء السهم واضربها في ستة اصلها تصح من مائة وثمانين
حاصل ضرب الثلاثين في الستة مسلة رابعة ام وثلاث اخوة لام واخوين
لاب تصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب الستة التي هي حاصل ضرب الاثنين
في الثلاثة في الستة اصلها لتباين الروس المباينة لسهامها فهذه مسايل الحالة
الاولى مسلة خامسة ام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر حاصل

ضرب

قوله الحالات الثلاث صح

وخمس اخوة لام صح

ضرب اثنين في اصلها ستة لتماثل الراجعين لان سهام الاخوة للام توافق عددهم
بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاخوة للاب توافق عددهم بالثلث اي وراجعه اثنان
مسئلة سادسة ام واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب تصح من اربعة وعشرين
لتداخل الراجعين لان سهام الاخوة للام توافق راجع الاول اثنان وراجع الاثني
عشر اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ما ذكر مسئلة سابعة ام وثمانية
اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب الاثني عشر الحاصلة
من ضرب وفق احد الراجعين الاربعة والستة في الاخر في الستة اصلها لتوافق
الراجعين اي راجع عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم وهي اثنان بالنصف
وراجع عدد الاخوة للاب لموافقته سهمهم وهي ثلاثة بالثلث مسئلة ثامنة
ام واربع اخوة لام وتسعة اخوات لاب تصح من ستة وثلاثين حاصل
ضرب ستة الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في اصلها ستة لتباين
الراجعين اي راجعي عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد الاخوة
للاب لموافقته سهامهم بالثلث فهذه مسايل الحالة الثانية مسئلة تاسعة
ام واربعة اخوة لام واخوات لاب تصح من اثني عشر لان اصلها من ستة وسهام
الاخوة للام توافق عددهم بالنصف فيرجع الى اثنين وسهام الاخوين للاب
تباينهما واثنان واثنان فتماثلان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه
في الستة ما ذكر مسئلة عاشرة ام واربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من
ستين لان راجع الاخوة للام اثنان وهو داخل في العشرة عدد الاخوة للاب
المباين لسهامه فالعشرة جزء السهم وحاصل ضربها في الستة اصلها ما ذكر
مسئلة حادية عشر ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من
ثلثمائة لان راجع الاخوة للام وهو اثنان يباين السبعة مسطحهما وهو اربعة عشر

جزء السهم وحاصل ضربه في الستة هاذكر فهذه مسايل الحالة الثالثة ولو كان
بدل الاخوة اخوات لاب في الجميع وكان عدد هن في الاولي والرابعة خمسة
وفي الثانية خمسة عشر وفي الثالثة خمسة وعشرون وفي الخامسة ثمانية وفي السادسة
ضعفها وفي السابعة اربعة وعشرون وفي الثامنة اثني عشر وفي التاسعة ستة
وفي العاشرة اربعة وعشرون مع كون الاخوة للام فيهما ثلاثة وفي الحادية
عشر والثانية كعدد المذكر فيهما كانت مسايل العول ولا يخفى التصحيح

فصل وان وقع الانكسار علي ثلاثة فرق او علي اربعة فرق فكل فريق وافقه
سهامه اثبت وفقه مكانه او باينته سهامه اثبته كاملا فهنا النظر الاول بين
كل فريق وسهامه والثاني بين المثبتات وقد ذكره بقوله ان كانت من وفق
او كل كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم او متداخلة فاكبرها هو جزء السهم
او متباينة فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم وكل ذلك معلوم
مما تقدم في باب الحساب وان كانت كلها متوافقة او مختلفة واردت العمل بطريق
الكوفيين الاسهل في التعليم كما تقدم فانظر بين مثبتين منها من وفقين او كاملين
او كامل ووفق وحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما وهو مثل احدهما ان تماثلا
او اكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كله
ان تباينا كما تقدم ثم انظر بين الحاصلين الذي هو اقل عدد ينقسم علي كل منهما
وبين مثبت ثالث من وفق او كل وحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما كما تقدم
وانظر بينه اي ما حصلته منقسما علي الثلاثة وبين المثبت الرابع ان كان
هناك فريق رابع تنكسر عليه سهامه مباينة او موافقة وحصل اقل عدد ينقسم
علي كل منهما كما تقدم يحصل جزء السهم تلك المسلة فاضربه فيها او مبلغها

با العول

بالعول يحصل التصحيح هذا هو الطريق الشامل لثلاثة فرق ولاربعة فرق بل
ولاكثر لو تصور وقد بدا بمسايل الانكسار على ثلاث فرق فقال واعلم ان السهام
اذا انكسرت على ثلاثة فرق ولا يقع ذلك الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة
وثلاثين فاما ان تباين السهام الفرق الثلاثة اي يباين كل فريق منها سهامه او
توافقها او توافق فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر فهذه اربعة
احوال وفي ابواب الانكسار على ثلاثة فرق مسايل اثنان وخمسون كافي وذلك لان في كل
حال من الاحوال الاربعة اما ان يتماثل المثبتان او يتداخل او يتوافق او يتباين
او يتماثل منها اثنان ويداخلها الثالث او يوافقهما او يباينهما او يتداخل منها
ويوافقها الثالث او يباينها او يتوافق منها اثنان ويداخلها الثالث او يباينها
او يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلها بمعنى انه يدخل في احدهما
لا في كل منهما فهذه ثلاثة عشر في اربعة تبلغ ما ذكروا ان نظرت باعتبار العول وعدمه
كانت مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال الشيخ رحمه الله قال وقد زعم
بعض شيوخنا في بعض تصانيفه ان الصور منحصرة في ستة بناء على ان الاعداد
الثلاثة اما ان تماثلا او تداخل او تتوافق او تتباين فقط وما زعم من حصر
احوال العدد الثلاثة في الاحوال الاربع التي ذكرها ممنوع لما ذكرناه انتهى
وكانه يشير الى الهلاي رحمه الله انه كان من شيوخه فان عبارته في المجموع اذا كان الكسر
على ثلاثة فرق فيه ستة عشر مسلة وله اربعة احوال وذكر الاحوال ومسايلها وذكر
في القواعد الكبرى ايضا كذلك وقد اقتصر المص رحمه الله هنا تبعا للاصل على الستة
عشر وان تبع في شرح اصله من كونها اثنين وخمسين فقال مسلة اولى خمس جدات
وخمس اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ثلاثين لان كل فريق تباينه سهامه والفرق

الثلاثة متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الستين ما ذكر مسئلة ثانية
خمسة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مائة وعشرين لان المثبتا وحاصل ضرب
اكبرهما وهو عشرون في الستة اصلها ما ذكر مسئلة ثالثة عشر جدات وخمسة عشر
اخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعماية لان المثبتان فيها متوافقة فلو عملت
بطريق البصريين واوفقت الخمسة والعشرين لوافقت الباقين بالخمس وخمس العشرة اثنان
وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة حاصل ضربها في الموقوف مائة
وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ما ذكر مسئلة رابعة جدتان
وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب وخمسة اعمام تصح من مائة وثمانين لان المثبتان
متباينة فعلى التباين بين الفرق وسهامها وبين الفرق بعضها مع بعض فتسمى صما وكذلك
كل مسئلة عم التباين قال شيخ مشايخنا الا انه لما عم التباين تحقق فيها الشبه بقال جر اصم
اي صلب انتهى ومسطح الفرق ثلاثون هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة ما ذكر هذه
المسائل الاربع هي التي اقتصر عليها لكا صلة في حالة الاولى وهي ما اذا باين كل فريق
من الفرق الثلاثة سهامه ويبقى من مسائل هذه الحالة تسعة على ما قال الشيخ رحمه
الله كما قدمناه مسئلة خامسة زوجة واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر
اختا لاب اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر سهام الزوجة ثلاثة منقسمة
عليها وسهام الجدات توافق عددهن بالنصف فراجعه اثنان وسهام الاخوات
للام توافق عددهن بالثمن فراجعه ايضا اثنان والرواجع كلها متماثلة فاحدها
جزء السهم وتصح من اربعة وثلاثين حاصل ضرب الاثنين في السبعة عشر مسئلة
سادسة زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واربعة وستون اختا لاب
اصلها كالتي قبلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ولكل فريق غير الزوجة توافق

م ثاني يتوافقان

سهامه

سهامه والراجع اثنان واربعة وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم
وتصح من ماية وستة وثلاثين حاصل ضرب الثمانية في السبعة عشر مسئلة سابعة
زوجة واثنا عشر جدة واثنان وثلاثين اخا لام وثمانون اختا لاب اصلها
كالتي قبلها وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ماية وعشرون لان كل فريق غير الزوجة
توافقه سهامه وراجعها وهو ستة وثمانية وعشرة متوافقة ايضا واقل عدد ينقسم على
كل منها ما ذكر وتصح من الفين واربعين حاصل ضرب المائة والعشرين في السبعة
عشر مسئلة ثامنة زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا لاب
اصلها كالتي قبلها وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها ماية وخمسة لان راجع الفرق
الثلاثة وهي ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من
الف وسبعماية وخمسة وثلاثين حاصل ضرب المائة والخمسة في السبعة عشر فهذه
المسايل الاربع من مسايل حالة الثانية وهي ما اذا كان كل فريق توافقه سهامه
يبقى منها تسع مسايل ايضا مسئلة تاسعة جدتان واربع اخوة لام وستة
اعمام اصلها من ستة سهم الجدتين يباينها وسهام الاخوة للام يوافقان عددهم
بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاعمام يوافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان
فباين فيها فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما وكذا المسايل الثلاث الاتية
والمثبتان في هذه المسئلة متماثلة كلها وتصح من اثني عشر حاصله من ضرب الاثنين
اي المثبتات في الستة مسئلة عاشرة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما تصح
من ثمانية واربعين لان عدد الجدتين وراجع الاخوة للام وهو اربعة وراجع الاعمام
وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية اكبرها في الستة اصلها ما ذكر
مسئلة حادية عشر اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون عما جزء سهمها ستون

لان راجع الاخوة للام وهي ستة وراجع الاعمام وهو عشرة مع عدد الجدات كلها متوافقة
واقل عدد ينقسم على كل منها ما ذكر وتصح من ثلاثة الاف وثمانماية وستين حاصل ضرب الستين
في الستة اصلها مسئلة ثانية عشر ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثني عشر عما
جزء سهمها اربعة وثمانون لان راجع الاخوة للام وهو سبعة وراجع الاعمام اربعة
مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من خمسماية واربعة حاصل
ضرب الاربعة والثمانين في الستة فهذه المسائل الاربع التي ذكروها كاصله في
الحالة الثالثة وهي ما اذا باين فريق سهامه بقي تسع مسائل ايضا مسئلة ثالثة
عشر ثلاث جدات وثلاث اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر لان راجع
الاعمام يماثل كلا من عددي الجدات واولاد الام فثلاثة احدها جزء السهم
وحاصل ضربها في الستة ما ذكر مسئلة رابعة عشر ثلاث جدات وتسعة اخوة لام
واربعة وخمسون عما تصح من ماية وثمانية لان راجع الاعمام وهو ثمانية عشر
يدخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة
اصلها ما ذكر مسئلة خامسة عشر ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء
سهمها تسعون لان عدد الجدات وهو ستة يوافق عدد الاخوة للام وهو تسعة بالثلث
وراجع الاعمام وهو عشرة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل
المتباينين منها وهو التسعة والعشرة هو اقل عدد ينقسم على كل منها وهو جزء
السهم وتصح من خمسماية واربعين حاصل ضرب التسعين في الستة اصلها ولو مثل
بمثال يعم فيه توافق المثبتات الثلاثة كان يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام
عشرة لكان اوفق لامثلة الفصل فانه اقتصر فيه على ما تكون النسبة فيه بين جميع
المثبتات واحدة لكنه نظر الى كون الستة توافق كلا من التسعة والعشرة مسئلة
سادسة عشر جدتان وثلاث اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون لان

عدد

عدد الجدتين وعدد الاخوة للام وراجع الاعمام وهي خمسة كلها متباينة
ومسطحها ما ذكر وتصح من مائة وثمانين حاصل ضرب الثلاثين في الستة اصلها
ما ذكر فهذه المسائل الاربع مسائل الحالة الرابعة وهي ما اذا باين فريقان سهامهما
ووافق فريق سهامه اقتصر عليها كاصله بقي تسع مسائل وهي بقية التسعة التي
هي ما اختلف فيه النسب بين المثبتات ولما انهى الكلام على مسائل الفرق الثلاث ثم
شرع في مسائل الاربعة مفردا لها بفصل وان كانت الطريق التي قدمها شاملة
لهما للتمييز بينهما فقال فصل واذا كان الانكسار على اربع فرق ولا يتاتي
الا في اصل اثنى عشر وضعفها فالاحوال فيه [illegible] باعتبار النظر الاول بين كل فريق وسهامه
كما قال في الاصل خمسة منها يمتنع وقوعه وقد فصلها بقوله فالسهام اما ان تباين الفرق
الاربعة اي يباين كل فريق سهامه او تباين ثلاثة فرقها الثلاثة وتوافق السهام فريقا
رابعا او تباين فريقين وتوافق فريقين او يباين كلا من فريقين سهامه ويوافق كلا من
فريقين سهامه او تباين فريقا سهامه ويوافق ثلاثة اي كلا منها سهامه فهذه الاحوال
الاربعة متصورة الوقوع والخامس ممتنع الوقوع وقد ذكر ذلك من زيادته فقال ولا يتصور
في الفرايض ان توافق السهام الفرق الاربعة ابدا ووجهه كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع
الكسر عليهم انما هو في اصل اثني عشر وضعفها واحد الاربع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة ٢ النظر
عليهن ان كن افرادا والا فمباينة لهن لا محالة انتهى فهذه الحالات باعتبار٢ بين كل
فريق وسهامه واما النظر الثاني بين المثبتات فصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا
رحمه الله خمس وتسعون باعتبار العول وعدمه مائة وتسعون لان في كل حالة من الاحوال
الخمسة تسعة عشر صورة لان المثبتات الاربعة اما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين
او تتماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يباينها او تتداخل منها ثلاثة
ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يباينها له

او يتباين ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران
او يتوافقا او يتباينا او يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران واذا ضربت التسعة
عشر في الخمسة حصل خمسة وتسعون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرايض والممتنع منها
ثلاثة وثلاثون منها تسعة عشر هي صور وفاق الاربع سهامها وهي داخلة في قول
المص ولا يتصور في الفرايض الخ والاربعة الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة
سهامه وهي تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع
او يوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع
ومنها سبع ايضا من حالة مباينة ثلاثة لانصبائها مع موافقة الرابع وهي
تلك السبع بعينها قال الشيخ رحمه الله وقد زعم بعضهم ان الصور منحصرة في عشرين
صورة بنا على ما قدمنا نقله عنه وليس كما زعم لما بيناه انتهى وكانه يشير الى الكلاعي
رحمه الله فانه ذكر في المجموع في كل حال من الاحوال الخمسة اربع صور وهي ما تتم
فيه النسبة الواحدة جميع المثبتات مثلا كما قال المالم بجيده صحيحا من مسايل الفرايض
بمسايل من الوصايا وتصوير جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع الممتنع مما
يطول وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله في شرح الكاهية الكفاية ولخص بعضه
شيخ مشايخنا رحمه الله في شرحها فمن اراد الاحاطة بذلك فعليه بشرحها وقد
اقتصر المص رحمه الله على بعضها فقال مسايل من ذلك اي الانكسار على اربع
فرق ولم يذكر هنا الصور التي ذكر الاصل من مسايل الوصايا لقول الشيخ
رحمه الله وليست بنا حاجة الى التمثيل للممتنع وقوعه من مسايل الوصايا كما فعل
بعضهم لما زعم ان جميع مسايلها منحصرة في عشرين صورة بناء على ما بينا فساده
فانه لا جدوى لذلك هنا انتهى وكانه يشير الى الكلاعي رحمه الله وبالجملة فمقصد
الكلاعي في هذا المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتعليمه بالمسايل التي يتصور وقوعها

وان كانت من نا اخر والله اعلم مسئلة اولى ترك ميت اربع زوجات وستة عشر جدة
واربعا وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين سهام الزوجات بين
عددهن وهو اربعة وسهام الجدات توافق عددهن بالربع وراجعه اربعة وسهم
الاعمام اربعة يباين عددهم وهو اربعة فيكتفى من المثبتات باحدها وهو اربعة فيكون
جزء السهم وتصح من ستة وتسعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه المسئلة
من الحالة الثالثة في كلامه مسئلة ثانية اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون
اخا لام ومائة وثمانية وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه والمثبتات كلها متداخلة وجزء سهمها ستة عشر
اكبر المثبتات وتصح من مائتين واثنين وتسعين حاصل ضرب الستة عشر في السبعة
عشر وهذه من الحالة الرابعة مسئلة ثالثة اربع زوجات واثنان وثلاثون
جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا وعمان اصلها اربعة وعشرون وسهام كل من
الزوجات والاعمام يباين عدده وسهام كل من البنات والجدات يوافق عددهن
والمثبتات متداخلة وجزء سهمها ستة عشر اكبر المتداخلات وتصح من ثلثمائة واربعة
وثمانين حاصل ضرب جزء السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة ايضا مسئلة رابعة
اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اخا لام ومائة واربع واربعون اختا
لاب اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق الزوجات توافقه سهامه فهي من
الحالة الرابعة ايضا وراجعها ستة عشر وثمانية عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات
متوافقة فان وفقنا الثمانية عشر على راي البصريين فاسقط الستة ورد الاربعة
والعشرة الى اثنين وخمسة واضرب الاثنين في الخمسة للمباينة والحاصل وهو عشرة في
الموقوف يحصل جزء سهمها وهو ما ذكره بقوله وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح

من ثلاثة آلاف وستين حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر مسألة خامسة زوجتان
وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات اصلها كالتي قبلها وهو اثني عشر وتعول
الي سبعة عشر وجزء سهمها مايتان وعشرة لان كل فريق تباينه سهامه فهي من الحالة
الاولي والمثبتات متباينة وحاصل ضرب الروس بعضها في بعض ما ذكر وتصح من
ثلاثة آلاف وخمسماية وسبعين حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر مبلغها
بالعول وتسمي هذه المسألة صما كما تقدم مسألة سادسة اربع زوجات واربعون
جدة ومايتا بنت وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل من الزوجات والاعمام يباينه
سهامه وكل من البنات والجدات يوافقه سهامه فهي من الحالة الثالثة وراجع الجدات
عشرة وراجع البنات خمسة وعشرون فالمثبتات اذن اربعة وستة وعشرة وخمسة وعشرون
فعلي راي الكوفيين اقل عدد ينقسم علي الاربعة والستة اثنا عشر وعلي الاثني عشر
والعشرة ستون وعلي الستين والخمسة والعشرين ما ذكره بقوله وجزء السهم ثلاثماية
لانها اقل عدد ينقسم علي كل من المثبتات وتصح من سبعة آلاف وماتين حاصل
ضرب ثلاثماية في اربعة وعشرين مسألة سابعة اربع زوجات وعشرون جدة
وثمانية وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون كالتي قبلها وجزء
سهمها اربعماية وعشرون لان كلا من فريقي الزوجات والاعمام تباينه سهامه
وكلا من فريقي الجدات والبنات توافقه سهامه فهي من الحالة الثالثة ايضا وراجع
الجدات خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح
من عشرة آلاف وثمانين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها مسألة ثامنة اربع زوجات
وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واثنان وسبعون اخا لاب اصلها اثني
عشر وتعول الي سبعة عشر وجزء سهمها الف ومايتان وستون لجزء السهم في
مسألة الامتحان وسيأتي وانما كان جزء سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات
توافقه سهامه فهي من الحالة الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة

وراجع

وراجع الاخوات للاب تسعة فالمتباينات اذن اربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد الورثة
في مسئلة الامتحان وهي متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من الف الف واربعماية وعشرين الفا واربعماية وعشرين
حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر ولم يمثل المصنف رحمه الله تعالى من الحالة الثانية ومن
امثلتها المذكورة في الاصل اربع زوجات وست جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
لاب اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اربعماية وعشرون وتصح من
سبعة الاف ومايتين واربعين ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل ذكر من زيادته كيفية قسمة
المصحح فقال قلت واذا اردت ايها الفرضي قسمة سهام مصحح المسئلة على الورثة لتعرف
حصة كل واحد منهم فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة عايلة او غير عايلة في جزء سهمها
وهو كما تقدم ما ضرب في اصلها للتصحيح واقسم الحاصل من الضرب على عدد روس ذلك الفريق
يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح وان كان صاحب النصيب واحد فله الحاصل
بالضرب وكك في هذا الطريق وجه اخر وهو ان تضرب ما لكل واحد من اصل المسئلة
صحيحا او كسرا في جزء السهم يخرج نصيبه قال شيخنا يحيى رحمه الله تبعا للشيخ رحمه
الله والاقتصار على هذا احسن ان كان النصيب صحيحا على صنفه لتقليل العدد
وسقوط القسمة وعلى الاول احسن ان لم يصح النصيب على الصنف لانه اسهل من ضرب
الكسر وما فيه كره في التصحيح انتهى بمعناه وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد روس
كل فريق واضرب خارج القسمة في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل سهام واحده
اي ذلك الفريق اما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه من
الاصل لان القسمة على الواحد لا اثر لها والخارج هو المقسوم بعينه وانما لم يبين
ذلك المصنف والفرضيون لوضوحه وهذه الطريق عكس الاولى فان الاولى تضرب ثم
تقسم وهذه تقسم ثم تضرب وان شئت فانسب حظ كل صنف الى عدده وخذ بتلك
النسبة من جزء السهم والنسبة في هذه تكون بالاجزاء او بالمثال او بهما وان شئت فاقسم
عدد الفريق على عدد جزء السهم ثم النصيب من الاصل على الحاصل وان شئت

فاقسم عدد الفريق علي عدد نصيبه ثم جزء السهم علي الحاصل ولا يخفي كيفية العمل في حظ من
انفرد بنصيب واصل هذه الطرق الخمس ان نسبة حظ كل وارث او فريق من الاصل
الي الواحد وعدة احاد الفريق حظ من المصحح الي جزء السهم فهذه اربعة اعداد متناسبة
نسبة هندسية ثانيها مجهول وكل اربعة اعداد متناسب كذلك ففي استخراج مجهولها هذه
الطرق الخمس كما يعرف انما هو في الحساب وسنزيدها بيانا في قسمة التركات ان شاء الله
تعالي ولما انهي الكلام علي تصحيح المسايل وذكر ما فيها من الصور ما فيه غنية المطالب
كرره عليها كرة اخري ليتمرن الطالب فقال باب ذكر المسايل الرياضية في الفرايض
وهذا الباب قدمه الاصل علي الباب الذي قبله ورتب المصنف فصوله علي اصول المسايل
المتفق عليها واما الاصل فرتبها علي المفروض ما عدا الفصلين الاخيرين وما فعله
هنا انسب لانه ساوي جميع الفصول فقال فصل الاثنين وفيه احدي عشر مسلة
ولا يوجد فيه الانكسار علي فريق واحد مسلة اولي بنت وثلاث بني ابن تصح من ستة
حاصل ضرب الثلاثة عدد بني الابن في اثنين اصل المسلة مسلة ثانية بنت
وخمسة اعمام تصح من عشرة حاصل ضرب الخمسة في اصلها مسلة ثالثة بنت وثلاثة
اخوات كلهم لابوين او لاب لا لام ولا مختلفين والا لاختلف الحكم تصح من ثمانية
حاصل ضرب التسعة عدد رءوس الاخوة مع فرض كل ذكر باثنين في اصلها مسلة
خامسة شقيقة وثلاث اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين
حاصل الاحد عشر عدد روس اولاد الاب بفرض الذكور كما تقدم في اثنين اصلها
مسلة سادسة بنت واثنا عشر ابن اخ لابوين او لاب تصح من اربعة وعشرين حاصل
ضرب بني الاخوة في اصلها سواء كان كلهم من واحد او من اثنين عشر اخا او اقل من ذلك
وفي هذا الحال لا فرق بين ان يستوي عددا اولاد جميع الاخوة او يتفاضلوا
حتي لو كان واحد من اخ والاحد عشر من اخ اخر كان الولد المنفرد كواحد من

مسلة رابعة بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين حاصل ضرب العشرة في اثنين اصلها صح

الاحد

الاحد عشر لانهم ينقلون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع خلافا لما يتوهمه
بعض الجهلة ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال في اولاد البنين وفي بني الاعمام وسياتي
نظيره في عصبات المعتق في الولاء ان شاء الله تعالى فتنبه لذلك فاني رايت كثيرا ممن
ينسب الى العلم في زماننا قد زل في ذلك واخطا. مسئلة سابعة شقيقة واربع عشر مولى
متساوين في قدر يكون الباقي بعد فرض الشقيقة بينهم بالسوية فلو اختلفوا
فيه كان الباقي على نسبة الحصص بينهم تصح المسئلة حيث استووا من ثمانية وعشرين
حاصل ضرب الاربعة عشر في اصلها مسئلة ثامنة زوج وخمسة اخوة وخمس
اخوات كلهم لابوين او لاب تصح من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت في اصلها
مسئلة تاسعة اخت لابوين وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الستة
عشر في اصلها مسئلة عاشرة اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين حاصل
ضرب السبعة عشر في اصلها مسئلة حادية عشر اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية
وثلاثين حاصل ضرب التسعة عشر في اصلها وهذا الفصل والفصول الستة الاخر هنا
غنية عن الشرح فصل الثلاثة وفيه احدى عشر مسئلة ويأتي فيه الانكسار على اكثر
من فريقين مسئلة اولى اختان لام واربعة اعمام تصح من ستة حاصل ضرب اثنين جزء
سهمها لما علمت في الثلاثة اصلها مسئلة ثانية ام وثلاثة اعمام تصح من تسعة حاصل
ضرب الثلاثة في اصلها مسئلة ثالثة اخوان لام وثلاثة اعمام تصح من ثمانية عشر
حاصل ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطح الاثنين في الثلاثة عدد الاخوة والاعمام
للمباينة في اصلها ثلاثة وهذه مسئلة صما مسئلة رابعة اختان لابوين وعشرة اعمام
تصح من ثلاثين حاصل ضرب العشرة في اصلها مسئلة خامسة ثلاثة اخوة لام وخمسة
اخوة لاب تصح من خمسة واربعين حاصل ضرب خمسة عشر مسطح عددي الاخوة من
الجهتين في اصلها وتسمى ايضا بالصما مسئلة سادسة ثلاث اخوات لاب وسبعة اعمام تصح

من ثلاثة وستين لعموم المباينة فيها كالتي قبلها فهي ايضا صما مسئلة سابعة خمسة اخوة
لام وسبعة اعمام تصح من مائة وخمسة لعموم المباينة ايضا فهي صما مسئلة ثامنة تسع
اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من مائة وتسعة وثمانين لعموم المباينة فيها ايضا فهي صما
مسئلة تاسعة احدى عشر اختا لاب وسبعة عشر اختا لام جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون
حاصل ضرب الاحد عشر في السبعة عشر لعموم المباينة فهي صما وتصح من خمسمائة
واحد وستين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها مسئلة عاشرة سبعة عشر اختا لام وسبعة
عشر اختا لاب جزء سهمها ثلثمائة وثلاثة وعشرون كما علم مما قبلها فهي ايضا صما
وتصح من تسعمائة وتسعة وستين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها مسئلة حادي عشر
تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون مسطح
عددي صنفي الورثة كما في التي قبلها فهي ايضا صما لجميع مسائل الفصل الثلاثة كما بينت
ذلك وتصح من الف وثلثمائة واحد عشر حاصل ضرب جزء السهم في الثلاثة اصلها والانكسار
في جميع مسائل هذه الفصل على صنفين الا الثامنة والرابعة فعلى صنف واحد فصل الاربعة
وفيه اربع عشر مسئلة ولا يتاتي فيه الانكسار على اكثر من فريقين مسئلة اولى زوجة وعمان
تصح من ثمانية حاصل ضرب ٢ الاثنين عدد الاعمام في الاربعة اصلها مسئلة ثانية
زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني عشر حاصل ضرب الثلاثة في اصلها مسئلة ثالثة
زوجة وخمسة اخوة لابوين او لاب تصح من عشرين حاصل ضرب الخمسة في اصلها مسئلة
رابعة زوج وستة بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين حاصل ضرب ستة ثلث
عدد رؤوس البنين لموافقتهم حصتهم بالثلث في اصلها مسئلة خامسة زوجة واخت
لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين حاصل ضرب السبعة في اصلها مسئلة
سادسة زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب
التسعة في اصلها مسئلة سابعة زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين

حاصل

حاصل ضرب الاحد عشر في اصلها مسئلة ثامنة زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من
اربعة وعشرين حاصل ضرب الثمانية عشر عدد روس الاولاد في اصلها مسئلة تاسعة
زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ لابوين او لاب تصح من ستة وسبعين حاصل ضرب
تسعة عشر في ٤ اصلها مسئلة عاشرة زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح من ثمانين
حاصل ضرب العشرين في ٤ اصلها مسئلة حادية عشر زوج وبنت وعشرة بني ابن تصح من مائة
وعشرين حاصل ضرب الثلاثين عدد روس اولاد الابن في اصلها مسئلة ثانية عشر
زوج وعشرة بنين واحدى عشرة بنتا تصح من مائة واربعة وعشرين حاصل ضرب
الاحد والثلاثين عدد روس الاولاد في اصلها مسئلة ثالثة عشر زوج وخمسة
عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من مائة وستة وسبعين حاصل ضرب اربعة
واربعة عدد روس اولاد الابن في اصلها مسئلة رابعة عشر زوج وبنت وخمسة
عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من مائة وثمانين حاصل ضرب الخمسة والاربعين
عدد روس اولاد الابن في اصلها فصل الستة وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا ياتي
فيه الانكسار علي اكثر من ثلاثة فرق مسئلة اولى زوج وثلاث اخوات متفرقات
اي شقيقة واخرى لاب واخرى لام تعول الى ثمانية ومنها اي الثمانية تصح
لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين سهم مسئلة ثانية زوج وام
واربع اخوات لابوين او لاب واختان لام تعول الى عشرة ومنها تصح للزوج
ثلاثة وللام سهم وللشقيقات اربعة لكل واحدة سهم وللاختين الام سهمان لكل واحدة
سهم مسئلة ثالثة ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر
حاصل ضرب جزء سهمها ثلاثة في اصلها ستة وانما كان جزء السهم ما ذكر لان حصة
الجدات تباين عددهن وحصة الاخوة للام توافق عددهن بالنصف ونصف

عددهن ثلاثة وحصة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم ثلاثة فيكتفى من الثلاثات باحدها فهو جزء السهم والانكسار في هذه على ثلاثة اصناف مسئلة رابعة زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات في السبعة مبلغها بالعول مسئلة خامسة ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب جزء السهم وهو اثنا عشر ثلث عدد الاعمام لموافقة حصتهم بالثلث الداخل فيه ستة نصف عدد الاخوة للام لموافقة حصتهم بالنصف والداخل فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة سهمهن عددهن في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة سادسة زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوة لام تعول الى تسعة للزوج ثلاثة منقسمة عليه وللشقيقات اربعة تباين عددهن ولاولاد الام اثنان كذلك والثلاثة والخمسة متباينان ومسطحهما خمسة عشر جزء السهم وتصح من مائة وخمسة وثلاثين حاصل ضرب جزء السهم في التسعة والانكسار فيها على فريقين مسئلة سابعة اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة وستين حاصل ضرب جزء السهم وهو ستون في اصلها ستة وانما كان جزء السهم لذلك لان عدة الجدات يباين سهمهن وعدد الاخوة للام يوافق سهامهم بالنصف ونصفه خمسة وعدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث وثلثه خمسة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون يوافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين في نصف الستة ستون كما ذكرنا والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة ثامنة ثلاث جدات وسبعة اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستمائة وثلاثين حاصل ضرب عدد الفرق بعضها في بعض وهو مائة وخمسة للمباينة الشاملة في ستة في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة تاسعة خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا كما صحت التي قبلها من ستمائة وثلاثين لان عدد الاعمام وان توافق سهامهم

بالثلث

بالثلث فثلثه وهو ثلاثة مع عدد الجدات واولاد الام متباينات ومسطحها مائة وخمسة
جزء سهم التي قبلها وليست صما للموافقة في بعض العزة وهي من الانكسار على ثلاثة
فرق مسئلة عاشرة عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعمائة
لان سهم الجدات يباين عددهن وسهمي اولاد الام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه
خمسة عشر وسهام الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون فعند البصريين
لو وقفت الخمسة والعشرين ووقفت بينها وبين كل من العشرة والخمسة عشر ورددت
كلا منهما الى وفقه ثم نظرت بين وفقيهما وهما اثنان وثلاثة وضربت احدهما في
الاخر للمباينة والحاصل وهو ستة في الخمسة والعشرين لحصل جزء السهم وذلك مائة وخمسون
وحاصل ضربه في الستة ما ذكر والانكسار فيها على ثلاثة فرق مسئلة حادية عشر
زوج وام وواحد عشر اخا لام وسبعة عشر اختا لاب تعول الى عشرة لان حصة الزوج
ثلاثة وللام واحد ولاولادها اثنان ولبنات الاب اربعة ومجموعها ما ذكر
وجزء سهمها مائة وسبعة وثمانون لان كلا من اولاد الام وبنات الاب تباينه
سهام وهما متباينان ايضا وحاصل ضرب احد عشر في سبعة عشر ما ذكر وتصح من
الف وثمانمائة وسبعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها بالعول والانكسار
فيها على فريقين مسئلة ثانية عشر خمس جدات واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون عما
جزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر لان كل فريق غير الجدات توافقه سهامه والراجعا
مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات في سبعة وفق عدد
الاخوة والحاصل وهو خمسة وثلاثون في تسعة ما ذكر وتصح من الف وثمانمائة
وتسعين حاصل ضرب جزء السهم في الستة اصلها مسئلة ثالثة عشر سبع جدات
وتسعة اخوة لام وواحد عشر عما جزء سهمها ستمائة وثلاثة وتسعون للعموم
المباينة فيها فهي مسئلة صما وتصح من اربعة الاف ومائة وثمانية وخمسون حاصل
ضرب جزء السهم في ستة اصلها والانكسار فيها كالتي قبلها على ثلاثة فرق

فصل الثمانية وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتاتى فيه الانكسار على اكثر من فريقين
مسئلة اولى زوج وبنت وعمان تصح من ستة عشر حاصل ضرب عدد العمين في ثمانية
اصلها الثمانية مسئلة ثانية ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من اربعة
وعشرين لان راجع الاولاد يماثل عدد الزوجات وحاصل ضرب احدهما ثلاثة
في اصلها ثمانية ماذكر مسئلة ثالثة زوج وبنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين
حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام في اصلها مسئلة رابعة زوجة وبنت وخمسة عشر عما
تصح من اربعين حاصل ضرب خمسة وفق عدد الاعمام في اصلها مسئلة خامسة زوجتان
واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين لان عدد روس الاولاد
يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ستة وعدد الزوجتين داخل فيها وحاصل ضربها
في اصل المسئلة ماذكر مسئلة سادسة زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين
لان كلا من عددي الاعمام والزوجات يباين سهامه وهما متباينان ومسطحهما
عشرة وحاصل ضربها في الثمانية ماذكر مسئلة سابعة اربع زوجات وسبعة
بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين لان عدد روس الاولاد يوافق سهامهم
بالسبع وسبعه ثلاثة حاصل ضربها في الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل المذكور
في الثمانية يحصل ماذكر مسئلة ثامنة زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من
مائة واثني عشر من ضرب اربعة عشر مسطح عددي الزوجات والاعمام للمباينة
في الثمانية مسئلة تاسعة زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مائة وعشرين حاصل
ضرب خمسة عشر عدد روس الاولاد في اصلها ثمانية مسئلة عاشرة اربع زوجات
وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين او لاب تصح من مائة وستين لان عدد
الزوجات داخل في العشرين ووفق عدد روس الاخوة وحاصل ضربها في الثمانية
ماذكر مسئلة حادية عشر ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من مائتين واربعين

لان مسطح عددي الزوجات والاعمام للمباينة ثلاثون وحاصل ضربها في الثمانية
ما ذكر مسلة ثامنة عشر ثلاث زوجات وبنت وثلاثون عما تصح كالتي قبلها من مايتين
واربعين لان عدد الاعمام توافق سهامهم بالثلث فاذا رد لثلثه عشرة كانت كالتي
قبلها مسلة ثالثة عشر اربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف
واربعماية واربعين لان جزء السهم فيها ماية وثمانون للمباينة الثاملة فهي حما
فايدة الانكسار في الاولي من مسايل هذا الفصل والثالثة والرابعة والتاسعة
علي فريق واحد وفي بقيته مسايله علي فريقين والله اعلم فصل الاثني عشر واكثر ما يتصور
فيه الانكسار علي اربعة فرق وفيه ثلاثة عشر مسلة مسلة اولي ام وزوجة وخمسة اخوة لاب
تصح من ستين حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوة في الاثني عشر اصلها مسلة ثانية ام وزوجة
وتسعة اشقا تصح من ماية وثمانية حاصل ضرب التسعة فيها مسلة ثالثة ام وزوجة
واحد عشر اخا لاب تصح من ماية واثنين وثلاثين حاصل ضرب عدد الاخوة فيها
مسلة رابعة ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين اولاب تصح من ماية
وثمانين حاصل ضرب خمسة عشر عدد روس الاخوة فيها مسلة خامسة ام وزوج و
بنين وتسع بنات تصح من ثلاثماية واربعة وعشرين حاصل ضرب عدد روس الاولاد
وهو سبعة وعشرون فيها والانكسار في المسايل الخمس علي فريق واحد متباينة سهامه مسلة
سادسة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الي ثلاثة عشر للزوجتين
ثلاثة وللجدات اثنان وللاخوات ثمانية ومجموعها ما ذكر وكل فريق تباينه سهامه
والفرق كلها متباينة فهي مسلة صما ومسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم
وتصح من ثلاثماية وتسعين لانها الحاصل من ضرب الثلاثين في ثلاثة عشر مبلغها
بالعول والانكسار فيها كالتي بعدها وكالتاسعة والحادية عشر علي ثلاثة فرق
مسلة سابعة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانماية واربعين
لان كل فريق تباينه سهامه والاصناف حيا ايضا متباينة فمسطحها سبعون

هو جزء السهم وحاصل ضربه في اثني عشر اصلها ما ذكر وهي مسئلة صماء مسئلة
ثامنة زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها
مايتان وعشرة مسطح اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة اعداد الفرق لعموم المباينة
فهي صماء وتصح من الفين وخمسماية وعشرين حاصل ضرب جزء السهم في اثني عشر
اصلها والانكسار فيها كالعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر على اربع فرق
مسئلة تاسعة اربع زوجات وسبعة اخوة لام واحد عشر اختا لاب تعول
الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلثماية وثمانية مسطح اعداد الفرق الثلاثة
لعموم المباينة فهي صماء وتصح من اربعة الاف وستماية وعشرين حاصل ضرب جزء السهم
في الخمسة عشر مسئلة عاشرة اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة لام
وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اربعماية وعشرون مسطح اعداد
الفرق الاربعة للمباينة فهي صماء وتصح من سبعة الاف ومايه واربعين حاصل ضرب
جزء السهم في السبعة عشر مسئلة حادية عشر اربع زوجات واحد عشر اخا لام وثلاث
عشرة اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها خمسماية واثنان وسبعون وتصح
من ثمانية الاف وخمسماية وثمانين لما تقدم وهي صماء مسئلة ثانية عشر اربع زوجات
وخمس جدات وسبعة اخوة لام واحد عشر اختا لاب جزء سهمها الف وخمسماية واربعون
ولا تعول فيها وتصح من ثمانية عشر الفا واربعماية وثمانين لما مر وهي صماء مسئلة
ثالثة عشر اربع زوجات وسبع جدات وتسع اخوات لام واحدى عشرة
اختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الفان وسبعماية واثنان وسبعون
وتصح من سبعة واربعين الفا وماية واربعة وعشرين لما تقدم وهي صماء
تفصيل الاربعة والعشرون واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق

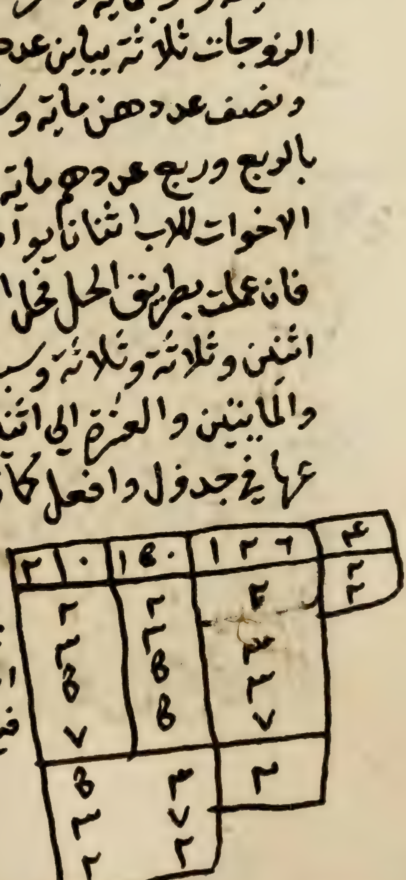
وفيه

وفيه اربع عشرة مسئلة مسئلة اولى زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وثمان تصح من ثمانية واربعين لان سهام الجدات وهي اربعة توافق عددهن بالربع وربعه اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر توافق عددهن بنصف الثمن ونصف ثمنه اثنان والباقي وهو واحد يباين اثنين عدد الاعمام واثنان واثنان واثنان متماثلات واحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الاربعة والعشرين ماذكر مسئلة ثانية ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح من اثنين وسبعين حاصل ضرب ثلاثة احدي اعداد الفرق للمماثلة في اصلها مسئلة ثالثة زوجة وعشر جدات لهن اربعة توافق عددهن بالنصف ونصفه خمسة واربعون بنتا لهن ستة عشر توافق عددهن بالثمن وثمنه خمسة وخمسة اعمام لهم الباقي وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة للمماثلة وتصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الخمسة فيها مسئلة رابعة زوجة وثلاث وثلاثون جدة واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها مائة وخمسة وستون لان راجع البنات وهو احد عشر داخل في عدد الجدات وثلاثة وثلاثون وخمسة وخمسون متشاركان بجزء من احد عشر وحاصل ضرب ثلاثة وفق الاول في خمسة وخمسين او خمسة وفق الثاني في ثلاثة وثلاثين ماذكر وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وستين حاصل ضرب جزء السهم في الاربعة والعشرين مسئلة خامسة زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام جزء سهمها مائتان مسطح اعداد الفرق الاربعة لعموم المباينة في مسئلة صما وتصح من خمسة الاف واربعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها مسئلة سادسة زوجة وخمسة عشر جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس وخمس عدد الجدات ثلاثة وخمس عدد البنات

خمسة ومسطحهما خمسة عشر حاصل ضربها في عدد الاعمام ما ذكر وتصح من اثني عشر الفا
وستماية حاصل ضرب جزء السهم فيها مسلة سابعة زوجة واربع وعشرون جدة
وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسعماية وثلاثون لان كلا من راجعي
عدد الجدات والبنات وهما ستة وخمسة يباين عدد الاعمام وهما ايضا متباينان فمسطح
ستة وخمسة واحد وثلاثين ما ذكر وتصح من اثنين وعشرين الفا وثلاثماية وعشرين
حاصل ضرب جزء السهم في اربعة وعشرين مسلة ثامنة ثلاث زوجات واحدي
وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جزء سهمها الف وعشرون لان
كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح
جزء الاول وهو ثلاثة وجزء الثالث وهو اربعة اثنا عشر حاصل ضربها في
خمسة وثمانين ما ذكر وتصح من اربعة وعشرين الفا واربعماية وثمانين حاصل
ضرب جزء السهم فيها مسلة تاسعة ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس
وتسعون بنتا وستة وسبعون عما جزء سهمها الف وماية واربعون لان كل فريق
غير الزوجات تباينه سهامه والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر ووفق الاول
ثلاثة والثالث اربعة ومسطحهما اثنا عشر حاصل ضربها في الثاني ما ذكر
وتصح من سبعة وعشرين الفا وثلاثماية وستين حاصل ضرب جزء السهم في اربعة
وعشرين والانكسار في هذه المسايل من اول الفصل الي هنا ما عدا المسلة
الخامسة علي ثلاثة فرق مسلة عاشرة اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات
وتسعة اخوة لابوين او لاب وتسعة اعمام والمراد تسعة من العصبة كبني ذكر
او بني اعمام او معتقين بالسوية جزء سهمها الف ومايتان وستون لان كل
فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة ومسطحها ما ذكر وتصح من ثلاثين الفا
ومايتين واربعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه

هي مسلة الامتحان التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والاخوة وقدمت
في الشرح انها تسمى ايضا صما لعموم التباين فيها وانما سميت مسلة الامتحان لانه
يقال فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر
من ثلاثين الفا ما صورتها فيستغرب المسئول ذلك لانه يحسب في المسايل ما يبلغ فيه
بعض الفرق اكثر من ماية ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار كما علمت مما مر
والفطن يعلم ان السر في ذلك هو التباين فاذا حاول اعداد من الاصناف تباين
سهامها ويباين بعضها بعضا وهي دون عشرة امكن ان يقف عليها لان التباين
لا اختصار فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الي
عدد يسير ولهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف
الذي يراعي القواعد فيظفر بمطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد
نعوذ بالله من ذلك مسلة حادية عشر زوجة واحدي عشرة جدة وثلاث
عشرة بنتا وسبعة عشر عما اجزا سهامها الفان واربعماية واحد وثلاثون مسطح
الفرق الثلاثة المنكسر عليها انصباوها للمباينة وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلاثماية
واربعة واربعين حاصل ضرب جزء السهم في اصلها والانكسار فيها على ثلاثة فرق
مسلة ثانية عشر اربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما اجزاء سهامها
الفان وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين الفا وخمسماية وثمانية
وعشرين لعموم المباينة فيه صما والانكسار فيها على اربعة فرق مسلة ثالثة عشر زوجة
وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما اجزاء سهامها ثلاثة الاف
واربعماية وخمسة وستون لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة
متفقة بالخمس وخمس الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة
ثلاثة وستون حاصل ضربها في عدد الاعمام ما ذكر وتصح من ثلاثة وثمانين

الفا و ماية و ستين حاصل ضرب جزء السهم فيها مسلة رابعة عشر اربع زوجات
وسبع عشرة جدة و ثلاثة و عشرون بنتا واحد و ثلاثون عما جزء سهمها ثمانية و اربعون
الفا و اربعماية و اربعة و ثمانون مسطح الفرق الاربعة لعموم المباينة في مسلة حما
وتصح من الف الف و ماية الف و ثلاثة و ستين الفا و ستماية و ستة عشر حاصل
ضرب جزء السهم فيها فايدة قد علم مما ذكره المصنف وما ذكرناه في الشرح في انكسار
السهام على الروس طريق الكوفيين و طريق البصريين وهناك طرق اخر منها طريق
الحل وقد تقدمت الاشارة اليها في مخرج الكسور ولنذكر لها هنا مثالا يقاس عليه
غيره وهو اربع زوجات و مايتان و اثنان و خمسون جدة و ستماية اخ لام و اخت
شقيقة و اربعماية و عشرون اختا لاب اصلها اثنا عشر و تعول الى سبعة عشر و نصيب
الزوجات ثلاثة يباين عددهن و نصيب الجدات اثنان يوافق عددهن بالنصف
و نصف عددهن ماية و ستة و عشرون و نصيب الاخوة للام هو اربعة يوافق عددهم
بالربع و ربع عددهم ماية و خمسون و نصيب الشقيقة ستة تنقسم عليها و نصيب
الاخوات للاب اثنا نا يوافق عددهن بالنصف و نصف عددهن مايتان و عشرة
فان عملت بطريق الحل تحل الاربعة الى اثنين و اثنين و الماية و الستة و العشرين الى
اثنين و ثلاثة و ثلاثة و سبعة و الماية و الخمسين الى اثنين و ثلاثة و خمسة و خمسة
و المايتين و العشرة الى اثنين و ثلاثة و خمسة و سبعة و اثبت الاعداد و تحتها اصولا
لها في جدول و افعل كما قدمنا لك في مخارج الكسور يكن هكذا ٥:٥:٥



لانك تسقط من السطر الاول اثنين لوجود نظيرها
في الثاني يبقى اثنان فتحملها على ما في السطر الثاني
اثنين و ثلاثة لوجود نظيرها في الثالث و تحمل ما بقي
فيه و هو سبعة و ثلاثة و اثنان على ما في الثالث ثم تطرح

مما صار

مما صار في الثالث اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة لوجود نظيرهما في الرابع ويحمل فيه
وهو اثنان وثلاثة وخمسة على ما في الرابع يجتمع فيه اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وخمسة
وثلاثة واثنان على ما رايت في الجدول فركبها بالضرب يحصل ستة آلاف وثلاثمائة
هي جزء السهم اضربه في سبعة عشر مبلغ عول المسئلة يحصل مائة ألف وسبعة آلاف ومائة
هو ما تصح منه المسئلة فقس على ذلك ومنها طريق اخرى ذكرها محمد ابن الحسن الشيباني وهو
من اجلاء الكوفيين وهي راجعة الى طريق الكوفيين وهي ان تقيم اصل الفريضة ثم تصححها
بالنسبة الى فريق واحد كانه لم يكن منكسرا عليه غيره وتنظر ما يخص فريقا اخر من ذلك
التصحيح وتنظر بينه وبين عدده وتصحح كانه لم يكن منكسرا عليه غيره وهكذا تحرك المسئلة حركة
بعد حركة الى الانتهاء كما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحاصل فيه تحريك للمسئلة مرة
واحدة بالضرب من التأصيل الى التصحيح وهذه فيها تحريك للمسئلة مرة بعد اخرى
بالضرب بعدد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام
وسبعة اعمام اصلها اثني عشر ولا عول فيها فتقول للزوجتين ثلاثة يباين عددهما فاضرب
اثنين في اثني عشر يحصل اربعة وعشرون فكانه ليس فيها من انكسر عليه سهامه الا الزوجتان
فللزوجات فللجدات من الاربعة والعشرين السدس اربعة تباين عددهن فاضرب عددهن
ثلاثة في الاربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات لا الاخوة
والاعمام فللاخوة للام من ذلك الثلث اربعة وعشرون يباين عددهم وهو خمسة فاضرب الخمسة
في الاثنين والسبعين يحصل ثلاثمائة وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات
والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون يباين عددهم وهو سبعة فاضرب السبعة
في ثلاثمائة وستين يحصل الفان وخمسمائة وعشرون منها ينقسم انصباء الفرق الاربعة فقد
تحركت الفريضة بالضرب اربع مرات كما قد رايت فانها تحركت من اصلها اثني عشر
الى اربعة وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلاثمائة وستين ثم الى الفين وخمسمائة وعشرين

وماسبق من الطرق لم يقع فيها ذلك ومنها طريق ذكرها الشهزوري في فرايضه وهي
ان تقسم سهام كل صنف من الاصل على عددهم بالكسر فان كان الكسر على صنف واحد فمخرج
ذلك الكسر هو جزء السهم وان كان على اكثر فالمخرج الجامع للكسور هو جزء السهم فاضربه في اصل
المسألة او مبلغها بالعول ففي المثال المذكور في الطريق السابعة اقسم ثلاثة الزوجتين
عليهما يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمي الجدات عليهن يحصل لكل جدة ثلثان
واقسم اربعة الاخوة للام عليهم يحصل لكل اخ لام اربعة اخماس واقسم ثلاثة الاعمام عليهم
يحصل لكل عم ثلاثة اسباع فتحصل مقاما جامعا للنصف والثلثين والاخماس والاسباع
تجده مايتين وعشرة فهو جزء السهم فاضربه فيما تصح من الفين وخمسماية وعشرين كما قدمنا قال
الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق في معنى الطريق المشهورة التي ذكرناها وهو يوضح
ما ادعيناه ان العمل المذكور هو في الحقيقة من باب بسط الكسور انتهى ويعني بالطريق
المشهور وبالعمل المذكور هو ما ذكره في باب تصحيح المسايل مما اتفق عليه البصريون
والكوفيون او اختلفا فيه ومنها طريق ذكرها اللخمي رحمه الله في منهاجه وعزاها الي
الموثقين وهي ان تاخذ نصيب كل صنف من اصل المسألة فتسميه من عدد ذلك الصنف وتضيف
الاسم الحاصل الي اسم الواحد من الاصل او من مبلغه بالعول ان عال ثم تطلب مخرج
ذلك الكسر او مخرج جميع تلك الكسور الحاصلة فما كان فمنه تصح المسألة ففي المثال نصيب
الزوجتين ثلاثة فانسبه الي عددهما وهو اثنان يكن مثلا ونصفا اضف ذلك الي اسم
الواحد من اثني عشر وهو نصف سدس يكن ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس
اي نصف سدس وربع سدس اي ثمنا فهو لكل زوجة ونصيب الجدات اثنان
انسبها الي عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين اضف ذلك الي نصف السدس يكن
ثلثي نصف سدس اي نصف تسع فهو ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام اربعة
انسبها الي خمسة عددهم يكن اربعة اخماس اضف ذلك الي نصف السدس يكن

اربعة اخماس نصف سدس اي ثلث خمس فهو ما لكل اخ لام ونصيب الاعمام ثلاثة
اسباعها الي سبعة عددهم يكن ثلاثة اسباع اضف ذلك الي نصف السدس يكن ثلاثة
اسباع نصف سدس اي ربع سبع فهو ما لكل عم فحصل مقاما جامعا للثمن ونصف التسع
وثلث الخمس وربع السبع بما عملت يكن الفين وخمسماية وعشرين هو مصحح المسلة لكل زوجة
ثمن ثلاثماية وخمسة عشر ولكل جدة نصف تسعه ماية واربعون ولكل اخ لام ثلث
خمسه ماية وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعه تسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه ست
طرق في التصحيح طريق البصريين والكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق
الموثقين وطريق الشهرزوري انتهي وقال الشيخ رحمه الله ايضا ان القبط ونحوهم
من الكتبة يقسمون المسلة بالقراريط من غير نظر الي تصحيح وتاصيل فيقولون في ثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام للجدات اربعة قراريط لانهم يجعلون الاربعة
والعشرين اصلا فيقولون لكل جدة قراط وللاعمام اثني عشر قيراطا لكل عم قيراط
وخمسة اسباع قيراط وعلي هذا انما اسلفناه من طريق البصريين والكوفيين والحل
وطريق محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهي وانما لم يعدها الشيخ من جملة
الطرق لانها في الحقيقة قسمة التركة بالقراريط من غير سبق نظر في اصل المسلة ولا
تصحيحها فليست من طرق تصحيح المسايل وسياتي قسمة التركة بالقراريط في جملة مسايل قسمة
التركات لكن بعد تصحيح المسلة وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي المنزلاوي رحمه الله
كثيرا ما يقسم المناسخات بالقراريط من غير اعتبار لعملها الاتي ويستسهل ذلك علي الطريق
المشهور لان فيها اختصارا كثيرا يشهد له الذوق وسنذكر كيفية عمله في المناسخات
ان شاء الله تعالي والله اعلم ولما انهي الكلام علي تصحيح المسايل وما ذكره في اثناء ذلك
من قسمة سهام المسلة علي الورثة وما اردفه به من مسايل الرياضة في الفرايض ذكر

طريقا لمعرفة نصيب كل وارث من المصحح قبل التصحيح في بعض الاحوال فقال فصل
في استخراج نصيب كل وارث من تصحيح المسئلة قبل تصحيح المسئلة وقبل استخراج جزء
السهم اما بعد استخراج جزء السهم وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التي ذكرها المصنف
رحمه الله بعضها في قوله قلت واذا اردت قسمة سهام المسئلة على الورثة وذكرت
بقيتها في الشرح واعلم ان هذا الفصل وان كان مما لا طائل تحته فاحواله متكاثرة
ومسائله متشعبة وقد اقتصر منها تبعا للاصل على حالة واحدة فقال اضرب
ان اردت ان تعلم نصيب كل وارث على انفراده من المصحح بعد تاصيل المسئلة وقبل
استخراج جزء السهم والتصحيح نصيب كل فريق من اصلها اي المسئلة في اعداد رؤس
غيره من الفرق فريقا بعد فريق سواء في ذلك وقع الانكسار على فريقين او على
ثلاثة او على اربعة وان لم تشمل عبارته بظاهرها الانكسار على فريقين فما
بلغ بالضرب فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق الذي ضربت نصيبه من اصل المسئلة
من التصحيح واذا جمعت انصباء جميع الورثة حصل تصحيح المسئلة فهذا طريق اخر
لمعرفة تصحيح المسايل مثاله في الانكسار على ثلاثة فرق جدتان وثلاثة اخوة
او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة لما علمت فاضرب سهم الجدتين ان اردت
ان تعلم حصة كل جدة من المصحح في عدد اولاد الام وهو ثلاثة والحاصل وهو
ثلاثة ايضا في خمسة عدد الاعمام يحصل خمسة عشر وهي ما لكل جدة فللجدتين
ثلاثون واضرب سهمي الاخوة للام ان اردت ان تعلم ما لكل اخ لام من المصحح
في عدد الجدتين وهو اثنان والحاصل وهو ستة في ثلاثة عدد الاخوة للام
يحصل لكل عم ثمانية عشر فللاعمام تسعون وتصح المسئلة من مائة وثمانين بمجموع
حصص الورثة هذا ما ذكره الاصل وهو خاص بما ذكره المصنف بقوله قلت

والحاصل وهو اربعة [illegible] في عدد الاعمام يحصل عشرون وهي ما لكل اخ لام فللاخوة ستون واضرب ثلاثة [illegible] ان اردت ان تعلم ما لكل عم [illegible] صح

وهذا

وهذا العمل المذكور وهو ان تضرب حصة الفريق من الاصل في جميع اعداد الفرق
غيره خاص بما اذا كان كل فريق من اصناف الورثة متباينة سهامه والفرق كلها متباينة
فهو خاص بالمسايل الصم فان كان الامر غير ذلك مما سنذكر بعضه ففيه تفصيل يطول
ذكره مع الاستغنا عنه بما تقدم في باب تصحيح المسايل انتهى ما زاده المصنف ولا باس
بذكر شي من ذلك لتحيط به علما فان كتابنا مجموع كاصله فنقول اعلم ان الانكسار
اما ان يكون علي فريق او اكثر فان كان علي فريق واحد فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب
جماعته من الاصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق ومن صح عليه نصيبه من
الاصل ضرب نصيبه منه في عدد الفريق المباين او في وفق الموافق ففي جدة وثلاثة
اعمام نصيب الاعمام من الستة اصلها خمسة فهي ما لكل عم من التصحيح وللجدة من الستة
واحد في عدد الاعمام وهو ثلاثة فهي حصتها من التصحيح واذا جمعت حصص
الاعمام الثلاثة كانت خمسة عشر فاذا جمعتها الي الثلاثة حصة الجدة كان المجتمع ثمانية
عشر وهو مصحح المسالة فقد علمت حصة كل وارث من التصحيح قبل ان تعلم التصحيح
فانك لم تعلمه الا بعد جميع حصص الورثة بخلاف ما سبق وان كان علي فريقين فان
باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين فاما ان يتماثلا واما ان يتباينا واما ان يتوافقا
واما ان يتداخلا فان تماثلا فاعمل كما في الانكسار علي فريق واحد مباين فلكل واحد
من كل فريق ممن انكسر عليه نصيبه ما لجماعته من اصل المسالة وان انقسم عليه نصيبه ما حصل
من ضرب نصيبه من الاصل في عدد احد الصنفين ففي ام وسبعة اخوة لام وسبعة اعمام اصلها
ستة للام واحد ولاولادها اثنان وللاعمام ثلاثة وحصة كل فريق من اولاد الام والاعمام
مباينة لعدده والصنفان متماثلان فلكل اخ لام اثنان فلهم اربعة عشر ولكل عم
ثلاثة فلهم احد وعشرون وللام واحد في سبعة عدد احد الصنفين فلها سبعة
ومجموع الحصص اثنان واربعون هو التصحيح وان تباينا فلكل واحد من المنكسر عليهم نصيب

جماعته من الاصل في عدد الصنف الآخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل
في مسطح عددي الصنفين ففيما لو كانت الاخوة للام ثلاثة والاعمام خمسة مع الام تضرب
لكل اخ لام اثنين حصة اولاد الام في خمسة عدد الاعمام يحصل عشرة فهي ما لكل اخ
لام فلهم ثلاثون وتضرب لكل عم ثلاثة وهي حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة عدد الاخوة
للام يحصل تسعة فهي ما لكل عم فلهم خمسة واربعون وتضرب للام سهمها في مسطح
عددي اولادها والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر فهي حصتها واذا جمعت
الحصص كلها حصل تسعون فهو مصحح المسئلة وان توافقا او تداخلا فالحكم واحد
وهو ان تضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة في وفق عدد الصنف الآخر يخرج ما
لواحد ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه من الاصل في الحاصل من ضرب
احد الصنفين في وفق الآخر ففيما لو كانت الاخوة للام خمسة عشر والاعمام عشرة مع
الام تقول عدد الاخوة للام والاعمام متوافقان بالخمس فان اردت حصة كل اخ لام
من التصحيح فاضرب اثنين حصة الاخوة للام من اصلها في اثنين خمس عدد الاعمام يحصل
اربعة فهي ما لكل اخ لام فلهم ستون وان اردت ما لكل عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة
الاعمام من الاصل في ثلاثة خمس عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهي ما لكل عم فلهم تسعون
واضرب للام سهمها من اصل المسئلة في ثلاثين مسطح عدد الاعمام في خمس الاخوة للام
او عدد الاخوة للام في خمس الاعمام يحصل لها ثلاثون فمجموع الحصص مائة وثمانون هو
التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة والاخوة للام خمسة لكان من امثلة التداخل وهما
متوافقان بالخمس ايضا لان كل متداخلين متوافقان كما تقدم فاضرب لكل اخ لام
اثنين في اثنين خمس عدد الاعمام يخرج اربعة هي ما لكل منهم فلهم عشرون واضرب لكل
عم ثلاثة في واحد خمس عدد الاخوة يخرج ثلاثة فلهم ثلاثون واضرب للام سهمها في
العشرة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة في عشرة عدد الاعمام

او حقيقة

او حقيقة من اثنين خمس عدد الاعمام في خمسة عدد الاخوة وحاصل ضرب وفق احد المتداخلين
في كامل الاخر مساو دايما لاكبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ستين
وهو مصحح المسئلة وان وافق كل فريق سهامه فارددكلا منهما الى وفقه وانظر في الراجعين
فلا يخلوان من حال من الاحوال الاربعة فان تماثل الراجعان فلكل واحد من كل صنف
وفق نصيب فريقه من الاصل ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين فيما لو كانت
الاعمام خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع الام راجع الاعمام خمسة والاخوة خمسة وهما متماثلان
فلكل اخ لام وكل عم واحد واضرب للام حصتها من الاصل واحدا في خمسة احد الراجعين
فلها خمسة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين وهو التصحيح وان تباينا فلكل واحد
ممن انكسر عليهم نصيبهم وفق نصيب جماعته من الاصل في راجع الصنف الاخر ولمن صح عليه
نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل في مسطح الراجعين فيما لو كانت الاخوة والاعمام
كل صنف منهما ستة راجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان متباينان
فلكل اخ واحد وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم واحد وفق حصتهم في
ثلاثة راجع الاخوة وللام واحد في ستة مسطح الراجعين ومجموع حصصهم ستة وثلاثون
هو التصحيح وان توافقا او تداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته
من اصل المسئلة في راجع راجع الصنف الاخر واضرب لمن صح عليه نصيب حصته من
الاصل في مسطح احد الراجعين وراجع الراجع الاخر فيما لو كانت الاخوة للام
اثني عشر والاعمام كذلك مع الام لكل اخ لام واحد في اثنين راجع راجع الاعمام فله
اثنان ولكل عم واحد في ثلاثة وفق وفق الاخوة للام فله ثلاثة وللام واحد في اثني عشر
حاصل ضرب اثنين راجع راجع الاعمام في ستة راجع الاخوة للام او حاصل ضرب
ثلاثة راجع راجع الاخوة للام في اربعة راجع الاعمام فلها اثني عشر ومجموع الحصص

اثنان وسبعون هو التصحيح وفيما لو كانت الاخوة للام اثني عشر والاعمام تسعة مع الام
لكل اخ لام واحد في واحد وفق وفق الاعمام لان كل منهما اخلين متوافقان ولكل عم
واحد في اثنين راجع راجع الاخوة للام لما قلناه وللام واحد في ستة التي
هي مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام في ستة راجع الاخوة للام وحقيقة
من اثنين راجع راجع الاخوة للام في ثلاثة راجع الاعمام فلها ستة ولكل عم اثنان
ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة وثلاثون هو التصحيح وان وافق احد الصنفين
نصيبه وباين الصنف الاخر نصيبه فرد الموافق الى وفقه وانظر بين الوفق مع الصنف
المباين فلا يخلو ان من الاحوال الاربعة فان تماثلا كام وثمانية اخوة لام واربعة
اعمام فنصيب المباين لواحد من مباينه فلكل عم ثلاثة ووفق النصيب لواحد من وافقه
فلكل اخ واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في احدهما اعني وفق الصنف
الموافق والصنف المباين فللام اربعة ومجموع الحصص اربعة وعشرون هو التصحيح
وان تباينا كام وثمانية اخوة لام وسبعة اعمام فيضرب نصيب المباين في راجع الموافق
يحصل ما لواحد الصنف المباين فلكل عم اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام
في اربعة راجع الاخوة ويضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف
المباين يحصل ما لواحد ذلك الموافق فلكل اخ لام سبعة ويضرب نصيب
من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فللام ثمانية
وعشرون ومجموع الحصص مائة وثمانية وستون هو التصحيح وان توافقا كام
واثني عشر اخا لام واربعة اعمام او تداخلا كام وثمانية اخوة لام وثمانية
اعمام فيضرب نصيب المباين في راجع راجع الموافق او المداخل يحصل ما لواحد
المباين فلكل عم في الاولى تسعة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في ثلاثة

راجع

راجع راجع الاخوة وفي الثانية لكل عم ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام في
واحد راجع وفق الاخوة ويضرب وفق نصيب الموافق في وفق الصنف المباين اعني
وفقه مع راجع الصنف الموافق يحصل ما لواحد الصنف الموافق فلكل اخ لام
في الاولى واحد في اثنين نصف الاربعة عدد الاعمام لان عددهم لوافق الستة
راجع الاثني عشر عدد الاخوة بالنصف فلكل واحد اثنان وفي الثانية لكل اخ
لام ايضا اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام
لان عددهم يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام بالربع لانا
كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه
في الحاصل من ضرب احد المتباينين اعني وفق الموافق وكل المباين في وفق المثبت
الاخر فللام واحد في الحاصل من ضرب الستة راجع الاخوة في اثنين وفق الاعمام
او الحاصل من ضرب الثلاثة راجع وفق الاخوة في اربعة عدد الاعمام وهو
في الحالين اثنا عشر فلها اثنا عشر وهاهنا في الثانية واحد ايضا في الثمانية
المركبة من ضرب الاربعة راجع الاخوة للام في اثنين راجع الاعمام او المركبة اعتبارا
من ضرب واحد راجع راجع الاخوة في ثمانية عدد الاعمام فلها ثمانية ومجموع
الحصص في الاولى اثنان وسبعون هو مصححها وفي الثمانية واربعين هو مصححها
هذا ان وقع الانكسار على صنفين فان وقع على اكثر فلا يخفى العمل ومن امثلة ما
تقدم ذكره في الاصل وقد ذكر الشيخ رحمه الله في الفصول لذلك مثالين ووضح
المصنف رحمه الله عبارته في شرحه ولا باس من ذكرهما رياضة للمتعلم فنقول قال
ولو وقع على اكثر من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على
مثالين ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام
وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنفا

من الثلاثة بتباينه سهام و الاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين
في مسطح عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب
لكل اخ اربعتهم في مسطح عددي الجدات والاعمام وهو احد وعشرون يحصل له اربعة
وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل
له خمسة واربعون واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب
بعضها في بعض بان تضرب احد الاعداد الثلاثة في اخر منها ثم تضرب الحاصل في الثالث فيحصل
مجسم الاعداد الثلاثة وهو ماية وخمسة يحصل لها ثلثماية وخمسة عشر ومجموع الانصبا
في هذه المسئلة الف ومايتان وستون المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة
للام اثني عشر والاعمام احد وعشرون لوافق كل صنف منها نصيبه وكان راجع الجدات فيها
خمسة لان سهمي الجدات يوافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة
ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام
سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة
نصف سهمهن وهو واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمام وهو احد وعشرون
يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد
ايضا في مسطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم
الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاعمام
يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح
راجعي الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة
وهو ماية وخمسة يحصل لها ثلثماية وخمسة عشر ومجموع الانصبا الف ومايتان وستون
ايضا وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما
انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة الى ميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة

الى

الي ميتين فاكثر وهو المناسخة فقال فصل في عمل المناسخة اي تصحيحها وقسمتها
ويجمع علي مناسخات والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس الظل
اذا ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب
نقلت ما فيه والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم باثبات اخر والمناسخة في اصطلاح
الفرضيين ما سياتي في كلام المصنف سميت بذلك كما قال شيخ مشايخنا لازالة او تغيير ما
صحت منه الاولي بموت الثاني او بالمصحح الثاني او لانتقال المال من وارث لاخر انتهي
وقال ايضا فان قلت المناسخة مفاعلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين وهو منتف
هنا للعلم بان المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وايضا
لما كان في المتوسطات يعني المسايل المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها منزلتها اطلق
علي الكل ذلك طردا للباب وانما عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع
انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منها غير منسوخه والمفاعلة
حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بالاخر ما يفعله الاخر به
انتهي والجواب الذي تقدم في مثل هو قوله في المعادة سميت بذلك وان لم يكن العد من
الجانبين لان فاعل فيه باقي بمعني فعل كجاوز وجاز ودافع ودفع انتهي فيقال في
مثله هنا المفاعلة ليست علي بابها وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله في تسميتها
بالمناسخة توجيها عن الماوردي وغيره فقال قال الماوردي رحمه الله وسميت بالمناسخات
لان الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صححت منه مسئلة الميت الاول وقال
غيره سميت بذلك لان المسئلة الاولي انتسخت بالثانية فكثر وعلي هذين لا تكون
المفاعلة علي بابها انتهي فايدة قال الشيخ رحمه الله فايدة حكي القرافي رحمه الله
في شرح المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ
نقل اللفظ والمعني نقلا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعني افسادا كليا

قوله ... لان يقال اطرد الامر تبع بعضه بعضا والاطراد الاستقامة قاموس

وان السلح نقل المعني دون اللفظ نقلا صحيحا انتهي والمراد بذلك في الالفاظ ومعانيها
والافضل واحد من الثلاثة معني غير ما ذكر والله اعلم اذا تقرر ذلك فلا يخلو اما ان لا
يتاتي في المناسخة اختصار في ابتدا العمل واما ان يتاتي ذلك وفي الحال الاول اما ان يموت
من ورثة الاول ميت فقط فيكون في المسلة ميتان واما ان يموت اكثر من ميت فيكون
في المسلة اكثر من ميتين فهذه ثلاثة احوال الاول منها بعبارة يفهم منها تعريف
المناسخة مطلقا فقال اذا مات انسان من رجل او امراة وخلف تركة مما يورث
وتقدم ضبط عن الخونجي رحمه الله وورثة ممن تقدم ذكرهم ثم لم تقسم التركة حتي مات
بعض ورثته او ورثة ورثته سوا كان واحدا او اكثر وخلف ورثة فان كان الميت
من ورثة الاول واحد فقط ولم يتات الاختصار ابتدا فاعمل لكل ميت مسلة
علي حدة تصحيحا ثم خذ من مصحح مسلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها
علي مصحح مسلته فاما ان تنقسم واما ان تباين واما ان توافق فان انقسمت سهام الميت
الثاني علي مسلته فقد صحت المسلتان للميت الاول والثاني مما صحت منه المسلة الاولي
وان باينت سهامه اي الميت الثاني مسلته فاضرب المسلة الاولي في المسلة الثانية
وان وافقتها اي وافقت سهام الميت الثاني مسلته فاضرب المسلة الاولي في وفق
المسلة الثانية فما حصل من الضرب في كل من الحالين فمنه تصح المسلتان اي الاولي والثانية
ولو قال في المباينة فاضرب الثانية في الاولي وفي الموافقة فاضرب وفق الثانية في الاولي
كان انسب وانما لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسلته لما قدمناه
في تصحيح المسايل وهو ان كل مماثل منقسم وكل متداخل موافق ولما فرغ من ذكر القاعدة
شرع في التمثيل لها فقال مثاله اي ما ذكر في الاحوال الثلاثة ماتت امراة عن زوج وام
وعم فمسلتها من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد فان مات الزوج

قبل

قبل قسمة تركتها عن ثلاثة بنين او عن ابوين فسهامه ثلاثة تصح عليه مسئلته ان قسمتها
عليها فانها ايضا ثلاثة فتصحان اي الاولى والثانية من ستة مصحح الاولى فاقسمها
بين الجميع فللام الاولى سهمان ولعمها واحد ولكل من اولاد الزوج واحد ولامه
سهم ولابيه اثنان فهذا مثال الانقسام وان مات الزوج فيها عن خمسة بنين فسهامه من
الاولى وهي ثلاثة تباين مسئلته وهي خمسة فاضربها اي مسئلته في الاولى فتصحان
اي المسئلتان من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة في الستة وسياتي كيفية قسمتها وان
مات الزوج فيها عن ستة بنين فسهامه اي الزوج وهي ثلاثة توافقهم اي البنين اي
عددهم وهو ستة وهو مصحح مسئلة الزوج بالثلث لما تقدم ان كل متداخلين متوافقان
فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان للموافقة بالثلث في الاولى فتصحان اي الاولى والثانية
من اثني عشر حاصل ضرب اثنين في الستة وسياتي كيفية قسمتها ايضا فيما ذكره من
زيادته بقوله قلت فان اردت القسمة للمناسخة في حالة المباينة والموافقة فمن
له من الاولى ياخذه حال كونه مضروبا في الثانية عند التباين ومضروبا في وفقها اي
الثانية عند التوافق ومن له شي من الثانية ياخذه مضروبا في سهام مورثه وهو الميت
الثاني من المسئلة الاولى عند التوافق ففيما لو مات الزوج عن خمسة بنين تقدم انها
تصح من ثلاثين للام سهمان في خمسة مصحح الثانية فلها عشرة وللعم واحد في خمسة فله خمسة
ولكل واحد من اولاد الزوج واحد من مسئلته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله
ثلاثة وفيما لو مات عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثني عشر للام سهمان في اثنين
ثلث مسئلة الزوج فلها اربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنان ولكل واحد من
اولاد الزوج سهم من مسئلته مضروبا في واحد ثلث سهام ابيهم من الاولى فله
واحد فايدة سبق الوعد بذكر المامونية في المسايل الملقبات وهذا اوان انجازه

فقط
عند التباين وفي وفق
اي سهام مورثه من المسئلة
الاولى عند التوافق

فنقول لما اراد ابو العباس عبد الله المامون بن رشيد ان يولي يحيى بن اكثم قضاء البصرة
احصره فاستحقره لصغر سنه فتفطن يحيى لذلك فقال يا امير المومنين القصد علمي لا خلقي فسالني
وكانوا في الزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرايض فساله فقال ما تقول في ابوين
وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسلة فقال يا امير المومنين الميت
الاول ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته واعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضا وكان يحيى اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه
فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو في سني فلا اعتراض على المامون
في توليتي اذا علم ذلك فينبغي لمن سيل عنها ان يسال عن الميت الاول كما سال يحيى لان
الحكم يختلف كما سنبينه وكذا ينبغي للفرضي ان يتيقظ لما عساه ان يرد عليه من
المغالطات والمسايل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل خصوصا في مسايل المناسخات
وخصوصا عند الامتحان ولا يشرع في عمل المسايل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه
وينظر ما عساه يرد عليها وينظر سوابق السوال ولواحقه ويكثر التيقظ والتلفت
فيمن يحجب ومن لا يحجب فان باب الحجب باب عظيم في الفرايض وليكن من اهل البصاير وعند
الامتحان يكرم المرء او يهان اذا علم ذلك فلنرجع الى المسلة فنقول ان كان الميت
الاول ذكرا فتكون المسلة رجل مات وخلف ابا واما وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت
احدى بنتيه عن اخت شقيقة او لاب وعن جدة ام اب وعن جد ابي اب فالاولى
من ستة لكل من البنتين اثنان ولكل من الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية عشر
للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام البنت اثنان تتوافق الثمانية عشر مسكرها
بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة فتصح من اربعة وخمسين فللا

ثمانية عشر

من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالمجدودة عشرة في واحد بعشرة
فاجمع الحصتين يجتمع له تسعة عشر لانه في اعمال المناسخات كلها اذا ورث شخص
من ميتين يجمع ما له منهما وللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان
في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة بالاخوة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة
وعشرون وان كان الميت الاول انثى كان الاب في الثانية جدا ابا ام فلا شيء له وللام
فيها جدة ام ام والاخت فيها شقيقة ان كانتا من اب واحد واختا من ام ان
كانتا من رجلين فتكون الاولى خلفت ابا واما وبنتين والثانية خلفت جدة ام ام
وجدا ابا ام واختا شقيقة او لام فيختلف الحال كما رايته بالنسبة الى الجد والنسبة ايضا
الى الاخت باعتبار كونها شقيقة او لام ويأتي القول بالرد او بتوريث بيت المال
ويختلف التصحيح للمناسخة لهذا الاختلاف ولا يخفى العمل في كل حال على من اتقن ما مر
والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحالة الاولى شرع في الثانية من زيادته
ايضا فقال واذا مات قبل القسمة اكثر من ميت وخلف ورثة من قبل او بعضهم
او غيرهم او ورثه من قبله مع غيرهم او بعض ورثة من قبله مع غيرهم فخذ سهام الثالث
من المسئلة الجامعة لمسئلتي الاول والثاني بعد تحصيلها بالطريق المتقدم واعرض
سهامه منها على مسئلته فان انقسمت سهامه عليها اي على مسئلته صحت المسئلة الثالثة
مما صحت منه الاولتان اي الاولى والثانية فتصير الجامعة للمسئلتين جامعة للثلاث
وان باينتها اي باينت سهام الثالث من الجامعة للاولتين الجامعة للمسئلتين
للاولتين مسئلته فاضربها اي مسئلته فيما صحت منه الاولتان او وافقتها اي
وافقت سهام الثالث منها مسئلته فاضرب وفقها اي وفق مسئلته فيما صحت منه الاولتان

قوله من قبل لعله قبله صح

فما كان بالضرب فمنه تصح المسايل الثلاثة ثم ان مات قبل القسمة رابع فاعتبر ذلك اي ماصحت منه المسايل الثلاث كمسيلة واحدة اولى بالنسبة الى مسلة الرابع ومسلة الميت الرابع كالثانية بالنسبة الى مصحح الثلاث وخذ سهامه اي الميت الرابع من هذه الاولى التي هي في الحقيقة جامعة لثلاث مسايل واقسمها اي سهام الرابع على مسلته فان انقسمت فواضح انه لا يحتاج الى ضرب وتصح الاربع مما صحت منه الثلاث وان انكسرت سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسلته فاضرب الثانية عند مباينة سهامه لمسلته او وفقها عند موافقة سهامه لمسلته في الاولى اعتبارا وهي الجامعة للثلاث الاول فما حصل فمنه تصح المسايل الاربع فاعتبره كالاولى ان مات ايضا خامس ومسلة الخامس كالثانية وافعل كما تقدم وهكذا تفعل فيما لو مات سادس وسابع وهكذا فتعتبر ما قبل مسلة كل ميت اولى بالنسبة لمسلته ومسلته ثانية بالنسبة لما قبلها وتكمل العمل يحصل المطلوب فايدة لعمل المناسخات طريق اخرى شرطها ان يكون من مات بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا يرث احدهم من الاخر شيا وهي ان تجعل ماصحت منه المسلة الاولى كالاصل لجميع المسايل بعدها وماصحت منه المسايل بعدها كفريق انكسرت عليهم سهامهم او انقسمت فيصح كل مسلة غير الاولى كفريق وسهام من هي مسلته من مسلة الاول كنصيب ذلك الفريق وحينيذ فياتي الانقسام والانكسار على فريق او اكثر وياتي فيه ما تقدم في تصحيح المسايل من الاعمال التي منها طريقة البصريين والكوفيين في الحل وطريق محمد بن الحسن والشهرزوري والموتفين فالطريق التي ذكرها المصنف عامة لا سيما في الجدول الذي سنذكره والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله اعلم فايدة ثانية قد وعدت بذكر طريق شيخي الشيخ نور الدين علي المنزلاوي الفرضي تغمده الله برحمته

التي

التي كان يستسهلها في المناسخات وحاصلها انه كان يقسم التركة في المناسخات من غير
اعتبار لتصحيح المناسخة وذلك انه كان تارة يعرض السايل التركة شيا معينا مما
يقسم كالدراهم والدنانير وتارة لا يعرض ذلك فان لم يعين تركة فيقسم المسلة دايما
بين ورثة الاول من مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون سواء وقع في ذلك انكسار او لا
لان قسمة التركة بحسب المعهود ليؤدي ذلك الي الانكسار في انصباء الورثة كما ستعرفه
وقسمة التركة بالقراريط نوع من قسمة التركات كما سنذكره ثم ياخذ من ذلك ما اصاب
الميت الثاني فيقسم علي ورثته ثم ياخذ ما اصاب الثالث من ميت او ميتين فيقسم علي ورثته
ثم ما اصاب الرابع كذلك وهكذا الي الانتها وان عسر عليه قسمة ما دق من كسور القيراط
جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك الكسور صحيحة فاذا انتهي نسب ما يخص كل واحد من
ذلك العدد فيكون هو ماله من القيراط وقد تدق الكسور في هذه فيكون طريق الجمهور اسهل
خصوصا بطريق الجدول الاتية وان فرض السايل تركة كما في المثال الاتي في كلام
المصنف قسم ما فرض بين ورثة الاول وما خص الثاني من ذلك قسمه علي ورثته وما خص
الثالث كذلك وهكذا الي الانتها وساوضحها ان شاء الله تعالي في هذا الفصل والله
اعلم وقد مثل المصنف رحمه الله تعالي لما ذكره بقوله فلو مات الزوج في المثال المذكور سابقا
وهو زوج وام وعم عن خمسة بنين فالمسلة الجامعة للاولي والثانية من ثلاثين حاصل
ضرب الخمسة مصحح المسلة الثانية في الستة مصحح الاولي للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج
وبين الخمسة ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فاذا اعتبرت
مصحح الاوليين وهو ثلاثون اولي بالنسبة لمسلة الام فسهام الام منها عشرة لما علمت
فاعرضها علي مسلتها وهي اربعة تجدها كما ذكر بقوله تتوافق الاربعة مسلة الام بالنصف
فاضرب نصف الاربعة وهو اثنان في الثلاثين يحصل ستون فمنه تصح المسايل الثلاث

اجعلها مسئلة اولى اعتبارا بالنسبة الى مسئلة العم وخذ منها سهام العم وهي عشرة
لما علمت اقسمها على مسئلته لانها ثانية بالنسبة الى التي هي اولى اعتبارا وان كانت في
الحقيقة اربعة والاولى في الحقيقة جامعة لثلاث فنقسم العشرة سهام العم من
الستين على العشرة مسئلة العم عدد بنيه فتصح المناسخة الجامعة للمسايل الاربعة
كلها من الستين فاقسمها كما علمت يحصل لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام
خمسة ولكل من اولاد العم سهم وان شئت ان تعملها بالطريق الثاني لوجود الشرطين
فيها فاقسم مسئلة الاول وهي ستة كانها اصل لجميع المسايل فللزوج منها ثلاثة
على مسئلته وهي خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان على مسئلتها وهي اربعة
توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها وللعم منها واحد على
مسئلته وهي عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة
فجزء سهمها عشرة لما علمت من طرق البصريين والكوفيين والحل فاضربها في اصلها ستة
تصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه
الخمسة وللام اثنان من الستة في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربعة
وللعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج
والام والعم ما قدمناه وطريق محمد بن الحسن هنا هي بعينها الطريق الاولى العامة
وبطريق الشهرزوري للزوج ثلاثة تنكسر على مسئلته بالخمس وللام اثنان تنكسر على مسئلتها
بالنصف وللعم واحد ينكسر على مسئلته بالعشر فحصل مقاما جامعا لهذه الكسور مخرجه
عشرة هي جزء السهم اضربها في اصلها ستة تصح كما تقدم من ستين وبطريق الموثقين سهام
الزوج ثلاثة من مسئلته تكون ثلاثة اخماس اضفها الى اسم الواحد من الستة تكن ثلاثة
اخماس سدس اي ثلاثة اسداس خمس اي نصف خمس اي عشر فهو ما لكل واحد من اولاده

وسم سهمي الام من مسلتها بجد اسهمها نصفا اضف ذلك الي اسم الواحد من الستة
يكن نصف سدس فهو ما لكل واحد من اخوتها وسم سهم العم من مسلته وهي عشرة
يكن عشرا اضف ذلك الي اسم الواحد من الستة يكن عشر سدس اي سدس عشر فهو ما لكل واحد
من اولاده فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين
فمنه تصح كما تقدم لكل من اولاد الزوج عشر الستين فهو ستة ولكل من اخوة الام نصف
سدس خمسة ولكل من اولاد العم سدس عشره واحد وان قسمت التركة في هذه علي
ما كان يفعل شيخنا فاقسم الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين الزوج والام والعم
يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا وللام ثمانية قراريط وللعم اربعة قراريط فاقسم
الاثني عشر بين اولاد الزوج الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط
واقسم الثمانية بين اخوة الام الاربعة يحصل لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة
بين اولاد العم العشرة يحصل لكل واحد منهم خمسا قيراط وما يفعله شيخنا هو
نظير طريق القبط ونحوهم من الكتبة التي نقلها الشيخ عنهم في تصحيح المسايل وذكرها
هناك واشرت الي ان شيخنا كان يقسم المناسخات كذلك فايدة في ذكر مسلة يحصل
بها التمرين وهي رجل مات وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثمان شقيقات واربع
اخوات لام منهن ثلاث من رجل واحد فقبل القسمة ماتت احدي الزوجات عن زوج وام
وجد وشقيقة ثم الاخري عن زوج وام واختين لام واخوين واخت شقايق ثم الثالثة
عن زوج وام وثمان اخوات لام وشقيقة ثم احدي الاخوات للام من الاولي وهي التي
من رجل منفرد عن زوج وجد واربعة اخوة لاب وعمن برثها من الاولي وهي الجدة
للام واخواتها للام وهن الشقايق في الاولي والثلاث اللواتي من الام من رجل واحد فيها
فالاولي ام الارامل وتصح من سبعة عشر والثانية الاكدرية وتصح من سبعة وعشرين

والثالثة الحمارية وتصح في هذه من ثلاثين والرابعة تصح من ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ
لكن ان قلنا بما اختاره في متن الكفاية ان كل مسئلة تعول الي تسعة تلقب بالغراء فهذه
من ذلك فتلقب بالغراء وان قلنا بما مشي عليه في شرحها ورجحه في الفصول انه لقب
لصورة مخصوصة قد تقدمت في العول ليست هذه فلا تلقب بها وهذا هو السبب
في تقدم تلقب الشيخ لها والخامسة هي المالكية فتصح علي مذهبنا من اربعة وعشرين للزوج
اثنا عشر وللجدة اربعة وللجد اربعة ولكل واحد من اخوتها لابيها واحد ولا شي لاخوتها
لامها وعلي مذهب المالكية الباقي بعد فرض الزوج والجدة للجد وحده فتصح من ستة
كما تقدم في محله فبالطريق الاول العام المذكور في المتن وطريق محمد بن الحسن تصح
الاولي والثانية من اربعماية وتسعة وخمسين للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون
لا تنقسم علي مسئلتها وهي ثلاثون ولكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الثلاثين
وهو عشرة في الجامعة الاولي فتصح الثلاث من اربعة الاف وخمسماية وتسعين للزوجة
الثالثة من ذلك مايتان وسبعون لا تنقسم علي مسئلتها وهي ستة وثلاثون ولكن توافقها
بنصف التسع فاضرب نصف تسع الستة والثلاثين وهو اثنان في الجامعة الثانية
فتصح المسايل الاربع من تسعة الاف وماية وثمانين للاخت للام التي ماتت اخرا من
هذه الجامعة خمسماية واربعون لا تنقسم علي مسئلتها وهي اربعة وعشرون ولكن
توافقها بنصف السدس فاضرب نصف سدس الاربعة والعشرين وهو اثنان في الجامعة
الثالثة فتصح المسايل الخمس من ثمانية عشر الفا وثلاثماية وستين وبالطريق الثاني
لوجود الشرطين فيها اجعل مسئلة الاولي وهي سبعة عشر كاصل المسايل الباقية
فتجد حصة كل زوجة تباين مسئلتها وحصة الاخت للام تباين مسئلتها فتثبت
المسايل الاربع وهي سبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون
فبطريق الكوفيين انظر بين سبعة وعشرين وثلاثين تجدهما متوافقين بالاثلاث
فاضرب ثلث احدهما في كامل الاخري يحصل مايتان وسبعون فانظر بين ذلك

وبين

وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع فاضرب اثنين نصف تسع الستة
والثلاثين في المايتين والسبعين يحصل خمسماية واربعون فانظر بين ذلك وبين
الاربعة والعشرين تجد بينهما موافقة بنصف السدس فاضرب اثنين نصف سدس الاربعة
والعشرين في الخمسماية والاربعين يحصل الف وثمانون وذلك جزء السهم وبطريق
البصريين قف من الاعداد الاربعة واحدا وليكن الثلاثين مثلا وانظر بينه وبين
الاعداد الثلاثة الباقية فتجده يوافق السبعة والعشرين بالسدس فرد الاعداد
الثلاثة الي اوفاقها فترجع الي تسعة وستة واربعة ثم قف من الاعداد الثلاثة
الستة لانها موقوف معتبر عند البصريين وقابل بينه وبين العددين الباقيين ور والاربعة
الي اثنين لموافقتها الستة بالنصف والتسعة الي ثلاثة لموافقتها الستة بالثلث
فيصير معك عددان هما اثنان وثلاثة وهما متباينان فمسطحهما ستة اضربه في الموقوف
الثاني وهو ستة يحصل ستة وثلاثون اضرب ذلك في الموقوف الاول وهو ثلاثون يحصل
جزء السهم الف وثمانون كما تقدم وبطريق الحل حل السبعة والعشرين الي ثلاثة وثلاثة
وثلاثة والثلاثين الي اثنين وثلاثة وخمسة والستة والثلاثين الي اثنين واثنين وثلاثة
وثلاثة والاربعة والعشرين الي اثنين واثنين واثنين وثلاثة وضع الاعداد الاربعة وتحتها
اضلاعها وافعل كما تقدم في تصحيح المسايل يكن هكذا
فركب الاضلاع التي في السطر الاخير بالضرب يحصل
جزء السهم كما تقدم وبطريق الشهرزوري رحمه الله
تعالى للزوجة الاولى سهم من السبعة عشر وينكسر على مسئلتها
بثلث التسع وللثانية كذلك وينكسر على مسئلتها بثلث العشر
وللثالثة كذلك وينكسر على مسئلتها بربع التسع وللاخت كذلك وينكسر على مسئلتها
بثلث الثمن ومقامات الكسور هي المسايل الاربع بعينها فحصل مقاما يعم الجميع

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٢ | ٣٠ | ٣٦ | ٢٤ |
| ٣<br>٣<br>٣ | ٢<br>٣<br>٥ | ٢<br>٢<br>٣<br>٣ | ٢<br>٢<br>٢<br>٣ |
| ٣<br>٣ | ٣<br>٥ | ٢<br>٣<br>٥ | |

٢
والاربعة
صح

٢
هذه
صح

بطريق من الطرق الثالث اعني طرق البصريين والكوفيين والحل يكن كما تقدم فهو جزء
السهم فطريق الشهرزوري في معنى هذه الطرق الثلاثة واذا حصلت جزء
السهم بطريق من الطرق الاربعة وهو كما تقدم الف وثمانون فاضربه في السبعة
عشر الذي جعلته كاصل مسئلة يبلغ ثمانية عشر الفا وثلاثماية وستين كما تقدم
وبطريق الموثقين سهم سهم لكل زوجة من مسئلتها واضفت ذلك الى اسم الواحد من
اصل المسئلة وهو سبعة عشر وافعل مثل ذلك في الاخت المتوفاة تكن الكسور
ثلث تسع جزء من سبعة عشر وثلث عشر جزء منها وربع تسع جزء من
منها وثلث ثمن جزء منها واذا حصلت مقاما جامعا للكسور الاربعة بما علمت
في مخرج الكسر وجدته ثمانية عشر الفا وثلاثماية وستين كما تقدم فمنه تصح على
كل طريق من الطرق المذكورة فاقسمها بين الورثة يحصل لكل اخت لام من الاخوات
للام الثلاث الباقيات ولكل شقيقة من الثمان وللجدة للاب لكل واحدة من الجميع
الف وثمانون وللجدة للام بارثها من الاول كذلك وبارثها من الخامسة ماية وثمانون
يجتمع لها الف ومايتان وستون وللزوج الثامنة ثلاثماية وستون ولامها مايتان
واربعون ولاختها ماية وستون ولجدها ثلاثماية وعشرون وللزوج الثالثة خمسماية
واربعون ولامها ماية وثمانون ولكل من اولاد امها وهم اختاها لامها وشقيقاها
وشقيقتها لكل منهم اثنان وسبعون وللزوج الرابعة ثلاثماية وستون ولشقيقتها
ثلاثماية وستون ولامها ماية وعشرون ولكل اخت من اخواتها لامها ثلاثون وللزوج
الخامسة خمسماية واربعون ولجدها ماية وثمانون عندنا كالحنابلة ولكل اخ
لاب خمسة واربعون عندنا كالحنابلة واما جدتها لامها فقد ذكرنا حصتها انفا
ولامها ماية وثمانون ولا شي لاخواتها لامها منها اجماعا كما انه لا شي لاخواتها لابيها
منها عند المالكية والحنفية فيكون جميع حصتهم مضمومة الى حصة جدها فيكون له

ثلاثماية

ثلاثمائة وستون واما الطريق التي كان يعمل بها شيخنا فهي قسمة المسألة
اولا من اربعة وعشرين مخرج القيراط وتتميم العمل على ما تقدم كانه راى انه من
المعلوم انك لو اردت قسمة المسألة بالقراريط تكتب تصحيح المناسخة بطريق من الطرق
المتقدمة ثم تحول المسألة والحصص الى القراريط كما شرحناه ان شاء الله تعالى في
قسمة التركات فجعل اخر النظر في اعمالهم اول النظر في عمله فكان كما قال الشاعر راى الامر
يفضي الى اخر فصير اخره اولا ففي هذه المسألة لو قسمت الاربعة والعشرين مخرج
القيراط بين ورثة الاول لخص كل امراة من النسا السبعة عشر قيراط وسبعة عشر
جزا من قيراط فاجعل القيراط سبعة عشر فتكون كل حصة اربعة وعشرون فاقسم حصة
الاولى من الزوجات بين ورثتها ومسألتها هي الاكدرية وقد تقدم في محلها ان الزوج
يرث فيها ثلث المال والام ثلث الباقي والاخت ثلث باقي الباقي والجد الباقي فعلى
هذا للزوج ثمانية وللام خمسة وثلث وللاخت ثلاثة وخمسة اتساع وللجد سبعة
وتسع فانسب كل حصة من ذلك الى ما جعلته قيراطا وهو سبعة عشر تكن حصة الزوج
ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وحصة الام خمسة اجزا من سبعة عشر جزا من
قيراط وثلث الجزء منها وحصة الاخت ثلاثة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وخمسة
اتساع الجزء منها وحصة الجد سبعة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط وتسع الجزء
منها واقسم حصة الثانية من الزوجات على ورثتها وتقدم ان مسألتها تصح من ثلاثين لزوجها
خمسة عشر هي نصفها فله نصف الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر ولامها خمسة هي
سدس فلها سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة ولكل من اختيها لامها وشقيقتيها
اثنان هما ثلث خمسها فلها ثلث خمس الاربعة والعشرين وذلك واحد وثلاثة
اخماس فانسب كل حصة من ذلك الى السبعة عشر فللزوج اثنا عشر جزا من سبعة عشر
جزا من قيراط وللام اربعة اجزا منها ولكل من الاخوة جزا منها وثلاثة اخماس

الجزء منها واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسلتها تصح
من ستة وثلاثين فاقسم الاربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فتلك النسبة
خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين يكن ما له من الاربعة فلزوجها
من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلثاه ذلك ثمانية وللشقيقة
كذلك وللام اربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان
ولكل اخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد
فانسب كل حصة للسبعة تجد حصة الزوج ثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط
وللشقيقة كذلك وللام جزان من سبعة عشر جزا من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل
اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزا من قيراط واقسم حصة الاخت للام المتوفاة
بين ورثتها وتقدم ان مسلتها من اربعة وعشرين عندنا كالحنابلة وحصتها اربعة
وعشرون فلكل سهم من مسلتها واحد من الاربعة والعشرين حصتها فللزوج اثنا عشر
هي اذا نسبتها للسبعة عشر اثنا عشر جزا من سبعة عشر جزا من قيراط ولجدتها ام
امها اربعة هي اربعة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها
من الاولى كان لها قيراط وواحد عشر جزا من سبعة عشر جزا من قيراط ولجدها اربعة
فهي اربعة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا كالحنابلة
واحد فهو جزء من سبعة عشر جزا من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها
لابيها لجدها مضموما لحصته فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية اجزا من سبعة عشر
جزا من قيراط واما بقية النسا اللاتي لم يمتن ولم يرثن ثانيا فحصصهن باقية بحالها
لها واحدة قيراط وسبعة اجزا من سبعة عشر جزا من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا
ويذكر انه حفظه من شيخه ولو حولت المسلة على الاعمال السابقة الى القراريط
لادى العمل الى ما ذكر وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحوكها اشارة

وانما

وانما تفاصيل اعمالها ذوقية ويتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس
اولى خصوصا اذا كان اسهل وانما اطلت الكلام في هذه المسألة لانها مسألة حسنة
مما يقوي الفكر وقد امتحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال ابو عبد الله السبط قال
شيخنا ينبغي ان تسمى هذه ام الملقبات انتهى والله اعلم فايدة ثانية اذا تاملت ما ذكرته
في هذا الفصل سابقا ومما سأذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق
طريق الباب العامة وطريق البصريين وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد
ابن الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموثقين وطريق العبط وطريق الغبط وطريق
شيخنا الشيخ علي المزلادي وطريق الشاك والله اعلم ثم ذكر المصنف مسألة التمرين
ذكرها في شرح كشف الغوامض انها وقعت حال في الطاعون الواقع في سنة اربع
وستين وثمان مائة بقوله مسألة ترك رجل زوجة وابنين منها وابنين وبنتين من غيرها
ثم قبل قسمة تركته مات احد ابنيها عنها وعن اخوته فقد خلف اما واخا شقيقا واخوين
واختا لاب ويرثه منهم امه واخوه لابويه فقط دون اخويه واخته لابيه ثم مات ابنها
الاخر عنها وعن اخوته واخته لابيه فقط اي بغير زايد على ذلك فمسألة الاول تصح من اثنين
وسبعين لان اصلها من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي وهو سبعة لا ينقسم على عدة رؤوس
البنين وهو تسعة ويباينها فاذا ضربت التسعة في اصلها ثمانية حصل ما ذكر للزوجة
تسعة ولكل ابن اربعة عشر وللبنت سبعة ومسألة الثاني من ستة لامه السدس سهم والباقي
وهو خمسة لاخيه شقيقه وسهامه اي الثاني من المسألة الاولى اربعة عشر توافق مسألته
التي هي ستة بالنصف وحيث كان الامر كذلك فالجامعة لهما اي المسألتين للميت الاول والثاني
مائتان وستة عشر حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين مصحح
الاولى فاقسم هذه الجامعة بضرب من له شيء من الاولى في ثلاثة نصف الثانية ومن له شيء
من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم من الاولى يحصل للزوجة منها اي هذه الجامعة
اربعة وثلاثون منها سبعة وعشرون بالزوجية في الاولى حاصل ضرب التسعة من

الاولى في الثلاثة نصف الثانية ومنها سبعة بالاحو منها في الثانية حاصل ضرب واحد
حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنها من الاولى وكل ابن من غيرها اثنان واربعون
حاصل ضرب حصته من الاولى فقط وهي اربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية وللبنت احد وعشرون
حاصل ضرب حصتها من الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية وللميت الثالث الذي
هو ابنها الثاني سبعة وسبعون لان له من الاولى اربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين ومن
الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعهما ما ذكر فاعرضه على مسئلته ومسئلته من
ستة لامه السدس سهم ولكل من اخويه لابيه سهمان ولاخته لابيه سهم فلا تنقسم عليها السبعة
والسبعون وبتباينها فاضرب الستة بتمامها في المايتين والستة عشر الجامعة الاولى فتصح
المناسخة كلها الجامعة للمسايل الثلاث من الف ومايتين وستة وتسعين حاصل ضرب
الستة في المايتين والستة عشر فاقسمها بضرب من له شيء من الجامعة الاولى في ستة ومن له
شيء من الستة التي هي المسئلة الثانية اعتبارا وهي في الحقيقة مسئلة ثالثة في السبعة
والسبعين سهام مورثهم وهو الميت الثالث يحصل للزوجة مايتان واحد وثمانون
لان حصتها من الجامعة الاولى اربعة وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مايتان واربعة
وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة والسبعين سبعة وسبعون ومجموع
الحاصلين ما ذكر ولكل من الابنين اربعماية وستة لان حصته من الجامعة الاولى اثنان
واربعون وحاصل ضربها في الستة مايتان واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان
في سبعة وسبعين بماية واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ما ذكر وللبنت مايتان وثلاثة
كنصف ما لاخيها ولان مجموع حاصل ضرب احد وعشرين في ستة وواحد في سبعة
وسبعين ما ذكر ولما كانت هذه المسئلة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة
عند السوال عنها وان كانت قسمة التركة ليس هذا محلها لنذكر المسئلة بجميع
اطرافها حسب ما فرض السايل فقال والتركة ثلاثماية واربعة وعشرون دينارا

ولقسمتها

ولقسمتها على الورثة طرق ستاتي ان شاء الله تعالى منها ما ذكره بقوله فاقسمها
اي التركة على المسئلة يخرج من قسمة الثلاثمائة والاربعة والعشرين على الالف والمائتين
والستة والتسعين ربع لما علمت في قسمة القليل على الكثير واضرب الخارج من القسمة
وهو ربع في سهام كل وارث من الجامعة تحصل نصيبه من التركة كما سياتي ان شاء
الله تعالى في قسمة التركة فيحصل للزوجة من التركة سبعون دينارا وربع من دينار
لانك اذا ضربت ربعا في مائتين واحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل ما ذكر
ويحصل لكل ابن مائة دينار ونصف دينار حاصل ضرب الربع في اربعمائة وستة
ويحصل للبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع من دينار حاصل ضرب الربع في
مائتين وثلاثة وسيتضح لك ان شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم
انه قد يتاتي الاختصار في المسئلة اما في اخر العمل اي بعد التصحيح ويسمى اختصار
السهام واما في ابتداء العمل ويسمى اختصار المسائل وقد اشار المصنف الى كيفية
العمل في القسم الاول في اثناء تفاريع حول هذه المسئلة وان لم تكن واقعة الحال
فيها كذلك تتميما للفوايد فقال ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة ومات منهم بعد ابيهم
واحد ثم واحد ممن بقي في المسئلة لصحت المناسخة الجامعة للمسائل الثلاث من ستمائة
وثمانية واربعين لان المسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما تقدم ومسئلة الميت
الثاني اصلها ستة وتصح من اثنين واربعين كما هو معلوم للام سبعة ولكل اخ
عشرة وللاخت خمسة وسهامه من الاولى اربعة عشر توافق الاثنين والاربعين
مسئلته بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة
في الاثنين والسبعين مائتان وستة عشر للميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسئلته
من ستة فسهامه توافق مسئلته بالنصف وحاصل ضرب الثلاث في نصف الستة في
المائتين والستة عشر ما ذكر للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مائتان
وثمانية وللبنت مائة واربعة وتوجيهه ظاهر مما تقدم والانصبا كلها مشتركة بالثمن

كما هو معلوم مما سنذكره فيجب اختصارها اي هذه المسئلة الجامعة صناعة الي ثمنها
فترجع المسئلة الي ثمنها ويرجع كل نصيب الي ثمنه فتصح المناسخة بالاختصار من
ثمنها احد وثمانين للزوجة منها ستة عشر هي ثمن المائة والثمانين والعشرين التي
هي حصتها المتقدمة ولكل ابن ستة وعشرون ثمن المائتين والثمانية التي تقدم انها
خصته وللبنت ثلاثة عشر ثمن المائة والاربعة التي تقدم انها حصتها وهكذا كل
مسئلة اشتركت فيها الانصبا جميعها بجزء فانها تختص اليه وان اشتركت في اجزا
فالعبرة بالادق كما تقدم في محله وانما كان كذلك لان الاختصار يجب في الصناعة
المصير اليه مهما امكن لاجماع اهل الصناعة علي ذلك حتى يعد تاركه مخطيا وان كان جوابه
صحيحا فو[ا]يد الاولي انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل الاشتراك في الاعداد
المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة ولو عبر بلفظ التوافق واراد التوافق
بالمعنى العام لشمل ذلك ايضا فمثال المتداخلة ما قاله شيخ مشايخنا وهو اخ واختان
ماتت احداهما عمن بقي فالاولي من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للاخ
منها ثمانية والاخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق
فترجع الجامعة الي ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الي اثنين والاخت الي واحد ومثال
المماثلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة ثم ماتت
الزوجة عن الباقين الاولي من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان
من مائة واربعة واربعين لكل واحدة من البنات والعم ستة وثلاثون والانصبا
متماثلة وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع
التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الي اربعة ونصيب كل من العم والبنات
الي واحد انتهي ومثال المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسم ماتت البنت
عمن بقي فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون
وخمسون والنصيبان مشتركان بالنصف والربع والثمن وادقها الثمن فترجع

المسئلة

المسلة الي ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الي ثمنه سبعة
ومثال المختلفة ما تقدم في المتن والله اعلم الفايدة الثانية لا ياتي هذا العمل
الا اذا اشتركت الانصبا جميعها كما نبهت عليه فلو اشتركت كلها الا واحدا فلا اختصار
كما في الحالة الاولي التي هي واقعة الحال فان نصيب الزوجة منها باين انصباء البنين
والله اعلم الفايدة الثالثة قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت الانصبا كلها مشتركة قبل
انتهاء العمل فانت بالخيار بين ان تترك النظر في ازالة الاشتراك الي انتهاء العمل
فتنظر ح وبين ان تزيله اولا فاولا مثاله امراة وابنان وبنت منها مات احد الابنين
ثم البنت فاذا علمت المسايل الثلاث بالبسط صحت من الف وثمانين للمراة من الجميع مايتان
وستة وتسعون وللابن من الجميع سبعماية واربعة وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسلة
الي ماية وخمسة وثلاثين للمراة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون وان شيت فانظر
في الانصبا بعد قسم العدد الذي تصح منه الاوليان وهو ثلاثماية وستون تجدها تتفق
بالنصف فارد المسلة الي نصفها فترجع الي ماية وثمانين ثم صحح الثالثة واعمل ما
سبق فتصح المسايل الثلاث من خمسماية واربعين ثم انظر في الانصبا تجدها متفقة بالربع
فترجع الي ماية وخمسة وثلاثين كما سبق والاخر فيهما واحد انتهي والله اعلم الفايدة الرابعة
كما ياتي الاختصار في تصحيح المسايل ياتي في التاصيل ايضا لكن بقلة وذلك في مسايل من
يجمع بين الفرض والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الاب او الجد واما بجهتين كزوج هو ابن
عم وكاخ لام هو ابن عم وكام او جدة او زوجة او اخت هي معتقة مثاله من الاول اب
وبنت اصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا فيحصل
له ايضا ثلاثة ففي الاختصار مسلكان ان شيت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان
بالثلث فرد كلا من المسلة وكل نصيب الي ثلثه فترجع المسلة الي اثنين وكل نصيب الي واحد
وان شيت قلت نصيب كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ مخرجا جامعا للنصف
والنصف تجده اثنين لكل منهما نصفها واحد ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم هي
من اربعة ابنه للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف

فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما نصف
الاربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة فاصلها اثنان بالاختصار
ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه انه لا يتاتى هذا الاختصار في اصل اثنين
ولا في اصل ثلاثة ويتاتى في غير ذلك من الاصول المتفق عليها وقال الشيخ ايضا تبعا
للموصلي رحمهما الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا ومثله بزوج هو ابن عم معه ثمان
بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين اربعة لحصة البنات منقسمة
عليهن فلو اختصرت ورددت الاصل الى ثلاثة للاشتراك بالربع لاحتجت الى التصحيح
وزيادة عمل قال شيخنا بخار رحمه الله ولك ان تقول قبح الاختزال يعني الاختصار
فرع ثابت في المحل الذي يوصف هو فيه بانه قبيح وهذا منتف فيما ذكره لانا في الاختزال
لا ننظر بين انصباء الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصباء الاشخاص كما مر
انتهى وما ذكره الشيخ رحمه الله واضح لان النظر في تاصيل المسايل الى الاصناف
لا الاشخاص فالاختصار غير منتف هنا لتاتيه في انصباء الاصناف لكنه قبيح كما
قال الشيخ لاحتياجه الى زيادة عدد والله اعلم الفائدة الخامسة اذا اردت
ان تعلم هل الانصباء كلها مشتركة ام لا فانظر بين عددين منها واطلب اكبر عدد
يغني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد ثالث منها وحصل اكبر عدد يغني
كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد رابع ان كان وهكذا الى اخرها فاذا
انتهيت لاكبر عدد يغني كلا من الجميع فاشتراكها بما لذلك المغني من الاجزاء والعبرة
بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله وان انتهيت الى ان لا يغني عددين
منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ففي اربعين وخمسين وستين وسبعين
ان سلطت الاربعين على الخمسين يغني عشرة فسلطها على الاربعين تغنيها فاكبر
عدد يغني كلا منهما العشرة ايضا فاكبر عدد يغني كلا من الاعداد الاربعة العشرة
فاشتركت الجميع بما للعشرة من الاجزاء وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر وهو

نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية فانظر بين الثمانية وبين العشرة فانظر بينهما صح
فاكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالاثنان يفني الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف ولو
كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما عدد
غير الواحد فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة فيها والله اعلم الفايدة
السادسة الاختصار من قولهم اختصر الطريق اذا اخذ اقرب ماخذه ومنه اختصار
الكلام وهو لغة الايجاز وقال الشيخ ابو حامد رحمه الله ضم بعض الشي الى بعض واصطلاحا
رد الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير او ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمي به لما فيه
من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته
والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر به قوم انتهى ولما كان الاختصار
في المناسخة اكثر منه في غيرها ذكره المصنفون في بابها والله اعلم ولنرجع الى شرح كلام
المصنف فنقول لما انهى الكلام على القسم الاول من قسمي الاختصار وهو ما ياتي في اخر
العمل وهو المسمى باختصار السهام شرع في القسم الثاني وهو ما ياتي في ابتدا العمل
وهو المسمى باختصار المسايل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاث التي ذكرها اول
الفصل فذكره في اثنا حال من احوال المسئلة التي ذكرها المنزبن فقال ولو كان
الاولاد كلهم من امراة ميتة غير الزوجة او من امراة لا ترث الاولاد لوجود مانع
ومات ابن ثم ابن وبقي زوجة وابنان وبنت لصحت المسئلة بالاختصار من اربعين
وذكر توجيهه بقوله لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الميت الاول في ورثة الميت
الاول وورثوا منه اي ممن مات بعد الاول ومن الاول بمحض العصوبة لا بخصوصها
ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب او اختلفوا فيه الا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول
بالبنوة وممن بعده بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره يجعل من
مات بعد الميت الاول كالعدم اختصارا وكان الاول مات عن الباقين فقط لان العصبة

لا يختلف ميراثهم من جميع الاموات فكان الاول في هذا المثال مات عن زوجة وابنين
وبنت ونجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو
سبعة بين الاولاد على خمسة لا ينقسم ويباين فتضرب الخمسة في الثمانية يحصل اربعون منها
تصح كما تقدم ولو سلكت طريق المناسخة لصححت من عدة كثيرة ثم رجعت بعد العمل الطويل
بالاختصار الى ما ذكر ولما كان هذا الحكم لا يختص بما ذكر وحده بين عمومه بقوله وسواء كان
في ورثة الاول من يرث وحده بالفرض ولا يرث من غيره كالزوجة في هذه الصورة فانها
ورثت من الاول بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيئا او لم يكن فيهم من يرث بالفرض اصلا
كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشرة بنات او اخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم
التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم وانثى فاجعل الموتى بعد الاول
كالعدم وكان الاول مات عن ابن وبنت او عن اخ واخت فقط فالمسألة من ثلاثة عدد
رؤوسهم للذكر اثنان وللانثى واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصححت من عدة كثيرة ثم رجعت
الى ثلاثة بالاختصار وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره ايضا
بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم ويرثه من بقي بمحض العصوبة
فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كذلك كما لو كان الاولاد
في هذه المسألة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما عمن بقي
في المسألة وهم ابنان وبنت فيجعل الزوجة مع ابنيها الميتين كالعدم وكان الميت
الاول مات عن ابنين وبنت فقط وتصح المسألة من عدد رؤوسهم خمسة ولو سلكت
فيها طريق المناسخة لصححت من عدد كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكر وقس على
ذلك ما يرد من اشباهه انتهى فلو خلف شخص امراة وابوين وخمسة بنين وثلاث
بنات فمات احد البنين ثم ماتت الزوجة ثم بنت ثم الام ثم ابن اخر ثم الاب ثم ابن اخر
فقد بقي ابنان وبنتان فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم ستة وكان الاول لم يمت الا عن
الباقين فقط لانه وان كان قد خرج شيء عن الباقين بتساو او تفاوت فقد عاد

اليهم للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهم فلهذا نفرض من مات بعد الاول كالعدم
فايدة هذا الذي ذكره المصنف في القسم الثاني من قسمي الاختصار المسمى باختصار المسايل
هو احد اقسامه فانه ثلاثة اقسام وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة
فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول هو ما ذكره المصنف وتقدم الكلام عليه باحواله
والقسم الثاني والثالث ساذكرهما ان شاء الله تعالى فاقول القسم الثاني هو ان يكون الارث
في الجميع بالفرض وللاختصار المذكور فيه ثلاثة شروط احدها انحصار ورثة الميت
الثاني في الباقين من ورثة الاول وثانيها ان لا تختلف اسماء الفروض في المسئلتين وثالثها
ان تكون المسئلة الاولى عايلة سوا كان حظ الميت الثاني من الاول قدر ما عالت به المسئلة
او اقل فمثال الاول زوج واخت شقيقة واخت لاب فقبل القسمة تزوج الاخت للاب
فماتت عن الباقين فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت للاب نصفين فقد تحقق
فيها هذه الشروط الثلاثة لان الاخت للاب الميتة ثانيا قد انحصرت ورثتها في الزوج والاخت
والاخت وهما ورثة الاول ولم يختلف اسم الفرض في المسئلتين فان كلا من الزوج والاخت
ورث نصفا في المسئلة الاولى ونصفا في الثانية وايضا فان المسئلة الاولى عايلة الى
سبعة ونصيب الاخت للاب فيها واحد هو الذي عالت به ومثال الثاني زوج وشقيقة
واخت لاب وجدة ام اب فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين
فالاولى عالت لثمانية ونصيب الاخت للاب فيها واحد وهو اقل مما عالت به فاقطع هذا
الواحد وافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة للزوج ثلاثة
وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم
لم ياتي هذا الاختصار وفي شرح الكفاية للشيخ وشيخنا مباحث هنا اضربنا عنها
خوف الاطالة القسم الثالث هو ان يكون ارث كل من الباقين بالفرض والعصوبة كخمسة
اخوة لام هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار من اثني عشر وباختصار
الاختصار من اربعة هكذا ذكرا الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين بما معناه ويتصور

ذلك فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة
وبنتين من غيرها وعم ماتت احدي البنتين عن الباقين فافرض عدم الثانية وكان الاول
مات عن زوجة وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريق الاولي صحتا
من اربعة وعشرين سبقهما الي هذه المسألة الماوردي والولي وابن اللبان واعترض ابن الرفعة
علي هذه العبارة باقتضائها انه لو مات الميت الاول عن ثلاث اخوات لاب ومعتق له
وللاخوات ثم ماتت احداهن ثم اخري عن الباقين ان التركة تقسم بين الاخت الباقية
والمعتق بالسوية وليس كذلك بل للاخت اربعة اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها
وانه لو مات الميت الاول عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام
جدة الاولاد وابن واحد والبنت ان للجدة السدس والباقي بين الابن واخته اثلاثا
وليس كذلك قال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول السدس ومن كل ابن بعده سدس ما ورثه
ثم اجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله انما قاله الشيخان مستقيم فان عبارتهما
ويتصور ذلك فيما اذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك في تصوره
ذلك فيما ذكر في الجملة فيما اذا كان الارث فيهما بالفرضية في الجملة ولم يدعيا اطراد ذلك
ولزومه حتي يعترض عليهما بما لا يتصور فيه ذلك منه انتهي وقال شيخ مشايخنا في شرح
البغية الشيخ رحمه الله ثم لا يخفي ان كلا من ضابطي الناظم والرافعي لهذا النوع لا يصدق
علي الاخر انتهي ومراده بهذا النوع القسم الثالث وقد سبقه الي هذا المعني الشيخ رحمه
الله حيث قال قد بينا ذلك الي الفهم ان القسم الثالث الذي ذكراه يعني الشيخين هو القسم
الثالث الذي ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من ادركناه تكلم علي الكتابين وليس كذلك
انتهي ومراده بالكتابين الشرح والروضة وما قاله الشيخ وشيخ مشايخنا بين لان الذي
ذكره الشيخ في ضابط هذا القسم كما تقدم هو ان يكون ارث كل واحد من الباقين بالفرض
والعصوبة والذي ذكره الرافعي والنووي رحمهما الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض

الورثة

الورثة يرث بالفرض وبعضهم يرث بالعصوبة والفرق بين العبارتين وما يصدق
عليه كل منهما واضح بين ومن اراد المزيد من هذا فعليه بشرحي الكفاية للشيخ وشيخ شيخنا
والله اعلم فايدة ثانية نختم بها فصل المناسخات بالجدول ويسمى ايضا بالشباك
والجدول النهر الصغير وعرفا المربع المستطيل ومن احسن عبارة رايتها في
ذلك عبارة الشيخ في شرح الغنية وانا اسوقها بلفظها وما يحتاج منها للبيان
بينته مميزا لذلك بقولي في اوله يعني في اخره والله اعلم فاقول وبالله التوفيق
قال الشيخ رحمه الله فصل اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصاعة البديعة
العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله ولم ارها مسطورة في
مصنف ومازلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها
موجودة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح فاقول مستعينا
بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق اذا كان في المسلة ميتان فقط
فاكتب ورثة الاول في سطر قايم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط
مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازين لتلك الخطوط احدهما فوق
الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاثة خطوط
قايمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا يعني الفاصلة
بين الورثة والله اعلم التي عن يمينك يعني الاطراف التي عن يمينك فانه ليس ثمة
خطوط عن يمينك فيكون هذا الخط المذكور هو اول خط طولي في الجدول من جهة يمين
الجدول اخذا من اعلاه الى اسفله والله اعلم والاخران متقاطعان لها يعني لتلك
الخطوط الممتدة من يمينك ليسارك والله اعلم بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه
مربع ولنسم هذين الصفين من المربعات القايمة جدولين يعني لان الجدول هو
المربع المستطيل وهذان كل منهما شكله مربع وهو مستطيل ولكن كل جدول

منهما مشتمل على مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع في تعريف الجدول ما شكله
مربع وان كان مستطيلا لا المثلث والمخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع الحقيقي
الذي يساوي طوله وعرضه واما قوله كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع لا مانع
ان يكون المربع الحقيقي والله اعلم وكذلك كل صف من المربعات يوازيهما يعني
من الصفوف التي تكتبها للميت الثاني وما بعده فان كل صف منها اخذ من اعلى
الشكل الى اسفله مشتمل على مربعات بعدد الورثة يسمى جدولا والله اعلم
ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث
من ذلك العدد في المربع الذي قدامه يعني بقوله منها الجدولين اللذين رسما لورثة
الميت الاول فان الجدول الاول منها صار فيه الوارث كل وارث في مربع والثاني منهما
يكتب فوقه مصحح المسئلة وفي كل مربع من مربعات حصة ذلك الوارث الذي قدامه ذلك
المربع فيصير الجدول الاول معرفا بالورثة والثاني معرفا بحصصهم والله اعلم واختبر صحة
التفصيل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة يعني فان
ساوى مجموع حصص الورثة مصحح المسئلة فالقسمة صحيحة والا فغلط والله اعلم
ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين
قايمين موازيين للخطوط الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولها
لورثته وثانيهما لانصبايهم من العدد الذي تصح منه مسئلته يعني ان اول هذين الجدولين
لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع من مربعات هذا الجدول وثانيهما انصباء
هولاء الورثة نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو امامه كما سياتي وقوله من العدد
الذي تصح منه هذه مسئلته اي مسئلة الميت الثاني والله اعلم واكتب بازاء الميت الثاني
في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدولي اماتا وما يصطلح عليه من العلامات
كذلك كميم او تا ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول

اجمع

اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او ورثة بقية ورثة الاول وغيرهم
او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول
جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات
الموازية لمربعاته بعدد اوليك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث يعني وفي المربع
الذي هو امامه نصيبه كما سياتي وحاصل هذا القسم الثالث ان ورثة الميت الثاني فيه
ليس فيهم احد من ورثة الاول فلا يمكن كتابة احدهم في مربع من مربعات هذين الجدولين
على الوضع الاول فيزاد كما قال الشيخ في هذين الجدولين من اسفلهما في كل جدول مربعات
بعدد ورثته فيعمر ما زيد في اسفل الجدول الاول بالورثة ويعمر ما زيد في اسفل الثاني
بانصبائهم كما سياتي والله اعلم وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع بما ذكرنا
يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس والعمل في الرابع ان تزيد في اسفل جدولي هذا
الميت من المربعات الموازية لمربعاته في كل جدول بعدد اوليك الوارثين الزايدين على بقية
ورثة الاول ليعمر ما زاد في اول الجدولين بما زاد من الورثة وما زاد في ثاني الجدولين
بانصبائهم كما سياتي والعمل في الخامس كالعمل في الرابع والثالث وحاصل هذه الاقسام
الثلاثة انك تجعل لكل وارث ممن لا يرث من الاول مربعين في كل جدول مربع احدهما
يكتب فيه ذلك الوارث والثاني يكتب فيه نصيبه من مسئلة الميت الثاني والله اعلم ثم صحح مسئلة
الميت الثاني وارسم العدد الذي صححت منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم
نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول يعني
فانك في الميت الاول كذلك صححت مسئلته ورسمت مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه
وانصباء ورثته من ذلك المصحح عمرت بها ذلك الجدول فكذلك هنا في كل قسم من الاقسام
الخمسة وقد اشرت الى ذلك في كل قسم كما تقدم وقابل بمجموع الانصبا بالمصحح الذي فوق
الجدول كما تقدم والله اعلم وخذ نصيب هذا الثاني من مسئلة الاول واقسمه على مسئلته
فاما ان ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة

الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدا تعمل
لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك يعني في
كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وليس مراده انه لو كانت الموتى اربعة انك تعمل لهم
عشرة جداول لكل ميتين خمسة او كانت الموتى ستة تعمل لهم خمسة عشر جدولا لان تحصيل
ما سيعلم من عمله خلاف ذلك وتحصيله ان للميت الاول جدولين ولكل ميت بعده ثلاثة
جداول ففي ميتين خمسة جداول وفي ثلاثة ثمانية جداول وفي اربعة احد عشر جدولا
وفي خمسة اربعة عشر جدولا وهكذا وان حصل بين الانصبا في الجامعة اشتراك
فيزاد جدول اخر على جميع الجداول يكتب فوقه ما ترجع الجامعة اليه وبعد بيوتها باوفاق
الانصبا كما يعلم كل ذلك مما ياتي والله اعلم فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسلته
من العدد الذي صحت منه مسلة الاول تصح المسلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق
الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان يعني بالجدول الخامس الجدول المشترك الذي فيه
انصباء جميع ورثة الميتين من الجامعة للمسلتين وقوله لتقابل به عند الامتحان واضح
فان امتحان كل قسم بجمع انصباء الورثة من ذلك الجدول ومقابلته بما فوقه من العدد
الذي تصح منه تلك المسلة او الجامعة وهكذا ابدا والله اعلم وما يخرج من قسمة
نصيب الميت الثاني من الاولى على مسلته فهو جزء سهم مسلته فاضرب فيه نصيب كل وارث
بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى
وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع
المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى
في المربع الموازي من جدول الجامعة لمربعه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول
الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني
من المسلة الاولى على مسلته فاما اذا باينها او وافقها فاضرب مسلته او وفقها
فيما صحت منه مسلة الميت الاول فما كان فمنه تصح المسلتان فارسمه فوق الجدول الخامس

وارسم

وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي
الانصباء اللذين بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على القوس
الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت
الثاني من الاولى يعني بثاني جدولي كل ميت الجدول الذي فيه انصباء ورثته كما قال
فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء ووصف الجدولين بكونهما في وسطهما الجدول
الذي فيه ورثة الميت الثاني لزيادة الايضاح فان ثاني جدولي الميت الاول مثلا وثاني
جدولي الميت الثاني بوسطهما اول جدولي الميت الثاني وفيه ورثته وانما رسمت القوسين
فوق جدولي الانصباء ليصيرا فاصلين بين مصحح كل من المسألتين وبين جزء سهمها فيصير
فوق جدول الانصباء في كل ميت عددان احدهما فوق الجدول بنفسه هو مصحح مسألة
ذلك الميت الخاص به والثاني فوق القوس الفاصل هو جزء سهم تلك المسألة وهو المعنى
بقوله وارسم على القوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى القوس
الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه وهذا معلوم مما تقدم اول المناسخات
والله اعلم ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم على القوس يعني لانه
جزء السهم لذلك والله اعلم واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس
لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة
في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل
والا فلا يعني لانه كما تقدم غير مرة ان كل ما هو مثبت فوق جدول الانصباء وفوق
الجدول المشترك فيقابل بمجموع ما في ذلك الجدول من الانصباء فان ساواه صح العمل
والا فلا يعني لانه ~~كما تقدم غير مرة ان كل~~ ولما انهى الكلام على كيفية العمل في المسائل
بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة معقبا ما تقسيم احوال المناسخة المشتملة على ميتين
ليمثل لتلك الاقسام والله اعلم فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من
الاولى ومسألته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثا يعني باعتبار الانقسام والتوافق

والتباين والله اعلم وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام يعني باعتبار انهم اما ان يكونوا
هم بقية ورثة الميت الاول اجمع او يكونوا بعضهم ولا يكون فيهم احد من ورثة الاول او بقية
بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم كما تقدم فتكون الاحوال خمسة عشر
من ضرب ثلاثة في خمسة والله اعلم فلذلك قال ابتغي ان نذكر خمسة عشر مثالا يعني لكل حال
مثال والله اعلم فتحصل الملكة بالارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث
بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها

| | ٧٢ | | ٩ | ٧٢ | ٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ماتت | | | |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ١٦ | ٢ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ١٦ | ٢ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ١٦ | ٢ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | ٨ | ١ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | ٨ | ١ |
| بنت | ٧ | بنت | ١ | ٨ | ١ |

هكذا الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها
تسعة ورثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها
من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها
واحد فضربته في نصيب كل وارث من الثانية
وجمعنا الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد
كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية
فانتهت في الجدول الخامس كما رايت ثم الانصبا
الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار
الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه لذلك ولما سنذكره
في الباب الاتي يعني به باب الاختصار وقد
تقدم في كتابنا هذا والله اعلم فتصح المسئلتان من تسعة يعني بالاختصار والله اعلم
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس يعني وتكتب التسعة
فوق هذا الجدول السادس الذي زيد لاجل الاختصار كما يكتب فوق الثاني اثنين وسبعين
مصحح الاولى وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصحح الثانية وكما يكتب فوق الخامس اثنان
وسبعون ايضا وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام حصة الثاني على مسئلته وهذا

كلها

كله مشاهد فوق الجداول وهذا المثال الحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت
سهام الثاني منقسمة على مسئلته وكان ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول والله اعلم
ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امه ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل
كما ذكرت لك يكن هكذا

| | ٧٢ | | ٧ | ٧٢ | ٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | | | ٩ | ١ |
| ابن | ١٤ | مات | | | |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٢ | ١٨ | ٢ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٢ | ١٨ | ٢ |
| بنت | ٧ | اخت شقيقة | ١ | ٩ | ١ |
| بنت | ٧ | اخت شقيقة | ١ | ٩ | ١ |
| بنت | ٧ | اخت شقيقة | ١ | ٩ | ١ |

ورثته بعض ورثة الاول
عشر منقسم عليها فاذا
صار له ثمانية عشر ولكل
الى ما بيدها من الاولى
من الثانية شيء فاكتب

للابن من الاولى اربعة عشر
ومسئلته من سبعة والاربعة
جمعته الى ما بيده من الاولى
بنت سهمان فاذا جمع ذلك
حصل لها تسعة وليس للزوجة
نصيبها بحالها في المربع الموازي

لها من الجدول الخامس وترجع بالاختصار الى ثمانية لما ستعرفه يعني في باب الاختصار
وقد تقدم في كتابنا هذا وتفصيلها في السادس يعني والثمانية فوقه وفوق الخامس
الجامعة وهي اثنان وسبعون وفوق الرابع مسئلة الثاني وهي سبعة وفوق الثاني
مسئلة الاول وهي اثنان وسبعون ~~وفوق الرابع مسئلة الثاني وهي سبعة~~ وهذا
مثال للحال الثاني وهو ان يكون سهام الثاني منقسم على مسئلته وورثته بعض ورثة
الاول والله اعلم ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت ~~فاعمل~~
فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

| | ٧٢ | | ٧ | ٧ ٣ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | | | |
| ابن | ١٤ | مات | | ٠ |
| ابن | ١٤ | | | ١٤ |
| ابن | ١٤ | | | ١٤ |
| بنت | ٧ | | | ٧ |
| بنت | ٧ | | | ٧ |
| بنت | ٧ | | | ٧ |
| | | ابن | ٢ | ٤ |
| | | ابن | ٢ | ٤ |
| | | ابن | ٢ | ٤ |
| | | بنت | ١ | ٢ |

احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات عن
وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان
نصيب كل وارث لها يحصل لكل ابن اربعة
سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية
فيعم الخامس على ما هو مشاهد واما ما فوق
وزان ما قدمته وكذا فيما ياتي بعد ذلك
باعادته وهذا مثال للحال الثالث وهو
الثاني منقسمة على مسئلته وورثته ليس فيهم احد من

ولم يرث الابن
اربعة عشر
فاضربه في
وكل بنت
بحالها يعني
الجداول فعلي
فلا اطيل
ان يكون سهام اعلم
ورثة الاول والله

ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثانية
بعض هو باقي ورثة الاول وهو الاخت وبعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما
عرفت تكن صورتها هكذا

| | ٢ | | ٢ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | مات | | |
| بنت | ١ | شقيقة | ١ | ٢ |
| | | عم | ١ | ١ |

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة
الا ب ثم ماتت احدى البنات عن زوج
وشقيقتين لان ولد الاب ساقطون

والبنات من اخرى مات قبل
ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا
فاعمل كما ذكرت تكن هكذا

| | ٧٢ | | ٧ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | | | ٩ |
| ابن | ١٤ | اخ لاب | | ١٤ |
| ابن | ١٤ | اخ لاب | | ١٤ |
| ابن | ١٤ | اخ لاب | | ١٤ |
| بنت | ٧ | ماتت | | |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٢ | ٩ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٢ | ٩ |
| | | زوج | ٣ | ٣ |

وهو الزوج وبعضهم
وهما الشقيقتان ومسئلتها
عن سبعة وهي منقسمة
واحد فيضرب في نصيب
ثلاثة وكل شقيقة
من الاولى وهو سبعة
الباقين من الاولى بحالها ولو

وورثة البنت بعضهم في الاولى
بعض بقية الورثة الاول
من سبعة بالعول وملت
على السبعة وجزء سهمها
كلا منهما فيحصل للزوج
سهمان مضافان الى ما بيدها
فيصير لها تسعة وتنقل ايضا
كما كانت الاولى بحالها الا ان

من مات هو البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت اما وثلاثة
اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها
فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف
واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرت لك يكن هكذا

| | ٧٢ | | ٤٨ | ٣٤٥٦ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ام | ٨ | ٤٨٨ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ١٠ | ٧٤٢ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ١٠ | ٧٤٢ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ١٠ | ٧٤٢ |
| بنت | ٧ | ماتت | | |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٣٧١ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٣٧١ |

وضعت ما صحت منه الثانية على قوس الاولى وما للبنت
من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة نصيبها
من الاولى فيما على قوسها ونصيبها من الثانية فيما على قوسها
وجمعت الحاصلين وكتبت مجموعها بازائها من جدول
الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقين فكان ما رايت
ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة

من ام

سوى ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنتان الاخريان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقاء والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد فيها على قوسها واعمل كما عرفت تكن هكذا

١٢٩٦ ١٨ ٧٢

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ام | ٣ | ١٨٣ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٥ | ٢٨٧ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٥ | ٢٨٧ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٥ | ٢٨٧ |
| بنت | ٧ | ماتت | | |
| بنت | ٧ | اخت لاب | | ١٢٦ |
| بنت | ٧ | اخت لاب | | ١٢٦ |

ولو كانت بحالها الا ان الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت امهما وخلفت ابنين فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلة فيها على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٣٦٠ ٥ ٧٢

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | | | ٤٥ |
| ابن | ١٤ | | | ٧٠ |
| ابن | ١٤ | | | ٧٠ |
| ابن | ١٤ | | | ٧٠ |
| بنت | ٧ | | | ٣٥ |
| بنت | ٧ | ماتت | | |
| بنت | ٧ | | | ٣٥ |
| | | ابن | ٢ | ١٤ |
| | | ابن | ٢ | ١٤ |
| | | بنت | ١ | ٧ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثها جميع بقية وارثي الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر وسبعها تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلة فيها على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

٨٦٤ ١٢ ٧٢

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ام | ٢ | ١٢٣ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٢ | ١٨٣ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٣ | ١٨٣ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٣ | ١٨٣ |
| بنت | ٧ | ماتت | | |
| بنت | ٧ | شقيقتهم | ١ | ٩٨ |
| بنت | ٧ | شقيقتهم | ١ | ٩٨ |
| | | عمتهم | ٢ | ١٤ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن

والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين
والسبعين من الغدو مائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية وعلى قوس
الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

| ٧٢ | | ١٨ | | ١٢٩٦ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ام | ٣ | ١٨٣ |
| ابن | ١٤ | | | ٢٥٢ |
| ابن | ١٤ | | | ٢٥٢ |
| ابن | ١٤ | | | ٢٥٢ |
| بنت | ٧ | ماتت | | |
| بنت | ٧ | | | ١٢٦ |
| بنت | ٧ | | | ١٢٦ |
| | | ابن | ١٠ | ٧٠ |
| | | بنت | ٥ | ٣٥ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عمن في المسئلة
فورثته هم بقية ورثة الاول ومسئلته من اثنين واربعين
وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف
السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو
ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين
وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثمانية ثلاثة وعلى قوس
الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها
هكذا

| ٧٢ | | | ٤٣ | ٢١٦ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ام | ٧ | ٤٣ |
| ابن | ١٤ | ماتت | | |
| ابن | ١٤ | شقيق | ١٠ | ٥٢ |
| ابن | ١٤ | شقيق | ١٠ | ٥٢ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٢٦ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٢٦ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٢٦ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة
والبنات من اخرى يعني وماتت قبل الاب والله اعلم فقد اما
واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر
وهي توافق اربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين
فتصح المسئلتان من اربعماية واثنين وثلاثين وارسم الستة على
قوس الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة
هكذا

| ٧٢ | | | ١٢ | ٤٣٢ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ام | ٣ | ٦٨ |
| ابن | ١٤ | ماتت | | [illegible] |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٥ | ١١٩ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ٥ | ١١٩ |
| بنت | ٧ | | | ٤٢ |
| بنت | ٧ | | | ٤٢ |
| بنت | ٧ | | | ٤٢ |

ولو كانت هذه بحالها
الا ان البنات ماتت
وثلاثة بنين وبنت
احد من الاولى وتصح
توافق سبعتها بالسبع
فتصح المسئلتان من
الاربع على قوس الاولى
عرفت تكن الصورة

عن زوج فلا يرثها
مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي
فاضرب اربعة في الاثنين والسبعين
مائتين وثمانية وثمانين وارسم
وواحد على قوس الثانية واعمل كما
هكذا

| | ٤٨ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | | ٣٦ | ٢٨٨ |
| زوجة | ٩ | | | ٣٦ |
| ابن | ١٤ | | | ٥٦ |
| ابن | ١٤ | | | ٥٦ |
| ابن | ١٤ | | | ٥٦ |
| بنت | ٧ | ماتت | | |
| بنت | ٧ | | | ٢٨ |
| بنت | ٧ | | | ٢٨ |
| | | زوج | ٧ | ٧ |
| | | ابن | ٦ | ٦ |
| | | ابن | ٦ | ٦ |
| | | ابن | ٦ | ٦ |
| | | بنت | ٣ | ٣ |

هكذا
بنت وزوجة
الاول
وستين
فاضرب اثني عشر في
من ثمانيتها واربعة
وواحد على قوس
ولو كانت الاوليا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن
ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة
وغيرهم وتصح مسئلته من ماية وثمانية
وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع
الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى
الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا
بحالها الا ان الابن

| | ٧ ٢ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ١٦٨ | ٨٦٤ |
| زوجة | ٩ | ام | ٣٨ | ١٣٦ |
| ابن | ١٤ | مات | | |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ١٠ | ١٧٨ |
| ابن | ١٤ | اخ شقيق | ١٠ | ١٧٨ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٨٩ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٨٩ |
| بنت | ٧ | شقيقة | ٥ | ٨٩ |
| | | زوج | ٢١ | ٢١ |
| | | بنت | ٨٤ | ٨٤ |

خلف ابنا وبنتا وامه التي هي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة
الاول وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر
بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من ستماية وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى
والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

| | ٧ ٢ | | ١٨ | ٦٤٨ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ام | ١٨ | ١٠٢ |
| ابن | ١٤ | ماتت | ٣ | |
| ابن | ١٤ | | | ١٢٦ |
| ابن | ١٤ | | | ١٢٦ |
| بنت | ٧ | | | ٦٣ |
| بنت | ٧ | | | ٦٣ |
| بنت | ٧ | | | ٦٣ |
| | | ابن | ١٠ | ٧٠ |
| | | بنت | ٥ | ٣٥ |

فصل واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل فيه مثل
ماعملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول
الخامس اولهما لورثته ترسم فيه على ما سبق
وتكتب في المربع المتصل منه بالمربع الذي نصيبه من الجدول الخامس
مات وثانيهما لانصباء ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته
على ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسئلته فوقه ثم خذ نصيب
الثالث من الجدول الخامس واقسم على مسئلته فاما ان ينقسم او يباين
او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثامنا متصلا
بجدوليه واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس

واكثر نعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من تمرن في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن ام وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي هنه له مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسئلته وهو ستة وفي مربعاته انصباء ورثته على ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة يكن ثامنا ثم اقسم الستة التي مات عنها على مسئلته فتنقسم ويكون جزء سهمها واحدا فاضرب في نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسايل الثلاث من احد وعشرين لكل شقيقة اربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

| | ١٢ | | ٣ | ١٢ | | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٩ | ماتت | | | | | |
| شقيقة | ٤ | | | ٤ | | | ٤ |
| شقيقة | ٤ | | | ٤ | | | ٤ |
| شقيقة | ٤ | | | ٤ | | | ٤ |
| | | ام | ١ | ٣ | | | ٣ |
| | | عم | ٣ | ٦ | ماتت | | ٤ |
| | | | | | ابن | ٣ | ٣ |
| | | | | | ابن | ٣ | ٤ |
| الشقيقتين | | | | | بنت | ١ | ١ |
| | | | | | بنت | ١ | ١ |

زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة والتي للام في الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب واخت لاب واخت لام هما اللتان في الاولى كذلك اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصحان من تسعين للشقيقة منها اربعون وهي منقسمة على مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاث من التسعين وجزء سهم الثمانية خمسة والاحسن ان ترسم على فوق فوقها لتضرب فيه نصيب كل منها واعمل كما سبق للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب تسعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج خمسة عشر ولجدتها خمسة بهذه الصورة

| | | |
|---|---|---|
| ٣ | | ٢ |
| ٣ | فيه | ٤ |

| ٩٠ | ٨ | | ٩٠ | ١٢ | | ١٥ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٨ | | | ١٨ | | | | |
| | | | | | | ٣ | زوجة |
| | | | | | ماتت | ٣ | ام |
| | | ماتت | ٤٠ | ٤ | بنت | ٦ | شقيقة |
| ٢٧ | ٣ | اخت لاب | ١٢ | | | ٢ | اخت لاب |
| ١٢ | ١ | اخت لام | ١٦ | ٤ | بنت | ٢ | اخت لام |
| ٣٠ | | | ٣ | ٣ | زوج | | |
| ١٠ | | | ١ | ١ | عم | | |
| ١٥ | ٣ | زوج | | | | | |
| ٠٥ | ١ | جدة لاب | | | | | |

بنت واخت
ثم العم عن
الميتين الاولين كما عرفت
فاعمل له جدولين وارسم

ماتت الاخت عن بنتين وعم
زوجة وابن اخ اعمل مسئلة
ومسئلة العم من اربعة
ورثته في اولهما والاربعة
معين السهم الذي مات عنه

فوق ثانيهما وانصباوهم في مربعاته ثم صل بينهما جدولا للجامعة
لا ينقسم على الاربعة ويباينها فاضرب الاربعة في الستة فتصح الثلاث من اربعة وعشرين
للابنة الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتي الاخت اربعة ولزوجة العم سهم ولابن اخيه
ثلاثة بهذه الصورة

| ٢٤ | ٤ | | ٦ | ٣ | | ٢ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢ | | | ٢ | | ١ | ١ | بنت |
| | | | | | ماتت | ١ | اخت |
| | | | | ١ | ١ | | بنت |
| ٤٠ | | | | ١ | ١ | | بنت |
| ٠٤ | | | | | | | |
| | | ماتت | | ١ | ١ | | عم |
| ١٠ | ١ | زوجة | | | | | |
| ٣ | ٣ | ابن اخ | | | | | |

زوج وابوان وابنتان
منه مات الزوج عن امرأة
ثم ماتت احداهما عن زوج وابن
وجدتيها ام امها وام ابيها
الاولين كما عرفت فتصح من مائة وخمسة
اربعة واربعون لا تنقسم على مسئلتها

وابوين والبنتين
وجدها الجايبه
اعمل مسئلة الميتين
وثلاثين للبنت منه
وهي اثنا عشر لكن

توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه الاوليان فتصح الثلاث من اربعمائة وخمسة
واعمل في القسمة والوضع ما سبق لكن للام في الاولى اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى
جدة للام في الثالثة خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنان وثلاثون وللتي هي
ام في الثانية وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون ح للزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون
وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة
ابوان وابنتان وزوجة مات الاب عن اخ شقيق
ومن في المسئلة ثم ماتت الام عن ام وعم ومن في المسئلة
ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسئلة
اعمل مسئلة الثلاث الاول كما عرفت فتصح من ثلاثمائة

| ٤٠٥ | | | ٣٦ | ٥ | ٢٧ | ١٥ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ماتت | ٣ | زوج |
| ٥٤ | | | ١٨ | | | ٢ | اب |
| ٦٥ | ١ | ام ام | ١٥ | | | ٢ | ام |
| | | ماتت | ٤٤ | ٨ | بنت | ٤ | بنت |
| ١٣٢ | | | ٤٤ | ٨ | بنت | ٤ | بنت |
| ٠٩ | | | ٣ | ٣ | زوجة | | |
| ٣٤٣ | ٢ | جد | ٤ | ٤ | اب | | |
| ٢ ٣ | ١ | ام اب | ٤ | ٤ | ام | | |
| ٣ ٣ | ٣ | زوج | | | | | |

واربعة وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون من الجهات الثلاث لا تنقسم على مسألتها
وهي من ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث فتصح الاربع
من الف ومائتين وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتي هي بنت
في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر وللتي
هي زوجة في الاولى وام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللاخ في الثانية اربعون
وللام في الثالثة ستة وثلاثون وللعم فيها مثل ذلك وللزوج في الرابعة مائة وخمسة
وتسعون لهذه الصورة

| | ٢٧ | | ٢٤ | ١٦٢ | | | ٣٢٤ | | ٨ | ١٢٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اب | عم | مات | | | | | | | | |
| ام | ع | زوجة | ٣ | ٢٧ | ماتت | | | | | |
| بنت | ٨ | بنت ابن | ٨ | ٥٦ | بنت ابن | ٢ | ٠١٣ | ماتت | | |
| بنت | ٨ | بنت ابن | ٨ | ٥٦ | بنت ابن | ٢ | ٠١٣ | شقيقة | ٠٣ | ٠٧١٥ |
| زوجة | ٣ | | | ١٨ | | | ٠٣٦ | ام | ٠٢ | ٠٢٧٤ |
| | | اخ شقيق | ٥ | ٥ | | | ٠١٠ | | | [illegible] |
| | | | | | ام | ١ | ٠٠٩ | | | ٠٣٦ |
| | | | | | عم | ١ | ٠٠٩ | | | ٠١٩٥ |
| | | | | | | | | زوج | ٣ | ٠١٩٨ |

وعلى هذا القياس فاذا فهمت
ما عملناه في هذه المسايل لم
يخف عليك ما يرد من امثالها
وان كثرت الاموات والامتحانات
كما بيناه لك وبالله التوفيق انتهى
ما اردناه ايراده من كلام الشيخ رحمه الله ثم قال بعد
ذلك لا ينبغي ان نرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه
فائدة كان يكون حاجبا للغير حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون
في المسألة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا فقد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد
رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول
الورثة واذا اثبته لك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته
خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا انتهى ثم قال ايضا واذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات
وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسألة
الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث لان المناسخات اكثر ما تعرض اذا
كانت التركة عقارا او ضياعا واذا قلت السهام كان ذلك اوضح في معرفة الانصباء
عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك انتهى وحينئذ فيزاد جدول اخر بعد

الجدول

الجدول الاخر تحت فوقه وفق الجامعة الاخرة ويعمر بيوته كل بيت يكتب فيه وفق حصة
ذلك الوارث الموازي له ولا يخفي التمثيل وهذا الاختصار قد هيه في اثنا هذا الباب
وقد مثله بين اختصار السهام والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على
تصحيح المسايل بالنسبة الى ميت واحد ثم بالنسبة الى ميتين فاكثر المسمي بالمناسخات
شرع في قسم التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تاصيل وتصحيح
وسيلة لها فقال **فصل في قسمة التركات** القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك
تقاسموا المال واقتسموه وهي مونثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى الميراث والمال نقل
ذلك الشيخ عن الجوهري والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية
عدتها العدة احاد المقسوم عليها ومعرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه
او تحصيل مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الصحيح الى المقسوم عليه والتركات
جمع تركة وهي تراث الميت وتقدم ضبطها عن الخونجي في اول هذا الشرح وانما جمعها
وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع قال
الشيخ قال الامام في النهاية ولو قلنا هو ثمرة الفرايض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا
لان المفتي يبلي مصورة في الفرايض فاذا اخذ يصححها من الالوف والتركة معدار انزل
لم يكن كلامه مفيدا يعني بان يجيب بالتصحيح وقال ابو عبد الله السبطي والشارع لم ينص
على ما تقدم من الاعمال وانما انت النصب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة
التركة تعلم ما امر الشارع به فبني بهذا موضع هذا الباب من الفرايض وهل هو مقصد
او وسيلة وكان العدد الذي تصح منه المسئلة او المسايل قالب لما تنقسم عليه التركة انتهى
فاذا صححت المسئلة من عدة وسئلت عن تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن بك ان
تعبر بالجواب عن الانصبا بالسهام المطلقة كان تقول صحت من عشرين الفا مثلا لكل زوجة
منها مثلا كذا ولكل جدة كذا فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن الافهام وغير

مفيد للعوام وقد رايت كثيرا من المفتيين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة
معرفتهم لعلم الفرايض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية بل الصواب كما قال
الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسماء من احد الضربين بحسب ما يليق بالسايل وايثار
بالضربين الى ما ذكره في شرح كفايته وهو قوله ضرب اتفقت الامم على مسماه وان
اختلفت في اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة والصم مفردة وغير
مفردة وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه كالقيراط والحبة والدانق معا فاذا
كانت التركة عقارا كدار وحانوت او حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة
يعبر عنه باسم من الضرب الاول كان يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع البستان
بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني كان يقال للزوج مثلا
اثنا عشر قيراطا في الحانوت او ستة قراريط في الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع
الوارث او وجوده والذي كثر استعماله في هذه الاعصار باقليمي مصر والشام
التعبير بالقراريط واجزاه كالحبة والدانق فان شيت عبرت باسم من الاول او باسمه
من الثاني و ينبغي مراعاة حال السايل في الفهم وان عبرت عن الانصبا من كلا الضربين
كان اتم كان تقول في زوجة وام وابن مثلا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام
السدس اربعة قراريط وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن
انتهى كلام الشيخ بمعناه مع زيادة وتقديم وتاخير وسنبين ان شا الله تعالى كيفية
قسمة التركة بالقراريط وكل فيما لا تمكن قسمته كالعقار كما تقدم فان كانت التركة
مما تمكن قسمته كالدراهم والدنانير والحبوب او ثمن او قيمة ما لا تمكن قسمته فاقسمها بين
الورثة بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر المصنف بعضها في ضمن مسلة فرضها
تبعا للاصل بقوله كما لو خلفت امراة زوجا واما واختا لابوين او لاب وهي
مسلة المباهلة وتركت عشرين دينارا ففيها وفي اشباهها خمسة اوجه اشهرها ما

مخرج القيراط اما من
اربعة وعشرين او
من عشرين والحبة
ثلث القيراط
والدانق نصف
الحبة ١٢ كما سياتي
في كلامه

ذكره

ذكره بقوله فاضرب ان شئت كل وارث سهامه من مصحح المسألة في جملة عدد التركة واقسم
الحاصل من الضرب على جميع سهام المسألة اي على مصححها يخرج نصيب ذلك الوارث
الذي ضربت سهامه من مصحح المسألة في جملة التركة من التركة ففي هذه المسألة اصلها
من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للام سهمان وللاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة
فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل اربعون اقسمها على الثمانية واضرب
للاخت ثلاثتها في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية واضرب للزوج ثلاثته
واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ما ذكره بقوله فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة
ونصف وللزوج مثلها سبعة ونصف وان شئت وهو اعم اذ يمكن العمل به
فيما لا يمكن قسمته ايضا كالحيوان والعقار فانسب سهام كل وارث من مصحح المسألة
الى مصحح المسألة فما كان من النسبة فخذ له اي لذلك الوارث من التركة بتلك النسبة
يحصل نصيب ذلك الوارث ففي هذه المسألة انسب حصة الام وهي اثنان الى الثمانية
تكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وانسب للاخت ثلاثتها الى الثمانية تكن ربعا وثمنا
فخذ لها ربع العشرين وثمنها وانسب للزوج ثلاثته كذلك يحصل لكل ما ذكر وطريق
النسبة هذه هي اصل لجميع الطرق على ما سنبينه قريبا ان شاء الله تعالى وان
شئت واستحسنه الشيخ ابو محمد الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمه الله فاقسم التركة على المسألة
اي ما تصح منه سواء كان اصلها او غيره ثم اضرب الخارج من القسمة ويسمى كما نقله الشيخ
عن الجويني جزء السهم في سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيبه اي ذلك الوارث
الذي ضربت سهامه ففي المسألة المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية مصحح
المسألة يخرج اثنان ونصف فاضرب للام سهميها وكلا من الزوج والاخت ثلاثته في
الاثنين والنصف الخارجة يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه المسألة
على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه
عكس الذي قبله كما قال الشيخ رحمه الله ففي مثالنا اقسم الثمانية على العشرين بانسبتها اليها

فاقسم

فاقسم ما صحت

يخرج خمسان فاقسم على الخمسين الخارجة بسهمي الام وثلاثة الاخت وثلاثة الزوج بما
عملت سابقا في القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكروا ان شئت فاقسم ما صحت منه
المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب
ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففي المثال المذكور اقسم الثمانية
على سهمي الام منها يخرج اربعة فاقسم عليها العشرين يحصل لها ما ذكروا واقسم الثمانية
على ثلاثة الاخت او الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين على هذا الخارج
بما عملت سابقا في اعمال الكسور يخرج لكل منهما ما ذكر فهذه اوجه خمسة واذا اردت
الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح
والا فغلط والاصل في قسمة التركات ان نسبة ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة ٥
الى ما صحت منه كنسبة ما له من التركة الى التركة فهذه اربعة اعداد متناسبة ٥
نسبة هندسية منفصلة اولها هو ما للوارث من التصحيح وثانيها التصحيح ٥
وثالثها ما له من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها التركة فالاولان ٥
والرابع معلومة والثالث مجهول فما لكل وارث من المسئلة نظير ما له من التركة
ويسمى كل منهما عند الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما عندهم تاليا
وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل احدها ففي استخراجه خمسة اوجه كما هو
مقرر في محله من كتب الحساب باسط من هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع
الارجاء اصل كبير في استخراج المجهولات فمن اراد الاطلاع عليه فلينظر في كتب الحساب
المطولة يظفر بما يريد ولما كان مبنى الحساب على الاختصار ما امكن وكان ذلك ممكنا
في الموافقة اشار الى ذلك بقوله ومتى كان في المسئلة اي ما تصح منه والتركة اي عددها
موافقة بجزء ما فرد كلا منهما اي مصحح المسئلة وعدد التركة الى وفقه واقسم وفق
كل منهما متقاسمة فهو اخصر وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة ففي هذا المثال رد المسئلة

اي مصح

اي مصححها وهو ثمانية الى ربعها اثنين واقمه مقامها في العمل المذكور باحد
الاوجه ورد التركة اي عددها وهو عشرون الى ربعها خمسة واقمه مقامها
في العمل المذكور وكمل العمل المذكور بوجه من الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة
فهو اي هذا الرد الى الوفق وتكميل العمل اسهل من العمل من غير رد الى الوفق كما
يشهد له الذوق والممارسة وهذه احدى عشر فايدة الاولى قال الشيخ رحمه
الله فان قلت هل يمكن التوصل في قسمة التركات الى معرفة نصيب كل وارث بطريق
الجبر والمقابلة قلت نعم بان تفرض النصيب شيا وتضربه في المسئلة وتعادل
بالحاصل ما يخرج من ضرب سهامه اي ذلك الوارث في التركة انتهى
اي وتكمل العمل عند علماء الجبر والمقابلة وبين ذلك في مثال فراجعه في شرح على الكفاية
وبيانه في مثالنا ان تقول افرض نصيب الام شيا واضربه في الثمانية يحصل ثمانية اشيا
ثم اضرب سهميها في العشرين يحصل اربعون فعادلها ثمانية اشيا فقد انتهت
الى احد الضروب الستة البسيطة وهو اشيا تعدل عددا وهو الضرب الثالث فاقسم
الاربعين على الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشي خمسة فهو نصيب الام وكذلك
تعمل في بقية الورثة ثم قال ايضا فان قلت هل يمكن التوصل الى المطلوب ايضا بطريق
الخطاين هنا قلت نعم وذلك بان تعتبر احد الانصبا اصلا وتفرضه ما شيت من
العدد وتبني عليه ساير الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل مجموعها التركة فان
ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت والا فهو اما زايد عليها او ناقص عنها
فمقدار الزيادة او النقصان هو الخطا فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب الذي
الخطاء ٢ صح اعتبرته اصلا وابن عليه ساير الانصبا بالنسبة وقابل مجموعها التركة فان ساواها
فالانصبا المفروضة هي ما فرضت والا فاحفظ الخطا ثم اضرب ما فرضته اولا في
الخطا الثاني ثم ما فرضت له ثانيا في الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين

الخطاين ان اتفق الخطآن في الزيادة او النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى وبين ذلك في مثال فراجع في شرح الكفاية وبيانه في مثالنا ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب ان يكون للزوج بتلك النسبة اثنا عشر وللاخت اثنا عشر ومجموع الانصبا اثنان وثلاثون وذلك ازيد من العشرين باثني عشر فسمها الخطا الاول ثم افرضها مثلا عشرة فيجب ان يكون للاخت خمسة عشر وللزوج كذلك ومجموع الانصبا اربعون وذلك ازيد من العشرين بعشرين وهي الخطا الثاني فاضرب المال الاول وهو ثمانية في الخطا الثاني وهو عشرون يحصل مائة وستون واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطا الاول وهو اثنا عشر يحصل مائة وعشرون فالفضل بين الحاصلين اربعون والفضل بين الخطاين ثمانية فاقسم الاربعين على الثمانية يخرج خمسة هي ما للام فيجب ان يكون للزوج مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وللاخت كذلك ومجموع الانصبا عشرون وهو التركة فقس على ذلك والله اعلم الفايدة الثانية اذا كان في التركة كسر فيها وجهان احدهما ان تبسط التركة فقط من جنس كسرها او كسورها فما حصل بالبسط فتجعله كانه التركة وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور يحصل الجواب ثانيهما ان تبسط التركة وما صحت منه المسئلة من جنس الكسر او الكسور من غير بسط لسهام الورثة من التصحيح وتجعل بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح كالتصحيح وتكمل العدد بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك على المخرج ففي المباهلة لو تركت عشرين دينارا وثلث دينار فالوجه الاول ابسط العشرين والثلث من جنس الثلث بان تضرب ذلك في ثلاثة مخرج الثلث يحصل احد وستون فكانها التركة فاعمل بالوجه الاول من الخمسة فاضرب للام اثنين وهما سهامها من الثمانية في الواحد والستين يخرج مائة واثنان وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج خمسة عشر وربع واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة في الواحد والستين

يخرج

يخرج ماية وثلاثة وثمانون فاقسمها على الثمانية يخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان
فلو كانت التركة هي الاحد والستون لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست
كذلك حقيقة بل عشرون وثلث وهي التي كنت ضربتها في التركة فاقسم ما خرج للام
وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس فهو حصتها من التركة واقسم
ما خرج لكل من الزوج والاخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على الثلاثة يخرج
سبعة ونصف وثمن فهو ما لكل واحد منهما فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت في جمع ما فيه كسر
يجتمع عشرون وثلث وهو التركة فالعمل صحيح وبالوجه الثاني تبسط الثمانية ايضا
كما بسطت التركة بضربها في الثلاثة يحصل اربعة وعشرون فاقمها مقام الثمانية
كما اقمت الاحد والستين مقام العشرين والثلث وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة
من غير ان تبسط سهام كل وارث فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على
الثلاثة لانك لما بسطت الثمانية وانتقلت الى اربعة وعشرين اغنى ذلك عن القسمة
اخرا على الثلاثة فان عملت بالوجه الاول من الخمسة فاضرب ثلاثة لكل من الاخت والزوج
في الاحد والستين يحصل ماية وثلاثة وثمانون فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين يخرج سبعة
ونصف وثمن كما تقدم واضرب للام اثنين في الاحد والستين واقسم الخارج وهو ماية واثنان
وعشرون على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم والله اعلم الفايدة الثالثة
اذا اردت ان تعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق في معرفة قيراط المسالة
ان تقسم ما صحت منه المسالة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل
مصر ومن وافقهم او عشرون في اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج فهو قيراط
المسالة على حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردت تحويل كل حصة من مصح المسالة الى القيراط
فان شئت فاقسم على قيراط المسالة كل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط وان خرج
في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر عنه بجزء من القيراط كنصف قيراط وثلثه او ما اشبهه
واما ان تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث القيراط او الدانق الذي هو سدسه او كسورهما

وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ له من الاربعة والعشرين او العشرين
تلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك الاصطلاح واصل هذا ان
نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون او عشرون او مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون او ستون او مخرج الدانق
وهو مائة واربعة واربعون او مائة وعشرون الى ذلك المخرج فهذه اربعة اعداد متناسبة
ثالثها مجهول كما تقدم في قسمة التركات فياتي فيها الاوجه الخمسة والذي ذكرناه وجهان
منها قال شيخ مشايخنا بعد ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان القيراط على الاصطلاحين
ثلاث حبات وانه ستة دوانق ويجمع ايضا على دوانيق وان الحبة دانقان
وهو المشهور وبعضهم يقول هي اربع ارزات فعليه مخرج الارزة على الاول مائتان
وثمانية وثمانون وعلى الثاني مائتان واربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه
ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكي ان الدرهم عند اهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن
بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر جزءا وفي الصحاح القيراط نصف دانق والدانق
سدس درهم وفي الروضة الدانق ثماني حبات وخمسا حبة وفي الحاوي للماوردي
مخرج الحبات ثمانية واربعون وعن ابي شجاع ان كون القيراط ثلاث حبات هو على
جعل مخرج القيراط عشرين اما على جعله اربعة وعشرين فثلاث حبات واربعة اسباع
حبة واعلم ان قيراط الدينار اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة
اسباع درهم فاذا حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا وثلاثة
اسباع قيراط من قراريط الدرهم وكذلك يختلف عدد قراريط كل منهما اذا حول
الى الاخر انتهى وهو ملخص يسير من كلام طويل ذكره الشيخ في شرح الكفاية فمن اراد
الاطلاع عليه فليراجعه في الشرح المذكور ويظفر بما يريد والاختبار بجمع الحصص من القراريط
مع كسورها ان كانت فان ساوى مجموعها المخرج في الاصطلاح الذي انت فيه فالعمل

صحيح

صحيح والا فغلط فاعده ولنوضح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا مقتصرين على اصطلاح مصر
بلدنا ومنشانا عمرها الله تعالى وجعلها دار اسلام الى يوم القيامة فنقول لو خلف
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام فاصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فاذا
اردت قيراطها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف
هو قيراطها فان اردت ما لكل وارث فبالوجه الاول اقسم على هذا القيراط سهام
كل وارث يخرج حصته فاقسم لكل جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف يخرج لها
قيراطان واقسم لكل اخ عشرين على سبعة ونصف يخرج له قيراطان وثلثا قيراط اي حبتان
او اربعة دوانق او ثمان ارزات عند بعضهم واقسم لكل عم ثمانية عشر على سبعة ونصف يخرج
له قيراطان وخمسا قيراط اي حبة وخمس حبة فاذا جمعت ذلك كان اربعة وعشرين
فالعمل صحيح وبالوجه الثاني سم نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة والثمانين يكن
نصف سدس تخذ لها نصف سدس الاربعة والعشرين تجده اثنين فلها قيراطان وسم
نصيب كل اخ وهو عشرون منها يكن تسعا تخذ له تسع الاربعة والعشرين تجده اثنين
وثلثين فله قيراطان وثلثا قيراط او حبتان او اربعة دوانق او ثمان ارزات
عند بعضهم وسم نصيب كل عم وهو ثمانية عشر منها يكن عشرا تخذ له عشر الاربعة والعشرين
تجده اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا قيراط او حبة وخمس حبة او دانقان وخمسا
دانق او واربع ارزات واربعة اخماس رزة واذا اردت تحويل القراريط
او الحبات او الدوانق بعضها الى بعض او الكسور المشهورة من نصف وثلث وربع
او غير ذلك بعضها الى بعض او تحويل شيء من احد القسمين الى الاخر فالطريق العام
في ذلك ان تضرب بسط المحول في مقام المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فما كان
فهو المطلوب ومن اراد زيادة البيان في ذلك مع الامثلة وتحويل الكسور الصم بتقريب
الى المنطقة فعليه بكتب الحساب ومنها كتابنا شرح التحفة ينظر بما يريد وهذا المبحث

بما يتعلق بما نحن فيه ولنختم هذه الفائدة بما ختم به الشيخ رحمه الله هذا المبحث
في شرح كفايته فان كتابنا المجموع كما علم فلا ينبغي ان يخلو من مثل هذه المباحث
فنقول قال الشيخ رحمه الله ونختم هذا الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريط
المسايل وضعا يعني في الجدول قال ولنبين ذلك في مثال من المناسخة ونقيس
عليه غيره فلو خلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام
عن ابوين وعمين في المسلة ثم احدى الشقيقتين عن زوج ومن في المسلة ثم احدى
الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسلة فالاولى من عشرة والثانية
من ستة فتصحان من ستين والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها عن ثلاثة عشر لا تصح
عليها ولا توافقها فتصح الثلاث من الف ومايتين والرابعة من ثمانية والمتروك لاهلها
مائة وستة وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح منه الثلاث
فتصح الاربع من اربعة آلاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذي بيناه في باب
المناسخة واردت تقريطها فخذ من العدد الذي صحت منه تلك ثمنه يكن مائتين وهو
قيراطها فحلله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتبارها عشرة
وعشرة واثنين فصل باخر الجداول جدولا ثاني عشر موازنا لها على ما سبق
وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القراط لتقابلها عند امتحان صحة
التقريط بالجمع وباسفله اضلاع القراط مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب
منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد الى اخرها يعني منتهاها
وهو اولها قال اولى ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت
بازايه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث بقي اقل منه
فاكتبه بازايه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته فما خرج من القسمة على
الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القراريط وما على الاضلاع فهو

كسور

كسور من القراريط وهو كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من القراريط يعني مجموع صحاح
القراريط وكسورها قال وقد يكون النصيب من القراريط صحيحا فقط وقد
يكون كسرا فقط وقد يكون ~~صحيحا~~ صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان
تجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع فما خرج فاجمعه
الى ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى
ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا الى آخرها فهو من القراريط الصحاح
فاجمعه الى الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرين وهذه صورة المسئلة

القراط ٢٠٠

| | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٠ | | ٦ | ٦٠ | | ٣٠ | ١٢٠ | | ٨ | ٤٨٠٠ | | ٢٤ |
| زوج | ٠٣ | | | ١٨ | | | ٣٦٠ | | | ~~[illegible]~~ | ١٤٤٠ | ٠٠ ٢ ٧ |
| ام | ٠١ | ماتت | | | | | | | | | | |
| شقيقة | ٠٢ | بنت | ١ | ٣١ | ماتت | | | | | ~~[illegible]~~ | | |
| شقيقة | ٠٢ | بنتة | ١ | ٣١ | شقيقة | ٦ | ٣٣٨ | اخت لام | ١ | | ١٤٣٥ | ١٧ ١٧ |
| اخت لام | ٠١ | بنت | ١ | ٧ | اخت لام | ٢ | ١٦٦ | ماتت | | ~~[illegible]~~ | | |
| اخت لام | ٠١ | بنت | ١ | ٧ | اخت لام | ٢ | ١٦٦ | شقيقة | ٣ | ~~[illegible]~~ | ٩١٣ | ١ ٦ ٥ ٤ |
| اخت لاب | ٠ | | | | اخت لاب | ١ | ٠١٣ | | | [illegible] | ٠٠٥٢ | ٠ ٦ ٢٠ |
| اخت لاب | ٠ | | | | اخت لاب | ١ | ٠١٣ | | | ٠٢٨٩ | ٠٠٥٢ | ٠ ٦ ٢٠ |
| | اب | ١ | ١ | | | | ٠٣٠ | | | ~~[illegible]~~ | ٠٠٨٩ | ٠ ٠ ٤٠ |
| | ام | ١ | ١ | جدة | ٢ | ٦٤ | جدة | ٠٠١ | | ~~[illegible]~~ | ٠٢٦٧ | ١ ٣ ٣ ١ |
| | | | | زوج | ٦ | ٧٨ | | | | / | ٠٣١٣ | ٠ ٦ ٥ ١ |
| | | | | | | | زوج | ٣ | | | ٠٢٤٩ | ١ ٤ ٢١ |
| | | | | | | | | | | ~~[illegible]~~ | | ٢ ١٠ ١٠ |

فللزوج في الاولى الف وار‌بعماية واربعون سهما فله سبعة قراريط وخمس قراط وللتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية

واخت لام في الرابعة الف واربعماية وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط
وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللتي هي اخت لام
في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعماية وثلاثة عشر سهما
فلها اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
ولكل واحدة من الاختين للاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها خمس قيراط وثلاثة
اخماس عشر قيراط ~~ونصف عشر عشر قيراط~~ وللاب في الثانية ثمانون سهما فله خمسا قيراط
وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مايتان وسبعة وستون سهما فلها
قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
وللزوج في الثالثة ثلاثماية واثنا عشر سهما فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة
اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة مايتان وتسعة واربعون سهما فله قيراط
~~وللزوج في الرابعة مايتان وتسعة~~ واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخر وهو الاثنان حصل اربعة وهي انصاف
عشر عشر فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر فاجمعها الى ما فوق العشرة
الثانية الكماسية يرتفع اربعون وهما اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة
وهي اعشار فاجمعها الى ما فوق العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة
الاولى يخرج ثلاثة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل
صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك
علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه والله اعلم المهم الثاني بيان كيفية
تفصيل ما حصل لكل وارث اخرا من القراريط في مسايل المناسخات وهو نفيس جدا
نعم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثايق ولم اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح
الله علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سالنيه اعمال الفكر في استنباطه حتى

فعلت

فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة تحصل الفتح فلله الحمد والشكر سبحانه لا احصي ثناء
عليه وهو كما اثنا على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان فقط فاضرب
نصيب كل وارث من الاولى فيما صحت به الثانية او راجعها فما كان فاقسمه
على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان تخرج نصيب ذلك
الوارث من الاولى قراريط فاذا اسقطته من مجموع ما حصل له منهما من القراريط
بقي ما ورثه من الثانية قراريط وان شئت فاضرب ما له من الثانية فيما المورث من الاولى
او وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ما له من الثانية قراريط مثال
ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين او لاب لم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين اي عمن في المسئلة فالاولى من ماية وعشرين للبنت منها اربعون على
مسئلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توافقا بالعشر فتصح المسئلتان من ثلاثماية وستين
وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل مما صحت
منه المسئلتان فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط
وثلث خمس قيراط اي ثلثا قيراط وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت
ماية وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ولكل اخ سبعة اسهم فله خمسا قيراط
وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى
وهو خمسة عشر فيما صحت به فيها وهو ما على قوسها اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين
يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهو ما ورثته
الزوجة في الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا
قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو
عشرة في عشر ما المورثة من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط
من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرنا
واذا اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة

واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية
قراريط فاسقط من الاثني عشر الحاصلة لها من المسئلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته
من الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل
على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا وان كان في المسئلة اكثر من ميتين فاضرب ما له من الاولى
في جملة ما ضربتها فيه وذلك ما على فوقها وما على قوس الجدول الثالث من كل سواها واقسم
الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ما له من الاولى قراريط ثم اضرب ما له في الثانية
فيما المورثة من الاولى او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان
وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم
الحاصل كذلك يخرج ما له من الثانية ثم اضرب ما له من الثالثة فيما المورثة من الثانية او
وفقه والحاصل فيما ضربت في العدد الذي صحت منه الاوليان والثالثة وهو ما على
قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل
كذلك يخرج ما لها في الثالثة ثم اضرب ما له من الرابعة فيما المورثة من الثالثة او وفقها
والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاربعة الاول وهو ما على قوس جدو
الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك
يحصل ما له في الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورناها
في المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت
في الثانية واخت لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب ما لها من الاولى وهو
سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم اربعة يحصل تسعمائة وستون
فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهي عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها
من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل

في

في العشرين والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يحصل
خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب ما لها من الثالثة وهو ستة فيما
ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة
واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس عشر وذلك ما
يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما ماتت عنه شقيقتها
الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسا
قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة
واما التي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة
فقد علمت ان جملة ما يحصل لها من المسايل الاربع اربعة قراريط ونصف
قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل
ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل
وهو اربعمائة وثمانون على اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما
يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسي قيراط ثم اضرب
سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها
من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة وهي
ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا
وخمس قيراط وخمسي عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط واما التي هي ام في الثانية
وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين
ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمسي قيراط ثم اضرب سهمها
من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر ثم

اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانين واقسم يكن ميراثها منها خمسة قراط وعشر
عشر قراط ونصف عشر عشر قراط وبقاس على ذلك انتهى ثم قال تنبيهات احدها ان
القراط قد يكون عددا او لا فلا يحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ
الجزئية الثاني قد يكون الميراث من احدى المسايل فقط كالاب والازواج الثلاثة
في المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة في نصيبه الثالث لا يخفى شدة الحاجة
الى معرفة باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة التفصيل فانك تجمع ما
يفضل وتقابل بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا ولك ان تستظهر
بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت الحاصل من الضرب قبل القسمة على القراط ثم
تجمعها فان ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت
منه المسايل صح العمل والا فلا الرابع قد يختار في بعض المواضع تطويل العبارة عن
الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان وان امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق
ثلاثة اخماس وثلث خمس فان اخصر منه ثلثان الخامس قد ينقسم نصيب بعض الموتى
على مسئلته وحينئذ يعطى له شيء من تلك المسئلة فاضربه في جزء سهمها من ذلك النصيب المنقسم
وراع ما سبق السادس قد لا يكون للعدد الذي صحت منه المسايل قراط صحيح فتضرب
المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القراط فما بلغ فكانه العدد الذي تصح منه المسايل
فخذ قراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب والقسم على القراط او اصلا عم الا
انك تزيد ضرب ما كنت تقسمه على القراط او صلا عم لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت
فيه المسئلة ولنذكر مثالا يوضح بعض ما سبق وهو ان يخلف رجل ابوين وابنتين ثم
تموت احدى البنتين عمن في المسئلة ثم تموت الام عن زوج وبنت ابن وهما الاب
والبنت في الاولى وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت
من الاولى يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين للام منها اثنا عشر

بالجهتين

بالجهتين ومثلها من اربعة والاثنا عشر منقسمة عليها وجزء سهمها من الاثني عشر ثلاثة
فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل الي ما اجتمع له من الاوليين وهو
تسعة عشر صار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهمي البنت في الثلاثة واضفت
الحاصل الي ما اجتمع لها من الاوليين وهو ثلاثة وعشرون صار لها تسعة
وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثة فيحصل له ثلاثة وتصح المسايل الثلاث من
اربعة وخمسين يكن قراريطها لا تخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة وانصباها
في مخرج الربع فتنقل الى مايتين وستة عشر ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت على نصيب
كل واحد من المبلغ كان للذي هو اب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة
قراريط وسبعة اتساع وللتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية وبنت ابن في الثالثة
اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم من الثالثة قيراط واحد وثلث قيراط
فاذا اردت تفصيل ما للاول فاضرب سهمه من الاولى في نصف الثانية يحصل تسعة
ولو لا وجوب ضرب المسئلة في مخرج الربع لكنت تكتفي بقسمة ذلك على القيراط
فتحتاج ان تضرب التسعة في اربعة فيحصل ستة وثلاثون فتقسم ذلك على التسعة فيخرج
اربعة قراريط وذلك ما يخصه من الاولى واضرب ما له من الثانية وهو عشرة في واحد
وهو نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اربعون على التسعة
فيحصل اربعة قراريط واربعة اتساع قيراط وهو ما له من الثانية ثم اضرب سهمه من الثالثة
في جزء سهمها من الاثني عشر وذلك ثلاثة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر
على التسعة يخرج قيراط وثلث وذلك ما له من الثالثة ومجموع ١٤ الانصبا الثلاثة تسعة
قراريط وسبعة اتساع قيراط ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهي ستة وثلاثون
واربعون واثنا عشر كان مجموعها ثمانية وثمانين وذلك ما له ولسهامه قبل التقريط
وان اردت تفصيل ما للثالثة فاضرب سهميها من الاولى في التسعة ثم الحاصل

في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القراريط يخرج ثمانية وهو ما لها
من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد في الاربعة واقسم الحاصل
وهو عشرون على القراريط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانية ثم اضرب سهميها
من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على
التسعة يخرج قيراطان وثلثان وهو ما لها من الثالثة ومجموعها اثنا عشر وثمانية
اتساع ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهي اثنان وسبعون وعشرون واربعة
وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك حصاد لسهامها قبل التقريط انتهى وانما
اطلت القول بنقل ذلك لشدة الاحتياج اليه في عمل المناسخات بالجدول والله اعلم
الفائدة الرابعة فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد والدابة فاذا كانت
التركة كسرا من ذلك فالطريق في قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور
وتعتبره كانه جملة ذلك المشترك وكانه اصل المسألة وتاخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه
مما كان فاقسمه على العدد الذي صحت منه مسألة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج هو
المطلوب وان لم يصح قسمه فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين مصح الفريضة فاضرب
المصح في ذلك المخرج وان وافق فرد المصح الى وفقه واضربه في ذلك المخرج فما كان في الحالين
فمنه تصح المسألة وما ضربته في المخرج من المصح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء
السهم للمخرج فان ضربته في البسط كان حصة جميع الورثة وان ضربته في الباقي من المخرج
بعد البسط كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على
التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه
من العقار واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسم على عددهم
فذاك والا احتجت الى عمل كالانكسار على الرؤوس وقد تقدم فلو خلف اما وعما
والتركة ثلاثة اسباع من دار فالمخرج سبعة فكانه اصل المسألة وبسط
ثلاثة اسباع ثلاثة ومسألة الام والعم من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة

فتصح

فتصح المسألة من سبعة للام كلهم هو سبع وللعم سهمان هما سبعان والباقي وهو اربعة للشريك
وهي اربعة اسباع فهذا مثال الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان والتركة
ربع وسدس من ثمن فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة والفريضة من ثمانية بالعول فالبسط
غير منقسم على الثمانية وبينهما مباينة فاضرب الثمانية في الاثني عشر يحصل ستة وتسعون فمنها
تصح ويجزء الحمام من ذلك وجزء سهم المخرج ثمانية فللورثة خمسة في الثمانية باربعين فاذا
قسمتها على الثمانية مصحح المسألة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر وللام سهم في خمسة بخمسة ولكل شقيقة اثنان في خمسة بعشرة ومجموع هذه الحصص
اربعون والباقي من المخرج وهو سبعة مضروبة في الثمانية بستة وخمسين هو ما للشريك
فان كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة
وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة سدس وتسع من قرش فالمخرج ثمانية عشر
والبسط خمسة والفريضة من خمسة عشر بالعول لا ينقسم عليها البسط وتوافق بالخمس
فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من اربعة وخمسين فيكون القرش
بجزاءه من ذلك فاضرب للورثة خمسة في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر فاذا
قسمتها على خمسة عشر وهي فريضتهم حصل جزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل واحد من
الورثة والضرب في الواحد لا يزيله فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل واحدة من
الاختين غير الشقيقة كذلك وللشقيقة ستة واضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية
في الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت الى تصحيح
بحسب ذلك فلو كان الشركاء مثلا اثنين لكانت التسعة والثلاثون تباين عددهما
فاضرب اثنين في الاربعة والخمسين فتصح من مائة وثمانية وجزء سهمها اثنان للزوجة
ثلاثة في اثنين بستة ولكل من الام والاختين غير الشقيقة اثنان في اثنين باربعة
وللشقيقة ستة في اثنين باثني عشر وللشريكين تسعة وثلاثون ولو كانت التركة

بيان فللزوج

في جزء

سدس حمام وربع دار وخمس عبد او سدس حمام ودار وحانوت فلا يخفى العمل والله
اعلم الفايدة الخامسة فيما اذا اخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة
واريد معرفة جملة التركة من جهة العدد المفروض كما لو خلفت زوجا واخوين لام
واما واختا شقيقا فاخذت الام بميراثها عشرين دينارا ففيه ثمانية اوجه احدها
ان تقسم الماخوذ على سهام الاخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسلة فما بلغ فهو
جملة التركة فهذه المسلة من صور المركة واصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها ثلاثة
فاقسم العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلثان فاضرب الستة والثلثان في الثمانية
عشر يحصل ماية وعشرون فجملة التركة ماية وعشرون دينارا الثاني ان تضرب المسلة في الماخوذ
وتقسم الحاصل على سهام الاخذ في المسلة اضرب الثمانية عشر في العشرين يحصل ثلاثماية
وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الاخذ اعني الام يخرج ماية وعشرون فهو عدد
الدنانير لان نسبة سهام الاخذ الى المسلة كنسبة الماخوذ الى التركة فالمجهول الرابع
واشهر الطرق في استخراج ان تضرب الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الاول الثالث
ان تقسم المسلة على سهام الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ ففي المثال اقسم الثمانية عشر
على الثلاثة التي هي سهام الام يخرج ستة فاضربها في العشرين يخرج ماية وعشرون هي
عدد الدنانير الرابع ان تنسب الباقي من المسلة بعد سهام الاخذ الى سهام الاخذ
وتزيد على الماخوذ بمثل تلك النسبة ففي المثال اطرح الثلاثة التي هي سهام الام
من الثمانية عشر وانسب الباقي وهو خمسة عشر الى الثلاثة تكن خمسة امثال فزد على العشرين
خمسة امثالها وذلك ماية يجتمع ماية وعشرون وذلك هو جملة التركة الخامس ان تسمي
سهام الاخذ من المسلة وتقسم الماخوذ على الاسم الحاصل ففي المثال سم الثلاثة سهام الام
من الثمانية عشر تكن سدسا فاقسم العشرين الماخوذة على السدس يخرج ماية وعشرون
هي جملة التركة السادس ان تسمي سهام الاخذ من الماخوذ وتقسم المسلة على الحاصل
ففي المثال سم الثلاثة التي هي سهام الام من العشرين الماخوذة تكن عشرا ونصف عشر

فاقسم

فاقسم الثمانية عشر مصحح المسئلة علي عشر ونصف عشر بما عرفت يخرج مائة وعشرون
هو التركة السابع طريق الجبر وهو ان تفرض التركة شيئا فيكون ضربه في سهام
الاخذ كضرب المسئلة في المأخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب
ففي المثال افرض التركة شيئا فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الاخذ ثلاثة اشيا
كضرب الثمانية عشر في العشرين فتنتهي المعادلة الى ثلاثة اشيا تعدل ثلاثمائة
وستين فاقسم ثلاثمائة وستين علي ثلاثة يخرج الشيء مائة وعشرون فهو التركة وان
شئت فعادل سدس الشيء عشرين لانه اذا كانت التركة شيئا كانت حصة الام
سدس شيء فاقسم عشرين علي سدس شيء يخرج الشيء مائة وعشرين الثامن طريق
الخطاين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها هنا ثلاثون فاذا قسمتها بين
الورثة كان نصيب الام خمسة وكان ينبغي ان يكون عشرين فالخطا بخمسة عشر ناقصة
فافرض التركة ستين واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغي ان يكون
عشرين فالخطا بعشرة وهو ناقص ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني
يحصل ثلاثمائة والمفروض الثاني في الخطا الاول يحصل تسعمائة واقسم الفضل
بين الحاصلين وهو ستمائة علي الفضل بين الخطاين وهو خمسة يخرج مائة وعشرون
وهو المطلوب وشمل قولنا اذا اخذ بعض الورثة الواحد و قد تقدم هنالك
والمتعدد كما قال شيخ مشايخنا كزوج وام وشقيقة اخذ الزوج والام بارثهما
عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم العشرة علي خطيهما من المصحح واضرب الخارج وهو
اثنان في المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة وكذا لو عملت ببقية الطرق ولو قيل
اخذ الزوج ستة والام اربعة فان شئت جمعت خطيهما و عملت وان شئت
افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك واعتبار صحة هذه ونحوها كما قال يعني
الشيخ في شرح الكفاية ان تضرب حظ كل منهما فيما اخذه الاخر فيتساوي الخارجان
فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما اخذته الام وحظ الام اثنين فيما اخذه

الزوج كان كل من الخارجين اثني عشر ولو قيل اخذ الزوج ثمانية والام ستة استحالت
المسألة انتهى قال الشيخ رحمه الله قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري رحمه
الله في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما حسب دين ابيه فكان الفي الف ومايتي الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين
وانه قضى دينه واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوجة من زوجاته
الاربع الف الف ومايتا الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون الف الف
ومايتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله قال الشيخ الشيخ رحمه الله كتب الي شيخنا
حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي فسح الله في مدته من المدينة الشريفة
حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعماية يسالني
عن تحرير حساب هذه المسألة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في
حسابها غير محرر بل الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون الف الف وثمان
ماية الف لانه اذا اصاب الزوجة بحق ربع ثمن ميراثها الف الف ومايتا الف
فيجب ان يكون ثمن الميراث اربعة الاف الف وثمان ماية الف واذا كان هذا القدر
هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف واربعماية الف
لما بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه
اذا زيد على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف
الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومايتا الف فيكون جميع الباقي بعد
الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وستماية الف وقد علم ان جملة الدين
المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب ابن عبد الله الفا الف ومايتا الف فيكون جملة ماله دينا
ووصية وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا ما كتب
به اليه فسح الله في مدته في الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياضا وغيرهما مصرحين

بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب ما ذكرناه واجاب
الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله بان قول البخاري رحمه الله محمول على ان
جملة المال حين الموت كان ذلك دون الزايد في اربع سنين الى حين القسمة انتهى ونقل
جوابا عن الزركشي ايضا عن البخاري رحمهما الله وفيه نظر فراجع من شرحه على الكفاية والله
اعلم الفايدة السادسة فيما اذا اشتملت التركة على عرض ونقد واخذ بعض الورثة
بميراثه العرض واريد قيمة العرض ولهذه المسئلة احوال تارة يكون الاخذ وارثا
واحدا وتارة يكون اكثر وعلى كل حال منهما فتاخذ تارة العرض فقط من غير زيادة
له ولا دفع فيه منه وتارة مع احدهما الحال الاول ان ياخذ العرض فقط ويسال عن
قيمته وفيه مسلكان المسلك الاول ان تستخرج جملة التركة اولا من جهة النقد المعروض
ثم تطرح النقد المعروض من المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لانه اذا القي احد المقدارين
من مجموعها بقي الاخر ضرورة والمسلك الثاني ان تستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت
قدرها زدته على النقد المعروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك الاول
فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة في الفايدة السابعة لان المسلة ترجع الى
مسايله باعتبار النقد المعروض كما ستتضح ان شاء الله تعالى فلو خلف زوجا
واما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما وثوبا فاخذت الزوجة بارثها
الثوب واخذ الباقيات النقد وسلت عن قيمة الثوب واردت العمل بالمسلك الاول
لان المعني اخذت الام والاخوات بميراثهن ثلاثين دينارا كم جملة فالمسلة من خمسة
عشر بالعول وسهام اخذات النقد منها اثنا عشر فالطريق الاول اقسم الثلاثين
على الاثني عشر واضرب الاثنين والنصف الخارجة في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون
ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة ونصف فقيمة الثوب سبعة

معرفة صح

ونصف اي ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وان كانت قيمته المتعارفة
اكثر او اقل من ذلك وبالطريق الثاني اضرب الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو اربعمائة
وخمسون على الاثني عشر وبالثالث اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع
في الثلاثين وبالرابع اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى الاثني عشر تكن
ربعا فزد على الثلاثين مثل ربعها وبالخامس سم الاثني عشر من الخمسة عشر تكن اربعة اخماس
فاقسم عليها الثلاثين وبالسادس سم الاثني عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو
خمسان وبالسابع افرض التركة شيئا فيكون ضربه في الاثني عشر كضرب الخمسة عشر في الثلاثين
فاثنا عشر شيئا تعدل اربعمائة وخمسين وان شئت فعادل باربعة اخماس الشيء ثلاثين
وبالثامن افرض التركة ما شئت فكأنه ستون فاذا قسمتها بما عملت كان نصيب الام والاخوات
ثمانية واربعين والواجب ان يكون ثلاثين فالخطأ بثمانية عشر زائدة فافرض فرض
غير الستين فكأنه اربعون فاقسم يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطأ
باثنين بالزيادة ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ
الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو ستة عشر
لاتفاقهما في الزيادة يخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثون ونصف فاطرح منها
الثلاثين يفضل سبعة ونصف فهي قيمة العوض كما تقدم وان سلكت المسلك الثاني
ففيه طرق منها ان تطرح سهام آخذ العوض من مصح المسألة وتتخذ الباقي اماما وتقسم
عليه النقد يخرج جزء السهم فاضربه في سهام آخذ العوض يخرج قيمته ففي مثالنا اطرح
سهام الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة عشر يبقى اثنا عشر فاتخذها اماما واقسم عليها الثلاثين
النقد يخرج اثنان ونصف وذلك جزء السهم من التركة فاضربه في سهام الزوجة يخرج ما
يخصها من التركة الذي اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهي قيمة الثوب ومنها ان

تضرب

تضرب نصيب اخذ العرض من مصحح المسئلة في النقد المفروض واقسم الحاصل على الامام ففي المثال اضرب ثلاثة الزوجة في الثلاثين واقسم الحاصل وهو تسعون على الاثني عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمي نصيب اخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل في النقد ففي المثال سم الثلاثة من الاثني عشر تكن ربعا فاضرب ذلك في الثلاثين يخرج ما ذكرنا ومنها طريق الجبر وهي في مثالنا ان تجعل قيمة الثوب شيا وقد استحقت ذلك بميراثها وهو خمس التركة واذا كان خمس التركة شيا فكلها خمسة اشيا معادلة لثلاثين فالشي يعدل سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب وان شيت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا اخذت بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا ومنها طريق الخطاين وهي ان تفرض قيمة الثوب ما شيت فكانه في مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا فالخطاء بواحد وخمس بالزيادة فافرضها غير الستة فكانه عشرة فالتركة اربعون فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية فالخطا باثنين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطاء الثاني والمفروض الثاني في الخطاء الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة وعشرون على مجموع الخطاين وهو ثلاثة وخمس لان الخطاين مختلفان يخرج المطلوب في ذلك سبعة ونصف الحال الثاني ان ياخذ اخذ العرض معه شيا من النقد المفروض فالعمل في ذلك ان تسقط النقد الذي اخذه من جملة النقد وتعتبر الباقي كانه جملة النقد وتكمل العمل فما حصل للاخذ فاطرح منه القدر المدفوع له من النقد فالباقي فهو قيمة العرض ففيما لو خلف اما وبنتا وعما وخلف خمسة وستين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسة دنانير فاطرح ما اخذه من الدنانير فكانه خلف ستين فقط فاقسم الستين على الباقي بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر فاضربها في سهم العم يحصل له

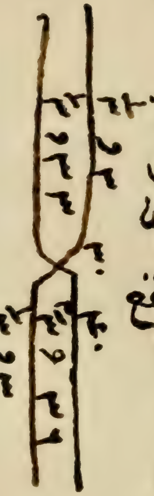
ذلك بعدل ٣ وذلك شيا فالثوب ثلاثين قيمة تكن اربعة المشترك اشيا صح

ثلاثون فاطرح منها الخمسة يفضل خمسة وعشرون فهي قيمة العبد ولا يخفى بقية الاوجه الخمسة
قال الشيخ رحمه الله فان قلت اطلب بيان عمل المسئلة بطريقي الجبر والمقابلة والخطاين
قلت اما بالجبر فاجعل قيمة العبد شيا واذا اخذ العم بسهمين شيا وخمسة دنانير استحق
الثنتان بسهامهما ستين وعشرة دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون دينارا
فالق المشترك يبقى شيان يعدلان خمسين فالشي خمسة وعشرون وان شئت فقل اذا
اخذ العم بثلثه عبدا وخمسة دنانير فيجب ان تكون التركة ثلاثة اعبد وخمسة عشر دينارا
وذلك يعدل عبدا وخمسة وستين دينارا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان خمسين دينارا
فالعبد يعدل خمسة وعشرين واما بالخطاين فاجعل قيمة العبد ما شئت فكانه اربعون
فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلاثون فاذا طرح منه الخمسة بقي ثلاثون وكان ينبغي
ان يكون اربعين فالخطا بعشرة بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكانها خمسة وخمسون
فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم اربعون فاذا طرح منه الخمسة بقي خمسة وثلاثون فالخطا
بعشرين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا
الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مايتان وخمسون على الفضل بين الخطاين
وهو عشرة يخرج خمسة وعشرون وهو المطلوب انتهى على ما فيه من اقتصار الحال الثالث
ان يريد اخذ العرض لباقي الورثة نقدا من ماله فالعمل ان تزيد النقد
الذي رده على النقد الموجود وتعتبر المجتمع كانه جملة النقد وتكمل العمل في قسمته
بما شئت من الاوجه الخمسة فما حصل للآخذ من النقد المقسوم فزاد عليه الذي
رده فما كان المجتمع فهو قيمة العرض ففي المثال المذكور انفا لو كان النقد الموجود
خمسة وخمسين فاخذ العم العبد ورد اليها خمسة دنانير فزد الخمسة على الخمسة
والخمسين فكان النقد ستونا فاعمل كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثين فزد عليها

الخمسة

قال الشيخ رحمه الله فان قلت بين لي عملها بطريق الجبر قلت اما بالوجه الاول فيقال اذا اخذ العم بثلثه عبدا ورد خمسة دنانير فجميع ما يكونان لهم ثلاثة اعبد الا خمسة عشر دينارا وذلك يعدل خمسة وخمسين وعبدا فزد على الجهتين قدر المستثنى من احدهما فيصير ثلاثة اعبد تعدل سبعين وعبدا فالق المشترك يبقى عبدان يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمة العبد المردودة بجمع خمسة وثلاثون فهي قيمة الخمسة

واما بالوجه الثاني فيقال للعم ثلث العبد وثمانية عشر دينارا وثلث فعادل بذلك عبدا الا خمسة دنانير وهو ما اخذه بميراثه فزد على الجهتين مستثنى احدهما يصير عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلث دينار وثلث عبد فالق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين لي عملها بطريق الخطائين قلت اوض قيمة العبد ما شئت فكانه اربعون فالتركة خمسة وتسعون فنصيب العم احد وثلاثون وثلثان فاذا زيد عليه الخمسة يجتمع ستة وثلاثون وثلثان وكان ينبغي ان يكون المجتمع اربعين فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكانه ثلاثون فالتركة خمسة وثمانون فنصيب العم ثمانية وعشرون وثلث ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث فالخطا بثلاثة وثلث بالزيادة فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو مايتان وثلاثة وثلاثون وثلث على مجموع الخطائين وهو ستة وثلثان يخرج خمسة وثلاثون وهو المطلوب انتهى وهذا كله اذا كان اخذ العوض واحدا فان زاد اخذ العوض على واحد فقد ياخذ كل واحد عوضا ولا يدفع شيئا ولا ياخذ وقد يدفع وقد ياخذ كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم ياخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا ولنعرض مثالا سبقنا الى شرحه الشيخ رحمه الله بذكر فيه بعض هذه الاحوال ليقاس عليه غيره وهو زوج وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وعبد وثوب



وخاتم اخذت الزوجة العبد والام الثوب والاخت للام الخاتم والاختان الباقيتان
الثلاثين كم قيمة كل من الثلاثة فالمسئلة كما تقدم من خمسة عشر بالعول وسهام الزوجة
ثلاثة والام اثنان اثنان والاخت للام اثنان ومجموعها سبعة وسهام من اخذ النقد
ثمانية ستة للشقيقة واثنان للاخت للاب فان سلكت المسلك الاول فاقسم الثلاثين
على الثمانية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع في الخمسة عشر واضرب الثلاثين في
الخمسة عشر واقسم الحاصل على الثمانية او اقسم الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة
اثمان فاضرب ذلك في الثمانين الثلاثين او انسب السبعة الى الثمانية وزد على الثلاثين
بمثل تلك النسبة او سم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على الحاصل وهو ثلث وخمس
او سم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمس وثلث خمس او افرض التركة
شيا فيكون ضربه في الثمانية كضرب الخمسة عشر في الثلاثين فثمانية اشيا تعدل اربعمائة وخمسين
او عادل بخمس بثلث الشيء وخمسه الثلاثين او افرض التركة ما شئت فكانه خمسون فنصيب اخذي
النقد منه ستة وعشرون وثلثان فالخطا بثلاثة وثلث بالنقصان فافرض غير الخمسين
فكانه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلاثون فالخطا باثنين بالزيادة فاضرب المفروض
الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو
ثلاثمائة على مجموع الخطاين وهو خمسة وثلث يخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية
فهو ستة وخمسون وربع فاقسمها على الورثة بما علمت يخرج للزوجة احد عشر وربع فهو
قيمة العبد وللام سبعة ونصف فهو قيمة الثوب وللاخت للام كذلك فهو قيمة الخاتم
وان سلكت المسلك الثاني فاقسم الثلاثين النقد على الثمانية سهام اخذيه واضرب
الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع في ثلاثة الزوجة وفي سهمي الام وفي سهمي الاخت للام
يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو قيمة العرض الذي اخذه او اضرب ثلاثة الزوجة
في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة الثوب وكذلك قيمة الخاتم او سم الثمانية

من الثلاثين

من الثلاثين يخرج خمس وثلث خمس فاقسم علي ذلك سهام كل من اخذات العرض تخرج
قيمة عرضه او اقسم الثمانية علي سهام الزوجة واقسم الثلاثين علي الحاصل وهو اثنان
وثلثان يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في قيمتي الثوب والخاتم او سم من الثمانية
سهام الزوجة واضرب الخارج وهو ثلاثة اثمان في الثلاثين تخرج قيمة العبد وكذلك
افعل في قيمتي الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض فاجمعها الي النقد تكن جملة التركة
كما ذكرنا وحسابها بالجبر ان تقول اخذت الزوجة بالخمس عبدا والام مثلثي الخمس ثوبا
والابنة بمثله خاتما وبقي من التركة ثلثاها خمسها فيجعل تارة عبدين وثلثي عبد فيكون
كلها ثلاثة اعبد وثلثي عبد وثوبا وخاتما وتارة اربعة اثواب فكلها خمسة اثواب
وعبد وخاتم وتارة اربعة خواتم فكلها خمسة خواتم وعبد وثوب وكل منها يعدل
ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد القاء المشترك في كل معادلة وعمل ما ينبغي يكون
العبد معادلا لاحد عشر وربعا والثوب سبعة ونصفا والخاتم كذلك وحسابها بطريق
الخطائين ان تفرض قيمة العبد ما شئت فكانه ستة فيجب ان تكون قيمة الثوب اربعة لان
سهمي الام ثلثا سهام الزوجة وان تكون قيمة الخاتم كذلك وان تكون مجموع القيم الثلاثة
وهو اربعة عشر مساويا لسبعة اثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون وربع لان
ذلك نسبة اخذات العروض الي سهام اخذي النقد فالخطا باثنا عشر وربع
وربع بالنقصان فافرض قيمة العبد غير الستة فكانه تسعة فيجب ان تكون قيمة الثوب
ستة وقيمة الخاتم كذلك لكن مجموعها وهو واحد وعشرون ليس مساويا لسبعة
اثمان الثلاثين فالخطا بخمسة وربع بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطا
الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية
وسبعون وثلاثة ارباع علي الفضل بين الخطائين وهو سبعة تخرج قيمة العبد

احد عشر وربعا وتعلم منها قيمتي الثوب والخاتم لان كل واحد منهما ثلثاها وان شئت فاعمل في احداهما ما عملته في قيمة العبد استقلالا ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الزوج ردت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت للام دينارا فاجمع الدنانير المردودة وزدها على الثلاثين واقسم المجتمع وهو ستة وثلاثون على الثمانية يخرج اربعة ونصف وهو جزء السهم فاضربه في سهام الزوج ٢ الزوج وزد الثلاثة التي ردتها على الحاصل تكن قيمة العبد ستة عشر ونصفا وفي سهمي الام وزد الدينارين على الخارج تكن قيمة الثوب احد عشر وفي سهم الاخت للام وزد الدينار على الخارج تكن قيمة الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الى النقد تكن جملة التركة سبعة وستين ونصفا وان شئت فاعمل باحد الاوجه السابقة يخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع التركة على الورثة فما كان نصيب آخذ العرض فزد عليه ما رده وقابل بالمجتمع ما ذكرناه قيمته ولو كانت بحالها الا ان الزوجة زيدت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت دينارا فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم الاربعة والعشرين الباقية على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه في سهام الزوجة واطرح ثلاثة الزوجة الدنانير من الخارج ستة وهي قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج يبقى اربعة وهي قيمة الثوب وفي سهمي الاخت واطرح الدينارين من الخارج يبقى خمسة وهي قيمة الخاتم وان شئت فاعمل بما مر من الطرق يكون الجواب كما ذكرناه وجملة التركة خمسة واربعون والامتحان كما سبق ولو كانت بحالها الا ان الزوج ردت ثلاثة واخذت الام دينارين والاخت اربعة فاطرح مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة من الثلاثين وزد على الباقي ما ردته الزوجة يجتمع سبعة وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج السهم ثلاثة وثلاثة اثمان فاضربه في سهام الزوجة وزد الثلاثة المردودة على الخارج يجتمع ثلاثة عشر وثمن وهو قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين

يبقى

من

من الخارج تكون قيمة الثوب اربعة وثلاثة ارباع وفي سهمي الاخت واطرح الاربعة
من الخارج تكون قيمة الخاتم دينارين وثلاثة ارباع او اعمل بما ثبت من الطرق تخرج
كذلك وجملة التركة خمسون وخمسة اثمان والامتحان كما سبق والله اعلم الفايدة
السابعة فيما اذا باع بعض الورثة نصيبه او بعضه من الباقين على عدد رؤسهم او على
حسب ارثهم او وهبه كذلك وهذه المسايل والمسايل الاتية في الفايدتين بعدها بمسايل
الصلح اشبه وهذه المباحث اربع حالات ونظير هذه الاحوال اربعة اخرى فيما اذا
كان البيع او الهبة لبعض الباقين كذلك الحالة الاولى ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه
من باقيهم على عدد رؤسهم وطريقه ان تاخذ نصيب البايع من مصحح المسئلة وتقسم على عدد
الباقين كما تقسم نصيب الفريق من اصل المسئلة على عدده فان صح قسم عليهم فتبقى المسئلة
بحالها وان انكسر على عددهم فعل ما عرفت في تصحيح المسايل فما كان فاليه تنتقل المسئلة
ومنه تكون القسمة فاذا قسمت نصيب البايع عليهم فاضم ما حصل لكل منهم الى ما كان له
قبل ذلك فلو خلف زوجا وثلاث اخوات متفرقات باع الزوج او وهبت نصيبها
من الباقيات بينهن بالسوية فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ونصيب
الزوج منها ثلاثة وهو منقسم على عدد الاخوات فتبقى المسئلة بحالها وتجمع السهم
الحاصل لكل اخت الى ما كان بيدها فيصير للشقيقة سبعة وللاخت للاب ثلاثة وللاخت للام
ثلاثة ولو كانت بحالها الا ان التي باعت نصيبها للباقيات انما هي الاخت للام فنصيبها
وهو اثنان لا ينقسم على الثلاثة وبباينها فاضرب الثلاثة في الثلاثة عشر فتصح من تسعة
وثلاثين ويكون نصيب الاخت للام ستة وهي منقسمة على الثلاثة فيحصل لها سهمان فيصير
للزوجة احد عشر وللشقيقة عشرون وللاخت للاب ثمانية ولو كان في المسئلة ام وباعت
جميع نصيبها من الباقيات بالسوية بينهن فتعول المسئلة بضمها ايضا الى خمسة عشر
ونصيبها لا ينقسم على اربعة ولكنه يوافقها بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الخمسة عشر

فتنتقل الى ثلاثين ونصيب الام منها اربعة وهي منقسمة على الاربع فيحصل لكل منهن سهم
فاذا جمع الى ما معها صار للزوجة سبعة وللشقيقة ثلاثة عشر ولكل من الاختين
الباقيتين خمسة الحالة الثانية ان يبيع بعضهم جميع نصيبه من باقيهم على قدر استحقاقهم من
مورثهم والعمل فيه كالعمل في مسايل الرد وسياتي ان شاء الله تعالى ففي زوج وابن وبنت
وام باع الزوج نصيبه من الباقين على قدر ارثهم فالمسالة من ستة وثلاثين فاذا اسقطت
من ذلك حصة الزوج بقي سبعة وعشرون للام اربعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وفي زوجة
وبنت باعت الزوجة نصيبها من الباقين على قدر ارثهم فالمسالة من اربعة وعشرين
للزوجة منها ثلاثة اذا اسقطتها بقي احد وعشرون للابن اربعة عشر وللبنت سبعة
ثم النصيبان مشتركان بالسبع فرجع نصيب الابن الى اثنين والبنت الى واحد والمسالة
الى سبعها ثلاثة فمنها القسمة فتكون التركة بين الابن والبنت اثلاثا وكان الزوجة
لم تكن ثم اعلم انه قد يتحد في بعض المسايل اعتبار كل من الحالتين كزوجة وثلاثة
بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين على قدر استحقاقهم او على عدد رؤوسهم فالحكم واحد
ولا يختلف العمل وان المسالة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين ويقسم المال بينهم اثلاثا
الحالة الثالثة والحالة الرابعة ان يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين
بالسوية او بحسب الارث او هبه كذلك وطريقه ان تحصل مجامع حظوظ الورثة
والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق في الحالتين الاولتين ففي ام وزوجة وثلاث اخوات
مفترقات باعت او وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات بالسوية تقدم انها تصح بالعول
من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلث حظها وهو واحد يباين عددهن وهو اربعة
فاضرب الاربعة في خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه اربعة
بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم الى ما معها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون
ومع كل واحدة من الباقيات تسعة او يفضل لها ثمانية ولو كان الذي باعته ثلث

حظها

حظها على نسبة ارهن فثلث حظها على نسبة واحد لا ينقسم على اثني عشر مجموع
ارهن ويباين فاضرب اثني عشر في خمسة عشر فتصح من مائة وثمانين حظها من ذلك
ستة وثلاثون ثلثها اثنى عشر منقسمة على سهامهن الاثنى عشر فللشقيقة ستة ولكل من
الباقيات سهمان يضم ذلك الى ما معهن فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع
كل من الباقيات ستة وعشرون والانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى
نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما علم مما سبق والله اعلم الفايدة الثامنة
فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه واخذ بدينه وارثه جزا معلوما
من التركة فيما اذا لم تكن التركة معروضة او مقدارا معنا فيما اذا فرضت
التركة واريد تمييز دينه من ارثه في كل من الحالين ففي الحالة الاولى طرق منها ان
تلقي من مقام الجز بسطه وتحفظ الباقي ثم تلقي من مصح مسئلة سهام ذلك الاخذ
ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح وتسمى بالامام فان صح قسمه عليه صحت من المخرج وان
انكسر عليه فكما مر في تصحيح المسايل من انه كان بينهما مباينة ضربت الامام في المخرج او موافقة
ضربت وفق الامام في المخرج فما حصل فمنه تصح ثم تقول جز سهم المخرج هو ما ضرب
فيه وهو الامام او وفقه فاضربه فيما لكل من المخرج فاذا ضربته في بسط الجز المأخوذ
كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذي له الدين ارثا ودينا واذا ضربته
في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الذي لباقي الورثة خرج جملة ما لهم فاذا
قسمته على الامام خرج جز سهمه من ذلك المقسوم فاضربه في نصيب كل وارث واذا
ضربته في سهام الوارث الذي اخذ بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا
فاذا طرحته من مجموع ما حصل له ارثا ودينا كان الباقي هو ما يخصه دينا فسم كل
حصة منهما باسمها صح هذه المسئلة يحصل المطلوب مثال الانقسام ابوان وابنتان
اخذت الام بارثها ودينها سبعي المال فالمقام سبعة وبسط السبعين اثنان وذلك

2 ذلك صح

ما للام بدينها وارثها فاطرح الاثنين من المقام يبقى خمسة وهي المحفوظ ثم اطرح
من الفريضة وهي ستة سهم الام يبقى خمسة فهي الامام والمحفوظ منقسم عليه فيخص
كل سهم واحد فاضرب في سهم الام يخرج واحد وهو ميراثها فاذا طرحته من الاثنين
مجموع ما اخذته بالدين والارث بقي واحد وهو الدين وذلك سبع المال
كذلك ومثال الموافقة زوجة وبنت اخذت الزوجة بدينها وارثها ربع المال
فالقي من المقام ربعه واحدا يبقى ثلاثة هي المحفوظ ثم القي من المسئلة وهي اربعة
وعشرون حصة الزوجة يبقى احد وعشرون هي الامام فاعرض عليه المحفوظ تجد بينهما
موافقة بالثلث فرد الامام الي ثلثه سبعة واضربها في المخرج يحصل ثمانية
وعشرون منها تصح فاضرب السبعة في واحد للزوجة يحصل سبعة هي ما اخذته
بدينها وارثها واضربها في الثلاثة التي هي المحفوظ يحصل احد وعشرون هي ما بقيه
الورثة فاقسم الاحد والعشرين على الامام وهو احد وعشرون يخص كل سهم واحد
فهو جزء سهم الامام فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة فهي ارثها واذا اسقطته
من السبعة التي هي جملة ما اخذته يفضل اربعة فهي دينها قال الشيخ رحمه الله
وليس المراد ان ذلك كميتها اي الدين والارث بل المراد ان لنسبته الى مبلغ التصحيح
كنسبة كميتها الى جملة التركة انتهى ثم قال بعد فراغه من عمل هذه المسئلة فاذا
ظهر ان ما خصها بالارث ثلاثة والدين اربعة فانسب كل واحد من الثلاثة
والاربعة الى الثمانية والعشرين يظهر لك مقدار ميراثها ودينها فالمراد ان نسبة
كمية دينها الى التركة كنسبة الاربعة الى الثمانية والعشرين وهي السبع وان نسبة
كمية ارثها الى التركة ثلاثة ارباع سبعها وذلك كنسبة الثلاثة الى الثمانية
والعشرين فافهم ذلك فانه قل من حققه من الفرضيين ولله الحمد والمنة انتهى

ومثال

ومثال المباينة ما لو اخذت الام في المثال الاول ثلث المال فالمحفوظ وهو اثنان
يباين الامام وهو خمسة فتصح من خمسة عشر واذا علمت بما تقدم ظهر لك ان
دينها خمس المال وارثها ثلثا خمس المال ومنها ان تنظر ما فوق الكسر الذي اخذه
ذلك الوارث فتزيد على الامام مثله فما اجتمع فمنه تصح ان لم يكن في المزيد كسر وان كان
فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر المزيد على الامام هو الذي اخذه ذلك الوارث
والزايد فيه على المصح او بسطه هو الدين وسهامه او بسطها هي الارث وتقدم ان الامام
هو الباقي من المصح بعد اسقاط سهام الاخذ واما معرفة ما فوق الكسر ومعرفته
فعله في هذا الباب وفي غيره كالوصايا والاقارير فطريقه ان تنظر مخرج الكسر وتلغي منه
بسطه وتنسب ما القيت لما ابقيت ففوق الثلث النصف لانك اذا القيت من المقام وهو
ثلاثة بسط الثلث وهو واحد بقي اثنان ونسبة الواحد اليهما نصف ففوق الثلث
النصف وفوق النصف المثل وفوق الربع الثلث وفوق الجزء من احد عشر العشر
وفوق نصف السدس جزء من احد عشر وفوق النصف والثلث خمسة امثال وفوق
السبعين الخمسان وعلى هذا القياس واما ما تحت الكسر وان لم تحتج اليه هنا بل فيما
سياتي فطريقه ان تزيد على مخرج الكسر بسطه ثم تنسب البسط للمجتمع يكن المطلوب
فتحت النصف الثلث وتحت الثلث الربع وتحت الخمسين السبعان وتحت جزء من احد عشر
نصف سدس وتحت النصف والثلث خمسة اجزاء من احد عشر وعلى هذا القياس اذا
تقرر ذلك ففي زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بارثها ودينها ربع المال ففوق
الربع الثلث فزد على الامام وهو كما تقدم احد وعشرون مثل ثلثه سبعة تجتمع ثمانية
وعشرون فمنها تصح كما تقدم والمزيد وهو سبعة هو ربع المال الذي اخذته والزايد على
الفريضة وهو اربعة هو الدين وسهامها من الفريضة وهي ثلاثة هي الارث واذا
اسقطت الاربعة التي هي الدين من السبعة التي اخذتها صار الباقي وهو الثلاثة

هو الارث ولو اخذت الزوجة بدينها وارثها خمس المال بقوة الخمس الربع فزد ربع
الاتمام وهو خمسة وربع عليه يجتمع ستة وعشرون وربع فالزايد على الزيجة وهو
اثنان وربع هو الدين والارث ثلاثة فابسط الكل ارباعا تبلغ مائة وخمسة
منها تصح وبسط ما زدته وهو احد وعشرون هو مجموع دينها وارثها فارثها منه
اثنا عشر بسط الثلاثة ارباع ودينها الباقي وهو تسعة وهو ايضا بسط
الاثنين والربع ومنها طريق الجبر والمقابلة وهي اعم الطرق الحسابية ولنفرضها
في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بارثها ودينها
ربع المال فاجعل دينها شيئا فيجب ان تكون جملة التركة شيئا واربعة وعشرون
سهما بقدر العدد الذي صحت منه المسألة وقد اخذت ربع ذلك بالدين
والميراث وهو ستة اسهم وربع شيء وذلك يعدل ثلاثة اسهم التي هي الميراث
والشيء الذي هو المفروض دينا فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة ارباع شيء تعدل
ثلاثة اسهم فالشيء اربعة وهو الدين فاذا ضممته الى الاربعة والعشرين مصحح المسألة بلغ
المجتمع ثمانية وعشرين منها تصح كما تقدم وميراثها معلوم انه ثلاثة اسهم
فاذا ضم الى الدين وهو اربعة كان المجتمع وهو سبعة ربع المال فقس على ذلك
في الحالة الثانية وهي ما اذا كانت التركة مفروضة طرق ايضا منها طريق الجبر
والمقابلة ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت والتركة اربعون
درهما فاخذت الزوجة بارثها ودينها عشرين درهما فكم دينها وكم ارثها فاجعل دينها
شيئا فيكون الموروث اربعين غير شيء ميراث الزوجة من ذلك ثمنه وهو خمسة دراهم الا
ثمن شيء فاذا ضم ذلك الى الشيء المفروض دينا كان المجتمع خمسة دراهم وسبعة اثمان
شيء وذلك يعدل ما اعطيته بالدين والارث وهو عشرون درهما فقابل بطرح المشترك
يبقى خمسة عشر درهما تعدل سبعة اثمان شيء فاقسم خمسة عشر على سبعة اثمان شيء كما

علمت

علمته في القسمة على الكسر يخرج الشيء سبعة عشر وسبعا وذلك هو قدر الدين فيكون بقية
العشرين هو الميراث وذلك درهمان وستة اسباع درهم لان الباقي من الاربعين بعد
اخراج الدين اثنان وعشرون وستة اسباع ثمنه للزوجة درهمان وستة اسباع درهم واذا
ضم ذلك لما اخذته بالدين وهو سبعة عشر وسبع كان المجموع عشرين هو ما اخذته بالدين
وهو سبعة عشر دراهما ولك ان تخرجها على كل من الطريقين السابقين بان تقول العشرون
نصف التركة فقد اخذت بدينها وارثها نصف التركة فكمل العمل على وزان ما سبق
بينهما نختم هما الفايدة احدهما في ذكر مسايل من هذا الباب مستحسنة ذكرها
الفرضيون لم يخطر خاطرنا اخلا هذا الشرح منها وقد قال الشيخ رحمه الله قبل سياقها
كلاما كالمقدمة لها فقال اعلم ان اكثر الفرضيين كابن اللبان والاستاذ ابي منصور
البغدادي وابي عبد الله الولي وتلميذه الخبري وابي الخطاب وغيرهم يتجوزون في
التعبير عن السهام في هذا الباب بالدراهم او الدنانير كقولهم عند عدم فرض التركة اخذ
الوارث الفلاني بدينه وميراثه سدس التركة مثلا الا درهما او الا دينارا او ودرهما
او ودينارا فيرها ظن الواقف على كلامهم ان ذلك على ظاهره ومثل ذلك ما يفعلونه
في باب الوصايا كقولهم اوصى بمثل نصيب احد بنيه وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم او الا درهما
ولذلك خالف ابو القسم الحوفي في فرايضه الكبرى عبد الغفار في انواع هذه المسايل من
الوصايا ففرضها في التركة انتهى وقد اقتفينا اثرهم في التجوز المذكور تبعا للشيخ رحمه
الله اذا تقرر ذلك فنقول مسئلة زوجة وابن اخذت الزوجة بدينها وارثها ثلث المال
ودرهما فاطرح سهام المسئلة وهي ثمانية يبقى سبعة وذلك ثلث المال الا درهما لانها
اخذت ثلثه ودرهما فزد على السبعة درهما تكن ثمانية وذلك ثلثا المال فزد
عليها مثل نصفها فيكون المال اثني عشر وقد اخذت ثلثها ودرهما وذلك خمسة
منها درهم بالميراث والباقي بالدين فان قيل اخذت ثلث المال الا درهما فالسبعة

تعدل ثلثي المال فالمال سبعة وقد اخذت درهمين منهما درهم بالميراث ومنهما درهم
بالدين فان قيل اخذت ثلث المال الا عشرة دراهم فاجعل المسئلة من عدد تكون سهام
المراة منه وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث المسئلة حتى يصح الاستثنا ولا يكون
ذلك اقل من ستة وخمسين فاجعل المسئلة من ستة وخمسين للمراة منها الثمن سبعة
ويبقى تسعة واربعون هذا ثلثا المال وعشرة دراهم فانقص منه عشرة دراهم يبقى تسعة
وثلاثون وهو ثلثا المال فالمال اذا ثمانية وخمسون ونصف اخذت المراة ثلثها الا
عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف تسعة منها بميراثها ودرهمان ونصف بدينها
قال الشيخ رحمه الله قلت هكذا ذكر ابو الحسين بن اللبان هذه المسايل الثلاث وتابعه
على ايرادها كذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي في كتاب العماد والجبري في التلخيص
وغيرها وفيه امران احدهما انه سوى بين السهم من المسئلة وبين الدرهم ومعلوم ان
المسئلة تصح من عدد هو مجموع سهام ذهنية وقد يكون عدد دراهم التركة مساويا
له وقد يكون اقل منه وقد يكون اكثر وهذا من الواضح المعلوم الذي لا ينكره من شم طرفا من
هذا الفن فليس بين كميتي العدد بين ارتباط حتى يحكم العقل بان عدد دراهم التركة هو
العدد المجاب على سبيل القطع اذ لا يلزم من العلم بكمية العدد الذي تصح منه العلم بكمية
دراهم التركة الثاني ان العدد الذي يكون سهام المراة منه وزيادة عشرة دراهم اقل
من ثلث المال لم يذكر بن اللبان ولا من سبق خلفه الطريق في تحصيل العدد المذكور وكان
طريقه الاستقرا والله اعلم مسئلة فان قيل اخذت تمام ميراثها ودينها ثلث المال ومثل
ثلث الدين فاجعل الدين شيا وزده على المسئلة فيكون جميع التركة شيا وثمانية
اسهم فاطرح منه الدين وسهم المراة يبقى سبعة وهي نصيب الابن وهي معادلة لثلثي
المال الا ثلث الدين لانها لما اخذت ثلث المال وثلث الدين بقي ثلثا المال الا ثلث
ثلث الدين فزد على السبعة ثلث الدين يكن سبعة اسهم وثلث شي وذلك ثلثا المال

فزد عليه مثل نصفه ليكمل المال يكن عشرة اسهم ونصف سهم ونصف شيء يعدل جميع المال وهو شي وثمانية
اسهم فقابل بين نصف شيء فتعادلا لتسهيل ونصف الشيء خمسة اسهم وهو الدين فالجميع ثلاثة
عشر اخذت منها ستة منها خمسة بدينها ومنها سهم بارثها والستة لثلث المال ومثل ثلث
دينها مسئلة زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اخذت الام بدينها وارثها ربع
المال ومثل ثلث دينها والاخت للام بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها فاجعل
دين الام دينارا ودين الاخت وردهما على انصباء الورثة وهي تسعة تكن
التركة تسعة انصباء ودينارا وشيئا وقد اخذت الام بميراثها نصيبا وبدينها
دينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها فانقص من ذلك ثلث الدين يبقى نصيب
وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه في اربعة تكن اربعة انصباء وديناران
وثلثان تعدل تسعة انصباء ودينارا وشيئا فقابل يبقى خمسة انصباء وشي تعدل
دينارا وثلثي دينار فالدينار منها يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة اخماس شي فهذا
قيمة الدينار فاسقط اسم الدينار من المسئلة واقم قيمته مقامه في وضع التركة
فتصير اثني عشر نصيبا وشيئا وثلاثة اخماس شيء ثم ارجع الى الاخت من الام فاعطها
عشر صح بدينها الشيء وبارثها نصيبا فيصير معها نصيب وشيء وذلك ثلث التركة ومثل ربع
دينها فاطرح من ذلك ربع دينها يبقى نصيب وثلاثة ارباع شيء وذلك ثلث
التركة فاضربه في ثلاثة تكن ثلاثة انصباء وشيئين وربع شيء يعدل ذلك اثني عشر
نصيبا وشيئا وثلاثة اخماس شيء فقابل تكن تسعة انصباء تعدل ثلاثة اخماس
شيء وربع خمس شيء فابسط الجملتين من جنس الكسر بان تضرب كل واحدة منهما في
مقامه وهو عشرون واقلب حول فيصير بسط الانصباء وهو مائة وثمانون الشيء وبسط
اجزاء الشيء وهو ثلاثة عشر النصيب وقد كان تبين ان قيمة الدينار ثلاثة انصباء
وثلاثة اخماس شي فثلاثة الانصباء بتسعة وثلاثين وثلاثة اخماس الشيء بمائة

وثمانية فجميع قيمة الدينار مائة وسبعة واربعون وقد كانت قيمة التركة سبعة اضعاف
ودينارا وشيئا فتسعة الانصبا بمائة وسبعة عشر والدينار بمائة وسبعة واربعين
والشيء بمائة وثمانين فالجميع اربعمائة واربعة واربعون منها تصح للام من ذلك بميراثها
نصيب وهو ثلاثة عشر وبدينها دينار وهو مائة وسبعة واربعون فجميع ما اخذته
مائة وستون وهو ربع المال ومثل ثلث دينها والذي اخذته الاخت بالامرين مائة
وثلاثة وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينها وبقي من المال احد وتسعون منها
وهو سبعة انصبا للزوج ثلاثة بتسعة وثلاثين وللشقيقة مثله وللاخت نصيب
بثلاثة عشر مسئلة زوج وابن والتركة مائة دينار اخذ الزوج بميراثه وثلثي
دينه اربعين دينارا فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة غير شيء ثم عد الى
الاربعين فاطرح منها ثلثي دينه وذلك ثلثا شيء فيبقى اربعون الا ثلثي
شيء وذلك ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع شيء وذلك ربع
الباقي بعد اسقاط الدين وهو ميراثه فضم اليه ثلثي الدين وهو ثلثا شيء
يجتمع خمسة وعشرون دينارا وربع وسدس شيء وذلك يعدل اربعين دينارا
فقابل يكن خمسة عشر دينارا يعدل ربع وسدس شيء فالشيء كله ستة وثلاثون
دينارا وهو الدين والميراث اربعة وستون له من ذلك ستة عشر وذلك
مع ثلثي الدين اربعون مسئلة ام واخ لام وشقيقتان اخذت الام بميراثها
ودينها وهو خمسة دراهم نصف التركة فكم بلغت وكم ميراثها فاجعل التركة شيئا
وخمسة دراهم فيصير مع الام خمسة دراهم وسدس شيء وذلك يعدل نصف التركة
فعادل بنصف ذلك التركة وهو نصف شيء وعشرة دراهم وقابل يصير ثلثا شيء

يعدل

يعدل خمسة دراهم فالشيء سبعة ونصف وهو الميراث فالتركة اثني عشر درهما
ونصف درهم وسدس لسبعة والنصف الذي هو نصيبها بالارث اذا ضم الى الخمسة
التي هي الدين كان المجتمع ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف التركة فان قيل اخذت
احدى الاختين ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة اسباع التركة وكانت التركة
كما فرضناه شيئا وخمسة دراهم فنصيب الاخت خمسة دراهم وثلث شيء وذلك يعدل ثلاثة
اسباع التركة وهي ثلاثة اسباع شيء ودرهمان وسبع درهم فقابل يبقى ثلثا سبع شيء
يعدلان درهمين وستة اسباع درهم فالشيء ثلاثون فالتركة خمسة وثلاثون وميراث
الاخت عشرة وهو مع الدين خمسة عشر وذلك ثلاثة اسباع التركة فقس على ذلك التنبيه
الثاني قال الشيخ مما يختار رحمه الله في شرح الروض اما دين الوارث فقال السبكي رحمه الله
قد غلط جماعة في زماننا في فرع وهو اذا كان الدين على الميت للوارث فظنوا انه يسقط
منه بقدر ارثه والصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداؤه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه
من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر
له نظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوط وبراءة ذمة
الميت ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر
الى التقاص اذا كان الدين لوارثين واطال في بيانه رحمه الله انتهى وذكر الشيخ رحمه
الله عن الشيخ الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف فيها مصنفا سماه منية الباحث
عن حكم دين الوارث وانا لم يقف عليه بل على مختصره وان ذكر فيه كلاما طويلا واطال
الشيخ رحمه الله في بيان ذلك وفيما انه مختصر من كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره مسئلة
لا باس بذكرها وهي زوجة واخ لابوين او لاب والتركة اربعون دينارا وصداق
الزوجة عليه عشرة دنانير وذكر فيها ثلاثة اجوبة احدها قول من افتى فيها بالسقوط
في الجملة وهو ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك ديناران
ونصف دينار يبقى من دينها سبعة ونصف تاخذها من اصل التركة لا من نصيب الاخ

وحدة ولا من نصيبها وحدها ثم تاخذ ارثها فاذا اخذت سبعة ونصفا بقي منها
بقي من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف لها ربع ذلك في الارث وهو ثمانية وثمن
فيحصل لها دينا وارثا خمسة عشر دينارا وخمسة اثمان دينار ويبقى للاخ اربعة
وعشرون دينارا وثلاثة اثمان دينار وهذا الجواب هو المتنازع فيه الذي بالغ
السبكي في ابطاله وهو بديهي البطلان الجواب الثاني وهو جواب من قال بعدم السقوط
بالكلية وهو ما عليه عمل الناس هو ان الزوجة تاخذ عشرة اولا وهي صداقها فيفضل
ثلاثون فلها ربعها بالارث سبعة ونصف فيجتمع لها دينا وارثا سبعة عشر دينارا ونصف
دينار ويكون ميراث الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار الجواب الثالث
وهو الصحيح الذي تطابق عليه رايا شيخي الاسلام السبكي والبلقيني وهو الصواب
الذي يتعين القطع به انه يسقط من دينها بقدر ارثها وهو الربع ديناران ونصف
دينار كما قال صاحب الجواب الاول لكن السبعة والنصف الباقية من دينها تاخذها
من حق الاخ وحده لا من اصل التركة كما ادعى صاحب الجواب الاول ويسلم لها ارثها
وهو عشرة وربع جميع فيجتمع لها سبعة عشر دينارا ونصف دينار دينا وارثا ويبقى
للاخ اثنان وعشرون ونصف لانه لولا الدين كان له ثلاثون فاذا اخذت من ارثه
سبعة ونصفا بقي له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله قال السبكي
رحمه الله فمجموع الحاصل لها يعني على هذين الرايين الاخيرين لا يختلف وانما الاختلاف
في الطريق والفائدة اما الطريق فما بيناه واما الفائدة يعني ظهور ثمرة الخلاف
على الرايين لا على الراي الاول لبطلانه ففي ما عليه عمل الناس تدعي الصداق كله وتحلف
على استحقاقه جميعه وقد راينا القضاة يحلفونها انها تستحق قبضه من تركة هذا
حين حلفها وتقبض جميع ذلك بمنزلة قضاء الديون وتتعوض عنه عينا عن

التركة بالصداق وبرئ من جميعه اذا اختارت قال يعني السبكي وعلى ما قلناه
اذا ارادت ان تتعوض عينا من التركة فتتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق
وربعه المتعلق بنصيب الاخ فيكمل لها العين ربعها بالميراث وباقيها بالتعويض
ويسقط ما يقابل ربعها من الصداق قال والوارثون يحتاجون الى هذا في تحرير
العبارة وكتابة الوثيقة وصدور ذلك على الوجه الصحيح وكذلك في الاقباض يقبضها
على هذا الحكم واذا ابرات الميت من القدر المتعلق بنصيب غيرها من الورثة كفى وبرئ من
الجميع واستقر لها جميع الربع الذي اخذته يعني بالارث ولا نقول بقي لها ديناران
ونصف فتاخذهما ثم تاخذ ربع الباقي فيجتمع لها احد عشر ونصف وربع وثمن
واذا ادعت ينبغي ان تدعي على الاخ بثلاثة ارباع الصداق وتحلف عليه
خاصة دون ما يتعلق بنصيبها فانه يسقط بملكها يعني ارثا فلا تدعي به ولا تحلف
نعم تتعرض في دعواها وحلفها الى ما يفهم منه هذا المعنى وانها تستحق ثلاثة ارباع
الصداق من نصيب الاخ خاصة بحكم ان جميعه كان في ذمته الى حين موته قال
وكان الناس انما تركوا ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام فعملوا على الطريقة
الواضحة السهلة لكل احد اذ لا يختلف قدر الماخوذ في الحالين والله اعلم انتهى
الفائدة التاسعة فيما اذا كان للميت على وارث معين دين وكانت التركة من جنس
الدين ونوعه واردت معرفة ما يخص كل وارث فطريقه ان تقسم ما وجدت
من دين وعين على ما صحت منه المسئلة فاذا علمت ما خص ذلك الوارث المديون
فلا يخلو اما ان يساوي ارثه ما عليه من الدين او يكون اكثر مما عليه من الدين
او اقل فهذه ثلاث حالات فان ساوى دينه ارثه برئ لحصول التقاص
واختص بالعين بقية الورثة يقتسمونه على التحاص او كان ارثه اكثر برئ
ايضا وما بقي له ياخذه من العين وان نقص ارثه عن دينه برئ من قدر

ارثه واختص باقي الورثة بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصة بان تقسم العين على بقية
سهامهم من التصحيح بعد اسقاط سهام ذلك المديون او على وفاقها ان توافقا
ويتبعون المديون بما بقي عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه على محاصتهم مثال الحالة
الاولى ام وابن وبنت والتركة اربعون دينارا عينا وخمسون دينارا دينا على الابن
فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع
التركة تسعون فاقسمها على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة فاضربها في عشرة الابن
يحصل له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الاربعين العين على سهام الام
والبنت وهي الثمانية الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام الابن يخرج جزء السهم
خمسة ايضا فيحصل للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون ومثال الحالة الثانية ان تكون
المسئلة بحالها الا ان العين خمسون والدين الذي على الابن اربعون فجميع التركة
ايضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه الا اربعون فيبقى له عشرة يأخذها
من العين ويبقى للام والبنت اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون
كما تقدم ومثال الحالة الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثين
عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون فاذا قسمتها كما تقدم يخرج جزء السهم
اربعة واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل له اربعة واربعون واربعة
اتساع فيبقى عليه خمسة وخمسة اتساع ينتفع بها الام والبنت يقتسمونها بينهم على
ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك تنبيهات ذكرها الشيخ
رحمه الله احدها قال الامام في النهاية ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف
عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على احدهما دينا فالذي عليه الدين مبرا من
حصته ولا نتوقف براءته على ان ينفذ لصاحبه حصته من الدين والسبب

فيه

فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يتاخر عن الموت فاذا ثبت ملكه النصف استحال ان يصير مستحقا للدين على نفسه فلابد من القضا ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا لزمنا ان لا نملكه من الميراث حصته او يلزم ان نملكه ونقضي بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان هذه عبارة الامام بحروفها ولخصها الرافعي رحمه الله تعالى واقره عليها هو والنووي رحمهما الله تعالى التنبيه الثاني ما ذكرناه من ان نصف المدين من العين يقع قصاصا عما عليه من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه قال الامام وهو محمول على ما اذا رضي المديون بذلك او على ما اذا كان جامدا ومعسرا فالباقون من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله فياخذونه يقتسمونه بينهم قال وعلى هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسايل قال والاقوال المعروفة في التقاص انما تقع في الدين ولا يجري التقاص بين الدين والعين انتهى كلام الامام التنبيه الثالث قال الامام ومن بديع ما جاء به يعني الاستاذ ابا منصور محكيا عن ابن سريج ان قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعليه عشرة للمتوفى يعني والعين عشرة ايضا وقد ترك ابنين احدهما هذا المديون فمعلوم ان الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة فحكى عن ابن سريج وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة حتى كان هذا القايل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين لا اصل له هذا وجه حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق العشرة على معدار دينهما متقاربان فيها فيضرب الابن بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه الاخير مستقيم والوجه الاول لا اصل له ولا يحل عده من المذاهب ولولا علمنا بان الاستاذ موثوق بحكايته وقد اسند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى

وهذا الوجه الاخر هو المفتى به عند المالكية ولا يتمشى عندنا الا اذا كان الابن
المديون محجورا عليه بالفلس حتى يتعلق الدين بما ورثه والا فلا تعلق لهم بما ورثه ويصرفه
كما اراد وحيث شاء التنبيه الرابع اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين
او من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من لا دين عليه وقع اليه وما اصاب
المديون فعند الامام ابي حنيفة لا يدفع اليه ويوقف عند من لا دين له عليه على الراهن حتى
يودي نصيب من لا دين عليه من الدين وعندنا لا يوقف بل ان كان مقرا مليا دفع اليه وان
كان جاهدا او معسرا فالاخر مستحق يظفر بغير جنس حقه انتهى ما اردت ايراده ومن
اراد المزيد من هذه المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله
اعلم الفائدة العاشرة في النهبى ولنذكر في ذلك مسائل مسئلة ابن وبنت انتهبا
جميع التركة ورد كل منهما على الاخر ربع ما انتهب فصار بيد كل منهما جميع حقه
فطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة اشيا ليكون لذلك ربع صحيح وافرض
انتهاب البنت اربعة دراهم فاذا رد اليها شيا وردت اليه درهما صار معه ثلاثة
اشيا ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وشيء فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة
اشيا ودرهم يعدل ستة دراهم وشيئين فبعد القاء المشترك يصير الشيء يعدل خمسة
دراهم فقد انتهب اربعة اشيا فهي عشرون درهما وانتهبت هي اربعة دراهم
فجميع التركة اربعة وعشرون درهما فاذا رد اليها ربع ما انتهبه خمسة دراهم
وردت ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها ثمانية وهي مثل نصف
ما معه فيصح مع كل منهما حقه مسئلة ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع ما
انتهب والبنت ثلث ما انتهبت ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل واحد منهما
حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه الابن اربعة اشيا وما انتهبته البنت
ثلاثة دراهم فجملة المردود منهما شيء ودرهم فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل

منهما

منهما نصف شيء ونصف درهم فاذا ضم ذلك الى ما بقي معه صار مع الابن ثلاثة اشيا
ونصف شيء ونصف درهم وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف شيء فما معه
يعدل ضعف ما معها فثلاثة ونصف شيء ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيا
وبعد القاء المشترك يبقى شيئان ونصف شيء ويعدل اربعة دراهم ونصف درهم
فابسطها ايضا فيكون مبسوط الاشياء خمسة والدراهم تسعة فاقلب الاسم وحول
بان تجعل بسط الاشيا هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشيء فالشيء تسعة والدرهم
خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثين لان المفروض له اربعة اشيا وما
انتهبته البنت خمسة عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة احد وخمسون فاذا
رد الابن ربع ما انتهبت وذلك تسعة وردت البنت ثلث ما انتهبت وذلك
خمسة صار جملة المردود منهما اربعة عشر فاذا قسم ذلك انصافا حصل لكل منهما
سبعة فاذا ضممت تلك السبعة الى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون صار معه اربعة وثلاثون
واذا ضممت سبعتها الى ما بقي معها سبعة عشر فما معه ضعف ما معها فمع كل منهما حقه تنبيه
انما قلت فاقلب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن
الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشيء واحدا
واربعة اخماس فاذا بسطته اخماسا كان تسعة فالشيء يصير تسعة واذا كان الشيء
بتسعة لزم ان يكون الدرهم بخمسة لان الشيء قد خرج درهما واربعة اخماس درهم
فالدرهم بخمسة واربعة الاخماس باربعة فلاجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم
وحول كما هو مشاهد في الروضة واصلها في حساب الوصايا فافهم ذلك مسئلة
ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا التركة ورد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه
ورد الاوسط للاصغر ثلث ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار
بيد كل منهما حقه [illegible] وفافرض ما انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر اربعة
دراهم وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه

للاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله صار معه شي ودرهم ويصير مع الاصغر
ثلاثة دراهم ونصف تعدل شيا ودرهما فالشي يعدل درهمين ونصفا فمع الاكبر
خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر اربعة فابسط ذلك انصافا
تكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث
المال انتهي والله اعلم الفايدة الحادية عشر في مسايل من نوادر التركة المجهولة
مسيلة ابنان والتركة داران بينهما تفاوت في القيمة بدينارين فاخذ احد الابنين
الثلثين من الاعلي قيمة بارثه فان شيت فاجعل الصغري اصلا وزد علي الدارين
التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين ودينارين ويح فيكون لكل من الابنين
دار ودينار وقد اخذ احدهما ثلثي دار ودينارا وثلثا فعادل بذلك حقه
وهو دار ودينار والق المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار يبق ثلث
دار يعدل ثلث دينار فاذا جبرت وعادلت كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة
الصغري فتكون قيمة الكبري ثلاثة دنانير فان شيت فاجعل الكبري اصلا
فتكون التركة دارين الا دينارين فللابن نصفها دار الا دينارا تعدل ما
اخذ وهو ثلثا دار فاجبر وعادل بان تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر
مستثني احدهما فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فالق المشترك يبق
ثلث دار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع
الصغري وثلث الكبري فان اعتبرت الصغري اصلا فالتركة داران ودينار ان
والماخوذ ثلاثة ارباع الصغري وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبري وهو ثلث
دار وثلثا دينار فعادل بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارا ودينا
والق المشترك واعمل كما سبق تكن قيمة الصغري اربعة فالكبري ستة وان اعتبرت الكبري
اصلا فالتركة داران الا دينارين وقد اخذ ثلاثة ارباع الصغري وهو ثلاثة

اربع

ارباع دار الا دينارا ونصفا وثلث الكبري وهو ثلث دار فعادل مجموع ذلك وهو
دار ونصف سدس دار الا دينارا ونصف دينار دار الا دينارا فاجبر واعمل كما
سبق تكن كما ذكرنا مسئلة ثلاثة بنين والتركة ثلاثة اثواب متفاضلة بدينارين
دينارين اخذ احدهم نصف الادنى وثلث الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها
فرد التفاضل عليها للتساوي قيمها فتكون التركة ثلاثة اثواب وستة دنانير دينارا ان
فضل الاوسط على الادنى واربعة ما بين الارفع والادنى يكون لكل ابن ثوب ودينار ان
وقد اخذ احدهم بنصف الادنى نصف ثوب وبثلث الاوسط ثلث ثوب وثلثي دينار وبربع
الارفع ربع ثوب ودينارا فعادل ثوب ودينارين الجملة وهو ثوب ونصف سدس
ثوب ودينار وثلثا دينار والق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار يبق
نصف سدس ثوب معادلا لثلثي دينار فالثوب الكامل يعدل اربعة في قيمة الادنى
وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعلى ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر والامتحان بين
مسئلة زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان
متفاضلان في القيمة بدينارين اخذت الزوجة بنصيبها الادون فبطريق العدد
تزيد التفاضل بينهما على الثلاثين وتطرح من المسئلة سهام الزوجة ومثلها للثوب
الاخر يبق تسعة هي الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين المجتمعة على الامام
ما سبق يخرج لها عشرة وثلثان وهو قيمة الذي اخذته وبطريق الجبر تقول اخذت
بالخمس ثوبا فالجميع خمسة اثواب تعدل التركة وهي ثوبان واثنان وثلاثون دينارا
فالق المشترك يبق ثلاثة اثواب تعدل اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة
وثلثين فان قيل اخذت الادون وردت اربعة دنانير فزد على الثلاثين عشرة
وهي ضعف الذي ردته مع التفاوت لما استعمله في مستوى القيمة واقسم
الاربعين على الامام واعمل كما سبق يخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو

نصيبها فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة
الارفع تسعة عشر وثلثا والتركة ستة وستون وثلثان فان قيل اخذت الادون
وزادوها اربعة فزد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع ثمانية
دنانير ضعف الذي زيدت لما استعمله في متساوي القيمة واقسم الباقي
وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنانير واطرح
هذه الاربعة يبقى اربعة وهي قيمة الادون فقيمة الارفع ستة وللجميع اربعون فان
قيل اخذت نصيبها الارفع فزد الفضل على الثلاثين حتى تصير التركة اثنين
وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع اربعة دنانير وهي فضل
الثوب الارفع ومثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل كما سبق
يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فتكون قيمة الادنى سبعة وثلثا والجميع
ستة واربعين وثلثين فان قيل اخذت الارفع وردت اربعة دنانير فاطرح
الفضل من الثلاثين وزد على الباقي ضعف مردودها اعني ثمانية واقسم الستة
والثلاثين على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها اثني عشر فزد عليه الاربعة تكن
قيمة الثوب الارفع ستة عشر فالادنى اربعة عشر والجميع ستون فان قيل اخذت
الارفع وزادوها اربعة دنانير فاطرح من الثلاثين عشرة واقسم الباقي على
الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلثين فاطرح منه الاربعة يبقى
دينارا وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادنى ثلثان والجميع ثلاثة وثلاثون
وثلث مسئلة فيما اذا تساوت قيم العروض واخذ بعض الورثة عرضا
بقدر ارثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد ياخذ والعمل ان تطرح لذلك
العرض الماخوذ سهام اخذه وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام
وتتخذ الباقي اماما وتعمل كما سبق ففي زوجة وام وثلاث اخوات معرقات

والتركة

والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويا القيمة فاخذت الزوجة احدهما بميراثها
فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الباقي يبقى تسعة وهي الامام فاعمل
كما سبق تخرج قيمة كل ثوب منهما عشرة والتركة خمسون ولو زادت ستة دنانير فزد ضعفها
على الثلاثين واعمل في قسمة المجتمع على الامام ما سبق تخرج نصيبها اربعة عشر فزد عليه
ستة فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة سبعون ولو زادوها خمسة فاضعفها
من الثلاثين واعمل في قيمة الباقي ما سبق تخرج نصيبها ستة وثلثين فاطرح منه الخمسة تكن
قيمة كل منهما دينارا وثلثين وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو قيل زادها ستة
او اكثر استحالت المسألة ومتى اسقطت من المسألة مع سهام آخذ العوض سهاما بقيمة
العوض بنظير سهام آخذ العوض فلم يبق شيء فالسؤال محال لانه لا بد ان يبقى سهاما
يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا وخمسة اثواب متساوية القيمة اخذت الزوجة
احدها بميراثها فاقطع باستحالتها لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الام قد اخذت احدها
واربعة دنانير او اكثر فالمسألة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزيد قدر ما للآخذ من النقد
المعوض او اكثر فافهم ذلك كي تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع مسألة ترك من الورثة
عصبة ذكورا ودنانير كلاهما مجهول الكمية اخذ احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين
وخمس الباقي وهكذا بتفاضل دينار دينار الى آخرهم فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فاطرح
من مقام الخمس واحدا يبقى عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهو اربعة وعدد الدنانير
ستة عشر ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير اخذ احد الذكور دينارا وسدس
الباقي من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقي منه ايضا وهكذا الى آخرهم فاخذ باقي نصيبهم
واخذت احدى الاناث نصف دينار وسدس الباقي من نصيبهن والثانية دينارا
وسدس الباقي منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس الباقي منه وهكذا الى آخرهن فاخذت
الباقي من نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحدا يبقى عدد الذكور وهو ايضا عدة
الاناث فعدد كل صنف خمسة فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع

طرح ٢ صح

عدد الدنانير وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار فتقسم بين الذكور والاناث
اثلاثا فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع من المسايل لا يعرض
كيفما اتفق بل يوضع بقدر انتهى ثم قال تنبيهان احدهما ان مسايل هذه الانواع
لا تنحصر وكذلك انواع مسايل هذا الباب لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت
عادة الفرضيين بايراده مما يندر وقوعه وايضا لم نستوعب في حساب كل الامثلة
اوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل بل اقتصرنا في
كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن المرتاض في هذه الصناعة
سلوكه بقية الطرق اذا اراد ذلك الثاني ذكروا في انواع مسايل هذا
الباب مسايل سيالة يتصور في جواب كل واحد منها ما لا ينحصر من الاجوبة
نحو ابنين وثوب وخاتم اخذ احدهما بميراثه ثلاثة ارباع الثوب
وثلث الخاتم فانك لو فرضت قيمة الخاتم اي عدد شئت وجعلت قيمة
الثوب مثليه صح الجواب لانه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع
الثوب بازاء سدس الخاتم والثوب كله بازاء ثلثي الخاتم ولذلك لو قيل
اخذ ثلثي الثوب ونصف الخاتم استحالت المسئلة وبالله التوفيق انتهى
ومن اراد المزيد من هذا فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر
بما يريد والله اعلم بالصواب والى هنا انتهى الكلام في الجزء الاول من
شرح ترتيب المجموع يسر الله اتمامه بمنه وكرمه امين امين قال المؤلف رحمه الله
تعالى وكمل تبييضه في سادس عشر شوال سنة اثنين وثمانين وتسعماية
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الاول بدمشق المحروسة ليلة الاثنين لتسع
ليال مضين من شهر شعبان المبارك سنة اربعة وعشرين ومائة والف

يسر الله

١

يسر الله لنا التمام بمحمد وآله الكرام وأصحابه السادة الأمجاد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول الفقير عبد ربه الشنشوري الرضي الشافعي لطف الله به والمسلمين آمين لما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال باب الوصايا جمع وصية وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والأخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله لما الحزم وما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجأه الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فإنهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون أبناء الميت دون بناته وسائر قراباته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي أوجب الله تعالى الوصية منه فقال ابن عباس من كان له سبعمائة درهم فليس له أن يوصي وعنه من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وقال طاووس الخير ثمانون دينارا وقال أبو

حنيفة حد القليل ان يصيب اقل الورثة سهما خمسون درهما وقال الزهري الوصية
واجبة في القليل والكثير قال المصنف هكذا حكي الخلاف الجبري وغيره ثم نسخ الله
تعالى وجوب الوصية باية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا
قول الجمهور انتهى ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى او لادمي يجب
عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان
الوصية مستحبة ممن له مال الافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم
ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة
المنجزة وتعجيل الصدقة في الصحة وفي الحياة افضل وفي امالي السرخسي ان من قل
ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا
تقرر ذلك فاركان الوصية اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة فاما
الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الاظهر وفاقا
للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة
انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا
ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول ويقتنى لا بخمر غير محترمة وخنزير ولو
لذمي ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما سيأتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه او فلس
واما الموصى له فاما ان يكون جهة عامة واما ان يكون معينا فان كان الاول
فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصي مسلما او ذميا فلو وصى مسلم او ذمي
ببناء بقعة لبعض المعاصي لم تصح كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة وتصح لقربة
كعمارة مسجد وجاز فك اسرى الكفار من ايدي المسلمين وان كان الثاني
فشرطه ان يتصور له الملك في الجملة ولو مالا فتصح لصبي ومجنون وحمل بشرط ان

يكون

يكون موجودا عندها بان ينفصل لدون ستة اشهر منها مطلقا فان انفصل
لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين لم يستحق ايضا ولدون ذلك استحق في الاظهر ويشترط
ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شيء له وان انفصل بجناية واوجبنا
فيه الغرة ولعبد فان استمر رقه فهي لسيده ويقبلها العبد دون السيد وان
عتق قبل موت الموصي فله او بعد موت الموصي وقبل القبول فلسيده في الاظهر ولدابة
ان قال ليصرف في علفها فيقبل مالكها ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض
الموصي وان قصد تمليكها او اطلق فباطلة ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق الوصية
للمسجد في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح ولغيره وفيه
وتصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله ولا تصح الوصية لميت
ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا وان يقبل النقل
وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه وبجلد الميتة قبل الدباغ وزبل
ونحو خمر محترمة وكلب معلم او قابل وبالمنافع موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي
التابيد وبالعين دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لاخر وبثمرة وحمل تحدثان
في الاصح وتصح بالمعلوم وبالمجهول كاعطوه ثوبا او عبدا او شاة وبالمبهم كاحد العبدين
او الثوبين وبملك الغير في اصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة كاوصيت لزيد بهذا
العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وبنجوم
الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فلا اذا اوصي
بمال الغير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام
لاخر وان اوصى لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية
بالجارية ففي دخول حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه

قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما الله ولا يبعد الفتوى بالمنع لان
الوصية تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يزيد بالوصية وتصح بما لا يقدر
على تسليمه كالابق والمغصوب والطير المفلت ولا تصح بالكلب العقور والخنزير
ولا بطبل اللهو الا ان صلح لحرب او حجيج ولو اوصى بطبل لهو وطبل حجيج عليه صح
او حرب حملت على ما تصح منه واما الصيغة فايجاب وقبول فاما الايجاب
فلا بد منه وهو صريح وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد
موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او هو له بعد موتي او جعلته له
بعد موتي واما الكناية فكقوله هو له من مالي او عينت هذا الثوب او العبد
لزيد والكناية كناية واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت
بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود ههنا
الوصايا وقد شرع فيه المصنف بعد ما بين ذلك حكم الوصية للوارث فقال
اذا اوصى لوارثه وقت الموت فالوصية صحيحة في الاظهر لكنها موقوفة
على اجازة باقي الورثة بعد الموت ولو كانت فلسا وحيث قلنا موقوفة
على الاجازة فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت وكانت الاجازة
تنفيذا في الاصح فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض
وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء عطية فلا بد من
لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت الوصية عتقا على الاصح ولا بد من قبول
اخر بعد تمليك الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة
والقول الثاني الوصية للوارث باطلة والقولان المذكوران هما القولان

الاثنين

الاتيان في الوصية بالزايد على الثلث وهذه اصح الطريقين والطريق الثاني
القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث ابي امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه
ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث
قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزايد على الثلث حيث لم
يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض
والانصبا التي قدرها الله تعالى فلا اثر لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق الورثة
واستدل للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة بحديث
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال
الذهبي صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال المصنف فدل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة
القطع وبطل الفرق الذي قدمناه انتهى فايدتان الاولى الوصية لكل وارث
بقدر حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي
قدر حصته مفتقرة الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان اما
الوصية لبعضهم بقدر حصته او بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق
فان اجازوا اختص بالموصى به وقاسمهم سهمه في الباقي بحصته والله اعلم الفايدة
الثانية المعتمد عند الحنابلة في الوصية للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية
باطلة لا تجوز الا ان اجازة الورثة وهي تنفيذ او ابتدا عطية خلاف
عند المالكية والله اعلم وان اوصى لغير وارث وقت الموت بثلث ماله او اقل
وقت الموت وجب ذلك للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة باقي الورثة

لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لكن الاحسن ان ينقص من الثلث
شيئا اذا كان الورثة فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم
به النووي في شرح مسلم وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية في قدر
الثلث قطعا وفي الزايد عليه في الاظهر ووجب الثلث مطلقا وتوقف الباقي
على اجازة بالغي الورثة وهل الاجازة تنفيذ او ابتدا عطية فيه القولان السابقان
ارجحهما تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزايد لغو فان اجازوا فابتدا عطية
ونص عليه في العدم ايضا وهو المعتمد عند المالكية وينبغي ان لا يوصي باكثر من
ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال جاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل
الحق فيه للورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز والزيادة على الثلث قال
المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة وحيث قلنا يتوقف على اجازة
الورثة فان شاوا اجازوا القدر الزايد على الثلث وان شاوا ردوه اي
القدر الزايد وان شاوا ردوا بعضه واجازوا بعضه وان شاء بعضهم
الاجازة لجميع الزايد لبعضه وبعضهم الرد فلهم ذلك فلا حجر لاحد منهم على احد
وتسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما ياخذ من الموروث واما الذي رد فلا ياخذ
الموصى له ثلث حصته واذا تعددت الوصية وكان مجموعها اكثر من الثلث كان
للورثة ان يجيزوا وصية من شاوا ويردوا من شاوا ولبعضهم ان يجيز
لبعض ويرد لبعض وللباقين ان يخالفوه في ذلك وهذا كله اذا كان الوارث

غير بين

غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزايد باطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز وهذا
ما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز وقال اهل العراق واحمد
وحكاه ابو عاصم العبادي وجها عندنا ان له ان يوصي بماله كله ولا يحتاج الى
اجازة الامام فايدة قال شيخ مشايخنا في الروضة كاصلها ينبغي للوارث ان
يعرف قدر التركة والزايد على الثلث فان جهل احدهما واجاز لم يصح ولو اجاز
وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه ولو اقام
الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت الوصية بعين
كعبد فاجاز ثم قال ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها او تلف
بعضها او دين على الميت فقولان اصحهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية
بالمشاع والثاني صحة الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة في
غيره وصححه النووي في تصحيحه انتهى والله اعلم مسئلة ترك الميت ابنا واوصى لزيد
بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فجميع الوصيتين اكثر من الثلث فان شاء الابن
اجاز الوصيتين لزيد وعمرو وان شاء ردهما اي الوصيتين وان شاء رد احداهما
واجاز الاخرى فاما ان يجيز لصاحب النصف ويرد لصاحب الثلث واما
ان يعكس فان اجاز الوصيتين فمخرجهما اي الوصيتين وهو ستة في المثال المذكور
اصل المسئلة لما علمت ان مخرج النصف والثلث ستة للمباينة فلزيد نصفه
ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين
فمخرجهما اي لزيد وعمرو الثلث فقط يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيضارب فيه
زيد بثلاثة اسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند المالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد
وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي واسحق والجمهور رحمهم الله واما ابو حنيفة
رحمه الله فلا يضرب لاحدهما في الرد باكثر من الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور
رحمهما الله تعالى ففي هذا المثال عند ابي حنيفة ومن وافقه اذا ردت الوصيتان

قسم الثلث بينهما وحيث قلنا بحبطها الثلث على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث
وهو ثلاثة اصل المسئلة وتسمى سهام التعديل لحصول التعديل بها بين الموصى
له والورثة اخرج منها ان اردت القسمة سهما الوصيتين لزيد وعمرو واخماسا
بينهما لزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت سهامهما في الاجازة والباقي
بعد الثلث وهو سهمان للابن واذا تقرر ذلك فسهم على خمسة سهام زيد وعمرو ولا ينقسم
وبيان فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل التي هي اصل مسئلة الرد تحصل خمسة
عشر ومنها تصح المسئلة على الرد المطلق ثلثها خمسة لزيد وعمرو بينهما لزيد ثلاثة
ولعمرو اثنان والباقي عشرة للابن وعند ابي حنيفة رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما
قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفان فواحد على اثنين مباين فاضرب اثنين في
ثلاثة بستة منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وقس على ذلك عمل
بقية المسائل الاتية على مذهبه وحجتنا كالجمهور ان الموصي فاضل بين الموصى لهما
فلا تجوز التسوية ولما ذكر الطحاوي رحمه الله هذه المسئلة ولم يبين القاعدة
الشاملة لها ولامثالها ذكرها المصنف من زيادته بقوله قلت وكل مسئلة
فيها وصية فمخرج كسر الوصية او كسورها ان تعدد اصل مسئلة الاجازة فقد تصح
منه وقد تحتاج الى تصحيح وعدد رؤس كل من اوصي لهم بجزء فريق ومقدار
جزء الوصية من اصل المسئلة نصيبه فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد
لا ينقسم وسهام الورثة وهي القدر التي صحت منه مسئلتهم فريق اي كالفريق
والباقي من اصل مسئلة الوصية بعد الوصية بجزء او باكثر ان كان ثم باقي من
مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية او الوصايا هو نصيبه اي نصيب الذي هو
كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد
لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم مسئلة الاجازة المطلقة واما حكم الرد المطلق

فهو ما ذكره

فهو ما ذكره بقوله ومسئلة الرد ابدا اي سواء كانت الوصية بجزء واحد او باجزاء
اصلها من ثلاثة مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد وسهام الوصايا
من مسئلة الاجازة ان تباينت او وافقتها ان توافقت كلها فريق ونصيبه
واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين فريق المتعدد وان كان الموصى له واحدا
فهو ينقسم عليه ابدا وسهام الورثة وهي ما صحت منه مسئلتهم فريق ونصيبه اثنان وهما
باقي مخرج الثلث بعد الثلث الذي هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة
الورثة وقد يوافق وقد يباين ولا يخفى التصحيح ان احتاجت مسئلة الاجازة
او الرد طلبة بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه على من اتقن باب تصحيح المسائل
هذا ان اجاز الورثة جميع الوصايا او ردوها جميعا وان اجاز الورثة
بعض الوصايا دون بعض فتحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتي الاجازة
والرد فاعمل مسئلتي الرد المطلق والاجازة المطلقة ثم حصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما اي من مسئلتي الرد والاجازة وهو العدد المساوي لاحدهما ان
تماثلتا ولاكبرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخرى ان
توافقتا وفي كلها ان تباينتا كما كان في كل حال من الاحوال الاربعة فهو
الجامعة فمنه تصح مسئلة الرد والاجازة غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد
تحتاج الى بسط وقد تحتاج اليهما وسنبين ذلك ان شاء الله فاقسمه اي ما
صحت منه الجامعة على كل مسئلة منهما اي من مسئلتي الرد والاجازة يخرج جزء
سهمها اي تلك المسئلة التي قسمت عليها وهو اي جزء سهم كل مسئلة منهما هو ابدا
المسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين وله في المتداخلتين
فان اردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة فخذ سهام من اجاز له الورثة
من مسئلة الاجازة واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه وخذ سهام من رد واله

من مسألة الرد واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه من الجامعة والباقي للورثة فاقسمه عليهم ثم انظر في الانصبا هل بينها اشتراك بجزء من الاجزا فيختص المسألة وكل نصيب اليه اي الي ذلك الجزء وعن ذلك احترزت بقولي غالبا او لا اشتراك بينها فلا اختصار انتهي مما زاده في بيان الطريق الجامعة فنحو مثاله اي الحاوي رحمه الله الذي ذكره في المجموع وذكره المصنف انفا وهو ما لو ترك ابنا واوصي لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله او اجازا الابن الوصيتين ورد الاخري تصح مسألة الرد والاجازة اي المسألة الجامعة لهما من ثلاثين لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق علي منهجنا من خمسة عشر كما تقدم وهما متوافقان بالاثلاث فاضرب ثلث احداهما في كامل الاخري تبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين علي كل منهما يخرج جزء سهم مسألة الاجازة خمسة وذلك ثلث مسألة الرد وجزء سهم مسألة الرد اثنين وذلك ثلث مسألة الاجازة فان اجاز الابن لزيد صاحب النصف وصيته ورد عمرا صاحب الثلث اي وصيته فلزيد خمسة عشر الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الاجازة وهي ثلاثة في خمسة جزء سهمها ولعمرو اربعة الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهي اثنان في اثنين جزء سهمها فمجموع حصتي زيد وعمرو تسعة عشر ويفضل للابن احد عشر ولا اشتراك بين الانصبا الثلاثة لزيد وعمرو والابن فلا اختصار للمسألة الجامعة وان عكس الابن في الاجازة والرد بان اجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف فلزيد صاحب النصف ستة الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهي ثلاثة في اثنين جزء سهمها ولعمرو صاحب الثلث عشرة الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الاجازة وهي اثنان في خمسة جزء سهمها فمجموع الوصيتين ستة عشر والباقي اربعة عشر للابن وترجع هذه المسألة علي هذا التقدير بالاختصار الي نصفها خمسة عشر لاشتراك الستة حصة صاحب النصف والعشرة حصة صاحب الثلث والاربعة عشر حصة الابن بالنصف لان كلا منها عدد زوج وكل عدد زوج فله نصف

صحيح

صحيح ويرجع كل نصيب الي نصفه فلزيد ثلاثة نصف نصيبه ولعمرو خمسة نصف
نصيبه وللابن سبعة نصف نصيبه وقس علي هذه المسئلة بقية المسايل
الاتية ومايرد عليك من اشباهها مسئلة ترك الميت ابنا واوصي لزيد
بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز الابن الوصيتين تصح مسئلة الاجازة
من اثني عشر مخرج الثلث والربع لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسة
وان ردهما الابن صحت مسئلة الرد من احد وعشرين لان اصلها ثلاثة
واحد للموصي لهما علي سبعة فلا ينقسم ويباين فاضرب سبعة في الثلاثة تبلغ
ماذكر للموصي لهما واحد في سبعة بسبعة فلزيد اربعة ولعمرو ثلاثة
وللابن اثنان في سبعة باربعة عشر وان اجاز احدهما فقط بان اجاز لزيد
ورد لعمرو او عكس صحت الجامعة للرد والاجازة من اربعة وثمانين
لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث احداهما في
كامل الاخري ماذكر وجزء سهم مسئلة الاجازة سبعة وجزء سهم مسئلة الرد
اربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد اربعة من مسئلة الاجازة في
سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين ولعمرو ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة
جزء سهمها باثني عشر ويفضل للابن اربعة واربعون والابن ايضا كلها مشتركة
بالربع فتختصر المسئلة الي ربعها احد وعشرين لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة وللابن احد
عشر وان عكس فلزيد من مسئلة الرد اربعة في اربعة بستة عشر ولعمرو من
مسئلة الاجازة ثلاثة في سبعة باحد وعشرين ويفضل للابن سبعة واربعون
ولا اشتراك بين الانصبا فلا اختصار مسئلة ثانية الميت ابن واوصي لزيد
بالربع ولعمرو بالخمس واجازهما الابن تصح مسئلة الاجازة من عشرين مخرج
الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو اربعة والباقي احد عشر للابن وان ردهما اي
الوصيتين تصح من سبعة وعشرين حاصل ضرب تسعة حصتي زيد وعمرو

من مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد للمباينة بين التسعة والواحد
نصيبهما منها لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن ثمانية عشر وان رد احدهما صحت
الجامعة من خمسماية واربعين للمباينة بين مسئلتي الاجازة والرد وجزء سهم كل
منها هو الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو كان لزيد ماية وخمسة وثلاثون
ولعمرو ثمانون وللابن ثلاثماية وخمسة وعشرون والانصبا مشتركة بالخمس فتختصر
المسئلة الى خمسها ماية وثمانية ويرجع كل نصيب الى خمسه فلزيد سبعة وعشرون
ولعمرو ستة عشر وللابن خمسة وستون وان عكس كان لزيد ماية ولعمرو ماية وثمانية
وللابن ثلاثماية واثنان وثلاثون وكانت الانصبا مشتركة بالربع فترجع المسئلة
وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى ماية وخمسة وثلاثين وحصة زيد الى ربعها
خمسة وعشرين وعمرو الى سبعة وعشرين والابن الى ثلاثة وثمانين مسئلة او صح
من خلف ابنا لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس واجازهما تصح المسئلة من ثلاثين
مخرج الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر وان ردهما الابن
تصح من ثلاثة وثلاثين حاصل ضرب احد عشر مجموع حصتي زيد وعمرو من مسئلة
الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد ثلثها احد عشر لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو
خمسة وللابن اثنان وعشرون وان رد احدهما واجاز الاخرى تصح الجامعة
من ثلاثماية وثلاثين للموافقة بين المسئلتين بالثلث وجزء سهم كل مسئلة ثلث
الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن
مايتان واربعة عشر والانصبا مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه
فترجع المسئلة الى ماية وخمسة وستين لزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون
وللابن ماية وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة وخمسون وللابن مايتان
وخمسة عشر والانصبا مشتركة بالخمس فترجع الى خمسها ستة وستين وكل نصيب

الى

الي خمسة فيرجع نصيب زيد الي اثني عشر وعمرو الي احد عشر والابن الي ثلاثة
واربعين مسالة اوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين
مخرج السدس والسبع لزيد سبعة ولعمرو ستة ومجموعهما ثلاثة عشر وللابن الباقي
تسعة وعشرون ولا تفتقر هذه المسالة ولا ما بعدها من المسايل الثلاث
الى اجازة لان مجموع لان مجموع الوصيتين فيها اقل من ثلث المال لان ثلث
المال في هذه المسالة اربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر مسالة اوصى لزيد
بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستة وخمسين مقام السبع والثمن للمباينة
لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ومجموعهما خمسة عشر اقل من ثلث المال والباقي
للابن وهو احد واربعون مسالة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع
تصح من اثنين وسبعين مقام الثمن والتسع لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللابن
خمسة وخمسون مسالة اوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين
مقام التسع والعشر لزيد عشرة ولعمرو تسعة وللابن احد وسبعون فايدة ثان
الاولي تقدم انا قلنا تصح غالبا وقد تختصر وقد ذكرناه وقد تحتاج الى
بسط وذلك اذا وقع في بعض الانصبا كسر فتبسط الجامعة وكل نصيب
من جنس ذلك الكسر بان تضرب المسالة وكل نصيب في مخرج ذلك الكسر مثال ذلك
ترك ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين
وردهما الاخر فمسالة الاجازة من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل
ابن سهم ومسالة الرد من ستة ايضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان
والجامعة لهما ايضا ستة للتماثل فللابن المجيز سهم وللراد سهمان ويفضل
لزيد وعمرو ثلاثة اسهم بينهما مناصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين

مخرج النصف في الستة تبلغ اثني عشر واضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز
اثنان وللراد اربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد ثلاثة فاحتاجت الجامعة
الى بسط ولم تصح منها القسمة الا بعد البسط المذكور وقد تحتاج الى بسط
ثم الى اختصار كما لو خلفت امراة زوجا واختين شقيقتين واوصت لزيد بالثلث
ولعمرو بالربع واجازت احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخرى فالاجازة
من اربعة وثمانين والرد من احد وعشرين والجامعة اربعة وثمانون لما علمت
للاخت المجيزة عشرة وللتي ردت ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ولزيد
وعمرو اربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا تنقسم وتباين فاضرب الجامعة في
سبعة تصح من خمسماية وثمانية وثمانين للزوج منها ماية وثمانية وستون وللاخت
المجيزة سبعون وللتي ردت ماية واثنا عشر ولزيد ماية وستة وثلاثون ولعمرو
ماية واثنان والانصبا كلها متوافقة بالانصاف فتختصر المسيلة الى نصفها
مايتين واربعة وتسعين وكل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة وثمانين
ونصيب المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية
وعمرو الى احد وخمسين فاحتاجت المسيلة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى
اختصار وعن ذلك كله احترزنا بقولنا غالبا وسبقنا الى ذلك المصنف في
شرح كشف الغوامض فتنبه لما يرد عليك من امثال ذلك فان المتاخرين قد ولعوا
باستعمال هذه الطريقة الجامعة كثيرا والله اعلم الفايدة الثانية هذه الطريق
المتقدمة هي طريق الباب وهي الاصل وهناك طريق اخرى منها طريق ما فوق
الكسر وطريق ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر والمقابلة وطريق
الخطايين وطريق المنكوس وطريق المقاطعة دير وطريق الهندسة اما طريق
ما فوق الكسر فاعرف ما فوق كسر الوصية او كسورها على ما قدمت لك في مباحث

قسمة التركات في الفايدة الثامنة ثم زد على الفريضة بنسبة وان حصل في المزيد
كسر فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح والمزيد على الفريضة او بسط هو الوصية
فلو خلف عشرة بنين واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فتصح الفريضة من عشرة
وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على العشرة مثلها ومثل خمسيها تجتمع اربعة
وعشرون فمنه تصح والمزيد على العشرة وهو اربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه بين
زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباعه ثمانية ولعمرو ثلاثة اسباعه ستة
وكذا لو كانت الوصية بالثلث لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من ثمانية
وخمسة وان اوصى فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عشر المزيدة
اربعة اسباعها ثمانية على خمسة متباين وثلاثة اسباعها ستة على خمسة
متباين وخمسة وخمسة متماثلان فاكتف باحدهما في الاربعة والعشرين فتصح من
مائة وعشرين وكل من له شيء من اربعة وعشرين اخذه مضروبا في سهمها خمسة
فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية في خمسة باربعين فلكل واحد
ثمانية ولاصحاب الربع ستة في خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت البنون
في الاولى ثمانية وعلمت ان فوق الثلث والربع مثلا وخمسين فزد على الثمانية
مثلها وخمسيها احد عشر وخمسا تجتمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل اخماسا تحصل
ستة وتسعون للورثة ثمانية في خمسة باربعين لكل واحد خمسة وللموصى
لهما احد عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين تقسم بين زيد وعمرو اسباعا فلزيد
اربعة اسباعه اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
فقس على ذلك واما ما تحت الكسر فانما يتاتى في مسائل الاستثناء واما
طريق المنكوس فانما يتاتى فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة واما
بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها في المسائل الدوريات

فاضربه صح

ونحوها ولا باس بذكرها وان لم يحتج اليها لنحيط بها علما فاما طريق الجبر فافرض
التركة مالا واطرح منه بمقدار كسر الوصية او كسورها وعادل بالباقي الفريضة
وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية فاقسم الفريضة على مقدار
ما بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل والزايد على الفريضة هو الوصية او الوصايا
وان حصل في المال كسر صحت من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة
فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه واقسم الباقي على اصحاب الوصايا
على نسبة وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما عرفت ففي ثلاثة
بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه واجازوا فافرض التركة مالا واطرح
منه ثلثه وربعه يفضل ربع وسدس وذلك يعدل الفريضة وهي ثلاثة فاقسم
ثلاثة على ربع وسدس يخرج المال سبعة وخمس فالوصيتان اربعة وخمسي وذلك
هو الزايد على الفريضة وتصح من ستة وثلاثين بسط المال اخماسا ومقام الكسر
وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة فلكل ابن خمسة والباقي وهو احد وعشرون وهو
حاصل ضرب الاربعة وخمسين في الخمسة بين زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباعه
اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه تسعة واما طريق الدينار والدرهم فافرض مقام
كسر الوصية او كسورها دراهم وسهام الفريضة دنانير واخرج من الدراهم مقادير
الوصايا واقسم الباقي على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من الدراهم وان
حصل كسر فابسط المال مجموع الدراهم او بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين واوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينار
واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم واخرج منها لزيد اربعة
دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم واقسم الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج
مقدار الدينار درهما وثلثين ابسط الكل اثلاثا تصح من ستة وثلاثين
فكل درهم ثلاثة اسهم وكل دينار خمسة اسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة

ولكل

ولكل ابن خمسة واما طريق الخطاين فافرض التركة ما شئت من العدد وسمه
المال الاول واخرج منه مقدار الوصية او الوصايا فان فضل مثل الفريضة
فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي عن الفريضة او نقص عنها فمقدار
الزيادة او النقص هو الخطاء الاول فاحفظه ثم افرض التركة عددا اخر وسمه
المال الثاني وافعل فيه كما فعلت في الاول فان بقي مثل الفريضة فالمال الثاني
هو المطلوب والا فمقدار الزيادة او النقصان هو الخطاء الثاني فاضرب المال
الاول في الخطاء الثاني والمال الثاني في الخطاء الاول ثم اقسم الفضل بين
الحاصلين على الفضل بين الخطاين ان اتفق الخطان زيادة او نقصا وان
اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين يخرج مقدار المال وان حصل
كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ولا يخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم
والورثة على من اتفق ما سلف وطريق الخطاين من طرايف الطرق الحسابية
فانها استخراج الصواب من الخطا اذا علمت ذلك ففي المثال السابق ان فرضت
المال الاول اثنا عشر فلزيد ثلثه اربعة ولعمرو ربعه ثلاثة يفضل خمسة وكان
ينبغي ان يبقى للورثة ثلاثة فالخطا باثنين زايدة وان فرضت المال الثاني ستة
فلزيد سهمان ولعمرو سهم ونصف يفضل سهمان ونصف فالخطا بنصف سهم ناقص
فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر في الخطاء الثاني وهو نصف يحصل ستة
واضرب المال الثاني وهو ستة في الخطاء الاول وهو اثنان يحصل اثنا عشر واقسم
مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطاين وهو اثنان ونصف يخرج سبعة
وخمس وهو المطلوب فابسط السبعة والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق
لزيد ثلثها اثنا عشر ولعمرو ربعها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما اذا
فرضت المال اكثر او اقل واما طريق المقادير فافرض مقام كسر الوصية او كسورها

مقادير واخرج منها مقادير الوصية او الوصايا واقسم بقية المقادير
على الفريضة فان انقسمت صحت المسئلة من عدد المقام والمقادير هي
سهام المسئلة وان انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام
كسره هو سهام كل مقدار اضربه في جملة المقادير يحصل التصحيح واضربه
في مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم الفريضة في سهام
كل وارث يحصل نصيبه ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بربع ماله اجعل مقام
الربع وهو اربعة مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير فنقسمها
على الفريضة يحصل لكل سهم مقدار فتصح من اربعة وفي المسئلة السابعة
اجعل المسئلة اثني عشر مقدار المتقدم ان مخرج الثلث والربع اثنا عشر
لزيد اربعة مقادير ولعمرو ثلاثة يفضل خمسة مقادير على الفريضة وهي ثلاثة
يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسط خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين
ثلاثة هو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة اسهم وتصح من ستة وثلاثين
لزيد اثنا عشر هي اربعة مقادير ولعمرو تسعة هي ثلاثة مقادير ولكل ابن
خمسة مقدار وثلثا مقدار واما طريق الهندسة فهي كطريق المقادير
ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف الجمل
المصطلح عليها فلا نطيل بذكرها والله اعلم **فصل منه** اي من
باب الوصايا وهو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صورة تزيد
الوصية على المال اذا اوصى لزيد مثلا بنصف ماله ولعمرو بالثلث
ولبكر بالربع واجاز الابن المخلف وحده مثلا جميع الوصايا فاذا اردت عملها
على الاجازة المطلقة فمجموع انصبا الوصايا يزيد على المال بنصف سدس

وكلمن رئيسهم ابجد
الي قرشت ملوك
مدين وضعوا
الكتابة العربية
على عدد حروفهم
هلكوا يوم
اسمايهم
الظلة فقالت ابنة
كلمن كلمن هد ركني
هلكه وسط المحلة
سيد القوم اتاه
الحتف نارا وسط ظلة
جعلت نارا عليهم
دارهم كالمضمحلة
ثم وجدوا بعدهم ثخذ
ضظغ فسموها الروادف
قاموس

لمستغرقه فيسلك بها مسلك العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف من الحنفية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله كالعول في الفرايض وكالديون على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم المال بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم ياخذ اكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما اقتسما ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان الزايد على ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا اكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية ابي يوسف عنه وروى محمد في النوادر عنه عملا اخرى رواه عنه ايضا الحسين ابن زياد اللولوي قال المصنف رحمه الله وهو اثبت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل المسايل ان شاء الله اذا تقرر ذلك فمخرج كسور الوصايا الثلاثة اثنا عشر لما تقرر وهو اصل المسئلة عندنا ومجموعها اي الوصايا من مخرجها المذكور ثلاثة عشر لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة ومجموعها ما ذكر فتصح من ثلاثة عشر بالعول عندنا ومن وافقنا لزيد ستة نصف الاثني عشر ولعمرو اربعة ثلثها ولبكر ثلاثة ربعها ويخرج الابن بغير شي من التركة لكونه اجاز جميع الوصايا وان رد الابن الوصايا كلها فلهم اي الموصى لهم ثلث المال فقط يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث كما تقدم وتصح عندنا من تسعة وثلاثين لان اصل مسئلة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصى لهم على ثلاثة عشر لا ينقسم ويباين والباقي وهو اثنان منقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة في ثلاثة عشر صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر للموصى

للموصي لهم الثلث ثلاثة عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والباقي وهو
ستة وعشرون للابن وان اجاز الابن لبعضهم فقط دون بعض صحت الجامعة
ايضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسألتين اي مسألتي الاجازة والرد
وجزء سهم الاجازة وهي ثلاثة عشر ثلاثة لانها الحاصلة من قسمة الجامعة
عليها فكل من اجيز له اخذ حصته منها مضروبة في ثلاثة وجزء سهم مسألة
الرد وهو تسعة وثلاثون سهم واحد فكل من رد له اخذ حصته منها بغير ضرب
لان الضرب في الواحد لا اثر له قال المصنف رحمه الله وقال الكلاي رحمه
الله في كتاب المجموع انها اي الجامعة تصح من مائة وستة وخمسين وهو سبق قلم
او سهو نشا فيما اظنه من كون الكلاي رحمه الله نظر الي ان اصل مسألة
الاجازة من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين مسألة الرد بالثلث
وحاصل ضرب ثلث احداهما في كامل الاخري ما ذكر ولم ينظر لكونها عالت
لثلاثة عشر وهي داخلة في التسعة والثلاثين كما فعل المصنف فلذا قال المصنف
والصواب ما ذكره من كونها تصح من تسعة وثلاثين وكذا كل مسألة استغرقت فيها
الوصية التركة فان مسألة الاجازة داخلة في مسألة الرد ابدا فهي اي مسألة الرد
اي ما يساويها الجامعة لمسألتي الرد والاجازة وبالجملة فالامام الكلاي رحمه الله لا يظن
به انه جهل بمثل هذه المسألة ونظايرها فانه جبل من جبال العلم كما يشهد له بذلك
من نظر في القواعد الكبري وغيرها من مصنفاته نفعنا الله ببركاته وافاض علينا وعلي
المسلمين من مدده امين فايدة في عمل هذه المسألة علي مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله ليقاس عليها غيرها اما في حال الاجازة فعلي رواية ابي يوسف رحمه الله فنقول
يفضل صاحب النصف علي صاحب الثلث بسدس فياخذه ويبقي من المال خمسة اسداس
ويبقي لصاحب النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعي ثلثا وكل منهما يفضل علي
صاحب الربع بنصف سدس فياخذ كل منهما ذلك لان في الباقي سعة لما يدعيه

الثالث

الثالث وعلامة السعة ان يكون الباقي بقدر دعوى الثالث او اكثر فاذا اخذ
كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب
النصف سبعة عشر لانه اولا سدسا وهو ستة وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة وثالثا
ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد عشر
لانه اخذ اولا نصف سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك
احد عشر كما قلناه ولصاحب الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه نقول يقسم الثلث اولا
بينهم اثلاثا ثم نقول بقي لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب
الثلث تسعان ولصاحب الربع تسع وربع تسع فصاحب النصف يفضل صاحب
الثلث بسدس فياخذه لان في الباقي سعة لما يدعيه الاخران فيبقى من المال نصفه يدعي
فيه كل من صاحبي النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما
يفضله بثلاثة ارباع تسع فياخذه لان في الباقي سعة يبقى من المال ثلاثة اتساع
بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين ايضا لزيد صاحب النصف اربعة ثم ستة ثم ثلاثة
ثم اربعة يجتمع له سبعة عشر ولعمرو صاحب الثلث اربعة ثم ثلاثة ثم اربعة فيجتمع له احد عشر
ولبكر صاحب الربع اربعة ثم اربعة يجتمع له ثمانية فالحكم وان لم يختلف في هذه على كل من
الروايتين لكنه يختلف في كثير من المسائل غيرها كما يشهد لذلك من مارس الاعمال
هذا كله في حال الاجازة اما في حال الرد فانه لا يضرب احد بالاكثر من الثلث فنقول على
مذهبه لصاحب النصف ولصاحب الثلث ثلث ولصاحب الربع ربع فالمقام اثنا عشر لزيد
اربعة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والمجموع احد عشر ثم نقول اصل مسئلة الرد من ثلاثة
فواحد على احد عشر مباين فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصى لهم الثلث احد عشر على ما قلناه
وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى الجامعة والله اعلم مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد
بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس واجاز الابن فالاجازة من ستين بمخرج هذه

الكسور الثلاثة للمباينة لزيد ثلثها عشرون ولعمرو ربعها خمسة عشر ولبكر خمسها اثنا عشر
فمجموع الوصايا سبعة واربعون وللابن الباقي ثلاثة عشر فان ردها اي الابن ردا
مطلقا تصح من مائة واحد واربعين لان اصلها ثلاثة فواحد للوصايا
على سبعة واربعين يباينها والباقي اثنان للابن وحاصل ضرب السبعة والاربعين
في الثلاثة ما ذكر وان اجاز بعضها اي الوصايا ورد بعضا صحت الجامعة للمسئلتين
الاجازة والرد من الفين وثمانمائة وعشرين للموافقة بين المسئلتين بالثلث وحاصل
ضرب ثلث احداهما في كامل الاخرى ما ذكر وثلث كل واحدة جزء سهم الاخرى فجزء
سهم الاجازة سبعة واربعون وجزء سهم الرد عشرون مسئلة اوصى من ترك ابنا لزيد بالربع
ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالاجازة المطلقة من ستين وهو المقام الجامع للكسور
الثلاثة لزيد خمسة عشر ولعمرو اثنا عشر ولبكر عشرة والباقي وهو ثلاثة وعشرون للابن
والرد المطلق من مائة واحد عشر من ضرب سبعة وثلاثين مجموع سهام الوصايا دون
بعض تصح الجامعة من الفين ومائتين وعشرين من ضرب ثلث مسئلة الاجازة عشرين
في مسئلة الرد او ثلث مسئلة الرد سبعة وثلاثين في مسئلة الاجازة وثلث كل واحدة
هو جزء سهم الاخرى مسئلة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة
المطلقة من مائتين وعشرة مخرج هذه الكسور الثلاثة لزيد خمسه اثنان واربعون ولعمرو
سدسه خمسة وثلاثون ولبكر سبعه ثلاثون ومجموع الوصايا مائة وسبعة يبقى للابن مائة
وثلاثة والرد المطلق من ثلاثمائة واحد وعشرين وهي الحاصلة من ضرب مائة
وسبعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة الرد واجازة بعضها اي الوصايا
دون بعض تصح من اثنين وعشرين الفا واربعمائة وسبعين حاصل ضرب ثلث
احداهما في كامل الاخرى للموافقة بينهما بالاثلاث وثلث كل واحدة هو جزء سهم
الاخرى ولما كان غرض المصنف رحمه الله ان ينهي الكسور الى العشر على النسق المتقدم
ذكر ما يتم به نظمها من زيادة بقوله قلت اوصى من خلف ابنا لزيد بالسدس

ولعمرو

ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة تصح من اصلها مائة وثمانية وستين تخرج هذه
الكسور الثلاثة لما تقدم والرد اي مسئلته تصح من مائتين وتسعة عشر حاصل ضرب
مجموع الوصايا من مسئلة الاجازة وهو ثلاثة وسبعون في ثلاثة اصل مسئلة
الرد والجامعة من اثني عشر الفا ومائتين واربعة وستين للموافقة بينهما بالاثلاث
مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة من خمسمائة واربعة
مخرج الكسور الثلاثة لما علمت والرد من خمسمائة وثلاثة وسبعين حاصل ضرب مجموع الوصايا
من مسئلة الاجازة وذلك مائة واحد وتسعون في ثلاثة اصل مسئلة الرد
والجامعة ستة وتسعون الفا ومائتان واربعة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث
انتهى ما زاده لنظم سياق الامثلة مسئلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر
بالعشر فالاجازة من ثلاثمائة وستين تخرج هذه الكسور والرد من ثلاثمائة وثلاثة
وستين حاصل ضرب مجموع الوصايا وهو مائة واحد وعشرون في ثلاثة اصل مسئلة
الرد والجامعة ثلاثة واربعون الفا وخمسمائة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث

**فصل** فيما اذا اوصى لشخص بماله ولاخر ببعضه فيسلك بذلك مسلك العول
ايضا عندنا ومن وافقنا واما عند ابي حنيفة ومن وافقه فكما سبق عنه مسئلة اوصى
من خلف ابنا لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه الوصيتين فاصلها من
اثنين مخرج النصف وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان هما المخرج ولعمرو سهم هو بسط
الكسر ولا شيء للابن لان القاعدة فيها واشباهها ان تجعل مخرج الكسر او المخرج الجامع
للكسور ان تعددت للموصى له بالكل وبسط الكسر للموصى له به وان تعددت فبسط
كل كسر من المخرج الجامع لمن اوصى له به ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له بالمال
وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف مجموع الحصتين ثلاثة فيقسم المال بينهما
اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسئلة اصلها من اثنين وعالت لثلاثة

ولا تقع في الفرايض وان ردهما اي الابن الوصيتين صحت مسئلة الرد من
تسعة لان اصلها من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين في حال الاجازة
يباينها وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة منها ثلاثة التي هي ثلثها
لزيد وعمرو بينهما اثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد ومنها ستة للابن وهي
وهي ثلثاها وان اجاز لاحدهما دون الاخر قال في شرح كشف الغوامض
فالجامعة تسعة ايضا للتداخل فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد
ستة ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو ثلاثة
ولزيد سهمان وللابن اربعة انتهى وقال ايضا فيما سبق وكذا كل مسئلة
استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة في مسئلة الرد فهي
الجامعة انتهى ولم ار قسمة هذه المسئلة ونظايرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون
الاخر في عبارة احد الشافعية غير المصنف ورايت في عبارة بعض الحنابلة فيما اذا
اجاز لاحدهما دون الاخر في هذه المسئلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده
كان لصاحب النصف تسع ولصاحب الكل ثمانية اتساع وان عكس كان لصاحب
النصف نصف كامل ولصاحب الكل تسعان فتصح من ثمانية عشر انتهى بمعناه وتشهد
له ما ذكره في الروضة كاصلها فيما لو اوصى لشخص بشي ثم اوصى به لاخر حيث قال
ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فرد احدهما كان للاخر الجميع ولو اوصى به لاحدهما
ثم اوصى بنصفه للاخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه
للثاني وان رد الثاني فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون المصنف قال ما قدمناه
عنه من تفقهه ويحتمل انه وجده منقولا وهو الاقرب وعليه فيكون الحكم فيها
مخالفا لمذهب الحنابلة ويحتاج الى الفرق بينها وبين مسئلة الروضة ويمكن الفرق
بان في مسئلتنا الثلث بين الموصى لهما على نسبة الاثلاث اجاز الابن ام رد
والثلثان ان رد فهما له وان اجازهما قسما بينهما كذلك فثلثا الثلثين يتنازع
فيهما الابن وزيد فان اجاز فهما لزيد وان فهما له ولا تعلق لعمرو فيها وثلث

الثلثين يتدافع فيه الابن وعمرو فان اجاز الابن فهو لعمرو وان رد فله ولا تعلق
لزيد في ذلك فلا تعلق لاحدهما فيما يستحقه الاخر من حال الاجازة واما
مسئلة الروضة بجميع الموصى به يخرج من الثلث وقد تزاحم فيه زيد وعمرو فاذا بطلت
وصية احدهما انتفت المزاحمة فنفذت جميع الاخرى فتامل ذلك وهذا كله عندنا لكن
وافقنا واما عند الحنفية فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله نقول يفضل صاحب الكل
على صاحب النصف بنصف فياخذه يبقى نصف يقتسمانه فتصح من اربعة لصاحب الكل
ثلاثة ولصاحب النصف وعلى رواية محمد رحمه الله نقول يقسم الثلث بينهما نصفين
ثم نقول بقي لصاحب الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل الاول بنصف
فلا ياخذه لانه ليس في الباقي سعة فياخذ ثلثا فقط ثم يقسم الثلث الباقي بينهما اخماسا
لصاحب الكل ثلاثة اخماسه ولصاحب النصف خمساه فيحصل لصاحب الكل سدس
ثم ثلث ثم ثلاثة اخماس ثلث ولصاحب النصف سدس ثم خمسا ثلث فتصح من ثلاثين
لزيد احد وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف الحكم فيها على الروايتين هذا كله في حال الاجازة
واما في الرد فابو حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد باكثر من الثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين
فتصح من ستة لكل منهما سهم وللابن اربعة مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه اي المال
واجازهما الابن تصح من اربعة لان مخرج الثلث ثلاثة فهو لزيد وبسط واحد فهو
لعمرو ومجموعهما اربعة كما ذكر لزيد ثلاثة مخرج الثلث ولعمرو سهم بسط الثلث
وان ردهما اي الابن الوصيتين صحت من اثني عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد لزيد
وعمرو على اربعة يباينها وحاصل ضرب اربعة في ثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على
رواية محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لزيد خمسة اسداس ولعمرو
سدس فيفضل زيد باربعة اسداس وليس في الباقي سعة فياخذ نصفا ويقسم
السدس الباقي بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر لزيد اربعة عشر لانه حصل له سدس

وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ثم ثلثا السدس وهو اثنان ولعمرو اربعة وهي سدس
اولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله صاحب الكل
يفضل صاحب الثلث بثلثين فياخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة
لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقتسمان
الثلث نصفان لانه لا يضر لاحد في الرد بالزائد من الثلث فيستوي لصاحب الثلث
نصيبه في حالي الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا دليل
على فساد هذا القول لانه لا يجوز ان يستوي نصيب موصى له في حالتي الاجازة
والرد انتهى مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة المطلقة من خمسة مجموع
مقام الربع وبسطه لزيد الموصى له بالمال اربعة مقام الربع ولعمرو الموصى له بالربع
سهم بسط الربع والرد المطلق من خمسة عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد على خمسة
سهام زيد وعمرو ويباينها وحاصل ضرب الخمسة في الثلاثة ما ذكر وعند الحنفية
على رواية محمد يقسم الثلث بينهما اسباعا لزيد اربعة اسباعه وذلك حكم الرد لانه
لا يضر لاحد بالرد بالزائد من الثلث فصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع
ومجموع الثلث والربع من مقامها سبعة لزيد بسط الثلث اربعة ولعمرو بسط
الربع ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ذلك ثم نقول بقي لزيد ثلثان وسبع ولعمرو
ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان فياخذ زيد ما يزيد على ما بقي لعمرو
وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع يبقى ثلاثة ارباع سبع تقسم
بينهما على نسبة ما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع المال ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فتقسم
ثلاثة ارباع سبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح من ثمانمائة واربعين
لزيد ستمائة وثلاثة وتسعون لانه حصل له اولا اربعة اسباع الثلث
بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع باربعمائة وسبعين ثم سبعة
اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ما ذكر ولعمرو مائة

وسبعة

وسبعة واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث ثمانية وعشرين
ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ما ذكرنا ثم انك
تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بالسبع فتختصر المسئلة الى سبعها وكل نصيب الى
سبعه فترجع بالاختصار الى سبعها مائة وعشرين وترجع حصة زيد الى سبعها
تسعة وتسعين وحصة عمرو الى سبعها احد وعشرين وعلى رواية ابي يوسف
يفضل زيد على عمرو بثلاثة ارباع فياخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية
لزيد سبعة ولعمرو سهم هذا كله في حال الاجازة واما في الرد فيقسم الثلث
بين زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباع ولعمرو ثلاثة اسباعه كما قدمنا فتصح
من احد وعشرين وهذا اشد فسادا لانه يلزم ان تزيد حصة عمرو على تقدير الرد
على حصته بتقدير الاجازة لان عمرا لحصته في حال الاجازة ثمن وفي حال الرد سبع
لان له ثلاثة اسهم من احد وعشرين وهي سبع المال والسبع اكثر من الثمن ضرورة
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة المطلقة من ستة لزيد بمخرج
الخمس خمسة ولعمرو بسطه واحد والرد من ثمانية عشر لان اصل مسئلة الرد من ثلاثة
فواحد بين زيد وعمرو على ستة يباينها وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر
ولا يخفى حكمها عند الحنفية على الروايتين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه
فالاجازة من سبعة لزيد بمخرج السدس ستة ولعمرو بسطه واحد والرد من احد
وعشرين لما تقدم لزيد وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما اسباعا لزيد ستة ولعمرو سبعه
والباقي وهو اربعة عشر للابن وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو
بخمسة اسداس المال فياخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين يحصل لعمرو
نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد احد عشر ولعمرو سهم وفي الرد يقسم الثلث بينهما
اثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان ابا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد

باكثر من الثلث فيضرب لزيد بثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث على تلك
النسبة كما قدمنا وتصح من تسعة قال المصنف رحمه الله تعالى قال اصحابنا
وغيرهم وهذا اشد فساداً لانه يأخذ في الاجازة نصف سدس المال وفي الرد
تسع المال ولا يجوز ان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة فايدة قدمنا
ان ابا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث ويستثنى من ذلك خمس
مسايل الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت والعتق
الموصى به والعتق المعلق بالموت والله اعلم مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه
فالاجازة من ثمانية لما تقدم لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من اربعة
وعشرين لزيد سبعة اسهم ولعمرو سهم وللابن ستة عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة لزيد ثمانية اسهم ولعمرو سهم ٣

٣ ولا شيء للابن والرد من سبعة وعشرين لزيد ثمانية ولعمرو سهم صح

وللابن ثمانية عشر ولا يخفى حكمه عند الحنفية مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بالتسع
فالاجازة من عشرة لزيد تسعة ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من ثلاثين لزيد
تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة
من احد عشر لزيد عشرة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من ثلاثة وثلاثين ثلاثة
امثال الاجازة لزيد عشرة ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون فايدة مسئلة الرد في
هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة امثال مسئلة الاجازة عندنا لان اصلها من
ثلاثة فواحد على مسئلة الاجازة يباينها وحاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة
اصل مسئلة الرد ثلاثة امثال الاجازة دايما وانما لم يذكر الجامعة في هذه المسايل
للعلم بذلك مما سبق فان مسئلة الرد هي الجامعة في كل مسئلة استغرقت فيها الوصية
التركة للمداخلة والله اعلم فصل هذا اي من النمط المتقدم وهو فيما اذا اوصى بماله
لشخص ثم اوصى بكسرين لآخرين اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن

فاجازة

فاجازة الابن للجميع اي جميع الوصايا من احد عشر عندنا لكن وافقنا لزيد ستة
مقام النصف والثلث ولعمرو ثلاثة نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على وزان
ما سبق والرد من ثلاثة وثلاثين عندكن وافقنا للوصايا احد عشر وللابن
اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها عند الحنفية كبقية مسايل الفصل مسيلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر لان مخرج
الثلث والربع اثنا عشر هو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة ولبكر ربعه ثلاثة
ومجموعها ما ذكر والرد من سبعة وخمسين حاصل ضرب ثلاثة اصل مسيلة الرد
في تسعة عشر مسيلة الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر وللابن ثمانية وثلاثون
مسيلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازة من تسعة وعشرين
لزيد مقام الكسرين عشرون ولعمرو ربعه خمسة ولبكر خمسه اربعة والرد من
سبعة وثمانين حاصل ضرب مسيلة الاجازة في ثلاثة اصل مسيلة الرد للمباينة للوصايا
ثلثها تسعة وعشرون تقسم كما ذكرنا وللابن ضعفها مسيلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من احد واربعين لزيد ثلاثون ولعمرو ستة
ولبكر خمسة لما تقدم والرد من ماية وثلاثة وعشرين حاصل ضرب الاحد والاربعين
في ثلاثة للوصايا ثلثها احد واربعون بينهم كما ذكرنا في حال الاجازة وللابن
اثنان وثمانون مسيلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة
من خمسة وخمسين لزيد اثنان واربعون ولعمرو سبعة ولبكر ستة والرد من ماية
وخمسة وستين للوصايا ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالاجازة وللابن ضعفها مسيلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من احد وسبعين لزيد ستة وخمسون
ولعمرو ثمانية ولبكر سبعة والرد من مايتين وثلاثة عشر للوصايا ثلثها احد وسبعون
وللابن ضعفها مسيلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من
تسعة وثمانين لزيد اثنان وسبعون ولعمرو تسعة ولبكر ثمانية والرد من مايتين

وثلاثة عشر للوصايا ثلثها الاحد وتسعون وللابن ضعفها مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمرو
بثمنه ولبكر بتسعه فالاعمال تنقص من تسعة وثمانين وسبعة وستين للوصايا ثلثها وللابن
ثلثاها مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر بعشره فالاجازة من ماية وتسعة
لزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة والرد من ثلثماية وسبعة وعشرين ثلاثة
امثالها للوصايا ثلثها ماية وتسعة فلزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة كما في الاجازة
وللابن مايتان وثمانية عشر فصل منه فيما اذا اوصي لشخص بماله واوصي معه لثلاثة
او اكثر لكل منهم ببعض المال مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه
وخلف ابنا فان اجاز الابن الوصايا الجميع فاصلها اثنا عشر مقام الكسور الثلاثة لما علمت
وتعول الي خمسة وعشرين لان مجموع الكسور من المخرج مع المخرج ما ذكر لزيد الذي اوصي
له بالكل جميع المخرج اثنا عشر ولعمرو الذي اوصي له بالنصف نصف المخرج ستة ولبكر الذي
اوصي له بالثلث ثلث المخرج اربعة ولخالد الذي اوصي له بالربع ربع المخرج ثلاثة
ولا شي للابن لكونه اجازهم ولم يفضل من المال شي بل اعيل والرد المطلق من خمسة
وسبعين لما مر ان للابن خمسون ثلثا المال والباقي وهو خمسة وعشرون للوصايا وذلك
ثلث المال يقسم علي ما تقدم مسيلة اوصي من ترك ابنا لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه
ولخالد بخمسه فالاجازة ال... المطلقة من ماية وسبعة لزيد المخرج ستون
ولعمرو ثلثه عشرون ولبكر ربعه خمسة عشر ولخالد خمسه اثنا عشر والرد المطلق من
ثلثماية واحد وعشرين لما تقدم للوصايا ثلثه ماية وسبعة تقسم كالاجازة وللابن
الباقي مايتان واربعة عشر مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد
بسدسه فالاجازة المطلقة من سبعة وتسعين لزيد المخرج ستون ولعمرو ربعه
خمسة عشر ولبكر خمسه اثنا عشر ولخالد سدسه عشرة والرد من مايتين واحد وتسعين
للوصايا الثلث يقسم كما سلف وللابن الباقي ولما كان غرضه ان يسوق من الامثلة
ما تتوالي فيه الكسور علي الوجه الذي قصده من ان كل مسيلة اول كسورها هو ما

بعد اول الكسور التي قبلها الى ان يختم بالعشر ثم يختم بمسئلة تجمع الكسور الطبيعية
ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور فقال قلت اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه
ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه فالاجازة من ثلاثمائة وسبعة عشر لزيد مائتان وعشرة
وهي مخرج هذه الكسور ولعمرو خمس ذلك اثنان واربعون ولبكر سدسه خمسة وثلاثون
ولخالد سبعه ثلاثون والرد من تسعمائة واحد وخمسين ثلثه ثلاثمائة وسبعة عشر
بين الوصايا على ما ذكروا باقيه ستمائة واربعة وثلاثون للابن مسئلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه فالاجازة من مائتين واحد واربعين
لزيد المخرج مائة وثمانية وستون ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر اربعة وعشرون
ولخالد احد وعشرون والرد من سبعمائة وثلاثة وعشرين انتهى للوصايا ثلثه مائتان
واحد واربعون تقسم بينهم كالاجازة وثلثاه اربعمائة واثنان وثمانون للابن
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه ولجعفر بعشره
فالاجازة من ثلاثة الاف وسبعمائة وسبعة وعشرين لزيد الفان وخمسمائة وعشرون
ولعمرو ثلاثمائة وستون ولبكر ثلاثمائة وخمسة عشر ولخالد مائتان وثمانون ولجعفر مائتان
واثنان وخمسون والرد من احد عشر الفا ومائة واحد وثمانين حاصل ضرب مسئلة
الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد ثلثه ثلاثة الاف وسبعمائة وسبعة وعشرون
يقسم كالاجازة مسئلة اوصى لزيد بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر
بربعه ولاخر بخمسه ولاخر بسدسه ولاخر بسبعه ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه
ولاخر بعشره فقد اوصى مع الوصية بالمال بجميع الكسور الطبيعية فالاجازة
المطلقة من سبعة الاف وثلاثمائة واحد وثمانين وذلك مجموع المخرج الجامع
لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله للاول
اي الموصى له بالمال مخرج هذه الكسور الطبيعية وهو الفان وخمسمائة وعشرون
كما تقدم وللثاني وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك المخرج الف ومائتان وستون

وللثالث الموصى له بالثلث ثلثه ثمانماية واربعون وللرابع الموصى له بالربع ربعه
ستماية وثلاثون وللخامس الموصى له بالخمس خمسه خمسماية واربعة وللسادس الموصى له بالسدس
سدسه اربعماية وعشرون وللسابع الموصى له بالسبع سبعه ثلاثماية وستون
وللثامن الموصى له بالثمن ثمنه ثلاثماية وخمسة عشر وللتاسع الموصى له بالتسع تسعه
مايتان وثمانون وللعاشر الموصى له بالعشر عشره مايتان واثنان وخمسون ومجموع
ذلك سبعة الاف وثلاثماية واحد وثمانون فمنه تصح كما ذكره والرد المطابق
من اثنين وعشرين الفا وماية وثلاثة واربعين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في
ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا ثلثه سبعة الاف وثلاثماية واحد وثمانون تقسم
كالاجازة فايدة فيما اذا اوصى لشخص بعين من ماله واوصى ببعضها او ببعض
ماله لشخص اخر ولم يجر في اللفظ ما يقتضي رجوعه عن الوصية الاولى فمذهبنا
كالحنابلة ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وغيرهم تقسم العين بين الموصى لهما والموصى
لهم كالعول على وزان ما سبق انفا في هذه الفصول الثلاثة ومذهب الامام مالك
رحمه الله واهل المدينة هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين كلها
لمن اوصى له بها وحده وللاخر وصية من غيرها وقال ابو حنيفة رحمه الله وابن القسم
رحمه الله تقسم على حسب دعاويهما فيها او دعاويهم مسئلة اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه
او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الاولى
فان اجاز الورثة قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وان لم
يجيزوا قسم الثلث كذلك وافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور
وقال مالك واهل المدينة كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابي حنيفة رحمه الله وابن
القسم المالكي رحمه الله يقسم المال بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه
وفي الرد عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد
باكثر من الثلث في غير المسايل الخمسة التي قدمناها هكذا قرر المصنف رحمه الله هذه

المسئلة

المسيلة في المواهب السنية وقال الحبري في تلخيصه في النقل عن الحنفية في حال الرد
يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة
انتهى ويظهر لي ان الصواب ما نقله المصنف مسيلة قال الامام النووي رحمه الله
في الروضة وان اوصى لزيد بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله وله الفان
سوى العبد فان اجازوا جعل العبد بينهما ارباعا كما ذكرنا ولعمرو مع ربعه
ثلث الالفين واذا كان العبد الذي هو ثلث المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه
ثمانية لكن ليس للثمانية ثلث فنضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين
العبد منها اثني عشر تسعة منها لزيد وثلاثة منها مع ثمانية من الباقي لعمرو
والباقي للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث بينهما على عشرين لان جملة الوصايا
عند الاجازة عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين كان الجميع ستين لزيد تسعة
من العبد ولعمرو ثلاثة منه وثمانية اسهم من الباقي كما كان في حال الاجازة يبقى للورثة
ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الباقي انتهى وذكر المصنف رحمه الله نظيرتها
في المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد ماية والتركة غيره مايتين فقال مسيلة ترك
مايتي درهم وعبدا قيمته ماية واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما ارباعا
لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك واهل المدينة والجمهور وعند ابي حنيفة
وابن القسم لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وان اوصى فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد
بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله ايضا ثلث المايتين في قول الشافعي
واحمد واصحابهما ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين
لزيد تسعة اسهم من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية اسهم من الدراهم
ومجموع سهام الوصايا عشرين والسهم من الدراهم ثمانية وثلث ويفضل للورثة ستة عشر
من الدراهم وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد وعمرو عشرون سهما ويجعل العبد
عشرين سهما لزيد تسعة اسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية من الدراهم

باربعين درهما وللورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الدراهم
وهذا وجه عند الحنابلة حكاه ابن قدامة والذي قطع به الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد
نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المائتين واما في قول مالك واهل المدينة فلزيد
العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول ابي حنيفة وابن القسم لزيد من العبد خمسة اسداس
في الاجازة ولعمرو سدسه وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر لزيد خمسة من العبد
ولعمرو سهم منه واربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان وللورثة
ثمانية اسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما والعبد منها عشرة اسهم لزيد منه خمسة اسهم
ولعمرو منه سهم واربعة اسهم من الدراهم وللورثة اربعة اسهم من العبد وستة عشر سهما
من الدراهم لكل سهم عشرة دراهم ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد
عند الكل وكان لعمرو ثلث المائتين او تلفت الدراهم قسم العبد بينهما ارباعا عند
الجمهور واسداسا عند ابي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند اهل المدينة ولا شيء
للورثة مطلقا وقس على هذه مسئلة الروضة وهي ترك عبدا قيمته الف وترك
معه الفين واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله انتهى يعني فما لم يذكره في
الروضة من الخلاف والاحكام فيها يعلم مما ذكره المصنف مسئلة ترك ثلاثة
دراهم واوصى لزيد بدرهم منها بعينه ولعمرو بثلث ماله واجاز الورثة فالدرهم
المعين بينهما ارباعا كالعبد لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وثلث الدرهمين
وعند اهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم اخر وعند ابي حنيفة
لزيد خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلثا الدرهمين فان سقط
الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان سقط الدرهمان
كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا او اسداسا او كله لزيد ولا شيء للورثة
وان سقط درهم ولم يدر اي درهم سقط فالدرهمان الباقيان على ستة وثلاثين
سهما لزيد تسعة ولعمرو احد عشر عندنا وعند الجمهور هذا كله في حال الاجازة

واما

واما في الرح فنجعل الدراهم ستين سهما كل درهم عشرين سهما لزيد من الدرهم
المعين سبعة ولعمرو ثلاثة لمنه وثمانية من الدرهمين الاخرين وللورثة ثمانية
من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الاخرين وعند الحنفية وجمهور الحنابلة
لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه وسدس الدرهمين الاخرين وعند
ابي حنيفة وابن القسم لزيد نصف المعين ولعمرو عشره وخمس الاخرين
ليحصل له خمس الباقي بعد وصية زيد هكذا في المواهب السنية وفيها
مسيلة ترك عبدا قيمته اربعماية درهم ودارا قيمتها الف درهم وترك معهما
الفا وستماية درهم واوصي لزيد بالعبد ولعمرو بالدار ولخالد بستماية
درهم واجاز الورثة الوصايا سلم لكل منهم وصية كاملة وقسم الباقي وهو الف
بين الورثة بحسبهم ومجموع الوصايا بثلثا المال وان ردوا الوصايا ردت
كل وصية الي نصفها عندا لكل فلزيد نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد
ثلاثماية وللورثة الباقي انتهي وقد سبق الي نظرها في الروضة فقال فرع لو اوصي
لزيد بعبد قيمته ماية ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر بخمسماية وكان ثلث ماله ثمانماية
فقد اوصي بثلثي ماله فان اجازوا فذاك والا فالزايد علي الثلث فلجميع الوصايا
فترد كل وصية الي نصفها ويخص كل واحد بنصف ما عين له وفي الروضة ايضا
لو اوصي لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجيزوا قسمت
العشرين علي خمسة لكل واحد من الاولين ثمانية ولبكر اربعة ولو كانت بحالها
وقال قدموا بكرا علي عمرو قال ابن الحداد لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ولو
قال قدموا بكرا عليهما اعطي الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون لكل منهما
سبعة ونصف وفيها فرع اوصي لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر
حاله عند الموت فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الي زيد واعطينا عمرا باقي

الثلث ان بقي شي والا بطلت وصية عمرو وان مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب
من التركة وينظر في باقي اموالها فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه الى عمرو
فان لم يبق شي بطلت ايضا وصيته وان مات بعد موت الموصي حسب من التركة
وحسبت قيمته من الثلث فان بقي شي من الثلث فهو لعمرو وانتهى اي وان لم يبق
شي من الثلث فلا شي لعمرو والله اعلم ثم ذكر فصولا ثمانية في ذكر مسايل
يحصل بها التمرين فقال **فصل** اوصى من خلف ابنا بنصف ماله لاثنين وبثلثه
لثلاثة واجازهما اي الوصيتين الابن فاصلها من ستة مقام النصف والثلث
وتصح من ستة وثلاثين لان نصفها ثلاثة تباين الاثنين وثلثها اثنان تباين
الثلاثة والاثنان والثلاثة ايضا متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم
وحاصل ضربها في الستة اصل المسيلة ما ذكر لكل واحد من الموصى لهما بالنصف
تسعة لان حصتهما من اصل المسيلة ثلاثة وحاصل ضربها في الستة جزء
السهم ثمانية عشر بينهما فلكل منهما ما ذكر ولكل واحد من الموصى لهم بالثلث
اربعة لان حصتهم من اصل المسيلة اثنان وحاصل ضربها في جزء السهم اثنا عشر
بينهم فلكل منهم ما ذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون وللابن الباقي ستة وهي
ايضا حاصل ضرب الباقي من اصل المسيلة وهو واحد في جزء السهم وان ردهما
الابن صحت مسيلة الرد من تسعة لان اصلها ثلاثة فواحد على مجموع سهام
الموصى لهم من الاجازة وهو ثلاثون يباينها فحاصل ضرب الثلاثين في الثلاثة
ما ذكر والجامعة مائة وثمانون للموافقة بين مسيلة الاجازة والرد بنصف
تسع وجزء سهم مسيلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسيلة الرد اثنان ولا يخفى
تحصيل الجامعة في بقية مسايل هذا الفصل وفي الفصول السبعة بعده
مسيلة اوصى من خلف ابنا بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة

من اربعة

من اربعة وعشرين لان اصلها ستة فثلاثة على اربعة تباينها واثنان
على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة فجزء
السهم وحاصل ضربها في الستة ماذكر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل
من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة والرد من ستين لان اصلها
ثلاثة فواحد على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل
ضرب العشرين في ثلاثة ماذكر للوصايا ثلثها عشرون تقسم كالاجازة والباقي
اربعون للابن مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة
تصح من ثلاثين حاصل ضرب خمسة في اصلها ستة فلكل من اصحاب النصف
ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي خمسة والرد من
خمسة وسبعين حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة
اصل مسئلة الرد للوصايا خمسة وعشرون تقسم كالاجازة وللابن الباقي
خمسون ثلث لو اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من
من ستة وثلاثين حاصل ضرب ستة في اصلها ستة لكل من اصحاب النصف
ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان ومجموع الوصايا ثلاثون والباقي
تسعة للابن والرد من تسعين للوصايا ثلاثون وللابن ستون انتهى وانما
زاد هذا المثال لينتظم السياق الذي قصده كما هو ظاهر مسئلة اوصى
بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين حاصل
ضرب سبعة في اصلها ستة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعة والرد من
مائة وخمسة حاصل ضرب خمسة وثلاثين في اصلها ثلاثة للوصايا خمسة
وثلاثون وللابن سبعون مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة
فالاجازة من مائتين وعشرة لان اصلها ستة فثلاثة على خمسة تباينها واثنان
على سبعة تباينها كذلك وكلاهما متباينان ومسطحهما خمسة وثلاثون

هي جزء السهم وحاصل ضربها في ستة اصلها ماذكر لاصحاب النصف ماية وخمسة
فلكل منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث سبعون فلكل منهم عشرة والباقي خمسة
وثلاثون للابن والرد من خمسماية وخمسة وعشرين حاصل ضرب ماية وخمسة
وسبعين مجموع الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا ماية وخمسة وسبعون
تقسم كالاجازة وللابن ثلثماية وخمسون فصل منه فيما اذا اوصى
بالنصف والربع اوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة اصلها من
اربعة للتداخل كبقية مسايل هذا الفصل وتصح من ثمانية حاصل ضرب الاثنين
في الاربعة لاصحاب النصف اربعة ولاصحاب الربع اثنان وللابن اثنان
والرد من ثمانية عشر حاصل ضرب ستة مجموع سهام الوصايا في اصلها ثلاثة
للوصايا ستة وللابن اثنا عشر مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة
فالاجازة تصح من اثني عشر لاصحاب النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن
ثلاثة والرد من سبعة وعشرين حاصل ضرب تسعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصلها
للوصايا تسعة وللابن الباقي مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة
فالاجازة من ستة عشر لاصحاب النصف ثمانية ولاصحاب الربع اربعة والرد
من ستة وثلاثين مسطح الاثني عشر والثلاثة اصلها للوصايا اثنا عشر وللابن
الباقي مسئلة اوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من عشرين لاصحاب
النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة فللوصايا خمسة عشر والرد من خمسة واربعين
حاصل ضرب الخمسة عشر في ثلاثة للوصايا خمسة عشر مسئلة اوصى لستة بالنصف
ولستة بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين لاصحاب النصف اثنا عشر ولاصحاب
الربع ستة والرد من اربعة وخمسين حاصل ضرب الثمانية عشر في الثلاثة للوصايا
ثمانية عشر مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية
وعشرين لاصحاب النصف اربعة عشر ولاصحاب الربع سبعة والرد من ثلاثة

وستين

وستين حاصل ضرب احد وعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون تقسم
كالاجازة وللابن اثنان واربعون فصل عنه في الوصية بالنصف والخمس
لو اوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة في جميع هذا الفصل اصلها
من عشرة لتباين مخرجي النصف والخمس وتصح هذه المسئلة من عشرين حاصل
ضرب اثنين عدد ذوي النصف في العشرة للمباينة لاصحاب النصف عشرة لكل
منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا اربعة عشر
كالاجازة
يفضل للابن ستة والرد من اثنين واربعين للوصايا اربعة عشر تقسم
وللابن ثمانية وعشرون مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة فالاجازة
تصح من ثلاثين لما علمت للوصايا احد وعشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب
الخمس ستة والرد من ثلاثة وستين حاصل ضرب الاحد والعشرين في ثلاثة للوصايا
احد وعشرون وللابن الباقي مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة
فالاجازة من اربعين لما تقرر للوصايا ثمانية وعشرون لاصحاب النصف عشرون
لكل منهم خمسة ولاصحاب الخمس ثمانية لكل منهم اثنان والرد من اربعة وثمانين
حاصل ضرب الثمانية والعشرين في ثلاثة للوصايا ثمانية وعشرون وللابن الباقي
مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين كما هو معلوم
لاصحاب النصف خمسة وعشرون ولاصحاب الخمس عشرة والمجموع خمسة وثلاثون
والرد من مائة وخمسة حاصل ضرب سهام الوصايا في ثلاثة للابن سبعون وللوصايا
خمسة وثلاثون مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة فالاجازة من
ستين للوصايا اثنان واربعون والرد من مائة وستة وعشرين حاصل ضرب
الاثنين والاربعين في ثلاثة للوصايا اثنان واربعون مسئلة اوصى
بالنصف لسبعة وبالخمس لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة

وتسعة واربعين للوصايا تسعة واربعون في كل من حالتي الاجازة والرد والباقي للابن فيهما **فصل منه** في الوصية بالنصف والسدس اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازة اصلها في هذا الفصل كله من ستة وتصح هذه المسيلة من اثني عشر لصاحبي النصف ستة لكل واحد ثلاثة ولصاحبي السدس اثنان لكل واحد واحد وللابن اربعة والرد من ضعفها اربعة وعشرين للوصايا ثمانية وللابن الباقي مسيلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والرد من ضعفها ستة وثلاثين للوصايا اجازة ورد اثنا عشر لاصحاب النصف تسعة ولاصحاب الثلث ثلاثة مسيلة اوصى بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ضعفها ثمانية واربعين للوصايا اجازة ورد ستة عشر لاصحاب النصف اثنا عشر ولاصحاب السدس اربعة مسيلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من ستين ضعفها للوصايا اجازة ورد العشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب السدس خمسة مسيلة اوصى بالنصف لستة وبالسدس لستة فالاجازة وثلاثين والرد من ضعفها اثنين وسبعين للوصايا اجازة ورد اربعة وعشرون مسيلة اوصى بالنصف لسبعة وبالسدس لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها اربعة وثمانين للوصايا اجازة ورد ثمانية وعشرون من ستة صح
**فصل منه** في الوصية بالنصف والسبع مسيلة اوصى بالنصف لاثنين وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية وعشرين لان اصلها في جميع هذا الفصل من اربعة عشر والنصف منها سبعة تباين الاثنين وحاصل ضربها في الاربعة عشر ما ذكر والرد من اربعة وخمسين لان اصلها ثلاثة فواحد علم ثمانية عشر سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثمانية عشر في الثلاثة

ما ذكر

ذكر للوصايا ثلثها ثمانية عشر تقسم كحال الاجازة لاصحاب النصف اربعة عشر لكل
منهما سبعة ولاصحاب السبع اربعة لكل منهما اثنان مسئلة اوصى بالنصف
لثلاثة وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين واربعين حاصل ضرب الثلاثة
في اصلها اربعة عشر والرد من احد وثمانين حاصل ضرب سبعة وعشرين
مجموع سهام الوصايا من الاجازة في اصلها ثلاثة للوصايا ثلثها سبعة
وعشرون لاصحاب النصف احد وعشرون لكل واحد سبعة ولاصحاب السبع
ستة لكل واحد اثنان مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة
فالاجازة من ستة وخمسين حاصل ضرب الاربعة في اصلها والرد من مائة
وثمانية حاصل ضرب مجموع الوصايا من الاجازة وهي ستة وثلاثون في
اصلها مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من اربعة
وثمانين والرد من مائة واثنين وستين وذلك واضح تمام سبعة مسئلة اوصى
بالنصف لسبعة وبالسبع لسبعة فالاجازة من ثمانية وتسعين والرد من مائة
وتسعة وثمانين تمام فصل منه في الوصية بالنصف والثمن اوصى بالنصف
والثمن اوصى بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة اصلها في هذا الفصل
كله من ثمانية وتصح هذه المسئلة من ستة عشر حاصل ضرب الاثنين عدد احد
الصنفين اعني اصحاب الثمن في ثمانية لاصحاب النصف ثمانية لكل منهما اربعة
ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد والرد من ثلاثين حاصل ضرب مجموع سهام
الوصايا وهي عشرة في اصل مسئلة الرد اذ هو دائما ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف
لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من اربعة وعشرين اي تصح منها لانها الحاصل
من ضرب ثلاثة في الثمانية والرد من خمسة واربعين لان مجموع سهام الوصايا من
الاجازة خمسة عشر وحاصل ضربها في الثلاثة ما ذكر مسئلة اوصى بالنصف

سهام صح
مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وخمسة وثلاثين اما الاجازة فحاصل ضرب الخمسة في اربعة عشر واما الرد فحاصل ضرب الوصايا من مجموع الاجازة وهي خمسة واربعون في ثلاثة صح

جاز لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين اما الاجازة فمن ضرب اربعة في ثمانية واما الرد فمن ضرب عشرين في ثلاثة ووجه ذلك واضح
مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من اربعين والرد من خمسة وسبعين من ضرب خمسة في ثمانية في الاجازة من ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالثمن لستة فالاجازة من ثمانية واربعين والرد من تسعين لما مر مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مائة وخمسة لما تقدم فصل منه في الوصية بالنصف والتسع اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة اصلها من ثمانية عشر في هذا الفصل وتصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين من ضرب اثنين في الثمانية عشر والرد من ستة وستين من ضرب اثنين وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين من ضرب الثلاثة في الثمانية عشر في الاجازة ومن ضرب ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من مائة واثنين وثلاثين من ضرب اربعة في ثمانية عشر اجازة ومن ضرب اربعة واربعين في ثلاثة ردا مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين من ضرب خمسة في ثمانية عشر والرد من مائة وخمسة وستين من ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة فالاجازة من مائة وثمانية والرد من مائة وثمانية وتسعين لما علمت مسئلة اوصى بالنصف لسبعة فالاجازة من مائة وستة وعشرين والرد من مائتين واحد وثلاثين لما تقدم فصل منه في الوصية بالنصف والعشر اوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة اصلها في هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسئلة من عشرين

من ضرب

من ضرب اثنين في عشرة والرد من ستة وثلاثين من ضرب اثني عشر في ثلاثة مسئلة
اوصى بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من ثلاثين من ضرب ثلاثة
في العشرة والرد من اربعة وخمسين من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة مسئلة اوصى
بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من اثنين
وسبعين من ضرب اربعة في عشرة في الاجازة ومن ضرب اربعة وعشرين
في ثلاثة في الرد مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازة من خمسين
والرد من تسعين لما مر مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالعشر لستة فالاجازة
من ستين والرد من مائة وثمانية لما سبق مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالعشر
لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وستة وعشرين لما علمت فوايد هذا
الفصل تتمة الفصول الثمانية التي ذكرها للتمرين وكما غنية عن الشرح وكل من
مسايل كل فصل من الفصول السبعة الاخرة وبعض مسايل الفصل الاول اجازة
او ردا وكذا حصة كل صنف من الموصى لهم تزيد على نظيره في المسئلة التي قبلها بمثل
نسبة الواحد لعدد صنف من الموصى لهم في السابعة الا ترى ان المسئلة الاولى
من هذا الفصل الاخر اجازة من عشرين وردا من ستة وثلاثين وحصة اصحاب
النصف فيها عشرة والعشر اثنان اجازة وكذا ردا والمسئلة الثانية منه اجازة
من ثلاثين وردا من اربعة وخمسين وحصة اصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر
ثلاثة والثلاثون والاربعة والخمسون والخمسة عشر والثلاثة تزيد على العشرين
والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانية عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة
الواحد لاثنين عدد اصحاب النصف او العشر وذلك نصف فالعشرة نصف العشرين
والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين والخمسة نصف العشرة والواحد نصف
الاثنين وامتحن بقية الامثلة تجد ذلك صحيحا وكل حصة شخص من الموصى لهم في
الفصول السبعة وبعض الاول بسط الكسر الذي هو مجاعته من المخرج الجامع

للكسرين الذي هو اصل المسئلة الاخرى ان كل واحد من اصحاب النصف في هذا الفصل الاخير في حالتي الاجازة والرد له خمسة وهو بسط النصف من العشرة التي هي مخرج النصف والعشر والتي هي اصل المسئلة في جميع مسايل الفصل وكل واحد من اصحاب العشر له واحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسايل هذه الفصول الثمانية ثمانية واربعون لان في كل فصل ستة مسايل فالفصل الاول لا ضابط لبعض مسايله والثاني تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها اربعة ورد ابتسعة والثالث تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها عشرة ورد ابا حد وعشرين والرابع تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ستة وردا بضعفها وكل مسيلة منه فتصح في الرد من ضعفها في الاجازة والخامس تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها اربعة عشر وردا بسبعة وعشرين والسادس تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ثمانية وردا بخمسة عشر والسابع تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر وردا بثلاثة وثلاثين والثامن تتفاضل مسايله اجازة بمثل اصلها عشرة وردا بثمانية عشر فامتحن ذلك تجده صحيحا والله اعلم فصل في مسايل من العول في الوصايا مسيلة اوصى بسدس ماله لخمسة وبربعه لخمسة وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة وخلف ابنا فسلك به مسلك العول في الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف والجمهور وروي ايضا عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى كما تقدم وفي الرد يقسم الثلث كذلك والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهم في الاجازة على حسب الدعاوي كما قد مناه في الرد يقسم عنه ايضا فلا نطيل بالاعادة فان اجاز الابن الوصايا كلها فاصلها عند نا من اثني عشر مخرج الكسور الاربعة الجامع لها وتعول الى سبعة عشر لان سدسها اثنان وربعها ثلاثة وثلثها اربعة وثلثيها ثمانية ومجموعها ماذكر وجزء سهمها خمسة للمماثلة وتصح من خمسة وثمانين من ضرب الخمسة في السبعة عشر للموصى لهم بالسدس عشرة حاصل ضرب سدسه سهم وهو اثنان في خمسة جزء السهم لكل واحد من الخمسة

سهمان

سهمان وهما الخارج من قسمة العشرة على الخمسة بعدد رؤوسهم وللموصى لهم بالربع خمسة عشر
حاصل ضرب ثلاثة ربعهم في الخمسة جزء السهم لكل ثلاثة وهي الخارج من قسمة الخمسة
عشر على الخمسة وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل منهم اربعة حاصل ضرب اربعة في الخمسة
وقسمة الحاصل على الخمسة وللموصى لهم بالثلثين اربعون لكل منهم ثمانية لما مر وان رد الابن
الوصايا كلها صحت مسئلة الرد من مائتين وخمسين وخمسين حاصل ضرب مجموع الوصايا
الذي هو مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد وان اجاز بعض الوصايا
ورد بعضا فالجامعة هي مسئلة الرد لما تقدم ان كل مسئلة زادت الوصايا فيها على
المال فالاجازة داخلة في مسئلة الرد ابدا ومسئلة الرد هي الجامعة ولا يخفى حكم
اجازة وردا عند الحنفية بما قدمناه سابقا ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر
او كان الموصى لهم بالسدس عشرة او كان الموصى لهم بالثلث عشرين او كان الموصى لهم بالثلثين
اربعين لم يختلف التصحيح لان جزء السهم في الجميع خمسة للموافقة بالثلث او النصف او الربع
او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع
او السدس او الثلث او الثلثين سهم وكذا لو كان اصحاب الثلث عشرة لكن يكون
لكل منهم اربعة او عشرين لكن لكل منهم اثنان مسئلة اوصى بالسدس لاربعة وبالربع
لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين لستة عشر فالاجازة اصلها من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر كالتي قبلها وكل فريق توافقه سهامه الاول بالنصف والثاني بالثلث
والثالث بالربع والرابع بالثمن وراجع كل فريق اثنان فهما جزء السهم للمماثلة
بين الرواجع وتصح من اربعة وثلاثين لكل شخص من الموصى لهم سهم والرد من مائة
واثنين حاصل ضرب الاربعة والثلاثين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر
مسئلة اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثني عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين
لمائة وثمانية وعشرين فالاجازة اصلها وعولها كالتي قبلها وجزء سهمها ستة عشر
لما لا يخفى وتصح من مائتين واثنين وسبعين حاصل ضرب الستة عشر في اصلها

بعولها سبعة عشر لاصحاب السدس اثنان وثلاثون لكل منهم ثمانية ولاصحاب الربع
ثمانية واربعون لكل منهم اربعة ولاصحاب الثلث اربعة وستون لكل منهم اثنان
ولاصحاب الثلثين مائة وثمانية وعشرون لكل واحد منهم والرد من ثمانمائة وستة عشر
من ضرب اثنين وسبعين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لمار مسيلة اوصى بالسدس
لاربعة وبالربع لاثني عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمائة وثمانية وعشرين
فالاجازة اصلها وعولها كالتي قبلها وجزء سهمها ستة عشر لما لا يخفى وتصح
من مائتين واثنين وسبعين حاصل ضرب الستة عشر في اصلها بعولها سبعة عشر
لاصحاب السدس اثنان وثلاثون لكل منهم ثمانية ولاصحاب الربع ثمانية واربعون
لكل منهم اربعة ولاصحاب الثلث اربعة وستون لكل منهم اثنان ولاصحاب الثلثين
مائة وثمانية وعشرون لكل واحد منهم والرد من ثمانمائة وستة عشر من ضرب مائتين
واثنين وسبعين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لمار مسيلة اوصى بالسدس لستة
وبالربع لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة اصلها
وعولها كالتي قبلها وتصح من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين لان جزء سهمها
مائتان وعشرة لاصحاب السدس اثنان في مائتين وعشرة فلهم اربعمائة وعشرون
فلكل منهم سبعون ولاصحاب الربع ثلاثة فيها فلهم ستمائة وثلاثون لكل منهم مائة
وخمسة ولاصحاب الثلث اربعة فيها فلهم ثمانمائة واربعون لكل منهم اثنان
واربعون ولاصحاب الثلثين ثمانية فيها فلهم الف وستمائة وثمانون لكل منهم
ثلاثون والرد من عشرة الاف وسبعمائة وعشرة حاصل ضرب مسيلة الاجازة
في ثلاثة مسيلة الرد وهي الجامعة ايضا لمار مسيلة اوصى بالربع لسبعة
وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لمائة وخمسة وبالثلثين لخمسمائة وخمسة وعشرين
فالاجازة اصلها وتعول كالتي قبلها وتصح من ثمانية الاف وتسعمائة وخمسة وعشرين

مائتين صح

اصل صح

لان

لان جزء سهمها خمسماية وخمسة عشرون للمداخلة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل
جزء السهم في السبعة عشر ما ذكر والرد من ستة وعشرين الفا وسبعماية وخمسة وسبعين
وذلك هو الحاصل من ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة اصل مسئلة الرد ومسئلة
الرد هي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالربع لعشرة وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث
لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين فالاجازة اصلا وعولا كما قبلها وتصح من
سبعة عشر الفا وثمانماية وخمسين لان جزء سهمها الف وخمسون لما لا يخفى من الموافقة
بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم فيها ما ذكر والرد من ثلاثة
وخمسين الفا وخمسماية وخمسين حاصل ضرب مسئلة الاجازة في اصلها ثلاثة
وهي الجامعة ايضا لما مر مسئلة اوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة واربعين
وبالثلث لماية وبالثلثين لمايتين وثمانين اصلها وعولها وتصح اجازة وردا وجامعة
كالتي قبلها لان كل فريق توافقه سهامه وراجع العشرين عدد اصحاب السدس عشرة
للموافقة بالنصف وراجع الخمسة والاربعين عدد اصحاب الربع خمسة عشر للموافقة
بالثلث وراجع الماية عدد اصحاب الثلث خمسة وعشرون للموافقة بالربع وراجع المايتين
وثمانين عدد اصحاب الثلثين خمسة وثلاثون للموافقة بالثمن فرجعت الفرق الى مثل
عدد الفرق فجزء سهمها كهو فيها وذلك الف وخمسون فصل فيما اذا اوصى لبعض ورثته
وفي مسئلتين يحصل بها التمرين ايضا وفيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث
غير مستغرق مسئلة في الوصية لبعض ورثته لشخص ام وزوجة وعم واوصى لامه
بخمس ماله فوصية الام متوقفة على اجازة الزوجة والعم فان رد العم والزوجة وصية
الام بطلت وصيتها وكانت المسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا وما بقي للام
اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي خمسة ولا شي للام بالوصية وان اجازها الي

اي اجازت الزوجة والعم وصيتهما صحت من خمسة عشر لان اصلها خمسة بمخرج الخمس خمسها واحد للام والباقي اربعة توافق الفريضة وهي اثنا عشر بالربع وربعها ثلاثة وحاصل ضربها في الخمسة ما ذكر للام ارثا ووصية سبعة اربعة ارثا وثلاثة وصية للزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان اجاز احدهما دون الاخر فالجامعة ستون للموافقة بين اثني عشر وخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة في خمسة او خمسة في اثني عشر ما ذكر فان اجاز العم دون الزوجة فللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام ارثا ووصية خمسة وعشرين منها عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب العم اجازها لها وان اجازت الزوجة دون العم فللزوجة اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة اجازتها لها وكل ذلك واضح مسئلة يحصل بها التمرين ترك ميت ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه اي ثلث ماله فان اجاز الابنان الوصايا بالكل لاصحاب النصف واصحاب الثلث صحت المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة من ستة وثلاثين لان اصلها ستة فثلاثة لاصحاب النصف منقسمة على ثلاثة واثنان لاصحاب الثلث يباينان عددهم ويبقى واحد للابنين يباينهما ثم الثلاثة عدد اصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين يباينهما ثم الثلاثة عدد اصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين متباينان ومسطحهما ستة هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة ستة وثلاثون كما ذكر لاصحاب النصف ثلاثة في ستة ثمانية عشر فلكل منهم ستة ولاصحاب الثلث اثنان في ستة باثني عشر فلكل منهم اربعة وللابنين واحد في ستة بستة فلكل منهما ثلاثة وان رد اي الابنان الوصايا بالكل صحت اي المسئلة باعتبار هذا الرد المطلق من تسعين لان اصلها ثلاثة فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم من الاجازة يباينها واثنان على اثنين منقسما وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين تسعون كما ذكر للوصايا واحد في ثلاثين بثلاثين تقسم

كحالة

كحالة الاجازة فلكل من اصحاب النصف ستة ولكل من اصحاب الثلث اربعة والباقية
ستون للابنين لكل منهما ثلاثون والانصبا كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل
نصيب الى نصفه فلذلك قال المصنف رحمه الله وترجع مسئلة الرد بالاختصار
الى خمسة واربعين لما قلناه وترجع حصة كل واحد من اصحاب النصف الى
ثلاثة وحصة كل واحد من اصحاب الثلث الى اثنين وحصة كل ابن الى خمسة
عشر وان شئت وهو الاولى واقتصر عليه المصنف في كشف الغوامض فقل اصل
الرد من ثلاثة فواحد على خمسة عشر تباينها فاضرب خمسة عشر في ثلاثة فتصح من خمسة
واربعين ابتدا للموصى لهم خمسة عشر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب
الثلث اثنان وللابنين ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وانما قلنا على خمسة عشر لان انصباء
الموصى لهم مشتركة بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان الكلاى رحمه الله
لم يذكر الا الاجازة المطلقة والرد المطلق ذكر المصنف رحمه الله ما يتفرع على هاتين
الحالتين من زيادة قلت هذا ان اجاز الابنان للكل او ردا للكل فان اجاز
الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم بان لاصحاب النصف دون اصحاب
الثلث او عكسا او اجاز احدهما اى الابنين للكل اى الوصايا كلها ورد الابن
الاخر للكل اى الوصايا كلها فحصل بطريق الجمهور مسئلة الرد والاجازة
اى الجامعة لهما وهى مائة وثمانون لان الستة والثلاثين والخمسة والاربعين
متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع احدهما في كامل الاخرى ما ذكر ومنه تصح
المسئلة على كل تقدير من التقادير الاربعة فاقسمه اى العدد المذكور على ستة
وثلاثين مسئلة الاجازة يخرج جزء سهمها خمسة واقسمه على خمسة واربعين مسئلة
الرد يخرج جزء سهمها اربعة ثم كل من اجاز الكل من الورثة وهو احد
الابنين في الثالثة والرابعة او اجيز له الكل من الموصى لهم وهما اصحاب النصف
في الاولى واصحاب الثلث في الثانية خذ سهامه من مسئلة الاجازة وهى ستة
وثلاثون واضربها في خمسة جزء سهمها يحصل نصيبه من ارث ان كان وارثا

او وصية ان كان موصى له فيهما لو اجاز الابنان لاصحاب النصف ورد الاصحاب
الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة في خمسة فله ثلاثون
ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد سهمان في اربعة فله ثمانية يبقى ستة
وستون بين الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث ورد النصف
فلكل من اصحاب الثلث من مسئلة الاجازة اربعة في خمسة فله عشرون ولكل من
اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة
وثمانون لكل ابن اثنان واربعون فترجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها
تسعين لاشتراك الانصبا كلها بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل من
اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون وان اجاز الاكبر الوصايا كلها
وردها الاصغر او بالعكس فللمجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة في خمسة
فله خمسة عشر وللراد من مسئلة الرد خمسة عشر في اربعة فله ستون يفضل مائة
وخمسة للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لكل واحد
منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساها اثنان واربعون لكل منهم اربعة عشر
وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا ورد البعض الاخر واجاز الابن الاخر
بعضا اخر وهو الذي رده الاول ورد البعض الباقي وهو الذي اجازه
الاول كما لو اجاز اكبرهما اي الابنين لاصحاب النصف ورد الثلث اي لاصحابه
واجاز اصغرهما اي الابنين لاصحاب الثلث ورد النصف اي لاصحابه او بالعكس
فيهما فلا نطرد فيه هذه الطريقة وهي قسم الجامعة بالضرب في جزء السهم والطريق
المطرد فيها اي هذه الحالة وفي امثالها من الحالات الاربعة السابقة وغيرها
من نحو ما لو اجاز الاكبر مثلا لواحد او اثنين من اصحاب النصف ورد لمن بقي من
اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر او وافقه وغير ذلك
مما يعرض من احوالها ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة

الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه حالة اجازة الجميع اي جميع الوصايا
ثم تقسم الجامعة ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا وبين كيفية
هذه القسمة بقوله فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم
وندفع لكل منهم حصته وتقسم الثلثين بين الورثة على حسب ارثهم وتعلم نصيب
كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع واذا تقرر ذلك فمن رد الوصايا الجميع اخذ
نصيبه كاملا بتقدير الرد ومن اجاز الوصايا الجميع امسك من نصيبه الكامل القدر
المحفوظ له وهو الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا ودفع
الزايد للموصى لهم يقتسمونه بينهم على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث بينهم على
نسبة وصاياهم ومن اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له حصته
من ذلك القدر الزايد على ما خصه بتقدير اجازة الجميع وامسك نصيب غيره وهو
الذي رده له في المثال السابق وهو ما لو ترك ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه
لثلاثة اقسم الجامعة وهي كما تقدم مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا
فنصفها تسعون وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية بين الابنين واحفظ
ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر لتنزع عليه ما سيذكره ثم اقسمها اي الجامعة بتقدير
ردهما اي الابنين الجميع اي جميع الوصايا بان تخرج الثلث للوصايا والثلثين
للابنين واذا فعلت ذلك فتقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا الوصيتين
اخماسا بنسبة ما خصهما في الاجازة لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها اي الستين
ستة وثلاثون لان خمس الستين اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثين بين الثلاثة
يحصل لكل واحد منهم ثلثها اي الستة والثلاثين اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها
اي الستين اربعة وعشرون فاقسمها بين الثلاثة يحصل لكل واحد ثلثها اي
الاربعة والعشرين وهو ثمانية واقسم المائة والعشرين الباقية بين الابنين
يخص كل ابن ستون فاذا فرغت من قسمة الجامعة بتقديري الاجازة والرد
المطلقين واردت ان تعلم تفاريع المسئلة بتقدير الاختلاف بالنسبة الى

الابن

الورثة او الموصي لهم فان كان الاكبر اجاز الجميع اي جميع الوصايا والابن الاصغر رد
الجميع اي جميع الوصايا فيمسك الابن الاكبر محفوظه من الاجازة المطلقة وهو الخمسة
عشر لانه اجاز الجميع ويدفع الخمسة والاربعين الزايدة من الستين حصته بتقدير
رد الجميع على الخمسة عشر للموصي لهم الجميع يقتسمونها بينهم على نسبة وصاياهم لكل من اصحاب
النصف خمسها اي الخمسة والاربعين وذلك تسعة ومعه من الثلث اثنا عشر يجتمع
له احد وعشرون وانما كان لكل واحد خمسها لان لهم ثلاثة اخماسها بين الثلاثة
فيخص كل واحد خمس ولكل من اصحاب الثلث ثلثا خمسها اي الخمسة والاربعين وذلك
ستة ومعه من الثلث ثمانية يجتمع له اربعة عشر وانما كان لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم
بين الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح ويأخذ الابن الاصغر جميع الستين
التي خصته بتقدير الرد المطلق ولا يدفع لاحد شيئا مما خصه بذلك التقدير لانه
رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر اجاز الجميع انعكس الجميع فيهما وان كان كل منهما
اي الابنين اجاز الوصية لاصحاب النصف ورد كل منهما اصحاب الثلث اي الوصية
لاصحابه دفع كل من الابنين لكل اي كل واحد من اصحاب النصف تسعة ومعه اثنا عشر
وخصه من الابنين ثمانية عشر فيجتمع له ثلاثون وامسك كل من الابنين لنفسه ثلاثة
وثلاثين لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات لاصحاب النصف بقي له ما ذكر
ومع كل واحد من اصحاب الثلث ثمانية فلا يزاد عليها وان اجاز كل منهما اي من
الابنين الثلث اي لاصحابه دفع كل منهما اي الابنين لكل اي لكل واحد من اصحاب الثلث
ستة فيدفعان له اثني عشر ومعه ثمانية فيجتمع له عشرون وامسك كل من الابنين لنفسه
اثنين واربعين لانه اذا دفع لاصحاب الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقي له ما ذكر الثلث صح
ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزاد عليها وان كان الابن الاكبر اجاز لاصحاب
النصف فقط وصيتهم ورد لاصحاب الثلث واجاز الابن الاصغر لاصحاب الثلث
فقط وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهذه هي التي تعذرت قسمتها بالطريق الاولى

فيدفع

تسعة
فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تكملة احد وعشرين لان معه اثني عشر
ويمسك الاكبر لنفسه ثلاثة وثلاثين لانه دفع للثلاثة سبعة عشرين من ستين فيفضل
له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيا ويدفع الاصغر من الستين التي هي حصته
بتقدير الرد المطلق لكل من اصحاب الثلث ستة تكملة اربعة عشر لانه معه ثمانية
ويمسك الاصغر لنفسه اثنين واربعين لانه دفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين
يفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب النصف شيا وان انعكست اجازتهما انعكس
الحكم وقس على ذلك غيره من الاحوال كما اذا اجاز احدهما او كلاهما لواحد او اثنين
ورد للباقي وتوافقا في ذلك او اختلفا فيدفع كل من اجاز لواحد من اصحاب
النصف تسعة ومن اجاز لواحد من اصحاب الثلث ستة انتهى ما زاد في تكملة
فتح هذه المسئلة مسئلة اخرى يحصل بها التمرين ترك ميت اربعة بنين
واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني
الوصيتين واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف
تصح المسئلة الجامعة للرد والاجازة من مائة وعشرين لان مسئلة الاجازة اصلها
ستة لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان ويفضل للبنين سهم يباين مسئلتهم
وهي اربعة عدد روسهم فاضربها في الستة فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر
ولعمرو ثمانية ولكل ابن واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد وعمرو
على خمسة يباينها واثنان على اربعة مسئلة البنين يوافقها بالنصف ونصفها
اثنان يباين الخمسة ومسطحهما عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة
ثلاثون منها تصح مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد ستة ولعمرو اربعة
وللبنين ثلثاها عشرون فلكل ابن خمسة وبين مسئلة الاجازة وهي كما سبق انفا
اربعة وعشرون ومسئلة الرد وهي ثلاثون موافقة بالسدس وحاصل ضرب
سدس احداهما في كامل الاخرى مائة وعشرون كما ذكرنا فسمها بتقدير الاجازة

المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين لزيد وعمرو
خمسة لان زيدا ياخذ ستين وعمرا ياخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة
يحصل لكل ابن ماذكر ويحصل لكل ابن بتقدير ردهما اي الوصيتين لزيد وعمرو
عشرون لان زيدا وعمرا ياخذان ثلثها اربعين يقتسمانها اخماسا كما سيبينه والباقي
ثمانون للبنين الاربعة فلكل واحد منهم ماذكر فيدفع الثلث وهو اربعون للموصى
لهما وهما زيد وعمرو يقتسمانه اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو
خمساه ستة عشر ويدفع الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة وهو خمسة عشر لان له في الرد
عشرين وفي الاجازة خمسة والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد وعمرو يقتسمانه
اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه تسعة ولعمرو خمساه ستة ولا يدفع الابن الثاني شيا
من العشرين لانه رد جميع الوصيتين ويدفع الابن الثالث لزيد وهو الموصى
له بالنصف تسعة لانه اجاز له وهي التي تخصه منه لو اجازهما ويدفع الابن
الرابع لعمرو وهو الموصى له بالثلث ستة لانه اجاز له وهي التي تخصه
منه لو اجازهما فيحصل اذا قسمت الجامعة كذلك لزيد الموصى له بالنصف اثنان واربعون
اربعة وعشرون من الثلث وتسعة من الابن الاكبر وتسعة من الابن الثالث ويحصل
للابن الاكبر خمسة لانه اجاز الجميع وللابن الثاني عشرون لانه رد الجميع وللابن الثالث
احد عشر لانه اجاز لزيد ودفع له تسعة من عشرين وللابن الرابع اربعة عشر لانه
اجاز لعمرو ودفع له ستة من عشرين وامتحان صحة القسمة في كل مسئلة ان تجمع
فان ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا ففي هذه المسئلة مجموع اثنين واربعين
وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر مائة وعشرون كالمقسوم فالعمل
صحيح مسئلة فلما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث لا يستغرق وهي تخص
خلف بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال ان
قلنا بتوريثه بان كان منتظما على ما بيناه اول الكتاب ففيه الخلاف لا يتصور هنا

ويحصل لعمرو الموصى له بالثلث ثمانية وعشرون ستة عشر من الثلث وستة من الابن الرابع صح

اجازة فهو ايما على حكم الرد كما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل
الحجاز كما قدمنا ذلك اول الوصية لان الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم الاجازة التي
لاحظ لهم فيها كولي المجبور مسئلة الاجازة المطلقة بفرض صحة الاجازة من بيت
المال اصلها من اثنين وتصح من اربعة لزيد اثنان وللبنت واحد ولبيت المال
واحد والرد المطلق من ثلاثة لزيد سهم وللبنت سهم ولبيت المال سهم ومسئلة
الرد والاجازة اي الجامعة لهما من اثني عشر للمباينة اقسمها كما علمت يحصل للبنت
ثلاثة لانها اجازت فلها سهم من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة ولبيت المال اربعة
ولزيد الموصي له خمسة اربعة هي الثلث وسهم من حصة البنت لانها اجازت
له قال الكلاري رحمه الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من المغالطات قال
شارح العلامة الاشموني رحمه الله لما انه قد يتوهم ان الموصي له يفوز بالنصف
كاملا باجازة البنت في هذه المسئلة وهو غلط نعم يكون ذلك اذا كانت مستغرقة
للمال بان تكون بنتا ومعها مولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد بيت
المال وفرعنا على مذهب الحنفية والحنابلة في القول بالرد صحت المسئلة من اثنين
لزيد سهم وللبنت سهم لانها تستحق المال كله وقد اجازت الوصية بالنصف
فيستحق الموصي له النصف كاملا فصل في الوصية بمثل النصيب وبالنصيب
واذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة الموجود المعين غير الممنوع او كل الورثة
صحت الوصية جزما فان كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق
في الوصية بالزائد على الثلث ح ٤ فيما يستحقه الموصي له خلاف فعند الشافعي وابي
حنيفة واحمد وتابعيهم واللؤلؤي ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبي والنخعي
وسفيان الثوري والفرضيين واهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة
الورثة مثل سهم الوارث المشبه به او سهامه واحدا كان او اكثر يجعل الموصى له كوارث
اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى

وزفر وداود رحمهم الله تعالى يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة غير مزيد
عليه شي يعتبرون النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم
باقيه بين الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره واوصى بمثل نصيبه
لزيد فله عندنا كالجمهور النصف يجعل كابن ثان وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل
ولا شي للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا
ان كان له ابنان او بنون واوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فللموصى له النصف عندنا
والكل عند المالكية ان اجازا او جازوا وان كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما
فهي بالثلث عندنا وبالنصف عند المالكية وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصي
جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له وهذا يقتضي
التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد احدهما على الاخر شيا ومتى اعطى النصيب
من اصل المال لم تحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة بما فيها من الخلاف والتوجيه
في شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا اوصى بمثل نصيب الوارث اما
لو خلف مثلا ثلاثة بنين واوصى ان يزاد معهم رابع فله الربع بالاتفاق من مالك وغيره
رحمهم الله تعالى وخرج بقولنا الموجود ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه او احد بنيه وليس له ابن
فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو اوصى بمثل نصيب وارث لو كان
فيقدر موجودا وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه
وسنزيدها بيانا ان شا الله تعالى وبقولنا المعين ما لو قال اوصيت له بمثل نصيب
احد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة يختلفون فله مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق
وما زاد مشكوك فيه فزد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا يحصل التصحيح
والمزيد هو الوصية فمن بنت وام واخ شقيق او لاب واوصى لزيد بمثل نصيب
احد ورثته لزيد سبعة لان الفريضة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان — سهم من ٣ صح
فاقلهم نصيبا الام فيزاد مثل سهمها واحد على ستة فتكون من سبعة للموصى له سهم

والورثة

وللورثة سنة اما اذا لم تكن ورثته مختلفين كان خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل
نصيب احد ورثته واحد بنيه فله سهم كاحدهم مزادا على ثلاثتهم فتصح من اربعة
وان لم يكن له وارث خاص فالوصية باطلة وبقولنا غير الممنوع ما لو اوصى بمثل
نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا او بنحو الغائب الدين او بمثل نصيب
اخيه وهو محجوب بابن مثلا فالوصية باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له قال
المصنف رحمه الله ولم ار فيه خلافا وهذا كله اذا اوصى بمثل نصيب وارث على ما
سلف اما لو اوصى بنصيب من ماله او بجزء او حظ او قسط او شيء او قليل او كثير او سهم
فيرجع في تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو باقل متمول لان هذه الالفاظ
تقع على القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر من ذلك قال
الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والخناطي والمسعودي يحلف الوارث
انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي وجها لا يتعرض للارادة بل يحلف
انه لا يعلم انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال علي رضي الله عنه اذا اوصى
بسهم من ماله يعطى السدس وبه قال احمد في احدى الروايتين عنه وهو المفتى
به عند الحنابلة فان استغرقت الفروض التركة او كانوا عصبة اعطيته وان عالت
الفريضة زيد في العول وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة مزيدا على المسئلة وقال
ابن يونس المالكي اذا اوصى بجزء او سهم فله الثمن لانه اقل سهم فرضه الله وقيل سهم
من الفريضة ان قسمت من ستة فاقل وان قسمت من اكثر لم ينقص عن السدس وهو اضعفها
قال والاحب الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه الفريضة
قلت السهام او كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القسم وقال الشيخ موفق الدين
في المغني وان اوصى بجزء او بنصيب او بشيء من ماله اعطاه الورثة ما شاءوا ولا اعلم
فيه خلافا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شيء جزء ونصيب
وحظ وشيء وكذلك ان قال اعطوا فلانا من مالي او ارزقوه لان ذلك لا حد له

في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى وكذا اذا اوصى له بنصيب احد الورثة
بالقيود السابقة من غير ان يصرح بلفظ المثل صحت الوصية على الاصح عندنا
وبه قطع الاستاذ ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي وهو الاصح
عند الروياني والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير ويحمل على ارادته
اي الموصي مثل النصيب لا الوصية بالنصيب نفسه وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى واسأل القرية ولانه لو اوصى بجميع ماله صح
وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول
اوصيت له بالنصيب او بمثل النصيب وبه قال اللؤلؤي واهل البصرة ومالك واهل
المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة والوجه
الثاني عندنا وعند الحنابلة وهو الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل
عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للوارث فلم يصح
كما لو قال اوصيت له بدار ابني او بما ياخذه ابني وقال معتمر وشريك والحسن بن صالح
الوصية صحيحة ويعطاه من اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على
سهام الورثة وحكاه البغوي وجها عندنا ثم فرع المصنف على الاصح عندنا
فقال واذا اردت التصحيح على مذهبنا فصحح مسئلة الورثة اولا واعرف سهام
المشبه به ثم زد عليها اي مسئلة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان اي فما اجتمع
منه تصح المسئلة الجامعة للارث والوصية والقدر المزيد هو نصيب الموصى له فانسبه
من المجتمع فان كان ثلثا فما دونه لم تتوقف المسئلة على اجازة مسئلة ترك ميت
بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما او بنصيب احدهما على الاصح فمسئلة
الورثة من ثلاثة مخرج الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان سهمان لكل بنت سهم
ولبيت المال الباقي سهم فزد على الثلاثة الفريضة سهما اخر للوصية فتصح المسئلة
من اربعة لكل من الورثة والموصى له سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى اجازة

لانها

ولهذا اي الوصية اقل نصيب احداهن تصح من احد عشر لما لا يخفى لكل بنت سهمان
ولبيت المال ثلاثة وللموصي له سهمان كواحدة من البنات مسئلة له اي للميت اربع
بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة كما هو واضح لكل واحدة من البنات
والموصى له سهم ولبيت المال سهمان مسئلة خمس بنات خلفهن الميت واوصى لزيد بمثل
نصيب احداهن تصح من سبعة عشر لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهمان
ولبيت المال خمسة مسئلة ست بنات تركهن الهالك واوصى لزيد بمثل نصيب واحدة
منهن تصح من عشرة لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال ثلاثة مسئلة سبع
بنات مات عنهن واوصى لزيد بنصيب واحدة منهن او بمثل نصيبها تصح من ثلاثة وعشرين
لبيت المال سبعة ولزيد الموصى له سهمان كالبنات اي ككل واحدة منهن مسئلة له زوجة
وابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين ايضا كما صحت التي قبلها من ذلك
لان اصل مسئلة الورثة من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فرد
سبعة للموصى له كنصيب احد من الابنين على الستة عشر يبلغ ما ذكر مسئلة ترك الميت
زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة او بمثل نصيبها تصح المسئلة من خمسة عشر
لان الفريضة من اثني عشر واذا زادت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة بلغت ما ذكر
وان اوصى فيها بنصيب الام او بمثل نصيبها تصح من ستة عشر لانك اذا زدت مثل نصيب
الام اربعة على الاثني عشر بلغت ما ذكر او اوصى فيها بنصيب العم او بمثل نصيبه صحت من
سبعة عشر لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها لزيد بلغت ما ذكر ولا تفتقر المسئلة
في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة واما اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بنصيب الام صحت من تسعة عشر لان اصل الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة
ولعمرو اربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون مسئلة الرد من مائة وستة وعشرين
لما لا يخفى او لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين والرد من اثنين

وسبعين او لزيد بنصيب الام ولعمرو بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من اربعة
وخمسين او لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم صحت من اربعة
وعشرين والوصايا بنصف المال والرد من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون
مسألة ترك الميت ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب البنت تصح من اربعة لان الفريضة
من ثلاثة فاثنان للابن وواحد للبنت فلزيد مثله واحد على ثلاثة فتجمع الاربعة
ولا تحتاج الى اجازة لان الوصية بالربع وان اوصى فيها لزيد بنصيب الابن تصح
من خمسة لانك تزيد مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة فيجتمع خمسة وتتوقف هذه المسألة
في هذه الحالة على الاجازة لان الوصية فيها بخمسي المال فان ردها اي
الابن والبنت الوصية صحت مسألة الرد من تسعة لان اصلها ثلاثة فواحد
لزيد واثنان بين الابن والبنت على ثلاثة يباينها فاضرب ثلاثة في ثلاثة
يبلغ ما ذكر لزيد الثلث ثلاثة وللابن اربعة وللبنت اثنان وان اجاز احدهما
دون الاخر صحت الجامعة من خمسة واربعين لان الخمسة مسألة الاجازة تباين
التسعة مسألة الرد ومسطحهما ما ذكر فان اجاز الابن دون البنت كان للابن
ثمانية عشر وللبنت عشرة ولزيد سبعة عشر خمسة عشر هي الثلث واثنان من حصة
الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت تسعة وللابن عشرون ولزيد
ستة عشر خمسة عشر هي الثلث وواحد من حصة البنت فوائد الاولى قال في الروضة
فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر فان اجاز
لهما قسم المال بين الاربعة ارباعا وان ردا الوصية ارتدتا الى الثلث فكانا الثلث
بينهما بالسوية وان اجاز لاحدهما ورد الاخرى فالصحيح انه كل واحد منهما
ياخذ سدس المال وللمجاز مع ذلك نصف سدس وتصح من اربعة وعشرين للمجاز
له ستة وللمردود اربعة والباقي للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم المجاز له

الي

الى سهام الابنين وتقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل
من الباقين خمسة وان اجاز احدهما لاحدهما ورد الاخر فعلى الصحيح
المسألة من اربعة وعشرين للمردود اربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية
وعلى المحكي عن ابن سريج تصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة وللمجيز خمسة
وللراد ستة انتهى الفائدة الثانية تقدم الوعد بمزيد بيان في الوصية بمثل
نصيب وارث لو كان وهذا اوان انجازه فنقول قال في الروضة فرع اوصى وله
ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان
فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع قال الاستاذ ابو اسحاق في الاولى
بالنصف وفي الثانية بالثلث والصحيح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن
ثان او ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان القياس
انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ ابو منصور
عن الاصحاب انهم فرقوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زائدا على
اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من اصل الفريضة فعلى هذا
لو اوصى وله ابنان بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب
ابن ثالث ولو كان فبالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت
فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاذ ابي اسحاق بالسبع فرع لابن سريج له ابنان
واوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب خامس لو كان فللحساب
طريقان احدهما ان يقال المسألة من اثنين لو لم تكن وصية ومن اربعة لو كانوا
اربعة ومن خمسة لو كانوا خمسة فهذا اثنان واربعة وخمسة تسقط الاثنين لدخولها
في الاربعة وتضرب في خمسة تبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية
وعلى الاربعة ونصيب كل واحد خمسة وعلى الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فتزيد

الاربعة والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة
والباقي للابنين الطريق الثاني ان يقال لو لم تكن الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة
فيقسم الباقي على خمسة لوصية لعمرو بمثل نصيب خامس فيخرج من القسمة اربعة اخماس
وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فتزيد على الخمسة لعمرو اربعة اخماس تكون
خمسة واربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو اربعة اخماس والباقي للابنين فاذا
بسطناها اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهى والمفتى به عندنا هو قول ابي حنيفة
وصاحبيه والحنابلة واما قول ابي اسحاق فهو قول مالك وزفر واهل المدينة
وابن ابي ليلى وداود كما تقدم ذلك اول الفصل الفائدة الثالثة قال في الروضة
الضعف هو الشيء ومثله فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فهي وصية
بالثلثين ولو قال بضعف نصيب احد اولاده او ورثته اعطي مثلي نصيب اقلهم
فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالثانية
بمائتين وضعفا الشيء ثلاثة امثال فاذا قال ضعفي نصيب ابني وله ابن
واحد فالوصية بثلاثة ارباع ولو قال ضعفي نصيب احد بني وهم ثلاثة فله
ثلاثة اسهم من ستة ولكل ابن سهم ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفيها فلعمرو
ثلاثمائة وثلاثة اضعاف الشيء اربعة امثاله واربعة اضعافه خمسة امثاله انتهى
والله اعلم فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته المعين واوصى معه بتلك
الوصية بجزء معلوم من التركة كنصف او ثلثين قال المؤلف رحمه الله في كشف
الغوامض وشرحه والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان
او غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي
اذا سلط على كله افناه انتهى وذكر طريق العمل من زيادته بقوله قلت طريقه
على الاصح من مذهبنا بطريق السهام وهي حساب الباب ان تصحح المسئلة بتقدير
الوصية بمثل النصيب المشبه به فقط بان تزيد على مصحح الفريضة مثل النصيب المشبه

به

به واحفظها اي المسألة اي مصححها بالتقدير المذكور ثم خذ مخرج جزء الوصية
الثانية سواء كان جزءا واحدا او اكثر بان تأخذ مخرج الجامع لها وتجعله كاصل المسألة
واخرج منه ذلك الجزء اي الاجزاء واقسم الباقي من المخرج على المحفوظ صحت المسألة
من المخرج وان باينه اي باين الباقي المحفوظ فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه
اي وافق الباقي المحفوظ فاضرب وفقه اي المحفوظ في المخرج فما بلغ فمنه تصح انتهى
ما زاده من بيان طريق الباب مسألة ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه وبثلث التركة
لزيد ايضا او لعمرو معه واجازهما اي واجاز الابن الوصيتين تصح من ثلاثة
لانك اذا زدت على سهم الابن مثل المشبه به حصل اثنان هما المحفوظ ثم مخرج
الثلث ثلاثة فاخرج منها ثلثها واحدا يفضل اثنان وهما منقسمان على المحفوظ
فتصح من ثلاثة كما ذكر لزيد سهمان سهم كالنصيب وسهم هو الثلث فان كان الموصى
له به غيره كان لكل منهما سهم وللابن سهم ان اجازهما وان ردهما اخذ الابن
سهمين واعطى زيد سهما ان كانت الوصيتان له فتكون مسألة الرد من ثلاثة
ايضا وان كانت الوصيتان لاثنين كانت مسألة الرد من ستة والجامعة من ستة
ايضا وذلك كله واضح مسألة ترك ابنا واوصى لزيد بنصيبه او بمثل نصيبه وبنصف
التركة فالاجازة تصح من اربعة لان المحفوظ اثنان ومخرج النصف اثنان
والباقي من المخرج بعد اخراج نصفه واحد يباين المحفوظ وحاصل ضرب الاثنين
في الاثنين ما ذكر لزيد ثلاثة فاثنان هما نصف التركة وسهم كنصيب الابن المذكور
في قوله وللابن سهم والرد من ثلاثة لزيد سهم وللابن سهمان مسألة له ابنان
واوصى لزيد بنصيب احدهما او بمثل نصيبه وبسدس التركة فالاجازة
من ثمانية عشر لان الباقي من مخرج السدس بعد بسط خمسة تباين المحفوظ وهو
ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الستة ما ذكر لزيد ثمانية منها ثلاثة هي السدس
وخمسة مثل نصيب ابن ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل من زيد وكل واحد

بلغ
صح

من الابنين سهم مسئلة له ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبمثل نصيبه
وربع المال فالاجازة من ستة عشر لان الباقي من مخرج الربع بعد بسط ثلاثة
تباين المحفوظ وهو اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة ما ذكر لزيد
سبعة منها اربعة هي الربع وثلاثة كاحد البنين ولكل ابن ثلاثة
والرد من تسعة لزيد ثلاثة ولكل ابن سهمان لما مر مسئلة له اربعة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم وبالخمس فالاجازة من خمسة وعشرين لان الباقي
من مخرج الخمس بعد بسط اربعة تباين المحفوظ وهو خمسة ومسطح الخمسة والخمسة
ما ذكر لزيد تسعة خمسة هي الخمس واربعة مثل النصيب ولكل ابن اربعة والرد
من ستة لزيد سهمان ولكل ابن سهم مسئلة له خمسة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم وبالسدس تصح من ستة وثلاثين لان الباقي من مقام السدس بعد
بسط خمسة تباين المحفوظ وهو ستة وحاصل ضرب الستة في الستة ما ذكر لزيد
احد عشر فستة هي السدس وخمسة مثل النصيب ولكل ابن خمسة ولا تفتقر هذه
المسئلة الى اجازة لان الوصية فيها دون الثلث مسئلة له ستة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم وبالسبع تصح من تسعة واربعين لما مر لزيد ثلاثة
عشر هي دون الثلث فلا تفتقر الى اجازة ولكل ابن ستة فوائد الاولى يفهم من
قولنا على الاصح من مذهبنا جريان خلاف ويحصله ما ذكره المصنف في المواهب
السنية بقوله وان اوصى مع النصيب بجزء مقدر من المال او باجزاء فللموصى له
بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطى الموصى له بالنصيب خلاف الاصح عندنا
وعند الحنابلة وهو قول ابي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد الجزء بين الموصى له
بالنصيب وبين الورثة كانه وارث يعني معهم والوجه الثاني عند الحنابلة وهو
قول مالك وابن ابي ليلى ويحيى ابن ادم وزفر لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث
المشبه به كانه لا وصية سواه ولصاحب الجزء جزءه والباقي للورثة ان كان باقي

ففي

ففي ابنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلثي المال فلهما الثلثان قطعا ولزيد
ثلث عند يحيى وزفر والنصف عند مالك وابن ابي ليلى فلا دور فيها والمال بينهما على
ثلاثة او تسعة ولا شيء للابنين والوجه الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب النصيب
نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين حق للورثة لا يوخذ منهما شيء الا باجازتهم فصاحب
النصيب كواحد منهم لا ينتقص من نصيبه شيء الا باجازته وبه قال ابو حنيفة فلزيد تسعان
ولعمرو ثلثان وللابنين تسع وتصح من ثمانية عشر وفي الرد من اثني عشر لزيد سهم ولعمرو
ثلاثة ولكل ابن اربعة لكن ابو حنيفة لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث انتهى
ثم قال ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث فان لم يزد سقط الثالث
انتهى والله اعلم الفائدة الثانية قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية مسئلة لابن
واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بجميع ماله واجاز الابن لهما فالمال بينهما على ثلاثة
لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه هذا هو الاصح من مذهبنا وبه قال يحيى بن ادم وفي قول ابي حنيفة
وصاحبيه وظاهر نص الشافعي على ما حكاه الخبري يختص صاحب الكل بنصف المال
لان صاحب النصيب لا يدعيه ويقسم النصف الاخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفي
قول زفر يقسم المال بينهما اخماسا لعمرو ثلاثة ولزيد سهمان ضرب للنصيب بالثلثين
وهو نصيب الابن لو لم يجز وفي قول مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى يقسم المال بينهما
نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من
الاختلاف الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين مسئلة ابنان وقد اوصى لزيد بنصيب
احدهما ولعمرو بجميع المال تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون
فيها ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا اربعة صحت من ستة او خمسة ففي سبعة وعلى
هذا القياس في الاجازة ولا شيء للبنين وفي الرد الثلث على ذلك والباقي للبنين ويجري
فيها الخلاف السابق اجازة وردا انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة يعلم من قولي
بطريق السهام وفي حساب الباب ان هناك طرقا اخرى وقد ذكرها في المواهب

السبعة بقوله فصل في عمل هذه المسايل ونحوها بغير حساب الباب اما عملها
بطريق ما فوق الكسر فزد علي الفريضة مثل النصيب وعلي الحاصل بنسبة ما فوق
الكسر الموصي به تصح من الحاصل والمزيد اولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية
بالكسر وهذا اذا لم يحصل بالمزيد الثاني كسر فان حصل كسر فابسط الكل تصح من البسط
ومقامه هو جزء السهم مسيلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بربع المال زد علي الفريضة وهي اثنا عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد وعلي الحاصل
مثل ثلثه خمسة لعمرو تصح من عشرين في الاجازة وفي الرد من اثنين وسبعين وان اوصي
فيها لعمرو بخمس التركة فزد علي الخمسة عشر ربعها تبلغ ثمانية وثلاثة ارباع وتصح من
بسطه خمسة وسبعين لزيد اثنا عشر ولا تفتقر الي الاجازة كالزوجة ولعمرو خمسة عشر
والرد من اربعة وخمسين وان اوصي فيها لعمرو بسدس التركة فزد علي المحفوظ مثل خمسه
وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الي اجازة مسيلة زوجة وابنتان وعم واوصي
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بالربع تصح من ستة وثلاثين وان اوصي فيها لزيد بنصيب
العم صحت من ماية وستة عشر او بنصيب بنت صحت من ماية وثمانية وعشرين وان اوصي
فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس ماله فزد علي الفريضة ثلاثة
لزيد وخمسة لعمرو وعلي الحاصل اربعة وثمانية لبكر تصح من اربعين فان اوصي مع ذلك
لخالد بسدس ماله فزد علي الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون
ما فوقه بمجموع السدس والخمس وذلك احد عشر جزا من تسعة عشر جزا من الحاصل وهو
ثمانية عشر سهما وعشرة اجزا من تسعة عشر جزا من سهم تبلغ خمسين سهما وعشرة اجزا
ابسطها تصح من تسعماية وستين وجزء سهمها تسعة عشر اضربه في كل نصيب
فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت ماية واثنان
وخمسون ولبكر خمس المسيلة ماية واثنان وتسعون ولخالد سدسها ماية وستون

واما

واما طريق الدينار والدرهم فافرض عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصب
او الانصباء دراهم واخرج من الدينار مقدار بسط الكسر واقسم الدراهم على
الباقي من الدنانير يخرج قيمة الدينار دراهم فان كان بسط الكسر دينارا واحدا
فخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان كان اكثر فاضربه في الخارج يحصل الوصية
بالكسر زدها على الدراهم المفروضة يحصل التصحيح وان ضربت الخارج في جملة الدنانير
حصل التصحيح ايضا وهذا كله اذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر فان خرج في قسمة
الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه هو مخرج الفريضة والنصب اضربه في كل نصيب
يحصل بالصحاح من التصحيح مسئلة ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو
بربع المال اجعل المال اربعة دنانير مثل عدد مقام الربع لعمرو منه دينار
يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة والنصب ثلاثة دراهم وهي تنقسم على
فاضل الدنانير يخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من اربعة واذا اوصى فيها لعمرو
بثلث المال فافرض المال ثلاثة دنانير ولعمرو دينار يفضل ديناران اقسم عليهما
الدراهم يخرج الدينار درهم ونصف لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة
ولزيد ولكل ابن سهمان وان كان البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير واربعة
دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين يخرج الدينار درهمين وتصح من ستة
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمسين المال فالفريضة
مع النصب خمسة عشر درهما والمقام خمسة فاجعل المسئلة خمسة دنانير لعمرو منها
ديناران فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية يخرج الدينار خمسة دراهم فلعمرو عشرة وتصح
من خمسة وعشرين وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على
الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا ابسط الكل بضربه في مقام الثلث تصح من
ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام والرد من مائة وثمانية وتسعين
وان اوصى فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار

خمسة وثلثين وتصح من خمسة وثمانين لعمرو اربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالعم
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام
ولبكر بنصيب العم ولخالد بالمال ولجعفر بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين
لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة ولا شيء
للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والرد من تسعين واما طريق
الجبر فاجعل التركة مالا واطرح منها مقادير الوصايا وعادل بالباقي الفريضة
وكذا العمل يخرج مقدار المال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر والزائد على الفريضة
هو الوصايا فان حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالبا ومقام الكسر
هو جزء سهم المسئلة يضرب في سهام كل وارث او غيره يحصل نصيبه ولهذا
يسمى القلع التحويل لانك تجعل السهام وكسورها هي المال وكسور المال
هي السهام كما قدمناه مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بربع المال افرض التركة مالا واسقط منه ربع المال وثلاثة اسهم
مثل نصيب الزوجة يفضل ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة اسهم تعدل الفريضة وهي
اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة اسهم على كل من العديلين واقسم خمسة عشر سهما
على ثلاثة ارباع يخرج المال عشرون ومنه تصح كما تقدم فان اوصى فيها لعمرو بخمس
المال فاطرح من المال خمس مال وثلاثة اسهم يفضل اربعة اخماس مال الا
ثلاثة اسهم تعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر على اخماس يخرج المال
ثمانية عشر وثلاثة ارباع فتصح من بسط خمسة وسبعين وجزء سهمها اربعة
اضرب به في كل نصيب واما طريق المقادير فافرض الوصية بالجزء مقدارا او مقادير
بعدد بسطه واجعل بقية المال مقادير بعدده واقسم عليها مجموع الفريضة
والنصيب يخرج المقدار الموصى به زده على المقسوم يحصل التصحيح وان

يخرج

خرج في القسمة كسر فابسط وهو يرجع للجبر ففي الصورة الاولى افرض ربع
المال مقدارا فالباقي ثلاثة مقادير اقسم على الخمسة عشر يخرج المقدار خمسة
وهو وصية عمرو رده على المقسوم تصح من عشرين وفي الصورة الثانية افرض
خمس المال مقدارا فالباقي اربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر يخرج المقدار ثلاثة
وثلاثة ارباع وهو وصية عمرو رده على المقسوم يجتمع ثمانية عشر وثلاثة ارباع
ابسط الكل تصح من خمسة وسبعين انتهى والله اعلم ولما كان الاستثناء نظير العطف
وكان في الفصل عطف الكسر على النصيب الحق به نظيره وهو استثناء الكسر من
النصيب فقال ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته
معينا الا جزءا اي كسرا معلوما من التركة كما عطف في المسائل السابقة جزءا
معلوما من التركة على النصيب كما لو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا
سدس جميع المال تصح من ثمانية عشر لما سيأتي لزيد اربعة ولكل ابن سبعة وصدق
قول الموصي ان لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة الا سدس المال وهو ثلاثة
لانك اذا اسقطت ثلاثة من سبعة بقي اربعة كما ذكروا ولم يذكر الصلاي
رحمه الله طريقا للمسألة ذكر المصنف رحمه الله طريقا من طرقها من زيادته
بقوله قلت وطريق هذه المسألة ونظائرها ان تزيد على عدد البنين
والاخوة والاعمام مثلا واحدا ان كان الورثة عصبة والمشبه به واحدا منهم
وان اختلفت انصباء الورثة فزد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحدا
كان او اكثر واضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه تصح المسألة
ثم زد على مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب المشبه به ان كان النصيب سهما
واحدا من الفريضة وان كان اكثر فاضربه في المجتمع يحصل النصيب فاطرح منه
الكسر المستثنى من جملة مصح المسألة يفضل مقدار الوصية فادفعه للموصى له واقسم

الباقي بين الورثة على مقتضى فريضتهم ففي هذا المثال الفريضة من اثنين عدد البنين
نزد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب المجتمع وهو ثلاثة في ستة مقام السدس يبلغ
ثمانية عشر ومنها تصح كما تقدم ثم زد على مخرج السدس واحدا ابسط المجتمع سبعة هي النصيب
فاطرحه اي من النصيب وهو السبعة في هذا المثال المذكور سدس المسألة
اي الثمانية عشر وهي ثلاثة يفضل اربعة هي الوصية ولهذا قال وتكون الوصية
اربعة منهم من الثمانية عشر واقسم الباقي وهو اربعة عشر بين الابنين يحصل لكل
ابن كما تقدم سبعة وكثيرا ما تحتاج هذه الطريقة الى الاختصار كما ستراه ولو
اوصى من ترك ابنين لزيد بمثل نصيب احدهما اي الابنين الا خمس المال لصحت
المسألة من خمسة عشر لانك اذا زدت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت
الثلاثة المجتمعة في خمسة مخرج الخمس حصل ما ذكر النصيب منه لك ستة لكل ابن
لانك اذا زدت على المخرج وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل النصيب كما ذكر ستة
والوصية ثلاثة لانك اذا اسقطت خمس الخمسة عشر التي هي المال وهو ثلاثة من
النصيب بقي ثلاثة هي الوصية لان الموصي قال في وصيته بمثل النصيب الا خمس المال
وترجع المسألة بالاختصار الى ثلثها خمسة لاشتراك الانصباء بالثلث لزيد
ثلث حصته سهم ولكل ابن ثلث حصته سهمان ولو قال الموصي اوصيت
لزيد بمثل نصيب احدهما الا ربع المال لصحت من اثني عشر الحاصلة من ضرب
اربعة مقام الربع في ثلاثة مجموع الفريضة مع سهم مثل النصيب النصيب من ذلك
خمسة لكل ابن ولزيد سهمان لانك اذا زدت على مقام الربع بسطه حصل خمسة
هي للنصيب واذا اسقطت منه ربع المال ثلاثة بقي اثنان هي الوصية لزيد ولو
قال الموصي بمثل نصيب احدهما الا ثلث المال لصحت من تسعة حاصل ضرب
ثلاثة مقام الثلث في ثلاثة مجموع سهمي الابنين وسهم مثل النصيب لزيد سهم

هو الوصية

هو الوصية ولكل ابن اربعة هي النصيب التام ولو قال الموصي بمثل نصيب احدهما الا ثلاثة
اثمان المال لتصحح المسألة من اربعة وعشرين حاصل ضرب ثمانية مقام الاثمان
في الثلاثة عدد البنين مزيدا عليه واحد لزيد سهمان هما الوصية ولكل ابن احد عشر
لانك اذا زدت على مقام الاثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل احد عشر
هي النصيب ثم اذا القيت منه ثلاثة اثمان المال تسعة بقي اثنان هما الوصية كما ذكر
ولو ترك الميت خمسة بنين او اعماما او اخوة او بني ابن او بني اخوة او عصبة من
المستوين في القسمة واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم اي الخمسة المذكورين الا سبع المال
لتصحح المسألة من اثنين واربعين لانك اذا زدت على عدد المذكورين واحدا مثل
النصيب اجتمع ستة وحاصل ضربها في سبعة مقام السبع ما ذكر لزيد سهمان ولكل
عاصب ممن ذكر ثمانية لانك اذا زدت على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هي
ما لكل عاصب واذا القيت من الثمانية سبع المال ستة بقي اثنان هما الوصية لزيد
وترجع المسألة بالاختصار الى نصفها احد وعشرين لاشتراك الانصبا بالنصف
لزيد سهم هو نصف حصته ولكل ابن او غيره ممن ذكر اربعة هي نصف حصته تنبيه
اذا كان الاستثناء مستغرقا للوصية باطلة من اصلها لما سنبينه فلو ترك الميت
ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق
الاستثنا لانك اذا زدت على الابنين سهما حصل ثلاثة تضربها في مقام النصف
يحصل ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف بسطه يحصل ثلاثة هي النصيب
فاذا اسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شيء فثلاثة تستغرق ثلاثة فالوصية
كما جزم به القاضي مجلي في الذخاير قال المصنف رحمه الله تعالى وعبارته في الذخاير
وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرقه انتهى وامام الحرمين في النهاية والغزالي

في بسيطه حكما وتعليلا والجزي في مختصره ومحمد بن الحسن في زياداته وابو الليث السمرقندي
في شرح الزيادات وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى فان حكم الا
ستثنا المستغرق في الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار والطلاق على اصله
كما لو قال له علي عشرة الا عشرة او هي طالق ثلاثا الا ثلاثة فتلزمه العشرة ويقع
الثلاث فيبطل الاستثنا ويبقى المستثنى منه على اصله وهنا حكم الوصية بالعكس
يصح الاستثنا فتبطل الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه
والوصية يصح الرجوع عنها فكانه قال اوصيت له بكذا ما اوصيت له به واستغرب
هذا جماعة من اهل عصر المصنف قال في شرح كشف الغوامض وقد وقع السوال عن
الاستثنا المستغرق من الوصية في مثل هذه الصور هو صحيح ام باطل فذكرت انه
صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها بعض علما عصرنا وافتى فيها اكثر مفتي العصر من
المصريين والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق من الوصية باطل
والوصية صحيحة من غير استثنا ونسبت انا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بيني
وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال الكلام فيها
مدة مديدة نحو ثلاثين سنين او يزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحجته ولنا قوله
بحثا فلما ظهرت النقول بما اقول رجعوا الى المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها وفي
نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا نطيل بذلك فوايد التقطتها من المواهب
السنية للمصنف واسوقها بزيادة ونقص وتغيير بعض الالفاظ وتبيين المراد
كل ذلك بحسب الحاجة الفايدة الاولى في عمل هذه المسايل بغير حساب الباب
اما بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب المشبه به وانقص من الحاصل
بنسبة ما تحت الكسر فما بلغ فمنه تصح والزايد على الفريضة او بسطه هو الوصية

فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثناء مستغرق والوصية باطلة كما تقدم انفا
مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا خمس المال فزد على الفريضة
سهما مثل نصيب ابن واسقط من الاربعة سهما لانه تحت الخمس يفضل ثلاثة
وثلث فالثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط الكل اثلاثا فتصح
من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الام الا سبع المال فزد على الفريضة وهي اثنا عشر اربعة كالام واسقط من الستة
عشر سهما لانه تحت السبع يفضل اربعة عشر منها تصح لزيد منها اثنان هما الزايد
على الفريضة واما بطريق الجبر ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال
افرض التركة مالا واخرج منه لزيد نصيبا الا ربع مال يفضل للورثة مال وربع
مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصبا فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين
لزوال الاستثناء واقسم ربعه على واحد وربع يخرج المال ثلاثة انصبا وخمس
نصيب تصح من بسطه ستة عشر والنصيب خمسة والله اعلم الفايدة الثانية فيما اذا
اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته الا كسرا معلوما من المال بعد النصيب
اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب الحاصل
في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل سطح النصيب المزيد وبسط الكسر يحصل
التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة فاضربه في سهام كل
وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب
جزء السهم في النصيب المذكور المزيد واسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له
من جملة التصحيح بعد النصيب تفضل الوصية مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
ابن الا ربع الباقي بعد النصيب زد على الفريضة سهما كابن واضرب الاربعة الحاصلة
في مقام الربع وزد على الستة عشر الحاصلة سطح الواحد المزيد وبسط الربع
وهو واحد تصح من سبعة عشر وزد على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة

خمسة فلكل ابن خمسة يفضل لزيد سهمان او اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل
النصيب خمسة اسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد
سهمان لان الباقي من السبعة عشر بعد النصيب الذي هو خمسة اثنا عشر وربعه
ثلاثة واذا اسقطت الثلاثة من الخمسة يبقى اثنان كما ذكروا اما بطريق ما تحت
الكسر فاسقط من الفريضة بنسبة ما تحت الكسر المستثنى وزد على الباقي مثل النصيب
فالزايد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل ومقامه
هو جزء السهم ففي المسئلة المذكورة اسقط من الفريضة خمسها لانه الذي تحت الربع
وزد على الباقي وهو اثنان وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان فالوصية
خمسان واذا بسطت الثلاثة وخمسين اخماسا حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق
فان قال الا خمس الباقي بعد النصيب صح من سبعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان فان
قال الا نصف الباقي فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق واما بطريق الخطاين
ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا خمس الباقي بعد النصيب ان فرضت
المال اربعة فاسقط منه سهما الا خمس الباقي وهو ثلاثة اخماس يفضل للورثة
ثلاثة وثلاثة اخماس فالخطاء ثلاثة اخماس زايد وان فرضت المال ثلاثة فاطرح
منه سهما الا خمس الباقي وهو خمسان يفضل سهمان وخمسان فالخطا ثلاثة اخماس
ناقص فاضرب كلا ما في ثلاثة اخماس واقسم اربعة وخمسا مجموع الحاصلين على واحد
وخمس مجموع الخطاين يخرج المال ثلاثة ونصفا والزايد على الفريضة وهو نصف
هو الوصية وتصح من بسطها انصافا وهو سبعة كما تقدم واما بطريق الجبر فاجعل
التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل
بالحاصل الفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال والزايد على الفريضة هو الوصية
وان حصل كسر فابسط الكل ففي اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا سبع

المال

المال بعده انقص من المال سهما وزد عليه وهو مال الا سهما مثل سبعه وهو سبعا
مال الا سبعي سهم يحصل مال وسبعا مال الا سهما وسبعي سهم يعدل الفريضة وهي
اربعة اسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين على واحد وسبعين يخرج المال اربعة وتسعا
فالوصية تسع ونصحح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون لزيد سهم ولكل ابن تسعة
والله اعلم الفايده الثالثة فيما اذا اوصى بمثل نصيب معين الا كسرا مما يبقى من المال بعد
اخراج الوصية اما بطريق حساب الباب فزد النصيب المستثنى به على الفريضة واضرب
الحاصل في الفضل بين مقام الكسر وبسطه وزد على الحاصل مسطح البسط
والنصيب يحصل التصحيح والمقام هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث
يحصل نصيبه والباقي هو الوصية فمن زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
الا سدس الباقي من المال بعد اخراج الوصية زد على الفريضة مثل ثلاثة الزوجة
واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل خمسة وسبعون
زد عليها ثلاثة مسطح الثلاثة والبسط يجتمع ثمانية وسبعون منها تصح والمقام وهو
ستة هو جزء سهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللعم
ثلاثون يفضل ستة هي الوصية لزيد وترجع بالاختصار الى سدسها ثلاثة
عشر وكل نصيب الى سدسه فترجع حصة الزوجة الى ثلاثة والام الى اربعة
والعم الى خمسة وزيد الى سهم لاتفاق الانصبا بالسدس وان اوصى فيها بنصيب
الزوجة الا ربع الباقي بعد الوصية او الا سبعه او الا ثلثه فهي باطلة لاستغراق
الاستثنا قال المصنف رحمه الله وعندي طريقة هي احسن من هذه لم ارها مذكورة
وهي ان تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى واضرب الخارج في بسطه فان ساوى
الحاصل النصيب او زاد فالاستثنا مستغرق وان نقص فاطرح من النصيب تبق الوصية
زدها على الفريضة يحصل التصحيح ان لم يكن في الوصية كسر والا فابسط الوصية
وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اقسم

الفريضة علي مقام السدس يخرج اثنان ولا انكسار فاضربهما في بسط السدس فاطرح
من نصيب الزوجة يبقي الوصية سهم زده علي الفريضة تصح من ثلاثة عشر كانه
قال وهذه الطريقة احسن من الاولي التي ذكرها الناس لانها لا تحتاج الي
اختصار بخلاف الاولي ثم قال وان شئت فاعملها بطريقة اخري حسنة لم ارها
لاحد وهي ان تسقط من الفريضة الكسر المستثني معتبرا من جملة الفريضة وتزيد
علي الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح والزايد علي الفريضة هو الوصية وان
حصل كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اسقط
من الفريضة وزد علي العشرة الباقية ثلاثة لمثل نصيب الزوجة يجتمع ثلاثة عشر
منها تصح لزيد منها سهم كما سبق واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واخرج منه
النصيب وزد علي الباقي بنسبة ما فوق الكسر المستثني يفضل ما يخص الورثة عادل
به الفريضة وكمل العمل يخرج المال ومنه تصح والزايد علي الفريضة هو الوصية
وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة
المذكورة اطرح من المال ثلاثة اسهم وزد علي الباقي مثل خمسه وهو خمس المال الا
ثلاثة اخماس سهم يحصل مال وخمس مال الا ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم تعدل
الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة اخماس علي واحد وخمس يخرج المال ثلاثة
عشر منها تصح كما تقدم والزايد علي الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق واما بطريق
الخطاين ففي ثلاثة بنين واربع بنات واوصي لزيد بنصيب ابن الا عشر ما يبقي
بعد الوصية ان فرضت المال اثني عشر ودفعت لزيد منه سهما يفضل للورثة
احد عشر فالخطا سهم زايد وان فرضته ثلاثة عشر فالخطا سهمان زايدان
فاضرب كل مال في خطا الاخر واقسم احد عشر علي واحد فالمطلوب احد عشر لزيد
منها سهم واما بطريق القياس فافرض المال وصية وعددا ما وبالمقام الكسر
واقسم العدد علي الفريضة يخرج جزء سهمها وان انكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه
في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية ففي ثلاثة بنين وبنتا ووصي

بنصيب

بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم
الاربعة على الفريضة يخرج اربعة اسباع بسطها اربعة هو جزء السهم اضربه
في سهام كل وارث يحصل لكل ابن ثمانية وللبنت اربعة وربع الحاصل سبعة
اسقط من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من تسعة وعشرين والله اعلم
الفائدة الرابعة فيما اذا اوصى بنصيب معين الا كسرا انما يبقى من كسر من المال
بعد النصيب كما في ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من
ثلث المال بعد النصيب اما طريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل
النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب بسطه في النصيب
المزيد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر الثاني
فالمبلغ منه تصح ثم مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة
فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان شئت ضربته في
النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار
المستثنى تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة مثل المثال المذكور رد على
الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب بسط
الثلث في السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام
الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين ثم رد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح
المقامين وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء سهم الفريضة اضربه في سهم كل ابن يحصل
له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شئت فاضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل
النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو سهم
يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة واما بطريق
الدينار والدرهم فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزدها

علي دينار النصيب اودنانيره يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال اضربه
في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم بقدر المستثنى تفضل الوصية
اسقطها من المال واقسم الفاضل على الفريضة بعد الغاء المشترك من الجانبين
واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم يحصل
التصحيح وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح مثاله ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة ثلاثة
دنانير وتسعة دراهم لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل
للبنين ديناران وعشرة دراهم ديناران لابنين وللثالث عشرة دراهم في اقيمة
الدينار وهي مقدار النصيب والدرهم سهم وتصح من سبعة وثلاثين واما طريق
الجبر ففي المثال المذكور اطرح من المال سهما الا ثلث الباقي من الثلث بعد السهم
وهو تسع مال الا ثلث سهم يفضل للبنين مال وتسع مال الا سهما وثلثا تعدل
ثلاثة فاجبر وكمل يخرج المال ثلاثة اسهم وسبعة اعشار فالاعشار هي
الوصية وتصح من البسط سبعة وثلاثين والله اعلم الفايدة الخامسة قال
في الروضة واما اذا صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال وله ثلاثة بنين
اوصيت بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق الحساب فيه
على قياس ما سبق لكن يستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي
من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة سبعة
وعشرين والنصيب سبعة فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة
بقي اثنان يسترجع نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين
احد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب انتهى ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب
فوق كسر الباقي بعد الوصية وفوق الثلث النصف والله اعلم الفايدة السادسة
فيما اذا اوصى بنصف مثل نصيب احد ورثته معينا وله او لغيره بجزء معلوم من التركة

واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم فكل ثلاثة دنانير صح

واوصى

واوصى لآخر بمثل ذلك النصيب او غيره من الاجزا معلوما من التركة اما بطريق
حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيبين واضرب الحاصل في المقام
الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اسقط من المقام بسط الكسر المعطوف
وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهام الفريضة اضربه في سهام كل وارث
منها يحصل نصيبه واذا عرفت الانصبا عرفت الوصايا ففيه ثلاثة بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب احدهم الا سدس
المال زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة في اثني عشر مقام الربع والسدس
تصح من ستين واسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم
الفريضة احد عشر فلزيد احد عشر كاحد البنين ولعمرو ربع المال خمسة
عشر ولبكر سهم وهو الباقي من النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق
الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر المعطوف وسهام النصيبين وزد على
الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكمل العمل
يخرج المال والزايد على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج ان لم يكن فيه كسر
ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة ففي المسئلة المذكورة
اسقط من المال ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع
مال وسدسه الا سهمين يعدل ثلاثة اسهم فاجبر واقسم خمسة على ثلثين وربع يخرج
المال خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر وتصح من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد
احد عشر ولعمرو خمسة عشر ولبكر سهم كما تقدم واما بطريق الخطاين ففي المسئلة
المذكورة فلو فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان سهم مثل النصيب وسهم هو
ربع المال ولعمرو ثلث سهم فيفضل للبنين سهم وثلثان فالخطا بسهم وثلث ناقص
وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو سدس سهم فيفضل للبنين

سهمان وثلث وربع فالخطا بربع وسدس ناقص ايضا فاضرب اربعة في ربع
وسدس وخمسة في واحد وثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة
على الفضل بين الخطائين وهو ثلثان وربع يخرج المال كما تقدم في طريق
الجبر وهنا مباحث اضربنا عنها خوف الاطالة منها حكم ما لو كان الاستثناء مستغرقا
وذكر المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده وذكر انه لم يجد فيه
نقلا فراجعه فيه ثم في المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذه الانواع
فراجعها فيهما والله اعلم فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته
المعين او الشخص واوصى ايضا مع ذلك بتمام جزء مقدر من التركة لغيره فقد اوصى
بالجزء المذكور جعل لاحد الوصيين منه مثل النصيب وباقيه الوصية الاخرى وذكر
طريقه من زيادته فقال قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء الجامع للوصيتين
من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم الباقي من المخرج على مسئلة
الورثة صحت المسئلة كلها من المخرج المذكور كما لو ترك الموصي خمسة بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام اي تكملة سبعي التركة فانها تصح من سبعة مقام
السبعين لان الباقي من المقام بعد بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن
سهم وبسط السبعين اثنان منهما سهم لزيد كاحد البنين ولعمرو الباقي منه سهم او
او لهي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلاثة اثمانها اي التركة فتصح من ثمانية
مخرج الاثمان المذكورة لزيد مثل النصيب اي نصيب احد البنين سهم من ذلك الجزء
اي ثلاثة الاثمان ولعمرو الموصى له بالتكملة باقيه سهمان ولكل ابن سهم وتوسع
المصنف رحمه الله في اطلاقه الجزء على الكسر المذكور مع ان ذلك في عرف الحساب لا يطلق
على جزء وانما يطلق جزء الشيء على كسره الذي اذا اسلط عليه افناه كما نبهت على
ذلك سابقا وذكرته ايضا في شرح التحفة وان لم ينقسم الباقي من المخرج على مسئلة

فاما ان يباين ~~فما حصل في الحالين فمنه تصح~~
الورثة بتمامها في المخرج المذكور
واما ان يوافق فان باين الباقي مسئلة الورثة فاضرب مسئلة الورثة بتمامها في صح
المخرج المذكور فما حصل في الحالين فمنه تصح مسئلة الارث والوصية فاخرج منه
ذلك الجزء للوصية يقسم على ما سيبين ثم اقسم الباقي على الورثة فما خص المشبه
بنصيبه او دفع للمشبه مثله من ذلك الجزء الموصى بتمامه الذي اخرجه للوصيتين
والباقي منه ادفعه للموصى له بتمامه بتكملة الجزء انتهى وهذا كله ما لم يستغرق النصب
الجزء الموصى بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية باطلة مسئلة ترك ثلاثة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث المال فمخرج الثلث ثلاثة ثلثه
والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان الثلاثة ثم مسئلة الورثة فاضرب
مخرج الثلث وهو ثلاثة في مسئلة الورثة وهي ثلاثة تصح من تسعة اخرج
ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين الثلاثة يحصل لكل ابن سهمان
فلزيد الموصى له بمثل النصيب من الثلاثة التي اخرجتها للوصيتين سهمان كاحد
البنين ولعمرو الموصى له بالتكملة سهم بتكملة الثلث مسئلة زوجة وبنت وام وعم
واوصى من تركهم لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقي المخرج
اي مخرج السدس الموصى بتكملته وهو ستة بعد اخراج بسط السدس وهو واحد
للوصيتين تباين مسئلة الورثة وهي اربعة وعشرون كما هو واضح فاضرب مخرج السدس
في الاربعة والعشرين المذكورة فتصح المسئلة من مائة واربعة واربعين حاصل
ما ذكر اخرج سدسها اربعة وعشرين للوصيتين لتقسمها كما سيبين يفضل للورثة
مائة وعشرون اقسمها على الورثة بان تقسمها على الاربعة والعشرين مخرج سهمها
خمسة فاضربها في سهام كل وارث تجد نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين
ونصيب العم خمسة وعشرين وتجد نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر كالزوجة

ولعمرو تسعة تكملة السدس الذي هو اربعة وعشرون فقد اخرجنا الوصيتين فاعمل
كذلك في النصف وغيره من الكسور الموصى بتكملته وقد ذكر شيئا من ذلك
من زيادته بقوله قلت فلو اوصى بهذه الصورة المذكورة انفا مع الوصية
لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج اي مخرج
النصف بعد اخراج بسط النصف يباين الاربعة والعشرين مسئلة الورثة
فاضربها اي الاربعة والعشرين في المخرج وهو اثنان فتصح من ثمانية واربعين
لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو واحد وعشرون تكملة النصف وللورثة اربعة وعشرون
وان اوصى له اي لعمرو بتمام الثلث فباقي المخرج اي مخرج الثلث وهو ثلاثة
بعد اسقاط واحد بسط منه وهو اثنان يوافق مسئلة الورثة وهي الاربعة
والعشرون بالنصف فتصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين
وهو اثنا عشر في الثلاثة مخرج الثلث للوصيين من ذلك الثلث اثنا عشر لزيد ثلاثة
كالزوجة ولعمرو باقي الثلث تسعة والورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو
بتمام الربع فباقي المخرج وهو اربعة ثلاثة يوافقها اي مسئلة الورثة بالثلث
فتصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب الثمانية ثلث الاربعة والعشرين في الاربعة
مخرج الربع للوصيين ثمانية لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو خمسة باقي الربع وللورثة
اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام الخمس والباقي من مخرج الخمس بعد اسقاط
واحد بعد بسطه وهو اربعة يوافق الاربعة والعشرين مسئلة الورثة
بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين لان للوصيين خمسها ستة لزيد ثلاثة كالزوجة
ولعمرو ثلاثة باقي الخمس وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام
السبع فالباقي من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة يوافق الاربعة والعشرين
بالسدس فتصح المسئلة من ثمانية وعشرين للوصيين السبع اربعة لزيد ثلاثة

كالزوجة

كالزوجة ولعمرو سهم تمام التسع وللورثة اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو
بتمام الثمن فالسبعة الباقية من مخرج الثمن بعد اسقاط بسط منه يباين الاربعة والعشرين
فتصح من مائة واثنين وتسعين للوصيين الثمن من ذلك اربعة وعشرون لزيد احد
وعشرون كالزوجة ولعمرو باقي الثمن ثلاثة وللورثة مائة وثمانية وستون تقسم بين
الورثة فللزوجة من ذلك احد وعشرون وان اوصى له اي لعمرو بتمام التسع صحت المسئلة
من سبعة وعشرين وتسع السبعة والعشرين ثلاثة ثم ان مقتضى كلام الموصي ان
يكون للوصيين لكن مثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرقه الثلاثة فتبطل وصية
عمرو كما قال وو وصية زيد تستغرق تسع المال فلا شيء لعمرو كما نبهت على ذلك
انفا في اوائل الفصل وقال في الروضة فرع اوصى وله ابنان بمثل نصيب احدهما
لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شيء من الثلث
وكذا لو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع
انتهى وفي المهذب وان اوصى لزيد بعبد ولاخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع
التركة بعد موت الموصي فان خرج العبد من الثلث دفع للموصى له وان بقي من الثلث
شيء دفع للاخر وان لم يبق شيء بطلت الوصية بباقي الثلث لانه وصية فيما بقي انتهى
فتامل ذلك وقس عليه ما يرد من اشباهه انتهى فوايد التقطتها من الروضة
والمواهب السنية الاولى قال في الروضة المراد بالتكملة البقية التي يبلغ الشيء حدا
اخر انتهى وقال في المواهب السنية المراد بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا
اخر فلو اوصى لزيد بالف درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة الاف
فلكل من زيد وعمرو الف وان كان ماله خمسة عشر الفا فلزيد الف ولعمرو اربعة
وان كان ماله اربعة الاف وخمسماية فلزيد الف ولعمرو خمسماية انتهى والله اعلم

الفايدة الثانية قال في المواهب السنية قال اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد ان اوصي غدا فمات ولم يوصي فلا شي لفلان فانه قد لا يبقى شي لو اوصي قال ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله تعالى له الثلث كله وان اوصي لزيد بعشرة دنانير وقال اني اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي لفلان فمات ولم يوصي لا شي لفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب انتهى والله اعلم

الفايدة الثالثة قال في الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثنا واما غير مجردة اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما بتكملتين فصاعدا مثال الاول اربعة بنين واوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فناخذ مالا ونصرف ثلثه الى الموصي له ونسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب وذلك يعدل انصباء الورثة وهي اربعة فتلقي نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة انصبا فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم فهو التكملة تدفعه الى الموصي له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ونعني بقلب الاسم ان بسط الانصبا يصير هو المال وبسط اكثر المال يصير هو النصيب ووجه واضح مما قدمته سابقا في الفايدة العاشرة من قسمة التركات في مسايل النهي وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله يذكره في مسايل الوصية وهذا المحل منها اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم يجعل ثلث المال دينارا ودرهما ويجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما تدفعه الى الموصي له يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان تاخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان ياخذهما الابن الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين اربعة بنين وبنت واوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن

ولا خر

ولآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى نصيبين
والثانية ربع مال سوى نصيب فتاخذ مالا وتسقط منه الوصيتين يبقى خمسة اسهم
من اثني عشر سهما من المال وثلاثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي تسعة
فتسقط ثلاثة انصبا بثلاثة انصبا يبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما
من مال معادلة ستة انصبا ثم ان شئت تبسطها باجزا اثني عشر وقلبت
الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت قلت اذا كان خمسة
من اثني عشر تعدل ستة فالمال بتمامه يعدل اربعة عشر وخمسين ابسطها
اخماسا تبلغ اثنين وسبعين تاخذ ثلث المال اربعة وعشرين وتسقط منه
نصيبين وهما عشرة يبقى اربعة عشر فهي الوصية الاولى وتاخذ ربعه وهو ثمانية
عشر تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر فهي الوصية الثانية فتسقط
الوصيتين من المال يبقى خمسة واربعون لكل ابن عشرة وللبنت خمسة واما القسم الثاني
فيشتمل على وجوه منها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شايع من المال مثاله
ثلاثة بنين فاوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصيب بنصيب ابن فتاخذ مالا
وتلقي منه ربعه لزيد ثم تلقي منه نصفه لعمرو وتسترجع منه نصيبا يبقى معك
ربع المال ونصيب وذلك يعدل ثلاثة انصبا فتسقط نصيبا بنصيب يبقى
ربع مال في معادلة نصيبين تبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب
واحد تاخذ ثمانية فتعزل ربعها لزيد ثم تاخذ نصف الثمانية لعمرو وتسترجع
منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد وبطريق القياس تقول ربع المال
ونصفه تستحقهما زيد وعمرو وواحد البنين فتاخذ مالا له نصف وربع وهو
اربعة فتسقط منه الربع والنصف يبقى واحد تقسمه بين الابنين الاخرين
فلكل واحد منهما نصف فتعلم ان النصيب نصف فتسقط من الثلاثة الثني

اسقطتها من المال يبقى اثنان ونصف نسقط منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف
فهو التكملة نبسط الجميع انصافا لزوال الكسر فالنصيب واحد والتكملة ثلاثة
والربع اثنان والمال ثمانية وبطريق الدينار والدرهم نجعل نصف المال دينارا
ودرهما والدينار هو النصيب وندفع التكملة الى عمرو يبقى ديناران ودرهم
نسقط منها ربع المال وهو نصف دينار ونصف درهم يبقى دينار ونصف دينار
ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير نسقط الجنس بالجنس يبقى دينار ونصف
دينار في مقابلة نصف درهم نبسطها انصافا ونقلب الاسم فالدينار واحد
والدرهم ثلاثة وهو التكملة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من
المال مثاله اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع
ما يبقى من المال تاخذ مالا وتدفع ثلثه الى زيد وتسترجع منه نصيبا وتزيده على
باقي المال فيحصل معك ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع
نصيب يبقى نصف مال وثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة
فتسقط ثلاثة ارباع نصيب بثلاثة ارباع نصيب يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة
انصباء وربع نصيب فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان
لكن ليس لثلاثة عشر ثلث فتضرب في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال والنصيب
ستة تاخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر تسقط منها نصيبا يبقى سبعة فهي التكملة تدفعها
الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة
وعشرون للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى
من جزء من المال مثاله ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم
ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا يبقى ثلث مال
الا نصيبا تدفعه لزيد فانه التكملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو

ويبقى

ويبقى ثلثا نصيب تضمها الى ثلثي المال وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتها اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وان شئت قلت اذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصباء ونصف نصيب تبسطها انصافا يكون سبعة وليس لها ثلث صحيح فتضربها في ثلاثة تبلغ احدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة نأخذ ثلث المال وهو سبعة وثلثي هذه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة وتدفع ثلث الستة [illegible] ويبقى اربعة تضمها الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله تعالى كذا ذكروه لكن لو اجزت الوصية الاولى في هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث فلا تكملة وحينئذ يمكن ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل ايضا قال ووجه ما ذكروه ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فتظهر بها التكملة قال ويجب ان تخرج المسألة واخواتها على الوجهين في ان العبرة باللفظ او المعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن ونحوه قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا والفرق بين الوصية وغيرها من العقود ظاهر والله اعلم ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب وهذه الحالة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله في المتن آنفا وتكلمنا عليها واستوفى في الروضة بقية احوال المسألة وتركنا ذلك خوف الاطالة فراجع لك فيها وفي المواهب السنية تظفر بما تريد والله تعالى اعلم

باب في المسائل الدوريات الحسابية من الوصايا والاقارير غير ما سبق من ذلك وانما قلنا الحسابية لما قدمت اول الكتاب في باب الموانع ان الدوري كوني وحكمي وحسابي وبينت كلا منها

فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة المعين ولاخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب لخمسة بنين واوصى لزيد بمثل

وانما قيدت الوارث
نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت الوصية في امثلة المصنف بمثل نصيب احد
البنين وهو غير معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصباء الورثة كزوج وبنت
وعم واوصى بمثل نصيب احدهم اما اذا اتحدت انصباؤهم فلا فرق بين ان
يوصي بمثل نصيب شخص معين منهم او بمثل نصيب احدهم كامثل المصنف ثم اعلم انه في
هذه المسئلة ونظايرها ثلاثة اوجه للحنابلة احدها ان يعطى صاحب النصيب
مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية اخرى بالكسر والثاني يعطى مثل نصيبه من ثلثي
المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعدما اخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم
وهو مذهبنا وعليه التفريع فيدخلها الدور الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى
بقوله وفي هذه المسئلة ونظايرها دور ظاهر لتوقف معرفة جزء اي كسر ما يبقى
من المال بعد اخراج النصيب على معرفة النصيب لانه لا بد من معرفة النصيب
واخراجه من المال ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره وتوقف معرفة النصيب على معرفة
جزء اي كسر ما يبقى من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا
والوصايا منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالنصيب فهذا دور
ولقطع الدور في هذا البحث وغيره طرق كثيرة منها طريق تسمى طريق الجذور وهي ان
تصحح مسئلة الورثة في مخرج الجزء اي الكسر الموصى به ثانيا وهو الكسر المضاف للباقي
بعد النصيب معتبرا له كانه مضاف الى جميع المال واحفظ الحاصل ثم اسقط سطر جزء
اي الكسر الوصية من مخرجه وهذا الذي تسقطه هو سهم الجذور فالباقي هو النصيب
الموصى به فزده على المحفوظ وهو محصل ضرب المسئلة في مخرج الكسر يحصل
مصحح المسئلة ثم ان اردت قسمها بين الموصى لهم والورثة ادفع اي المراد على
المحفوظ للموصى له بمثل النصيب والباقي هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية

للموصى له

للموصى له بالجزء المذكور واقسم الباقي بين الورثة ثم شرع في الامثلة فقال مسئلة ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
فاضرب مسئلة الورثة وهي ثلاثة في اثنين مخرج النصف كانه نصف الكل واحفظ
الستة الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة ثم اسقط بسط النصف وهو واحد
من مخرجه وهو اثنان يفضل واحد وهو نصيب زيد الموصى له بمثل نصيب احدهم
زده على المحفوظ وهو ستة يجتمع سبعة فتصح المسئلة من سبعة لزيد سهم كابن
ولعمرو ثلاثة هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد اخراج السهم
الذي هو النصيب ولكل ابن سهم لان الباقي من السبعة بعد اسقاط حصتي زيد
وعمرو وهما اربعة ثلاثة بنين البنين الثلاثة لكل ابن سهم ولما كانت
الوصية لكونها زائدة على الثلث تحتاج الى اجازة قال هذا ان اجاز البنون
الوصيتين فان ردوا الوصيتين فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما على نسبة وصيتهما
ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه فاصلها اي المسئلة بتقدير الرد ثلاثة
منها سهم للوصايا على اربعة يباينها والباقي سهمان للبنين على ثلاثة يباينها وسهام
الورثة الثلاثة وسهام الوصايا الاربعة متباينان فاضرب الثلاثة في الاربعة
للمباينة والحاصل وهو اثنا عشر بين زيد وعمرو ارباعا كما تقدم لزيد ربعه ثلاثة
ولعمرو ثلاثة ارباعها تسعة وللبنين الباقي اربعة وعشرون لكل ابن ثمانية ولا يخفى
الحكم فيما لو اجاز والزيد دون عمرو او عكسه او اجاز بعض البنين لهما او لاحدهما
مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب
اضرب مسئلة البنين وهي ثلاثة في مخرج الثلث وهو ثلاثة ايضا يحصل تسعة احفظها
واسقط بسط الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة يفضل اثنان لما
تقدم ان الباقي من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب سر هذا يعرفه من هو سادس

قسمة المصحح قبل النزاع من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى عند قول
المصنف رحمه الله تعالى فيما سياتي وموجبه قلة التامل زدهما على المحفوظ وهو تسعة
فتصح المسئلة من المجتمع احد عشر لزيد سهمان مثل النصيب ولعمرو ثلاثة هي ثلث التسعة الباقية
من الاحد عشر بعد اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب ولكل ابن سهمان لان الباقي
بعد الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة هذا ان اجازوا فان ردوا الوصيتين
صحت مسئلة الرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو
على خمسة واثنان بين على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان ومسطحهما خمسة عشر
هي جزء السهم وحاصل ضربه في الثلاثة اصلها خمسة واربعين كما ذكره وللوصايا
ثلثها خمسة عشر لزيد خمساها ستة ولعمرو ثلاثة اخماسها تسعة والباقي
ثلاثون للبنين الثلاثة لكل ابن عشرة وان اختلفت ردا واجازة فلا يخفى الحكم
مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب
فان اردت عملها فاضرب ثلاثة مسئلة البنين في اربعة مخرج الربع وزد على الحاصل
وهو اثنا عشر الباقي من مخرج الربع وهو اربعة بعد اسقاط بسطه وهو واحد هذه
وذلك ثلاثة فتصح من المجتمع خمسة عشر لزيد ثلاثة كاحد البنين ولعمرو ثلاثة
وهي ربع الاثنا عشر الباقية من الخمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها ولكل
ابن ثلاثة لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وقد ترجع بالاختصار
الى ثلثها خمسة وكل نصيب الى ثلثه فيرجع زيد وعمرو وكل ابن الى سهم واحد ويأتي فيها
كلام المصنف الاتي وان ردوا الوصيتين صحت مسئلة الرد من ثمانية عشر لان اصلها من ثلاثة
فواحد بين زيد وعمرو وعلى اثنين بباينهما وسهمان على ثلاثة بنين يباينان عددهم
واثنان وثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء سهمها وحاصل ضربها في ثلاثة
اصلها ما ذكر لزيد وعمرو الثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر لكل ابن اربعة

الوصيتين صح

ولا يخفى

ولا يختلف الحكم لو اجازوا او بعضهم لبعض مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بثلثي الباقي من المال بعده اضرب ثلاثة عدد البنين في ثلاثة مخرج الثلثين
وزد على الحاصل وهي تسعة باقي المخرج للثلثين بعد اسقاط بسطهما منه وهو اي باقي
المخرج المذكور واحد فتصح من المجتمع عشرة لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو ثلثا التسعة
الباقية من العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب ستة وان ردوا الوصيتين فمن ثلاثة وستين
تصح لما تقرر لزيد وعمرو ثلثها احد وعشرون بينهما اسباعا لزيد سبعها ثلاثة ولعمرو
ستة اسباعها ثمانية عشر وللبنين اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ولا يختلف الحكم
لو اختلفوا اجازة وردا مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف
وثلث ما بقي من المال بعد النصيب اي خمسة اسداس الباقي من المال بعد النصيب فاضرب
ان اردت عملها ثلاثة مسألة البنين في ستة مخرج النصف والثلث وزد على الحاصل
وهو ثمانية عشر سهما واحدا وهو الباقي من مخرج النصف والثلث وهو ستة بعد
اسقاط البسط منه وهو خمسة فتصح من تسعة عشر لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو خمسة عشر
لان الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب منه وهو الواحد ثمانية عشر ونصفه تسعة
وثلثه ستة ومجموعهما خمسة عشر وهو وصية عمرو ويبقى ثلاثة اسهم للبنين الثلاثة لكل
ابن سهم هذا ان اجازوا الوصيتين فان ردوا الوصيتين فمن مائة واربعة واربعين
تصح لما هو معلوم لزيد وعمرو الثلث ثمانية واربعون يقسم بينهما على نسبة وصيتهما لزيد
ثلاثة ولعمرو خمسة واربعون وللبنين الباقي ستة وتسعون لكل ابن اثنان وثلاثون
وان ردوا البعض دون بعض احتاجت الى الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغني
عن الاعادة مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس
الباقي من المال بعده تصح من سبعة واربعين لما مر لزيد احد عشر كابن ولعمرو ثلاثة
هي نصف سدس الباقي من السبعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو
احد عشر وذلك ستة وثلاثون لكل ابن احد عشر وكل ذلك واضح مما مر ولا نفسر

هذه المسئلة الى اجازة لان مجموع الوصيتين اربعة عشر وهي انقص من ثلث المال لان ثلثه
يزيد عن عشرة وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر والمعطوف
والمضاف وقس على ذلك سايراي باقي الاجزا اي الكسور من منطق واصم وغيرها لك
من الكسور المتشعبة قلت هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليت عاينة
لانه ربما تعدد فريق من الموصى لهم بالنصيب او بالجزء من الباقي بعده فلا تصح
اذ ذاك على ما ذكروه وكثيرا ما يحتاج الى اختصار كما في المسئلة المتقدمة وهي
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد اخراج
النصيب وتقدم انها ترجع بالاختصار الى ثلثها تسعة واشرت الى ذلك وموجبه
قلة التامل في قواعد تصحيح المسايل من الوصايا وغيرها وذلك انهم يضربون
مسئلة الورثة في المخرج دايما وانما يكون ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد
بسط ما بينا لمسئلة الورثة اما اذا كان منقسما كالمثال المذكور فان الباقي من
مخرج الربع بعد بسط ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الورثة فلا يحتاج الى
ضرب المباينة او كان موافقا كالمثال الاتي فلا يضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة
في الكل وهم ضربوا الكل في الكل في الجميع وايضا فالواو في النصيب المشبه به يسقط
البسط من المخرج فالباقي هو النصيب كذلك في حال المباينة واما في الانقسام والموافقة
فلا كما تقتضيه القواعد السابقة في استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح
قبل التصحيح وذلك لان البسط هو حصة الموصى له بالجزء والباقي هو حصة
الورثة فريق وسهامه لذلك الباقي وتقدم انه اذا انكسر نصيب على فريق وكان مباينا
كان سهامه من الاصل حصة واحده من التصحيح وان كان موافقا فوفق حصته من الاصل
حصة واحده من التصحيح فلم ينظروا الى شيء من ذلك كله كما رايت سابقا
وصوابها اي هذه الطريقة ضايعة يعني والله ولي فيها ولو عثر بذلك لكان احكم.

فليس

فليس لما فعلوه خطاء حتى يكون خلافه صوابا فان كثيرا ما تحتاج المسايل الى اختصار
وقد تحتاج الى تصحيح فالاولى ان تصحح المسيلة بتقدير الوصية بالجزء اي الكسر
فقط كانه مضاف الى جملة التركة كما سبق اول باب الوصية ثم تقسمها بين الموصى
له بالجزء والورثة وتعلم مخرج النصيب المشبه به لصاحبه فتزيد مثله على المبلغ تحصل
التصحيح والقدر المزيد فوق مصححها بتقدير الجزء فقط هو حصة الموصى له بمثل
النصيب اذا علمت ذلك فلو ترك رجل زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فاذا ارد تعملها على ما ذكر فاصلها خمسة
مخرج الخمس فاخرج بسط الخمس واحد للموصى له بالجزء من مخرجه وهو خمسة والاربعة
الباقية هي حصة الورثة توافق مسيلة الورثة وهي اثنا عشر للزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللعم خمسة وقوله بالربع متعلق بتوافق فاضرب ربعها ثلاثة
في المخرج وهو خمسة تحصل خمسة عشر منها تصح بتقدير الجزء فقط لعمرو خمسها ثلاثة
وللزوجة ثلاثة تزد على المبلغ وهو خمسة عشر ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد
فتصح من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة خمس خمسة عشر الباقية
بعد اسقاط النصيب وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر
في هذه الحالة الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال فقط ولو كانت المسيلة
بحالها قد ترك الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت وصية عمرو بخمس الباقي
بعد النصيب ووصية زيد بنصيب الام لصحت المسيلة بذلك التقدير من
تسعة عشر لان ذلك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على الخمسة عشر حصل ما
ذكر او كانت وصية زيد بنصيب العم صحت من عشرين لانك اذا زدت مثل نصيب
العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر وتفتقران اي كل منهما الى اجازة لان الوصية
فيهما زايدة على الثلث انتهى وحينئذ ان ردوا الوصيتين او احدهما او بعضهم

كلها او بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيرها كثيرا فلا نطيل بذكره
فائدة في عمل هذه المسائل بغير ما تقدم وفيها طرق منها طريق ما فوق الكسر
وهي ان تضرب مسئلة الورثة منها بمثل ما فوق كسر الوصية وعلى الحاصل
مثل النصيب المشبه به يحصل النصيب ان لم يكن كسر والا فابسط الجميع من جنسه يحصل
المطلوب ففي زوجة وام وعم واوصى بنصيب الزوجة وخمس ما يبقى فما فوق الخمس
الربع فزد على الاثني عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل ثلاثة مثل
الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح وان اوصى بنصيب الام فزد على الخمسة عشر يجتمع
تسعة عشر او بنصيب العم فزد خمسة على الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم وفي
ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي من المال فما فوق
الثلث النصف فزد على الثلاثة نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف
المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف ابسطها انصافا يحصل احد عشر
كما تقدم ومنها طريق الجبر وهي في ثلاثة بنين الى آخره ان تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا
يبقى مال الا نصيبا فتلقي منه ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا
ثلثي نصيب يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصبا
وثلثين فابسطها اثلاثا تكن احد عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثلاثا
تكن اثنين فهما النصيب قال الجبري رحمه الله تعالى بعد ذكرها وهذا يسمى القلب
والتحويل لانك تجعل الانصباء وكسورها المال وتجعل كسور المال هي النصيب
وهذه طريقة الفرضيين واما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثي مال
يعدل ثلاثة انصباء وثلثين فانك تحتاج الى تكميل المال بان تزيد عليه وعلى ما
يعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة انصباء ونصفا ذلك انصافا يكن احد عشر
والنصيب اثنان انتهى وهذا الذي ذكره الجبري رحمه الله تعالى انه يسمى القلب
والتحويل هو الذي اشرت اليه في الفائدة العاشرة في قسمة التركات وذكرت

اربعة صح

ان صاحب الروضة رحمه الله تعالى كثيرا ما ذكره في الوصايا ومنها طريق
الدينار والدرهم ففي المثال المذكور تجعل المال دينارا وثلاثة دراهم تلقي
بالنصيب دينارا وبثلث الباقي درهما يبقى درهما يعدل انصباء الورثة وهي على
ما فرضت ثلاثة دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنت
جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم فهو كاحد عشر كما قلنا والنصيب قيمة الدينار وهذه
الطرق الثلاثة ذكرها الحبري في التلخيص ومنها وذكره النووي رحمه الله تعالى في
الروضة طريق المقادير تعطي الموصى له بمثل النصيب نصيبا من المال يبقى منه مقدار
تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار تقسمها بين البنين يحصل لكل ابن سبعا مقدار
فتعلم ان ما اخذه الموصى له بالنصيب سبعا مقدار فالمال كله مقدار وسبعا
مقدار فنبسطها اسباعا تكن احد عشر كما قلنا والنصيب بسط السبعين وذلك اثنان
ومنها طريق الخطائين وهي مذكورة في الروضة وذكر انها في شرح الجامع الكبير من طرق
الخطائين فراجعها فيها والله اعلم فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل النصيب
ولآخر بجزء مما يبقى من جزء المال بعد النصيب وقد ذكر ذلك في ضمن مثال بقوله ترك
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث اي ثلث المال
بعد النصيب اي النصيب الموصى به ففي قول لمالك وابن ابي ليلى رحمهما الله الثلث للموصى
له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق من الثلث شيء فيوصى به وذلك
لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل النصيب من اصل المال وعندنا يعطاه
مزيدا على الفريضة كما تقدم تفصيل ذلك كله ولنفرع على مذهبنا فنقول قال المص
رحمه الله فيها اي هذه المسئلة واشباهها طرق كثيرة منها طريقة تعرف بطريق
الدينار والدرهم يريدون اي الفرضيون والحساب بالدينار النصيب المفهم
به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم الشرعيين الآتي
ذكرهما ان شاء الله تعالى فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة وهو اي الطريق

المذكورة وهي ثونت ونذكر ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم لان الوصيتين معتبرتان من الثلث اي ثلث المال وانما جعلنا الدراهم ثلاثة ليكون الباقي من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلث صحيح لانه جعل للباقي من الثلث ثلثنا لزيد دينار مثل النصيب ولعمرو درهم ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم ويجب ان يكون لكل ابن دينار مثل النصيب المدفوع لزيد واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما من جميع المال يتحصل ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين لاثنين والدراهم نصيب الابن الثالث لانحصار حقه فيها فعلم ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله ثلاثة وثلاثون درهما لانه ثلاثة دنانير كل دينار منها بثمانية دراهم فالدنانير الثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا ضم ذلك الي التسعة دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما اي ثلاثة وثلاثون سهما لان كل درهم سهم كما تقدم ولهذا عبر المصنف رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامض عن هذه الطريقة بدل الدنانير والدراهم بالانصبا والسهام فتصح المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهما عدد الدراهم ثمانية اسهم لزيد الذي هو عبارة عن مثل الدينار الذي ظهر انه بثمانية دراهم التي هي ثمانية اسهم وسهم لعمرو الذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلثنا باقي الثلث ولكل ابن ثمانية التي ظهر انها قيمة الدينار ومنها طريق الخطائين وذكرها في الروضة بجعل لم تقدير ثلث المال عدد اله ثلث لقوله بثلث الباقي من الثلث وليكن ثلاثة فتزيد عليها واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثني عشر نعطي زيدا سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقي سهمان تضمهما الي ثلثي المال يكون عشرة وكان ينبغي ان يكون

ثلاثة

ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد على ما ينبغي سبعة فهو
الخطأ الاول ثم تقدر الثلث خمسة وتجعل النصيب اثنين وتعطي عمرا واحدا يبقى
سهمان تزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثني عشر وكان
ينبغي ان يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على ما ينبغي ستة فهو الخطأ الثاني
ثم تقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص من الخطأ
سهم فعلمنا ان كل سهم نزيد ينقص به من الخطأ سهم وقد بقي من الخطأ ستة اسهم فنزيد
لها ستة اسهم يكون احد عشر فهو ثلث المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة
وثلاثون وتسمى هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطأين ومنها طريق الجبر
وذكرها الحبر في التلخيص بقوله خذ ثلث المال والق منه نصيبا يبقى ثلث مال
الا نصيبا الق ثلثه تسع مال الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب
على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصبا فاجبره
يصير ثمانية اتساع مال يعدل ثلاثة انصبا وثلثين فابسطها اثلاثا يصير احد عشر
فهي الثلث والمال ثلاثة وثلاثون والنصيب ما معك من اجزاء المال وهي ثمانية المال
وان شئت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه يصير
يعدل اربعة انصبا وثمنا واذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثة وثلاثين فوائد
الاولى قال المص رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامض **تنبيه** اذا كان النصيب
الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقي فالوصية للثاني باطلة لان وصية في
الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصي ابنان واوصى بنصيب احدهما لزيد
ولعمرو بنصف الباقي من الثلث او بثلثه او بربعه او باي جزء كان فتفرض ثلث المال
نصيبا وعدد الصحيح هذا الجزء المفروض كالثلث مثلا فتفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة
اسهم ثم تخرج من الثلث نصيبا نصيبا لزيد وسهما لعمرو ويفضل من الثلث سهمان

ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان للابنين ويفضل ثمانية اسهم لا يستحق لهما بل هي
زايدة فيدل ذلك على ان الفرض محال وان النصيب استغرق الثلث ولم يبق منه شي
فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة انتهى والله اعلم الفايدة الثانية قال في الروضة
مسيلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد
نصف النصيب خذ ثلث مال واسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيب
اسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسعا
مال الا خمسة اسداس نصيب زده على ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا
خمسة اسداس نصيب يعدل ثلاثة انصبا فاجبر وقابل تعدل ثمانية اتساع مال
ثلاثة انصبا وخمسة اسداس نصيب فاضرب ثلاثة وخمسة اسداس في تسعة
تبلغ اربعة وثلاثين ونصفا ابسطها انصافا تكن تسعة وستين فهي المال
نزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة انتهى والله اعلم الفايدة الثالثة قال فيها
ايضا فصل الوصية بنصيب احد الورثة مع الوصية بجزء احدهما من جميع المال
والاخر مما يبقى مثاله بنت واخ واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بربع المال
ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك فعلى طريق القياس تعلم انه اذا اخذ عمرو ربع
المال وزيد نصيبا ينبغي ان يكون للباقي نصف واقل عدد له نصف اثنان لبكر
منهما سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف سهم
فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلاثة ارباع المال
تزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس يبلغ ثلاثة واسدسين فبسطها اسداسا
تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة يبقى اثنا عشر لبكر نصفها ولكل واحد من
الوارثين ثلاثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان وصية عمرو بخمس
المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد انتهى اي فلزيد

واحد

فلزيد واحد ولعمرو خمس المال واحد ولبكر ثلث الباقي واحد وللبنت واحد
وللاخ واحد والله اعلم الفائدة الرابعة قال فيها ايضا فصل اذا كان
الجزان مع النصيب احدهما بعد الاخر مثاله ام وعمان واوصي لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بربع ما بقي من المال بعد النصيب ولبكر بثلث ما بقي من المال
بعد ذلك ولخالد بنصف ما بقي بعد ذلك تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقي
مال الا نصيبا تلقي من هذا الباقي ربعه يبقي ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع
نصيب تلقي من الباقي ثلثه يبقي نصف مال الا نصف نصيب تلقي من الباقي نصفه
يبقي ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة انصبا تجبر وتقابل فربع مال يعدل
ثلاثة انصبا وربع نصيب فتضرب الجميع في اربعة يبلغ ثلاثة عشر النصيب منه واحد
يبقي اثنا عشر لعمرو ربعها يبقي تسعة لبكر ثلثها تبقي ستة لخالد نصفها تبقي ثلاثة
لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب انتهى والله اعلم الفائدة الخامسة
قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله
ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث بعد
النصيب ولبكر بمثل نصيب احدهم ولخالد بنصف ما بقي من الثلث بعد النصيب
فخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا الي زيد يبقي معنا مقدار يدفع ثلثه الي عمرو
يبقي معنا ثلثا مقدار وتاخذ ثلثا اخر وتدفع منه نصيبا الي بكر يبقي مقدار تعطي
خالد نصفه يبقي نصف مقدار فتضم البقية من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار
الي الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار وذلك
يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة تسقط نصيبا بنصيب يبقي مقداران وسدس مقدار
في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار وكنا فرضنا كل
ثلث نصيبا ومقدارا فهو اذا مقداران ونصف سدس تبسطها بالضرب في اثني عشر
تكون خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعون والنصيب ثلاثة عشر فلزيد ثلاثة عشر

ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة عشر وللخالد ستة ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب انتهى والله اعلم
الفايدة السادسة قال فيها ايضا فصل في الوصية بنصيب وبجزء شايع
علي شرط ان لا يضام بعض الورثة اي لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان
داوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بنصيب احد الابنين علي ان لا يضام الثاني
بالوصيتين هي من اربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذي اشترط ان لا يضام سهمها
يبقي سهم لعمرو وللاخر الاخر لا يصح عليهما فنضرب اثنين في اربعة مسلة ثلاثة بنين
احدهم بكر واوصي من ثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقي من الثلث
وشرط ان لا يضام بكر نجعل ثلث المال وادفع الي زيد منه نصيبا يبقي مقدار ندفع
ثلثه الي عمرو يبقي ثلثا مقدار نضمهما الي الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك
كله يعدل ثلث المال ونصيبين اما ثلث المال فهو الذي نوفيه بكرا غير منقوص واما
النصيبان فهما نصيبا الابنين الاخرين وذلك ثلاثة انصبا ومقدار نسقط
نصيبين بنصيبين ومقدار بمقدار يبقى نصيب معادلة مقدار وثلثين فعرفنا ان
النصيب مقدار وثلثان وان الثلث مقداران وثلثان فنبسطها اثلاثا تكون
ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة المال اربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو
سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الاخرين خمسة كالنصيب انتهى والله اعلم فصل
فيما اذا اوصي لكل من شخصين بنصيب معين وكسر ما للاخر وللاخر بنصيب معين الاكسرا
مما للاول سواء اتحد النصيب او اختلف فهذه ستة احوال وسواء اتحد الكسر من
الجانبين او اختلف فصارت الاحوال اثنى عشر من ضرب الستة في اثنين وهذه كالحو
نظاير من مسايل الاقرار الاتية في الفصل الاتي وان زاد الموصي لهم علي اثنين زادت
الاحوال اذا علمت ذلك ففي استخراج هذه المسايل طرق خاصة بها سياتي في كلام
المصنف ذكرها المصنف رحمه الله تعالي تبعا للكلاي رحمه الله في ضمن مثال ذكره بقوله

تنبيه

ترك شخص ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف
ما لزيد فهذا امثال اتفق فيه النصيبان معدارا والكسران عطفا والنصيب في كل منهما
غير مقدر فالطريق في ذلك ما ذكره بقوله طريق هذه المسئلة ونظايرها مما اجتمع
فيه الشرطين الايتيان في كلامه ان يجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان في مثل هذا
المثال من كل مسئلة فيها الوصية بالنصف سهما لزيد مفعول ثان لتجعل ومثل ذلك
لعمرو ونسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقي نصيب المشبه به لانه كما سياتي في الشرط الاول
سهم واحد فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان مثل المخرج ولعمرو
سهمان كذلك وللابن سهم لانك اذا اسقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد
هو ما للابن والوصيتان مجموعهما اكثر من الثلث فيتوقفان على اجازة الابن فلذا
قال هنا ان اجاز الابن الوصيتين وان رد الابن الوصيتين فلزيد وعمرو الثلث
فقط فاصل المسئلة اي مسئلة الرد من ثلاثة داىما واحد على اربعة لزيد سهمان
ولعمرو سهمان والاولى كما سياتي ان يقال على اثنين لا ينقسم الواحد على الاربعة
وهو مباين فاضرب اربعة في ثلاثة اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح ثلثها اربعة
لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن ثلثاها ثمانية فترجع بالاختصار الى نصفها
ستة وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة لتوافق الانصبا
بالنصف قلت وفي هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية فان الاختصار
في العمل اولى وترك تطويل الحساب ربح فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثني عشر
ثم الى الاختصار الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هي قدر الوصية
لعمرو لان لكل منهما اثنين ولذا نجد سهامهما متماثلان لان لكل منهما سهمان فيجعلان
الثلث بينهما بالسوية فينقسم على عدد الرؤس لانك اذا رجعت كلا من
الاثنين الى نصفه واحد لجعلنا الى عدد الرؤس فنقول اصلها اي مسئلة
الرد ثلاثة لزيد وعمرو الثلث واحد على اثنين وفق سهامهما المساوي

لعدد رؤوسهما كما قررناه لا ينقسم وبينهما تباين فاضرب اثنين في اصلها ثلاثة فتصح من ستة
وهي التي رجعت اليه بالاختصار في العمل السابق لزيد وعمرو ثلثاها سهمان
لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن الباقي اربعة وهكذا العمل في نظايرها كما تقدمت
الاشارة اليه اول كتاب الوصايا انتهى وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سياتي
فيما اذا اتفق الكسران عطفا ويأتي مسئلة فيما اذا اتفقا استثناء لكن بحمل
البسط على المقام يحصل نصيب الوارث المشبه به ففي هذا المثال لو اوصى لزيد
بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبه الا نصف ما لزيد فلزيد اثنان
كالمقام ولعمرو اثنان كذلك ثم زد بسط النصف على مقامه يجتمع ثلاثة فهي ما للابن
فتصح من سبعة ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر وما تحت الكسر وشرطها
تساوي الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا او استثناء ولا يشترط فيها ان يكون
النصيب المشبه سهما واحدا كما شرط في الطريق السابقة فيما سياتي ففي العطف
زد على النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل ما لكل من الموصى لهما وفي الاستثناء انقص
منه بنسبة ما تحت الكسر يحصل ما لكل منهما وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ففي
هذا المثال زد على نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل فيحصل لزيد اثنان
ولعمرو اثنان زد ما لكل منهما على سهم الابن يجتمع خمسة منها تصح كما سلف وفي الذي
ذكرته في الاستثناء انقص من نصيب الابن ثلثه لان تحت النصف الثلث يبقى ثلثان
فلزيد ثلثان ولعمرو ثلثان زد ذلك على سهم الابن يجتمع اثنان وثلث فابسط
الكل اثلاثا تصح من سبعة كما ذكرت لزيد سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك
وللابن ثلاثة بسط السهم اثلاثا ولو كانت المسئلة بحالها وقد اوصى فيها
لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف ما للاخر اذا ان فيها ابنين فالاجازة
من ستة لزيد سهمان كالمقام ولعمرو سهمان كذلك ولكل ابن سهم والوصية

الكل

اكثر من الثلث والرد من ستة ايضا كالاجازة لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان
وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثنا بدل العطف كان عليه الطريق
الاولى لزيد اثنان ولعمرو اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام
ثلاثة فتصح من عشرة على الثانية التي ذكرناها وهي ما تحت الكسر في الاستثنا لكل
من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع سهمي الابنين ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك
اثلاثا وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة ولا يخفى عملها بتقدير
الرد وانها من ستة لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم ولو كانت المسلة بحالها
وفيها ثلاثة بنين فاوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر
كالاجازة من سبعة لزيد وعمرو اربعة لكل منهما اثنان مثل المقام ولكل من
البنين سهم وهو الباقي من المقام بعد اسقاط البسط هذه والرد من ثمانية عشر
لما لكل من زيد وعمرو ثلاثة فلهما ستة هي الثلث ولكل ابن اربعة فلهم اثنا عشر
هي الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر كما لا يخفى عملها لو كان الاستثنا
بدل العطف بكل من الطريقين ولو كانت المسلة بحالها والبنون اربعة
فاوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر فالمسلة من
ثمانية لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم والرد من ستة لكل من زيد
وعمرو ولكل ابن سهم لما ولو كانت المسلة بحالها والبنون خمسة واوصى
لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة من تسعة
لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم والرد من ثلاثين لكل من زيد وعمرو خمسة
ولكل ابن اربعة وكل ذلك واضح هذا ان اجازوا اجازة محضة او ردوا
ردا محضا فان اجاز احد البنين الوصيين وارث عملها بطريق الجامعة

فمسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما تصح من تسعين لان التسعة مسئلة الاجا[زة]
والثلاثين مسئلة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل ضرب ثلث احدهما
في كامل الاخرى ماذكر وجزء سهم مسئلة الاجازة عشرة ثلث مسئلة الرد
وجزء سهم مسئلة الرد ثلاثة ثلث مسئلة الاجازة فللابن المجيز لزيد وعمرو
من مسئلة الاجازة سهم من تسعة مضروب في جزء سهمها عشرة تحصل له عشرة
ولكل من البنين الاربعة الباقين من مسئلة الرد اربعة من ثلاثين مضروبة
في جزء سهمها ثلاثة تحصل له اثنا عشر فلهم ثمانية واربعون مع العشرة التي
خصت المجيز فيجتمع للبنين ثمانية وخمسون ويفضل للموصى لهما من التسعين
اثنان وثلاثون بينهما بالسوية لكل من زيد وعمرو ستة عشر هذا ان قسمتها
بالطريق الجادة وان شئت قسمتها اي التسعين اعتبارا بتقدير اجازة الكل
اي كل البنين لا حقيقة فان الفرض خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون
البعض الاخر فيخص كل ابن عشرة لان له سهما في عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة
ثم نقسمها اي التسعين ايضا بتقدير الرد اي رد الكل اعتبارا فتدفع ثلثها
وهو ثلاثون لزيد وعمرو بينهما نصفين لكل منهما خمسة عشر والباقي
ستون بين الاولاد الخمسة لكل ابن اثنا عشر وذلك ايضا حاصل حصته
من مسئلة الرد وهي اربعة في جزء سهمها ثلاثة فاما الاربعة الذين ردوا
الوصيتين فلا يدفع لاحد منهم من الاثني عشر شيئا ويدفع للابن المجيز سهمين
وهما الفضل بين حصته اجازة وردا لزيد وعمرو لكل منهما سهم وفي
بعض النسخ لانه يعني الابن المجيز في حال الاجازة ليس له من التسعين الا
عشرة انتهى وذلك واضح وقد سبق ان كلا من زيد وعمرو وحصته خمسة عشر

فيجتمع

فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم وترجع المسألة بالاختصار الى نصفها
خمسة واربعين لتوافق الانصبا بالنصف لان كل نصيب منها عدد زوج وكل
عدد زوج له نصف صحيح ولا يخفى كلا من العشرة والاثني عشر والستة عشر
الا اثنان ويرجع كل نصيب من انصبا الورثة والموصى لهما الى نصفه
لكل من زيد وعمرو نصف الستة عشر التي خصته ثمانية وللابن المجيز نصف العشرة
التي خصته خمسة ولكل ابن من الابنين الاربعة الباقين نصف الاثني عشر التي
خصته ستة ولا يخفى حكم قسمتها بتقدير اختلافهم في الاجازة والرد واتفاقهم
على وجه غير ما سبق بيانه مسألة ترك بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب
البنت او العم وبنصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها اي البنت او بمثل نصيب
العم وبنصف ما لزيد فمسألة الورثة من اثنين للبنت سهم وللعم سهم فكما لو ترك
ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهما وبنصف ما للاخر والاجازة
المحضة من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم والرد المحض من
ستة ايضا لزيد سهم ولعمرو سهم وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم لكن
كله في نظره فان اجاز احدهما ورد الاخر الوصيتين بان اجازت البنت دون
العم او العم دون البنت او كانت مع بيت المال واجازت فانه لا يتصور عندنا
من بيت المال اجازة كما قدمناه اول الباب وهنا قول المخالفة لكن فمسألة
الرد والاجازة اي المسألة الجامعة لهما ايضا من ستة للتماثل اي كان الاجازة
من ستة كذلك الجامعة من ستة لتماثل الستة والستة فالتي باخذها لزيد
وعمرو الثلث سهمان بينهما مناصفة لكل منهما سهم ولبيت المال سهمان اجازت يز
البنت ام ردت لانه على حكم الرد دايما وللبنت بتقدير الرد المطلق منها سهمان
وبتقدير الاجازة المطلقة منها سهم والحال انها قد اجازت لها فدفع الفضل

بين حصتيهما اجازة ورداسهما لزيد وعمرو بينهما منا صفة فلا يصح عليهما فاضرب اثنين
عددهما في ستة وهي الجامعة فتصح من اثني عشر لبيت المال سهمان في اثنين فله اربعة
ولزيد وعمرو سهماهما في اثنين فلهما اربعة ولهما ايضا سهمان من نصيب البنت لانها
لو ردت ردا محضا لكان لهما من الاثني عشر اربعة فلهما من الاربعة اثنان لانها
اجازت لهما فيحصل اي يجتمع لهما ستة هي نصف المال لكل منهما ثلاثة ويبقى للبنت
سهمان لانه قد اخذ بيت المال اربعة وزيد وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة فيبقى للبنت
اثنان وهما ايضا سهم من الستة في اثنين باثنين فان اجازت البنت لزيد دون
عمرو او بالعكس بان اجازت لعمرو دون زيد فنقص من نصيبها بتقدير الرد المحض
وهو كما تقدم اربعة سهما واحد لمن اجازت له من زيد او عمرو فيجتمع لمن اجازت له
ثلاثة ومن ردت له لا شيء له غير الاثنين التي خصته من الاربعة قال [illegible] الكلاي رحمه الله
في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من الدقيق انتهى وقد تقدم نظيرها في اوايل
الباب وقال الكلاي رحمه الله انها من المغالطات وقد منا ذلك عنه ولو كانت
المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما او بيت المال واوصى لكل من زيد وعمرو
بمثل نصيب احدى البنتين او العم ونصف ما للاخر فكما لو ترك ثلاثة بنين
واوصى لزيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للاخر فالاجازة المطلقة من سبعة
لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولكل من البنين والعم سهم كما تقدم في نظيرها
والرد المطلق من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او بيت
المال اربعة كما تقدم في نظيرها والرد المطلق ذلك فلو اجازت احدى البنتين
الوصيتين لزيد وعمرو وردتهما الاخرى والعم او كان بيت المال بدل العم لانه
دايما على حكم الرد فمسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما من مائة وستة وعشرين
لان السبعة والثمانية عشر متباينان ومسطحهما ما ذكر لزيد وعمرو ثلثها اثنان

واربعون

واربعون وللذي رد من بيت المال فان حكم الرد او العم ان كان بدله ورد احدى
البنتين وهي التي لم تجز بل ردت ثلث الباقي وهو ثمانية وعشرون لان الباقي بعد
ثلث الوصايا اربعة وثمانون وثلثها ما ذكر وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد وعمرو
بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر لانها لو ردت كان لها ثمانية وعشرون كاختها
وان اجازت فلها سهم واحد من مسألة الاجازة في جزء سهمها ثمانية عشر بثمانية
عشر فالفضل بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل لها ثمانية عشر ويجتمع لزيد
وعمرو اثنان وخمسون لكل منهما ستة وعشرون وقد حصل لكل من رد ثمانية
وعشرون والانصبا كلها مشتركة بالنصف لما مر فلهذا قال وترجع المسألة بالا
ختصار الى نصفها ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه فترجع حصة زيد
الى ثلاثة عشر وعمرو الى مثلها والمجيزة الى تسعة والتي ردت الى اربعة عشر وكذلك
العم او بيت المال قلت لو ترك عشرة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن منهم وثلث ما
لعمرو ولعمرو بنصيب ابن منهم وثلث ما لزيد فالعمل في الثلث كالعمل في النصف
فالمخرج للثلث ثلاثة فهو مال كل من زيد وعمرو فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة واسقط
ان اردت معرفة نصيبه كل ابن سطر الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة
يبقى اثنان هما نصيب كل ابن كما تقدم مثل ذلك في نظمه وتصحح المسألة من ستة
وعشرين مجموع الانصبا لان انصبا البنين العشرة عشرون والوصيتين ستة
ومجموع ذلك ما ذكر ولا تفتقر المسألة الى اجازة لان مجموع الوصيتين ستة
وهي اقل من الثلث ولو كانت المسألة بحالها قد ترك فيها عشرة واوصى
لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن من العشرة وربع مال الصاحب فلكل منهما اي زيد
وعمرو اربعة مثل مقام الربع ولكل ابن ثلاثة وهو الباقي من مقام الربع

بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وتقدمت الاشارة الى مثل ذلك وتصح
المسئلة من ثمانية وثلاثين بمجموع الانصبا ولا تفتقر الى اجازة وهذه المسايل
السابقة الكسر فيها مفرد ولو كانت المسئلة بحالها فقد ترك فيها عمرو ابنين واوصى
لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي ما للصاحبة لكان الكسر فيها مكررا و لصحت
من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة كالمقام ولكل ابن ثلاثة لانك اذا
اسقطت بسط الخمسين وهو اثنان من مقامهما وهو خمسة بقي ثلاثة هي ما لكل
ابن كما تقدمت الاشارة الى مثل ذلك ومجموع الحصص اربعون منها تصح كما ذكر
وان عملت بما فوق الكسر فبفوق الخمسين ثلثان فزد على سهم الابن ثلثيه يجتمع واحد
وثلثان لزيد مثلهما لعمرو فيجتمع لها ثلاثة وثلث فزدها على العشرة مسئلة
البنين يجتمع ثلاثة عشر وثلث فابسط الكل اثلاثا تبلغ اربعين منها تصح
لكل ابن بسط سهمه ثلاثة ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد والثلثين خمسة
ولا تفتقر الى اجازة ولو كانت المسئلة بحالها واوصى لكل منهما اي زيد
وعمرو بنصيب ابن من العشرة وبربع وسدس ما للاخر لكان الكسر فيها معطوفا
ولصحت من اربعة وتسعين لكل منهما اي زيد وعمرو اثنا عشر كالمقام ولكل ابن
مثل الباقي من المقام بعد القا خمسة بسط الربع والسدس منه وذلك
سبعة وبجمع الانصبا كلها اربعة وتسعون منها تصح كما ذكر ولا تفتقر
هذه المسايل الثلاث كلها الى اجازة لان الوصية في كل منها دون الثلث
فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف وقس على ذلك غيرهم من الكسور المضافة
والمنطق من ذلك كله والاصم وما يتشعب من ذلك ومن عدد البنين اذا وجد
في ذلك الشرطان الاتيان كما قال وليست هذه الطريقة مطردة في كل صورة
فرضت من الصور بل تصح بها على الوجه الذي عززه شرطاه الشرط الاول

ان يكون

ان يكون نصيب الوارث المشبه بنصيبه لكل منهما سهما واحدا من مسئلة الارث
فلو كان متعددا فيهما او في احدهما كثلاث بنات وعم فانها تصح من تسعة لكل
بنت سهمان وللعم ثلاثة وقد اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما
لصاحبه فالمشبه بنصيبه وهو العم سهامه ثلاثة فليست واحدا بل متعدد او بنصيب
احدى البنات لكل منهما ونصف ما لصاحبه او ثلثه او غير ذلك من الكسور على اختلاف
انواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان او ترك الميت ابنا وبنتا فانها من ثلاثة للابن
سهمان وللبنت سهم وقد اوصى لزيد بنصيب البنت ونصف ما لزيد فالبنت نصيبها
سهم واحد ففات الشرط بالنسبة الى الابن فان كان كذلك لم تصح هذه الطريقة
في تلك المسائل ونظائرها من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه
به اذا تعددت في المقام يحصل ما لكل منهما وتلقي البسط من المقام وتضرب الباقي
في سهام المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث غيره يحصل نصيبه ان كان الباقي
مع المقام بعد القاء البسط منه اكثر من واحد فان كان الباقي من المقام بعد القاء
البسط منه واحدا فقط فابق الفريضة على حالها فزد عليها ما خرج معك
للوصيتين لان الضرب في الواحد لا اثر له وفي الاستثناء لو كان بدل العطف
لا يخفى تمشية هذا الوجه فيه على الفطنة. ففي ثلاث بنات وعم لو اوصى لكل من
من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمسي ما للاخر اضرب لكل من زيد وعمرو مقام الخمس
خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط
الخمسين من مقامها يفضل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة واضرب
لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها الى
الى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون منها تصح والانصباء مشتركة بالثلث فترجع المسئلة
الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللعم ثلاثة ولكل بنت سهمان ولو

لهما او لاحدهما
ولك ان تستعمله
بوجه اخر مع تعدد
النصيب المشبه به
فصح

كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب احدى البنات وخمسي ما للاخر فاضرب الجملة
المقام في اثنين فلكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام بستة
وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام بتسعة وتصح بمجموع الحصص سبعة واربعين ولا
اختصار فيها فتنبه الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا او
مكررا او مضافا او معطوفا منطقا او اصم كما في المسايل السابقة وغيرها
مما وجد فيه الشرطان فلو اختلف الكسر من الجانبين كما اذا قيل لزيد مع النصيب المشبه به
ثلث ما لزيد لم تصح هذه الطريقة ايضا كما لم تصح باخلال الشرط الاول فينبغي
ان تذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا او اكثر
سواء اتحد النصيب المشبه من الجانبين او اختلف وسوا اتحد الكسر من الجانبين
او اختلف والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق الاربعة الاعداد
المتناسبة ومنها طريق الخطايين قال المص رحمه الله تعالى في المواهب السنية في
احكام الوصية واحسن طرقها طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق
الجبر والمقابلة فقال ويمكن العمل بطريق الجبر والمقابلة كما اشار اليه الكلائي
رحمه الله تعالى في المجموع اصل هذا الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم واشمل
فلو ترك الميت خمس بنات وعما واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنات
ونصف ما للاخر فمعلوم من باب تصحيح المسايل ان مسيلة الورثة تصح من خمسة عشر
لكل بنت سهمان وللعم خمسة فافرض ان اردت عملها بطريق الجبر والمقابلة وصية
زيد شيا وهو مرادف للجذر عند جماعة من الجبريين ومنهم عليه صاحب الياسمينية
حيث قال والشي والجذر بمعنى واحد كالقول في لفظ اب وولد وهو مجهول
لجهل بعضه وانما كان بعضه مجهولا لانه سهمان ونصف ما لعمرو وبعضه معلوم
وهو السهمان وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو ولعدم العلم الى الان بما لعمرو حتى
يعلم نصفه والذي لعمرو سهمان كالبنت ونصف نصف الشي الذي فرضته لزيد

شيء وهو صح

فنصف

فنصفه ان اردت معرفته لتضمه الى معلوم زيد سهم نصف السهمين وربع شيء نصف
نصفا الشيء يضم الى معلوم زيد وهو كما تقدم سهمان كالبنت فيصير لزيد اذا ضممت نصفها
لعمرو الى معلومه ثلاثة اسهم وربع شيء يعدل ذلك شيئا كاملا وهو الذي فرضته
له اولا فالق المشترك من الجانبين كما هو معروف عند الجبريين وهو ذلك ربع شيء من كل من الجانبين
فيفضل ثلاثة اسهم من احد الجانبين تعدل ثلاثة ارباع شيء من الجانب الاخر فقد
انتهت المعادلة الى جذور تعدل اعدادا وهي البسيطة الثالثة والعمل فيها ان تقسم
العدد على الاجذار او كسورها فاقسم الثلاثة وهي عدة الاسهم على ثلاثة الارباع
وهي كسر الشيء اي الجذر يخرج اربعة اسهم هي مقدار الشيء الكامل كما ذكره علماء الجبر
والمقابلة الذي هو وصية زيد بحسب الفرض السابق فلزيد اربعة اسهم ولعمرو
اربعة مثله مجموع الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصحح
الفريضة بلغ ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال وتصح من ثلاثة وعشرين
ولك عملها بالوجه الذي ذكرته في الزيج وهو ان تضرب مقام النصف وهو اثنان
في حصة البنت وهو اثنان يحصل اربعة هي ما لكل من زيد وعمرو والفريضة
بحالها خمسة عشر لان الباقي من المقام بعد الالقاء بسط هذا واحد فزد الثمانية
على الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وان شئت عملها بما فوق الكسر ففوق
النصف المثل فزد على سهمي البنت مثلهما يجتمع اربعة فهي ما لكل منهما فزد ما لهما وهو ثمانية
على الخمسة عشر مصحح الفريضة يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وهذا اي كونها تصح من ثلاثة
وعشرين لكل من زيد وعمرو اربعة ان اجاز الورثة الجميع كلا من الوصيتين فان ردوا
كلتا الوصيتين صحت المسألة اذ ذاك من تسعين لان اصلها من ثلاثة فواحد على اثنين
لزيد وعمرو مباين واثنان على الفريضة خمسة عشر يباينها والاثنان والخمسة عشر متباينان
ومسطحهما ثلاثون وهو جزء سهمها فاضربه في اصلها ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكر
لزيد وعمرو الثلث ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا تخفى كيفية قسمتها بينهم

على خمسة عشر مصح الفريضة فايدة لو قال والمسيلة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو
بمثل نصيب بنت الا نصف ما للاخر فافرض وصية زيد شيا فلعمرو سهمان الا نصف شي
نصف سهم الا ربع شي اسقطه من معلوم زيد وهو سهمان يفضل له سهم وربع شي يعدل
ذلك الشي فالقي المشترك يبقى سهم يعدل ثلاثة ارباع شي فالشي سهم وثلث فلزيد سهم
وثلث ولعمرو مثله فيجتمع لهما سهمان وثلثان فزد ذلك على مصح الفريضة يجتمع سبعة عشر
وثلثان فزد ذلك على مصح الفريضة فابسط الكل اثلاثا تبلغ ثلاثة وخمسين فلكل من
زيد وعمرو بسط حصته اربعة ولكل سهم من الفريضة بسط ثلاثة فلكل بنت ستة
وللعم خمسة عشر وعلى الوجه الذي ذكرته في الشرح اضرب لكل من زيد وعمرو اثنين
مثل نصيب البنت في اثنين مقام النصف يحصل لكل منهما ثم زد البسط على المقام
يجتمع ثلاثة اضرب بها في سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا
ومجموع الحصص وصية وارثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا وعلى طريق ما تحت الكسر
القِ من سهمي البنت ثلثها لان تحت النصف الثلث يبقى سهم وثلث وذلك ما لزيد ذلك صح
ومثله لعمرو وزد على الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان ابسطها اثلاثا يحصل
ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وقس على ما ذكرته لك بقية المسايل الاتية اذا كان الاستثنا
فيها بدل العطف فما تاتي فيه جميع الاوجه فاعمل بما شيت منها فيه وما لا ياتي
فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله اعلم مسيلة ثلاث بنات وعم ترك الجميع لك
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للاخر تصح من سبعة عشر لانه كما تقدم
في المسيلة السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين اللذين ذكرتهما في الشرح لكل من
زيد وعمرو اربعة فلهما ثمانية فاذا ضممت الثمانية الى الفريضة تسعة حصل سبعة عشر كما ذكر
هذا ان اجاز الجميع فان رد واي الجميع الوصيتين صحت المسيلة اذ ذاك من اربعة
وخمسين لان اصلها ثلاثة فواحد على اثنين يباينهما واثنان على ستة يباينها واثنان
وتسعة متباينان ومسطحها ثمانية عشر هو جزء السهم اضربه في اصلها ثلاثة تبلغ اربعة

وخمسين

وخمسين كما ذكر للوصيتين ثلثها ثمانية عشر بينهما فلكل منهما تسعة وللورثة ستة وثلاثون
تقسم على تسعة يخرج جزء سهمها اربعة فلكل بنت سهمان في اربعة بثمانية وللعم
ثلاثة في اربعة باثني عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلفت احوالهم اجازة وردا مسيلة
له ابن وبنت واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للاخر فالاجازة من احد عشر
لزيد اربعة ولعمرو اربعة وللابن اثنان وللبنت واحد لما في الاوجه الثلاثة والرد
من ثمانية عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت اربعة وذلك واضح
وقد قال في الاصل في الرد ويصح من اثنين وسبعين وقال شارح الاشمولي وترجع
بالاختصار الي ربعها انتهى وان اوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة
من سبعة لكل من زيد وعمرو اثنان وللبنت واحد على كل وجه من الاوجه الثلاثة والرطان
المذكوران في المتن موجعة فيها على هذه الحالة والرد من ثمانية عشر لما وقد قال
في الاصل والرد من ستة وثلاثين وقال شارح الاكوني وترجع بالاختصار الي
نصفها انتهى وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف
ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين ولم يسبق له من اول
الفصل الي هنا نظير وقد اختل فيه الشرط الاول كما تقدم حتى على الوجه الذي قررته
واختل فيه شرط العمل بما فوق الكسر ايضا فلا يتاتى فيه من الطرق السابقة الا طريق
الجبر والمقابلة فالاجازة في هذا المثال من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية
وللابن ستة وللبنت ثلاثة وعبارة الكلاري رحمه الله في الاصل الظاهر ان
هذه المسيلة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت
ثلاثة بطريق الجبر انتهى وبين المصنف رحمه الله طريق الجبر بوجه ذكره من زيادة
بقوله قلت لانك تفرض وصية زيد شيئا المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن
ومجهولها ما لعمرو فهنا اشتمل الشيء على معلوم ومجهول فنصير لكل مجهولا والذي
لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشيء الذي لزيد بحسب الفرض
فنصفه اي نصف ما لعمرو نصف سهم وربع شيء بضم الي معلوم زيد لانا قدمنا

٢ نصف صح

ان حق زيد منه معلوم وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم
وربع شي واذا ضممناه الى المعلوم زيد يصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شي
يعدل ذلك كله شيا كاملا وهو الذي فرضناه له فان اردت المعادلة بينهما فالق
المشترك وهو ربع شي من الجانبين يفضل سهمان ونصف اي نصف سهم يعدل ذلك
ثلاثة ارباع شي فهذا من البسيطة الثالثة وهي جذور تعدل عددا فاقسم السهمين
والنصف على ثلاثة ارباع عدة الاشيا وهي الجذور كما هو مقرر عند الجبريين يخرج
الشي الكامل ثلاثة اسهم وثلث وذلك وصية زيد التي فرضناها والاشيا فيجب
ان يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا بطريق اللزوم لان لهما كالبنت ونصف
ما لزيد ونصف ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا ضممت ذلك الى السهم اجتمع سهمان
وثلثان كما ذكر فيجتمع لزيد وعمرو ستة اسهم فتضم الى الفريضة وهي ثلاثة يجتمع تسعة
وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث لان في حصة زيد ثلثا وفي حصة عمرو ثلثين
فابسط السهام التسعة كلها اثلاثا تصير سبعة وعشرين وتصير سهام زيد الثلاثة
والثلث عشرة وسهام عمرو الاثنان والثلثان ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهام الابن
الاثنين ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط كما تقدم وبينها الاشموني شارح
المجموع بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد شي فيكون لعمرو نصيب نصف شي فيكون لزيد
نصيبان ونصف نصيب وربع شي وذلك يعدل الشي المفروض له اولا فاسقط المشترك
وهو ربع شي يبقى ثلاثة ارباع شي في مقابلة نصيبين ونصف نصيب فاجبر وقابل بان
تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فيجد الشي الكامل في مقابلة ثلاثة انصبا وثلث
فالنصيب اذا ثلاثة والشي عشرة فللبنت نصيب بثلاثة وللابن نصيبان بستة ولزيد
عشرة ولعمرو ثمانية وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصلي انتهى
وهو من اوله موافق لعمل المص ومن اخره على وجه اخر والعملان متغايران صحيحان

وان رد الابن والبنت الوصيتين لزيد وعمرو فاصلها اي الرد ثلاثة لما تقدم
ان مسيلة الرد دايما اصلها ثلاثة ثلثاها سهم لزيد وعمرو وبينهما اتساعا علي نسبة
سهاميهما لان سهاميهما في حالة الاجازة ثمانية عشر عشرة منها لزيد وثمانية
لعمرو وترجع الثمانية عشر الي نصفها تسعة لاشتراك سهاميهما اي زيد وعمرو
بالنصف لزيد خمسة نصف سهامه العشرة ولعمرو اربعة نصف سهامه الثمانية
والباقي من سهام الرد الثلاثة سهمان للابن والبنت علي ثلاثة سهام الارث
لهما والثلاثة مسيلة الارث والتسعة راجع سهام الوصيتين متداخلان
فاضرب الاكبر تسعة في ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ايضا كمسيلة الاجازة لزيد
وعمرو الثلث تسعة بينهما علي نسبة وصيتهما لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن
والبنت الباقي ثمانية عشر للابن اثنا عشر وللبنت ستة وقس علي ذلك ما يرد من اشباهه
انتهي ولو كانت المسيلة بحالها قد ترك الموصي فيها ابنا وبنتا وقال ثلث في الجانبين
بان قال اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما تبقي ولعمرو بنصيب البنت وثلث ما تزيد
فالاجازة تصح من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون وللابن
ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور قلت كذا قال
الشيخ الهلالي رحمه الله في كتاب المجموع ووجهه شارحه الاشموني رحمه الله تعالي
بقوله بان تقول لزيد شي فيكون لعمرو نصيب وثلث شي فيكون لزيد نصيبان وثلث
نصيب وتسع شي وذلك يعدل الشي المفروض له اولا فيسقط تسع شي في مقابلة
تسع شي يبقي نصيبان وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع فاجبر الشي بان تزيد
علي الحاصل مثل ثمنه وتزيد علي مقابله كذلك وقابل تجد الشي الكامل يعدل نصيبين
وثلث نصيب وربع نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذا اربعة وعشرون والشي
ثلاثة وستون فللبنت نصيب باربعة وعشرين وللابن نصيبان بثمانية واربعين
ولزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون فذلك مائة وثمانون وترجع

بالاختصار الي ثلثها ستين وكل نصيب الي ثلثه للموافقة بالاثلاث انتهي وفيه اي فيما
ذكره الشيخ الكلاي رحمه الله نظرا لما ستعرفه والصواب يعني والاولي فلو عبر به كان
اولي ان تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان وثلث ما للعم والذي للعم وسهم وثلث
شيء لانك تفرض لزيد شيا ولم يصرح بذلك المص لانه واضح وثلث ذلك ثلث سهم
وتسع شيء تعدل ذلك الشيء الكامل الذي فرضته له اولا فالق تسع شيء من كل من الجانبين
لاشتراكه يفضل سهمان وثلث سهم تعدل ثمانية اتساع شيء الي هنا انتهي ما توافق
عليه المص والاشموني شارح المجموع واكمل الاشموني عملها بما قدمته عنه وهو موافق
لما قدمه في المسئلة السابقة ولما ذكره صاحب المجموع واكملها المص رحمه الله بما يخالف
ذلك بقوله فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم وهذا موافق لعمل
الجبريين في اكثر المسايل كما هو معلوم فقد وقع الانكسار في مخرج الثمن فابسط
الكل اثمانا فتصح المسئلة من ستين وهي التي رد الاشموني المسئلة اليها اختصارا
للاختصار لزيد احد وعشرون بسط الاثنين وخمسة اثمان التي ظهر انها الشيء
من جنس الاثمان وللعم خمسة عشر لانه يلزم ان تكون حصته سهما وسبعة اثمان
وبسطها اثمانا كذلك وللابن ستة عشر لان له سهمين وبسطهما اثمانا كذلك والبنت
ثمانية لان لها سهما وبسطه اثمانا كذلك وكان الشيخ الكلاي رحمه الله تعالي راي
ان تسع الشيء يخصه ربع سهم وثلث ثمن سهم لانه لما راي ان ثمانية اتساع شيء تعدل
سهمين وثلثا جعل حصة كل تسع شيء من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية ارباع
والاتساع ثمانية ايضا فخص كل تسع ربع وجعل حصة كل تسع من ثلث السهم
قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث ثمانية قراريط هي ثمانية اثلاث ثمن فخص كل تسع
ثلث ثمن فبسط الكل اثلاث اثمان فكان السهمان وخمسة اثمان ثلاثة وستين
وذلك هو الشيء الذي فرضناه لزيد وكان للعم وكل من الابن والبنت ما تقدم
ذكره عن الكلاي رحمه الله وهذا الذي ذكره المص رحمه الله في الفهم عن الكلاي

ضم لمعلوم زيد وهو ثمان كالابن يصير له ونحو له سهمان وتسع ... صح

رحمه

رحمه الله قريب مما قرره شارحه الاشموني رحمه الله وهو توجه لا باس به وكثيرا ما تصح
المسايل من عدد وترجع الي اقل منه بالاختصار ولا يستقبحه المصنفون فليس ما ذكره القلادي
رحمه الله خطا خصوصا والجبر والتكميل الذي قرره الاشموني من داب الجبريين فلا ينبغي
للمصنف رحمه الله ان يعبر بقوله فالصواب الذي يشعر بان خلافه خطا ففي ذلك اقدام علي
مقام القلادي رحمه الله وهو من العلماء الصالحين نفعني الله والمسلمين ببركاتهما امين ولو رد
الابن والبنت الوصيتين لصحت المسيلة من ستة وثلاثين لان اصلها ثلاثة فواحد علي اثني عشر
لموافقة حصتي زيد وعمرو بالاثلاث هباين واثنان علي ثلاثة مسيلة الابن والبنت
بباينها ايضا وثلاثة داخله في اثني عشر وحاصل ضرب اثني عشر في ثلاثة اصلها
ستة وثلاثون كما ذكرنا لزيد وعمرو ثلثها اثنا عشر علي نسبة نصيبهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة
وذلك لكل منهما ثلث حصته في الاجازة الذي قدمت اولا ان كلا منهما يرد حصته
للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية انتهي وقال الاشموني رحمه الله انها
في الرد من ماية وثمانية وترجع بالاختصار الي ستة وثلاثين وكان القلادي لا يتحاشي
ان تصح المسيلة من عدد وترجع الي اقل منه بالاختصار لانه قسم السهام علي الحصص
من غير رد الي الاوفاق اولا وهنا قاله المص اختصر واولي ولو قال الموصي اوصيت لزيد
بنصيب الابن وثلث ما بقي لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فهذا المثال اختلف فيه
النضيان والكران فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان
وللبنت سهم ووجهه بالجبر كما قرره الاشموني رحمه الله ان تقول لزيد شي ولعمرو نصيب
وثلثا شي فلزيد نصيبان وثلث نصيب وستة اتساع شي وذلك يعدل الشي الاول فاسقط المشترك
وهو ستة اتساع شي في مقابلة ستة اتساع شي يبقي نصيبان وثلث نصيب في مقابلة سبعة اتساع
فاجبر وقابل تجد الشي بمقابلة ثلاثة انصبا فالشي ثلاثة والنصيب واحد فللبنت نصيب
بواحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة كما ذكروا انه صدق فحاصل انتهي
والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ايضا ثلاثة كما لكل منهما في الاجازة وللابن ثمانية

وللبنت اربعة فقد استوفى المص رحمه الله امثلة احوال العطف المحض الاربعة وهي
ان يتحد النصيبا ويختلفا مع اتحاد الكسرين او اختلافهما وبقي عليه من الاحوال الاثني
ثمانية منها اربعة في الاستثنا المحض ومنها اربعة في العطف لاحدهما والاستثنا
للاخر فقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال
مما تاتي فيه الاوجه الثلاثة وما لا ياتي فيه منها الا طريق الجبر والمقابلة واعني
بالاوجه الثلاثة ما ذكره المص اولا ولو على الوجه الذي قررته وما فوق الكسر
وتحت الكسر والجبر والمقابلة فايدة قدمت ان من الطرق العامة طريق الاعداد
الاربعة المتناسبة وطريق الخطاين ولا باس بذكرهما لتحيط بهما علما لان كتابنا
مجموع كاصله واصله فنقول اما طريق الاعداد الاربعة المتناسبة فهي كما
قال في كشف الغوامض والمواهب السنية ان نطرح مسطح بسطي الكسرين
من مسطح مقاميهما ان اتفقا عطفا او استثناء ونجمعهما ان اختلفا عطفا
واستثناء فالباقي او المجتمع سمه الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين
هو العدد الثاني ثم تاخذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما من
النصيب المعين للاخر فان كان معطوفا فزده على نصيب المعين فان كان مستثنا فا
نقصه منه تحصل حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو
مقدار وصيته فنسبة الامام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما الى وصيته
فهذه اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه الطرق المشهورة
في الاعداد المتناسبة اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين على الاول يخرج الرابع
المجهول فاضرب في هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين
واقسم الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل هكذا في المسايل السابقة
وغيرها تظفر بالمطلوب في المثال الاخير وهو ما لو ترك ابنا وبنتا واوصى

لزيد

لزيد بمثل نصيب الابن وثلث مالعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي مالزيد
فسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فاطرح اثنين من تسعة
لاتفاق الكسرين عطفا يبقى سبعة هي الامام وهي العدد الاول ومسطح المقامين
سبعة هي العدد الثاني ثم تاخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب البنت
وهو ثلث سهم وزده على السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن يجتمع سهمان
وثلث سهم فهذا هو العدد الثالث فاضرب ذلك في مسطح المقامين
يحصل احد وعشرون فاقسم ذلك على سبعة وهي الامام يخرج له ثلاثة
كما تقدم وان اردت حصة عمرو فخذ له ثلثي سهمي زيد وذلك سهم وثلث فزده على
معلومه وهو سهم يجتمع له ايضا سهمان وثلث سهم لزيد فاضرب ذلك
في مسطح المقامين يحصل احد وعشرون كما تقدم اقسمها على السبعة التي هو الامام
يخرج له ثلاثة هي حصته كما تقدم زدهما على الفريضة يحصل تسعة منها تصح كما
تقدم ولو خلفت امراة زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج
الا ثلث ما للاخر فسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد فالامام ثمانية ومسطح
المقامين وهو التسعة العدد الثاني ثم اسقط من نصيب الزوج ثلثا فالباقي اثنان هما
حصة كل منهما وهي العدد الثالث فاضرب الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر
اقسمها على الامام يخرج اثنان وربع فهي ما لكل منهما فابسط الفريضة وحصة كل منهما
ارباعا تبلغ اثنين واربعين منها تصح والاربعة جزء سهمها فلكل من زيد وعمرو
تسعة وللزوج اثنا عشر وللام ثمانية وللعم اربعة وان اوصت فيها لزيد بنصيب
الزوج وثلث مالعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا ثلث مالزيد فزد مسطح البسطين
على مسطح المقامين يحصل عشرة هي الامام والعدد الثاني تسعة ثم زد لزيد ثلث
نصيب الزوج عليه يحصل حصته اربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل وهو ستة

وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس هي وصية زيد ونقص
لعمرو ثلث نصيب الزوج منه تفضل حصة سهمان اضربهما في التسعة واقسم الحاصل
وهو ثمانية عشر على العشرة تخرج وصية عمرو وذلك سهم واربعة اخماس فخرج السهم
خمسة وتصح من سبعة وخمسين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللزوج خمسة عشر وللام
عشرة وللعم خمسة وقس على ذلك واما طريق الخطائين فهو كما قال في المواهب السنية
ان تفرض لزيد او لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون اكثر من النصيب المفروض
له من الفريضة ان كان الكسر المفروض له معطوفا واقل من النصيب ان كان مستثنى
ثم انظر ماذا يجب للاخر يعني بمقتضى العمل وما كان ينبغي ان يجب له فان تساويا
فالمفروض هو المطلوب وان اختلفا فما بينهما هو الخطاء الاول فاحفظه وافرض
له عددا اخر وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل وما ينبغي ان يجب له فان تساويا
فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فالفضل هو الخطاء الثاني فاعمل بعمله
يعني الذي ذكره الحساب في طريق الخطائين يحصل وصية الذي فرضت له العدد في
ومنه تعلم وصية الاخر وعمل الخطائين الذي اشار اليه هو ان تضرب المفروض
الاول في الخطاء الثاني والمفروض الثاني في الخطاء الاول فان اتفق الخطاءان
زيادة او نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطائين وان اختلفا
زيادة ونقصا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين يحصل المطلوب ولنفرض
ذلك في مثال ذكر في المواهب السنية وهو زوجة وام واربعة اخوة لام وخمسة
اعمام واوصى لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمس ما لزيد
فالفريضة من اثني عشر وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل اخ لام
خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان يفرض لزيد اكثر من عشرة الام لان كسره معطوف
فان فرضت له خمسة عشر كان الزائد على نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو

فيجب

فيجب ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي ان يكون له احد وعشرون لانه له خمسة عشر كالزوجة
وله خمسا مال الزيد وهو ستة لان خمسي الخمسة عشر ستة ومجموعهما احد وعشرون فالخطاء
واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب ان يكون لعمرو اربعون لان الزايد
على نصيب الام وهو عشرة هو ربع مال عمرو والعشرة ربع اربعين وقد كان ينبغي ان يكون
له ثلاثة وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسي العشرين ثمانية ومجموعهما ثلاثة
وعشرون فالخطاء سبعة عشر زايد فاضرب كل عدد مفروض لزيد في خطاء العدد الاخر
واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين لاختلاف الخطاين زيادة ونقصانا يخرج وصية
زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا فلعمرو واحد وعشرون وتسع فمقام السدس والتسع وهو
ثمانية عشر هو جزء سهم المسئلة فاضربه في كل وصية وفي كل نصيب من الفريضة يحصل
لزيد مايتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثلاثمائة وثمانون وللزوجة مايتان وسبعون وللام
مائة وثمانون ولكل اخ لام تسعون ولكل عم اربعة وخمسون وتصح من الف وسبعماية
وخمسة وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الا ربع مال عمرو ولعمرو بنصيب الزوجة
الا خمسي مال الزيد فيجب ان تفرض لزيد اي عدد شئت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية
وجب ان يكون لعمرو ثمانية ايضا وينبغي ان يكون له احد عشر واربعة اخماس
فالخطاء ثلاثة واربعة اخماس ناقص وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر
وينبغي ان يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس فالخطاء ثلاثة وخمسان زايد فاضرب
كل مال في خطاء الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطاين وهو سبعة
وخمس يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع ونصف تسع فلعمرو اثنا عشر وتسعان وجزء
السهم ثمانية عشر اضربه في كل نصيب ووصية يحصل لزيد مائة وخمسون وعشرون
ولعمرو مايتان وعشرون وتصح من الف واربعماية وخمسة وعشرين وان اوصى فيها لزيد
بنصيب الام وربع مال عمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمسي مال الزيد ان فرضت

لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون ويبقى له تسعة فقط فالخطا احد عشر زايد ن
وان فرضت لزيد اثنا عشر وجب لعمرو ثمانية ويبقى له عشرة وخمس فالخطا اثنا
وخمس ناقص فاضرب كل عدد في خطا الاخر واقسم ماية وخمسة وستين على ثلاثة
عشر وخمس تخرج وصية زيد اثني عشر ونصفا فلعمرو عشرة فجزء السهم اثنان
وتصح من ماية وخمسة وستين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون والله اعلم ولما كانت
مسايل هذا الفصل تشبه مسايل دورية من الاقرار بينها في فصل بقوله
فصل ويشبه هذه المسايل السابقة في الفصل قبله ما اذا اقر كل من زيد
وعمرو بعدد معلوم كعشرة مثلا وبجزء ما لصاحبه كنصف او ثلث سوا تساوي
العددان ام اختلفا وسوا تساوي الكسران ام اختلفا فهذه اربعة احوال
في العطف وياتي مثلها في الاستثنا وياتي مثلها في العطف لاحدهما والاستثنا
للاخر فهذه اثنتا عشرة حالة ذكر المص منها الاربعة الاول وذكر الشيخ رحمه الله
الجميع مع ذكر مسايل من الاقرار لاكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه غاية السول في
الاقرار بالدين المجهول واتى فيه بالعجب العجاب فراجعه تظفر بما تريد اذا تقرر ذلك
فاعلم انه ياتي في عمل هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر المص
من الطرق على طريق الجبر والمقابلة لانها اعم واشمل بقوله وطريقة الجبر والمقابلة
ايضا لمسايل الوصية فيه ومثل لذلك بقوله مسلة قال لزيد علي عشرة دنانير او دراهم
مثلا ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي عشرة ونصف ما لزيد علي فهذا مثال ما اتفق فيه
العددان والكسران فان عملت بطريق الجبر فافرض لزيد شيا هو اي الشي بعضه
معلوم وهو عشرة وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شي
وهو الشي الذي فرضناه اولا لزيد فنصف ذلك خمسة وربع شي ضم لمعلوم زيد
وهو عشرة يصير لزيد خمسة عشر دينارا وربع شي يعدل ذلك الشي الكامل الذي

فرضناه

وضالا فاسقط المشترك وهو ربع شيء من الجانبين نضر خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع
شيء فاقسمها اي الخمسة عشر علي ثلاثة الارباع يخرج الشيء عشرون لزيد فلعمرو
ايضا عشرون لزيد وقد صدق ان كلا منهما عشرة ونصف ما للاخر وان عملت
بطريق الاعداد المتناسبة فاضرب مقام النصف في مثله يحصل اربعة وبسطه في مثله
يحصل واحد واطرح الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبق ثلاثة هي الامام ثم
زد علي عشرة كل منهما نصف عشرة الاخر يحصل خمسة عشر فنسمها معدلا اصطلاحا فتكون
نسبة الامام الي المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو اربعة الي المجهول المطلوب
فهي اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه اوجه مشهورة عند الحساب
اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المقامين علي الاول
وهو هنا الامام يحصل المطلوب فسطح الخمسة عشر والاربعة ستون اقسمها علي الامام
وهو ثلاثة يخرج عشرون كما ذكر وان عملت بطريق الخطاين فان فرضت لزيد ستة
عشر فيكون لعمرو نصفها علي عشرة فيكون له ثمانية عشر ويجب ان يكون لزيد نصفها
تسعة علي عشرة فيجتمع له تسعة عشر وكنا فرضنا له ستة عشر فالخطا ثلاثة
زايدة وان فرضت له اربعة وعشرين فيكون لعمرو نصفها وهو اثنا عشر علي عشرة
يجتمع له اثنان وعشرون ويجب ان يكون لزيد نصفه احد عشر علي عشرة فيجتمع له احد وعشرون
وكنا فرضنا له اربعة وعشرين فالخطا ثلاثة ايضا لكنه ناقص فاضرب المفروض
الاول وهو ستة عشر في الخطا الثاني وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون وهو
المفروض الثاني وهو اربعة وعشرون في الخطا الاول وهو ثلاثة ايضا يحصل
اثنان وسبعون واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وعشرون علي مجموع الخطاين وهو
ستة يحصل عشرون كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر وهي خاصة بما اذا استوي
المنزلة لكل منهما كما في هذا المثال فنوق النصف المثل فزد علي عشرة كل منهما

ولعمرو على
صح

مثلها يحصل لكل عشرون كما ذكر مسئلة قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو وعلى ٣
عشرون وثلث ما لزيد على فلزيد اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون فهذا
مثال اختلف فيه المقداران والكسران فعملها بطريق الجبر ان تقول لزيد شيء فيجب ان يكون
لعمرو عشرون وثلث شيء نصفه لك عشرة وسدس شيء فاذا حملته على عشرة زيد اجتمع
له عشرون وسدس شيء يعدل ذلك شيا فقابل واقسم عشرين على خمسة اسداس يخرج
الشيء اربعة وعشرين فهو ما لزيد فيجب ان يكون لعمرو ثمانية وعشرون وبطريق الاعداد
المناسبة الامام خمسة ثم زد على عشرة زيد نصف عشرين عمرو يجتمع له عشرون وهي معدله
ومسطح المقامين ستة فاضربها في المعدل يخرج ماية وعشرون فاقسمها على الامام يخرج
اربعة وعشرون وهي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وبطريق الخطاين ان فرضت لزيد ثمانية
وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطا خمسة بالزيادة وان فرضت
لزيد اثني عشر وجب لعمرو اربعة وعشرون فيجب لزيد اثنان وعشرون فالخطا عشرة بالزيادة
ايضا فاضرب كل مفروض في خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ماية وعشرون
هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر مسئلة قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو وعلى
ولعمرو على عشرة وثلث ما لزيد على فهذا مثال اختلف فيه الكسران لا المقداران فلزيد
ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر اما بطريق الجبر والمقابلة فان فرضت لزيد شيا وجب ان
يكون لعمرو عشرة وثلث شيء نصف ذلك خمسة وسدس شيء زده على عشرة زيد يجتمع
له خمسة عشر وسدس شيء وذلك يعدل الشيء فقابل يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس
فالشيء ثمانية عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو واما بطريق الاعداد فمسطح المقامين
ستة والامام خمسة ومعدل زيد خمسة عشر وحاصل ضربها في مسطح المقامين تسعون
والخارج من قسمتها على الامام ثمانية عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو واما بطريق
الخطاين فافرض لزيد اثني عشر فيكون ما لعمرو اربعة عشر فيجب ان يكون ما لزيد سبعة عشر

واربعة في العطف مع الاستثنا كما اشرت الى ذلك اول الفصل فاما مسايل
الاستثنا المحض فاولها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف
مالزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المتامين
اربعة وحاصل ضربها في المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام يخرج ستة وثلثان
وبما تحت الكسر اسقط من عشرة كل منهما ثلثها لان الثلث تحت النصف فاذا اسقطت
ثلث العشرة منها بقي ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث اتفق العدد ان
والكسران وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيا وجب لعمرو عشرة الا نصف شي ويجب
ان يكون نصف ذلك مستثني من عشرة زيد فاذا التي منها خمسة الا ربع شي بقي خمسة وربع
شي وذلك يعدل الشي فقابل واقسم يكن الشي ستة وثلثين ولا يخفى عملها بقية
المسايل الاتية بطريق الخطاين وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث مالعمرو ولعمرو
بثمانية الا خمس مالزيد فبطريق العدد الامام اربعة عشر ومسطح المقامين خمسة عشر
ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل على الامام
يخرج عشرة وهو مالزيد ومنه يعلم مالعمرو وانه ستة وبطريق الجبر ان جعلت
لزيد شيا وجب لعمرو ثمانية الا خمس شي فاذا استثنيت ثلثه ذلك وهو اثنان وثلثان
الا ثلث خمس شي من اثني عشر التي لزيد بقي تسعة وثلث خمس شي وذلك يعدل الشي
فقابل واعمل عمل الجبرين يكن الشي عشرة فهو مالزيد والفضل بينه وبين الاثني عشر
هو ثلث مالعمرو فهو ستة وثالثها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو بعشرة
الا ثلث مالزيد فبطريق العدد الامام خمسة ومسطح المقامين ستة ومعدل
زيد خمسة فاضرب المعدل في المسطح يحصل ثلاثون فاقسمها على الامام يحصل ستة
هي مالزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيا كان لعمرو عشرة الا
ثلث شي فنصف ذلك خمسة الا سدس شي يستثني من عشرة زيد يبقى له خمسة

فالخطا خمسة بالزيادة ثم افرض له خمسة عشر فيكون ما لعمرو كذلك فيجب ان يكون
ما لزيد سبعة عشر ونصفا فالخطا اثنان ونصف بالزيادة ايضا فاضرب
المفروض اولا في الخطا الثاني والمفروض ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل
بين الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطاين وهو اثنان ونصف
يخرج ثمانية عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو مسئلة قال لزيد علي عشرة ونصف
ما لعمرو علي ستة ولعمرو علي عشرون ونصف ما لزيد علي هذا مثال اختلف فيه العددان
لا الكسران وهو عكس الذي قبله وبه استوفي احوال العطف الاربعة فلزيد خمسة
وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث ووجهه بطريق الجبريين ان نفرض
لزيد شيا فلعمرو عشرون ونصف شي نصف ذلك عشرة وربع شي يضم لمعلوم زيد يجتمع
عشرون وربع شي يعدل ذلك شيا فاعمل عمل الجبريين يخرج الشي ستة وعشرون وثلثان
وهو ما لزيد فاذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث على عشرين لعمرو اجتمع له ثلاثة وثلاثون
وثلث كما ذكر وبطريق الاعداد الامام ثلاثة ومسطح المقامين اربعة ومعدل زيد
عشرون اضربها في الاربعة مسطح المقامين يحصل ثمانون اقسمها على الامام يخرج ستة
وعشرون وثلثان فهي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر وبطريق الخطاين ان فرضت
ما لزيد ستة عشر وجب لعمرو ثمانية وعشرون فيجب لزيد اربعة وعشرون فالخطا ثمانية
بالزيادة وان فرضت له اثني عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون
فالخطا احد عشر بالزيادة ايضا فمسطح المفروض الاول والخطا الثاني مائة
وستة وسبعون ومسطح المفروض الثاني والخطا الاول ستة وتسعون فاقسم
الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين الخطاين وهو ثلاثة
يخرج لزيد ستة وعشرون وثلثان فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر ولما
كانا في الخارج لكل منهما كسر استشعر سوالا هو انه هل ينبغي انه يبسط

ما الكل منهما من جنس الكسر ام لا فاجاب من زيادته بقوله قلت ولا ينبغي ان يبسط
ما خرج لهما اثلاثا من جنس الثلثين والثلث كما تبسط سهام المسايل اذا انكسرت
بما ذكرنا في الوصايا وغيرها لان المقر به اما دراهم او دنانير او ثياب معلومة
ونحو ذلك لان الاقرار اخبار عن حق سابق فلا فايدة لقولنا في هذا المثال
لزيد ثمانون ثلث درهم او دينار مثلا ولعمرو ماية ثلث درهم او دينار مثلا لان
ذلك تطويل في العبارة بغير فايدة ولا يجوز ان تقول لزيد ثمانون درهما ولعمرو
ماية درهم لان ذلك الكسر من حق كل منهما وانما يقال لزيد ستة وعشرون درهما
او دينارا مثلا وثلثا درهم او دينار مثلا ولعمرو ثلاثة وثلاثون درهما او دينارا
وثلث درهم او دينار مثلا بخلاف الفرايض والوصايا السابقة وغيرها فان
الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر لان التركة غير المسئلة
ولهذا يسمى ذلك اي بسط المسئلة من جنس الكسر فيها تصحيحا لانه ازالة الكسر كما تقدمت
الاشارة الى ذلك اول باب تصحيح المسايل وكلما انكسرت السهام في مسئلة حسابية
او فريضة غير قسمة التركات بسطناها من جنس الكسر المفرد او المشترك بين الكسور
المتعددة انتهى فلا تبسط في الاقرار واما ما شاكله كنحو زوج وام وعم وتركت عشرين
دينارا فحصة الزوج منها عشرة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرون ولا الحصص
اثلاثا وكنحو اوصت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما اوصى به لعمرو ولعمرو بعشرين دينارا
ونصف ما اوصت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار
ولا يستحق عمرو الا ثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكورة
لهما اما اوصت لزيد بنصيب ابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب بنت ونصف ما
لزيد وقد تركت ابنا وبنتا فتبسط حصة كل منهما كما تقدم فافهم الزرق فايدة
في ذكر المسايل الباقية من الاثني عشر وهي ثمانية اربعة منها في الاستثنا المحض

مسايل صح

وار بعة في العطف مع الاستثنا كما اشرت الى ذلك اول الفصل فاما مسايل الاستثنا
المحض فاولها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد
فبطريق العدد الامام ثلاثة ومعدل كل منهما خمسة وسطح المقامين اربعة
وحاصل ضربها في المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام يخرج ستة وثلثان
وبما تحت الكسر اسقط من عشرة كل منهما ثلثيها لان الثلث تحت النصف فاذا اسقطت
ثلث العشرة منها بقي ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث اتفق العددان
والكسران وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيا وجب لعمرو عشرة الا نصف شي ووجب
ان يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا القي منها خمسة الا ربع شي بقي خمسة
وربع شي وذلك يعدل الشي فقابل واقسم يكن الشي ستة وثلثين ولا يخفى عليك كيفية
المسايل الاتية بطريق الخطايين وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث ما لعمرو
ولعمرو بثمانية الا خمس ما لزيد فبطريق العدد الامام اربعة عشر وسطح المقامين
خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل
على الامام يخرج عشرة وهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وانه ستة وبطريقة الجبر ان جعلت
لزيد شيا وجب لعمرو ثمانية الا خمس شي فاذا استثنيت ثلثه ذلك وهو اثنان وثلثان
الا ثلث خمس شي من اثني عشر التي لزيد بقي تسعة وثلث وثلث خمس شي وذلك يعدل الشي
فقابل واعمل على الجبريين يكن الشي عشرة فهو ما لزيد والفضل بينه وبين الاثني عشر
هو ثلث ما لعمرو وهو ستة وثالثها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
بعشرة الا ثلث ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة وسطح المقامين ستة ومعدل
زيد خمسة فاضرب المعدل في المسطح يحصل ثلاثون فاقسمها على الامام يحصل
يحصل ستة فهو ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيا كان

لعمرو عشرة الا ثلث شي فنضعف ذلك خمسة الا سدس شي يستثنى من عشرة زيد يبقى له خمسة
وسدس شي وذلك يعدل الشي فبعد المقابلة يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شي
فبعد القسمة يخرج الشي ستة فلعمرو ثمانية ورابعها كان يقول لزيد بعشرة
الا نصف مالعمرو ولعمرو بثمانية الا نصف مالزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة
والمسطح اربعة ومعدل زيد ستة فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل على
الامام يخرج مالزيد فلعمرو اربعة وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو ثمانية الا نصف
شي نصفها اربعة الا ربع شي اسقطها من عشرة زيد يبقى له ستة وربع شي يعدل
ذلك الشي فقابل واقسم يخرج الشي ثمانية وهو مالزيد والفضل بينهما وبين العشرة
وهو اثنان هو نصف مالعمرو فهو اربعة واما مسائل العطف والاستثنا فكما لو
كان يقر لزيد بعشرة ونصف مالعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف مالزيد فبطريق العدد
زد مسطح البسطين على سطح المقامين يحصل خمسة هي الامام ومسطح المقامين
اربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل في المسطح ستون فاذا قسمتها على الامام
خرج اثنا عشر هو مالزيد فان شئت طرحت نصف الاثني عشر وهو ستة من عشرة عمرو
كان الباقي لعمرو اربعة وان شئت ان تعرف مالعمرو اولا فمعدله خمسة وحاصل ضربها
في المسطح عشرون فاذا قسمتها على الامام خرج ماله اربعة فزد نصفها وهو اثنان على عشرة
زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهر لك ان من استخرجت حصته منهما اولا امكنك
ان تعرف حصة الثاني منها بطريق اللزوم وبطريق الجبر لزيد شي فلعمرو عشرة الا نصف
شي نصف ذلك خمسة الا ربع شي زده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر الا ربع شي يعدل
ذلك شيا فاجبر تكن خمسة عشر تعدل شيا وربعا فاقسم خمسة عشر على واحد وربع
يخرج الشي اثنا عشر فهو مالزيد فلعمرو عشرة الا نصف الاثني عشر فله اربعة كما تقدم
وثانيهما كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث مالعمرو ولعمرو باربعة وخمس مالزيد فبطريق

العدد

العدد الامام ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل زيد عشرة وثلثان فاضرب المعدل
في المسطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج عشرة فهو مال زيد فلعمرو ستة
وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو اربعة وخمس شيء ويجب ان يكون ثلث ذلك مستثنى من
اثني عشر لزيد يبقى له عشرة وثلثان الا ثلث خمس شيء وذلك يعدل الشيء فبعد الجبر عشرة
وثلثان تعدل شيئا وثلث خمس شيء فالشيء عشرة فهو مال زيد فلعمرو ستة وثالثها كان
يقر لزيد بعشرة وربع مال عمرو ولعمرو بعشرة الا سدس مال زيد فبطريق العدد
الامام خمسة وعشرون والمسطح اربعة وعشرون ومعدل زيد اثنا عشر ونصف
فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة على الامام يخرج اثنا عشر
فهي مال زيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة الا سدس شيء ربع ذلك
اثنان ونصف الا ثلث ثمن شيء احمل على عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر ونصف
الا ثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فاذا جبرت صار اثني عشر ونصف يعدله
شيئا وثلث ثمن شيء فاقسم اثني عشر ونصفا على واحد وثلث ثمن يخرج الشيء اثني
عشر فهو مال زيد ومنه يعلم ان مال عمرو ثمانية ورابعها كان يقر لزيد بعشرة ونصف
مال عمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف مال زيد فبطريق العدد الامام خمسة والمسطح
اربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل ضرب المعدل في المسطح سبعون
اقسمها على الامام يخرج اربعة عشر فهي مال زيد ومنه يعلم ان مال عمرو ثمانية
وبالجبر لزيد شيء فلعمرو خمسة عشر الا نصف شيء نصف ذلك سبعة ونصف الا ربع
شيء فاحمله على عشرة زيد يجتمع سبعة عشر ونصف الا ربع شيء يعدل ذلك الشيء فبعد
الجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل شيئا وربع شيء فاقسم يخرج الشيء اربعة عشر
فهي مال زيد فلعمرو ثمانية فقد استوفيت تمثيل الاقسام ومن اراد المزيد من
ذلك وكثرة الاوجه والطرق المتشعبة فعليه بغاية المسؤول في الاقرار بالدين

المجهول والله اعلم فايدة ثانية في ذكر مسايل من الاقرار لثلاثة فاكثر ليقاس عليها غيرها
مسيلة قال زيد علي عشرة ونصف مال لعمرو ولعمرو عشرة ونصف مال بكر ولبكر عشرة ونصف
مال زيد او زاد المقر لهم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم فيما
اذا كان الاقرار لاثنين ان لكل منهم عشرين وكذا لو كان الاستثنا بدل العطف فلكل
منهم ستة وثلثان كما لو كان الاقرار لاثنين مسيلة قال لزيد علي عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو
عشرة وثلث مال بكر ولبكر عشرة وربع مال زيد فطريقة العدد مسطح المقامات اربعة
وعشرون مسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط الربع واحد فاذا اسقطته
من مسطح المقامات بقي ثلاثة وعشرون هي الامام فاذا اردت معدل زيد فزد على عشرته
نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة وثلثان فيجتمع له ستة
عشر وثلثان وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو اربعماية
على الامام يخرج سبعة عشر وتسعة اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد فيلزم
ان يكون لعمرو اربعة عشر وثمانية عشر جزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد لان
الزايد على العشرة وهو السبعة وتسعة اجزا من ثلاثة وعشرين نصف مال عمرو ويلزم
ان يكون مال بكر اربعة عشر وثمانية اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد لانك
اذا زدت على عشرته ربع مال زيد اجتمع له ما ذكر وان اردت ان تعلم مال عمرو اولا
فزد على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك اربعة وسدس
فيجتمع له اربعة عشر وسدس وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثماية
واربعون على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم مال زيد وعمرو وبطريق الجبر لزيد شي
فلبكر عشرة وربع شي ولعمرو ثلاثة عشر وثلث ونصف سدس شي فاذا حمل نصف ذلك
على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان وثلث ثمن شي وذلك يعدل الشي فقابل

وبكر وان اردت
ان تعلم مال بكر اولا
فزد على عشرته ربع
ما اجتمع لزيد منها نصف
عشرته ومن ثلث ... ثلاثة فيكون ... وثلاثة المسطح هو ... تخرج
ما لعمرو ... وذلك ... ثلثه ... عشر ... مثل ... فالاول ... منه
ومعدله ... فاضربه في ... الامام ... وهو ... ماله
... واقسمه ... ماله ... يعلم صح

وكمل

وبكمل العمل يخرج الشيء سبعة عشر وتسعة اجزا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
فهو مال زيد ومنه يعلم مال عمرو وبكر وبطريق الخطاين ان فرضت لزيد اثني عشر
فرد ربع ذلك على عشرة بكر يجتمع له ثلاثة عشر زد ثلث ذلك على عشرة عمرو يجتمع
له اربعة عشر وثلث فاذا حمل نصف مال عمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وسدس
وكنت قد فرضت له اثني عشر فالخطا خمسة وسدس بالزيادة وان فرضت
له ستة عشر كان لبكر اربعة عشر ولعمرو اربعة عشر وثلثان فاذا حمل نصف
مال عمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث فالخطا بواحد وثلث
بالزيادة ايضا فاضرب لكل منهم الفرض الاول في الخطا الثاني والفرض
الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين
وهو ثلاثة وخمسة اسداس يخرج ما ذكرنا مسئلة قال لزيد عشرة الا نصف
مال عمرو ولعمرو عشرة الا تسعي مال بكر ولبكر عشرة الا سدس مال زيد فبطريق العدد
مسطح المقامات مائة وثمانية ومسطح بسط النصف وبسط التسعين وبسط
السدس اثنان ومجموع الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة فان اردت مال زيد
فاطرح من عشرته نصف الفضل بين عشرة عمرو وتسعي عشرة بكر وذلك ثلاثة
وثمانية اتساع فيبقى له ستة وتسع وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل
وهو ستمائة وستون على الامام يخرج له ستة فلعمرو ثمانية ولبكر تسعة وبطريق
الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة الا سدس شيء ولعمرو سبعة وسبعة اتساع وثلث
تسع شيء فاذا طرح نصف ذلك من عشرة زيد كان له ستة وتسع الا سدس
تسع شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر يكن الشيء وسدس تسعه معادلا لستة وتسع
فهو ستة وذلك مال زيد فاذا طرح سدسه من عشرة بكر كان ماله تسعة واذا طرح
تسعاه من عشرة عمرو كان ماله ثمانية مسئلة اقر لزيد بعشرة الا ربع مال عمرو ولعمرو

باثني عشر وسدس مالبكر ولبكر بعشرين الا اربعة اخماس مالبشر ولبشر بستة عشر
الا ثلاثة ارباع مالزيد فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانماية واثنان وخمسون
هو الامام فان اردت معدل زيد فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر واطرح اربعة
اخماس وهو اثنا عشر واربعة اخماس من العشرين التي هي معلوم بكر فيبقى سبعة وخمس
فزد سدس ذلك وهو واحد وخمس على اثني عشر التي هي معلوم عمرو فيجتمع ثلاثة عشر
وخمس فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع من عشرة زيد
فيبقى ثمانية واربعة اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضربه في مسطح المقامات
واقسم الحاصل وهو ستة الاف وثمانماية وستة عشر على الامام يخرج مالزيد وهو ثمانية
ومنه يعلم مالكل واحد من الباقين لانك ان طرحت الثلاثة ارباع الثمانية
وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر بقي عشرة وهي مالبشر واذا طرحت الثمانية من
معلوم زيد كان الباقي اثنان وهما سبع مالعمرو فيلزم ان يكون لعمرو اربعة عشر واذا
طرح من معلوم بكر اربعة اخماس ما ظهر لبشر وهو ثمانية يبقى اثنا عشر فهي مالبكر وان
اردت معدل عمرو ابتدا فخذ العشرة التي هي معلوم زيد واطرح ثلاثة ارباعها
وهي سبعة ونصف من ستة عشر التي هي معلوم بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح اربعة
اخماس ذلك وهو ستة واربعة اخماس من العشرين التي هي معلوم بكر يبقى ثلاثة
عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمسا الى اثني عشر التي هي معلوم عمرو ويكون
معدله اربعة عشر وخمسا فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو احد عشر الفا وتسعماية
وثمانية وعشرون على الامام يخرج مالعمرو كما ذكرنا ومنه يعلم مالكل منهم ولا يخفى كيفية
استخراج معدل بكر او بشر ابتدا وذكره مذكور في غاية السؤل فراجعه منه وبطريق
الجبر لزيد شيء فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شيء فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر
واربعة اخماس الا ثلاثة اخماس شيء من عشرين بكر فيبقى له سبعة وخمس وثلاثة

اخماس

اخماس شي فاحمل سدس ذلك وهو واحد وخمس وعشرية على اثني عشر لعمرو فيكون له ثلاثة عشر
وخمس وعشرية فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شي من
عشرة زيد يكن له ثمانية واربعة اخماس سبع الا سبع عشرية وذلك يعدل الشي فاجبر
وقابل يكن الشي وسبع عشرة يعدل ثمانية واربعة اخماس سبع فالشي ثمانية مسئلة
قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولبكر ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد وبكر ولبكر عشرة الا
ربع ما لزيد وعمرو فبطريق العدد اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن
مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة فاتخذ البواقي
ايمة وحصل اقل عدد ينقسم على كل من الايمة وهو واحد واثنان وثلاثة تجده ستة
فاحفظه فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني
ومنه يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ في عدد المقربها الا واحدا يحصل اثنا عشر
فهو التعديل واضرب المحفوظ في مقام كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة وعشرون
واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه بعد اسقاط بسطه وان
الايمة واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها يحصل
تسعة وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم انه اثنا عشر يبقى سبعة عشر فهو ما
يتعادل عليه الاعداد فان اردت ما للكل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه
واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه مما يخرج فاطرحه مما يتعادل
عليه الاعداد فما بقي فهو العدد الاول ونسبته الى ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد
الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة المفروضة له وهي العدد
الرابع فقد انتظمت الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وفي استخراجه الاوجه المشهورة
عند الحساب وان اردت ما لزيد فاضرب اثني عشر سهام التعديل في واحد بسط
النصف يحصل اثنا عشر فاقسمها على امامه وتقدم انه واحد يخرج اثنا عشر فاطرحها

مما ينعادل عليه الاعداد يبقى خمسة في العدد الاول فاضربها في العشرة العدد الرابع
يخرج خمسون فاقسمها على السبعة عشر يخرج ٢ العدد الثاني وهو ما ينعادل عليه الاعداد
يخرج اثنان وستة عشر جزا من سبعة عشر جزا من الواحد وهو العدد الثالث المطلوب
له فذلك ما يخصه وان اردت مال عمرو فاضرب الاثني عشر في واحد بسط الثلث واقسم
الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر
يبقى احد عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة
على السبعة عشر يخرج ستة وثمانية اجزا من سبعة عشر وان اردت مال بكر فاضرب الاثني
عشر في واحد واقسم الحاصل على امامه وهو ثلاثة يخرج اربعة اطرحها من سبعة
عشر يبقى ثلاثة عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة
وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة وواحد عشر جزا من سبعة عشر جزا من الواحد
فتفهم هذه الطريق فانها من الملح الحسان وهي خاصة بالاستثنا كما في هذا المثال
وبطريق الجبر لزيد شي فاذا طرحت ذلك الشي من عشرته المستثنى منها بقي عشرة الا شيا
ويجب ان يكون ذلك نصف مجموع مال عمرو وبكر فمجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم اطرح
ثلث الشي المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى عشرة الا ثلث شي وذلك مثل ماله
وثلث بكر فاذا ضربت ذلك في ثلاثة لاجل جبر ثلث الشي الى واحد حصل
ثلاثون الا شيا وذلك ثلاثة امثال مال عمرو ومثل مال بكر فاذا القي منه
مجموع مالهما وهو العشرون سوى الشيئين بقي عشرة وشي وذلك مثلا مال عمرو
فلعمرو خمسة ونصف شي فاذا القي ذلك من مجموع مالهما لبكر بقي خمسة الا شيئين
ونصفا هي مال بكر فاحفظ لتعادل به ما يحصل له اخرا ثم القي من عشرة بكر
ربع الشي المفروض لزيد يبقى عشرة الا ربع شي وذلك مال بكر وربع مال عمرو

فاذا

فاذا ضرب في اربعة لاجل الجبر حصل اربعون الا شيا وذلك اربعة امثال
مالبكر ومثل مالعمرو فاذا القي منه مجموع مالعمرو وبكر وهو العشرون الا شيين
يبقى عشرون وشي وذلك ثلاثة امثال مالبكر فماله ستة وثلثان وثلث شي
وذلك ثلاثة امثال مالبكر فماله ستة وثلثان وثلث شي وذلك يعدل المحفوظ
وهو خمسة عشر الا شيين ونصف شي فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيان وخمسة
اسداس شي يعدل ثمانية وثلثا فالشي يعدل اثنين وستة عشر جزا من سبعة عشر
من درهم وذلك مالزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية
اجزا من سبعة عشر جزا من درهم لان له خمسة ونصف شي وان يكون لبكر سبعة
دراهم وواحد عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا
شيين ونصفا فافهم ذلك وبطريق الخطاين تفرض لزيد ما شئت فكانه ثلاثة
فيجب ان تكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع مالعمرو وبكر فيكون مجموع مالهما اربعة
عشر فاقسمها بقسمين يكون احدهما بحيث اذا زيد عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم الاخر
يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون مالعمرو ستة ونصفا
ومالبكر سبعة ونصفا فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان
المجتمع ستة وسبعة اثمان وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا ثه ثمن بالنقصان فاحفظ
ثم افرض لزيد ما شئت فكانه اربعة فيجب ان يكون باقي العشرة وهو ستة نصف مالعمرو
وبكر فيكون مالهما اثني عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا فيكون مالعمرو سبعة وما
لبكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو وكان المجتمع سبعة
وثلاثة ارباع فالخطا اثنين وربع بالنقصان ايضا ثم اضرب لكل منهم ما فرض
له اولا في الخطا الثاني ثم ما فرض له ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين

حاصلة على الفضل بين الخطائين وهو اثنان وثمن يخرج له ماذكرنا وهو المطلوب
فقس على ما ذكرنا ما يرد من اشباهه وبالله التوفيق والله اعلم فايدة ثالثة انما
لم اذكر الاعمال التي ذكرتها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة للجذور
والكعاب كما اذا اوصى بجذر ماله وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه
الله تعالى لما نقل العمل فيها عن الاستاذ ابي منصور نقل عن امام الحرمين رحمه
الله التعجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله يعني الاستاذ كلام هذا الاستحالة
ان يكون الامر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض فان الاجذار تختلف
باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان ستة
عشر فالجذر اربعة وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد
ما ينطق بجذوره ومنها لا ينطق كما سبق وليس في اللفظ الاجذر المال فلم
حمل على مجذور صحيح ولم يشترط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا كلام
الاستاذ على ما ذكره الامام محمول على ما اذا قيد الموصي وصيته على عدد من الاعداد
المجذورة فاذا قال نزلوا ما لي على اول مجذور صحيح اذا اطرح بجذره انقسم
الباقي على سهام ورثتي بلا كسر تعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة وكانت
الوصية بثلث المال وان عين مرتبة اخرى تعينت قال الامام فان اطلق
الوصية بالجذر ولم يعتد بشيء من ذلك لكن اراد بالجذر ما يريده الحساب
فان كان ماله معتبرا بكيل او وزن او ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل
عليه ثم ان كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالعذر المتيقن يسلم للموصى له والقدر
المشكوك فيه يفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال معتبرا بشيء من ذلك كعبد
وجارية تقوم ويدفع جذر القيمة الى الموصى له انتهى قال المص رحمه الله تعالى
في المواهب السنية بعد نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام واقره عليه

الشيخان

الشيخان لابد هنه وعليه العنوي وماذكره الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين
في الحساب فلتنويره هنه ما يحصل بذلك ملكه انتهي واورد من ذلك الجم الغفير فراجعه
فيها تظفر بما تريد وانما اذكر ايضا ماذكره في المواهب السنية من الاعمال في
الوصايا التي فيها درهم ودراهم وليست التركة المذكورة لانه قال فيها اجعل
التركة اي عدد شئ بحيث اذا عزلت منه الدرهم والدراهم كان الباقي منقسما
علي الفريضة او الفريضة في الوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة
عن سهم من سهام المسئلة سواء قلت السهام او كثرت وسوا قلت التركة ام كثرت
كما صرح به الاستاذ ابو منصور البغدادي والولي والجبري وعبد الغافر واخرون
رحمهم الله تعالي فنما اذا خلف ثلاثة بنين واوصي لزيد بدرهم ان فرضت التركة
اربعة وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي منقسما علي البنين لكل ابن سهم وتصح
من اربعة وان جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة
وان جعلته عشرة صحت من العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع
المال وفي الثالث عشر المال وذكر مسايل من ذلك ثم قال بعد ذكرها وقد تبين لك
ان هذه الطريقة اجوبتها شائعة لانهاية لها وان مقدار الوصية وانصبا الورثة
يختلف باختلاف الاجوبة والاوفي تعليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب
وهذا فاسد ويدل علي فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة اقل مما صحت منه المسئلة
كان السهم اقل من درهم فياخذ الموصي له بالدرهم او الدراهم اقل من وصيته وان كان عدد
دراهم التركة اكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم اكثر من درهم قطعا فيجب للموصي له بالدرهم
او الدراهم اكثر من وصيته قال سعيد العقباني رحمه الله تعالي في شرح فرايض الحوفي
وهذا لا يساعد الفقه عليه ولا يقول فقيه ان الموصي له بدرهم ياخذ اكثر منه وكذلك
استدرك امام الحرمين في نهايته علي كلام الاستاذ فقال المدفوع الي الموصي له يختلف

باختلاف الاعداد المفروضة والفتوي لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ما
قاله الحساب علي ما اذا قال الموصي ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل
منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد مع
الدرهم اكثر من الثلث قال الامام ما اذا اطلق الوصية فتنزل علي ما يوجد في
التركة تعزل منه درهما وتقسم الباقي بين البنين والموصي له ثم ان انحصرت الوصية
في الثلث نفذت والا نعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة
رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب انواع الفصل انتهي قال المص
رحمه الله ويجب الفتوي بما قال الامام وافقه عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله
الفرضيون ولا باقل عدد ويقتصر عليه لان ما قاله الفرضيون يخالف بشهادة
الذوق لغرض الموصي ولما يقتضيه الفقه لانه يضر الورثة تارة ويضر الموصي له
اخري ولان اطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع علي الدرهم الشرعي فيحمل عند
الاطلاق علي نقد البلد الغالب فان كان في البلد دراهم مختلفة لا غالب فيها رجع
الي تفسير الوارث وينبغي ان يحمل ما قاله الحساب والفرضيون علي التوسع في الرياضة
والتمرين لا علي اثباته حكم شرعي فلنورد مسايل علي طريقة الفرضيين ونعقبه
بما عليه الفتوي انتهي وهذا هو السبب في عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك فمن اراد
الوقوف علي ذلك فليراجع المواهب السنية كما ان من اراد المزيد من الدوريات
في الوصايا فعليه بالروضة واصلها والمواهب السنية ومن اراد المسايل الدورية
من غير الوصايا فعليه بالروضة واصلها تظفر بما تريد والله اعلم ولما كان بعض
المسايل السابقة قد استخرجنا اصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض الشيخ هنا اصطلاح
اهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب ان
الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة وهم العلماء فيه والهم

له

له ابتكارا وتصنيفا الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله ولفظ الجبر
تطلق بازاء الحط وتطلق بازاء المقابلة ومعاني الجبر والحط والمقابلة مذكورة
في محالها وتطلق لقبا لهذا العلم لكونهم يستعملون لفظ الجبر فيه كثيرا فيقولون
اجبر وقابل ويقولون اجبر وحط وربما رسموه بانه علم باصول يتصرف بها في مقادير
لا مسماة باسما خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم
المفروض اذا كانت بينهما وصلة تقتضي ذلك ومقصوده منحصر في اربعة فصول
احدها بيان معاني الالفاظ المتداولة كالجذر والمال والكعب والثاني بيان
وجوه التصرف في المقادير المجهولة حين هي مجهولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها
والثالث بيان المسايل الست الجبرية التي ينتهي الحاسب بالمعادلة الى احدها والرابع
كيفية تناول المسيلة ومحاولها الى ان تخرج الى احدى المسايل الست المذكورة ولم يتعرض
المصنف من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم يخصهما وذكر شيا
يسيرا من الفصلين الاول والثالث من الفصل الاول قوله ان الالفاظ المصطلح
عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال المال
ومال الكعب ومكعب المكعب وسياتي بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر
في المرتبة الاولى والمال في الثانية والمكعب في الثالثة وهذه الثلاثة هي الاصلية
عندهم والفرعية لا نهاية لها واولها مال المال وهي في الرابعة ومال المكعب في
الخامسة ومكعب المكعب في السادسة اما العدد فهو اما مساوي نصف مجموع حاشيتيه
والقريبتين او البعيدتين على السوا وتقدم الكلام عليه في الحساب قلت هذا من خواص العدد
الصحيح وله خواص واما العدد عند اهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب
الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما
فهذا اصطلاحهم ثم لهم في التعبير عنه في المسايل الجزئية طريقان فمنهم من يذكره

مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم او الاحاد او بغير ذلك وهذا مذكور في موضعه من كتب الجبر والمقابلة وقوله اي الامام الهائمي رحمه الله في المجموع الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارة هذه تقتضي الحصر في السبعة ولا حصر فيها عندهم اي الجبريين بل لا نهاية لها كمال مال المكعب ومال مكعب الكعب ومكعب مكعب الكعب وهكذا الى غير النهاية لانها تتولد من المال والمكعب الى غير نهاية انتهى بجمع الاثنين في ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم والجذر بالذال المعجمة وفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن ابي عمرو لغة الاصل قال في الصحاح اصل كل شيء جذره واصطلاحا هو العدد المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا وهو مرادف للشيء عند صاحب الياسمينية رحمه الله والشيء اعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما اشار اليه في المنح واشار الى المذاهب الثلاثة فراجعه منه والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله ويقال له المربع ايضا واما المسطح والسطح والبسيط فهو اعم منها لانطلاق كل منها على الحاصل من ضرب العدد في غيره ايضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة اذا علمت ذلك فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال ومربع بالنسبة الى الاثنين ومسطح وسطح وبسيط ايضا بالنسبة الى الاثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال لان اس الجذر واحد واس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة اس المكعب فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين والاثنان كعبه وعند الاكثرين المكعب والكعب مترادفان فعلى هذا الاثنين ضلعه واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال او من ضرب الجذر في المكعب لان اس كل منهما اثنان ومجموعهما اربعة هو اس المال وايضا فاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة ومجموعهما اربعة هي اس مال المال كما قلنا كالستة عشر بالاضافة الى الاثنين فهي مال مال

اي صح

بالنسبة

بالنسبة اليهما فانها الحاصلة من ضرب المال وهو اربعة في المال وهو اربعة
ايضا او من ضرب الجذر وهو اثنان في الكعب وهو ثمانية. واما مال المكعب فهو الحاصل
من ضرب المال في الكعب او من ضرب الجذر في مال المال لما عرفته من جمع الاسين كالاثنين
والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهو اربعة في الكعب وهو
ثمانية من ضرب الجذر وهو اثنان في مال المال وهو ستة عشر واما مكعب المكعب فهو الحاصل
من ضرب المكعب في المكعب كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين فانها الحاصلة من ضرب
الثمانية المكعب في الثمانية المكعب ايضا ومن ضرب المال في مال المال لانها الحاصلة
ايضا من ضرب الاربعة المال في الستة عشر مال المال او من ضرب الجذر في مال المكعب
لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر في الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر
من جمع الاسين لان كل مكعب بثلاثة فمكعب المكعب اسه ستة وهي مجموع ثلاثة وثلاثة
اس المكعب والكعب او مجموع اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة
اس الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر في الفصل الثالث قوله والمسايل وتسمى
ايضا ضروبا الجبرية نسبة الى الجبر الذي لقب لهذا العلم ست منها ثلاث
مفردات ويقال لها بسايط اولها اموال تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل
عددا وثالثها جذور تعدل عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان
وهو المشهور ومشي عليه صاحب الياسمينية والشيخ رحمهما الله وجعل القرشي
والمصيصي رحمهما الله الاولى جذورا تعدل عددا والثانية اموالا جذورا
والثالثة اموالا تعدل عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه
الله والخطب في ذلك سهل لم اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس الجمع ليشمل
المال الواحد والجذر الواحد وما زاد او نقص وان المراد بالعدد معناه
الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تعرفت ذلك فالعمل فيها ان تقسم عليه

وذلك ... الاولى

على عدد الاموال عديلة في الثانية وتقسم على عدد الجذور عديلة في الثالثة
فالخارج هو الجذر في غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل مالان يعدلان
عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين يخرج خمسة فهي الجذر فالمال خمسة وعشرون فمالان
بخمسين تساوي عشرة اجذار المال لان كل جذر بخمسة ولو قيل ثلاثة اموال
تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين على ثلاثة يخرج خمسة
وعشرون فهي المال ولو قيل عشرة اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين على عشرة
يخرج خمسة فهي الجذر وقس على ذلك ومن اراد المزيد فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده
ان شاء الله تعالى ومنها ثلاث مقترنات ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحسانا
بترتيب احرف عجم باتفاق اهل الصناعة فالاولى من المركبات وهي الرابعة
من المسايل الستة ينفرد فيها العدد واوله العين من عجم ويقترن المال والجذر
فهي مال وجذر تعدل عددا والثانية منها وهي خامسة المسايل الست
ينفرد فيها الجذر واوله الجيم من عجم ويقترن فيها المال والعدد فهي مال وعدد
يعدل جذورا والثالثة منها وهي خاتمة المسايل ينفرد فيها المال واوله الميم
من عجم ويقترن فيها الجذر والعدد فهي مال يعدل جذورا وعددا وشرط
العمل الذي سنذكره في المركبات ان يكون المال مفردا فان زاد عن مال
او نقص عن مال فله عمل مذكور في كتب الجبريين اضربنا عنه خوف الاطالة اذا
تقرر ذلك فطريق العمل في الرابعة ان تنصف عدة الاجذار ويسمى ذلك التنصيف
وتربع النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف وتحمل التربيع المذكور على العدد
وتاخذ جذر الحاصل فتسقط منه التنصيف فالباقي هو جذر المال مثاله
مال وعشرة اجذار يعدل ذلك اربعة وعشرين من العدد فالتنصيف خمسة
وتربيعه خمسة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين يجتمع تسعة واربعون

جذرها

جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف يبقى اثنان فهما جذر المال فالمال اربعة فمال
باربعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة اربعة وعشرون وهي تعدل اربعة وعشرين
وطريق العمل في الخامسة ان تطرح العدد من التربيع ان كان اقل منه وتاخذ جذر
الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف فالباقي هو الجذر المطلوب
وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو الجذر المطلوب مثاله مال وستة
عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال فتربيع التنصيف خمسة وعشرون فاطرح
منه العدد يفضل تسعة جذرها ثلاثة فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان
فهما الجذر فالمال اربعة فمال باربعة وستة عشر مجموعهما عشرون تعدل لعشرة اجذار
اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة على التنصيف اجتمع ثمانية فهي الجذر فالمال
اربعة وستون فمال باربعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون تعدل عشرة اجذار
اذ كل جذر ثمانية فلهذه الحالة جوابان دايما وان كان التربيع مساويا للعدد
فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر وايضا فجذر العدد هو الجذر ومنه يعلم المال
مثاله مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف خمسة
والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو خمسة وهي
ايضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين فاذا ضم للعدد اجتمع
خمسون يعدل عشرة اجذار كل جذر خمسة فان كان العدد اكثر من التربيع وطريق
العمل في السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل
الحاصل على العدد وتاخذ جذر المجتمع فتحمل على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر
المطلوب فعمل السادسة كالرابعة الا في العمل الاخير فان الرابعة نطرح فيها
التنصيف من جذر الحاصل والسادسة نجمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل

مثاله مال يعدل اربعة اجذاره خمسة من العدد فالتنصيف اثنان وتربيعه اربعة
فاحملها على العدد يجتمع تسعة وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف يجتمع خمسة
فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون فمال الخمسة وعشرين يعدل اربعة اجذاره
خمسة من العدد فان كل جذر خمسة فاربعة اجذار عشرين مع الخمسة الجملة خمسة
وعشرون يعدل المال المذكور ولها اي للمسايل علم يخصها تذكر فيه وهو علم
الجبر والمقابلة وقدمت تعريفه وهو متوقف على اتقان علم الحساب من الضرب
والقسمة واعمال الكسور واعمال الجذور المذكورة فيه وغير ذلك ويكفيه من ذلك
اتقان نحو كتاب الوسيلة للشيخ رحمه الله تعالى قال في كتابه المقنع في الجبر والمقابلة
ولا بد من اتقان نحو وسيلتي • والا فلا تطمع بانك داخل فلهذا اي لكونها
خصت بعلم مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب لم نذكره هنا لان له كتبا تخصه
منها المطول كالفخري للامام ابي بكر الكرخي وشرح الياسمينية والشرح الكبير
على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله فالمختصر كالياسمينية وشرحها الصغير والوسط
للمصنف وكالمقنع وشرحه الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينية
للمصنف رحمه الله الذي اشار اليه بقوله وقد اوضحته في شرح الياسمينية الكبرى
الذي كملت به شروحه عليها ثلاثة وغيرها كشرح المقنع الذي سماه القول المبدع
ولما انهى الكلام على الوصايا وما يتبعها من الدوريات على حسب مراده اعقب
ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط لان ما سبقه من ارث او وصية
يثبت بغير توقف وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية فقال باب
في الميراث بالتقدير من الذكورة والانوثة والوجود والعدم والتعدد والانفراد
في الحمل ومن الحياة والموت في المفقود من الذكورة والانوثة في الخنثى والاحتياط

المصنف رحمه الله تعالى صح

باعطاء

باعطاء اليقين ووقوف المشكوك فيه ولك ان تقول انما اخر هذا الباب لان مسايل
الخنثى الاتية مسيلة اشتملت على وصية فتحتاج الى سبق معرفة بالوصية فاخر
هذا الباب الى هنا ومنها مسايل منها الحمل اي مسايله والمراد به حمل يرث او يحجب
بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض التقادير اذا مات الشخص عن حمل منه او من غيره
يحتمل ان يرث او يحجب بتقدير من التقادير كما اذا مات عن ام وزوجة اخيه حاملة
من اخيه الميت سابقا وعن عم او يرث او يحجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من
الميت واخ لام وطلب بقية الورثة او بعضهم القسمة ولم يصبروا الى الوضع
فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته
وافراده وتعدده فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيا وان
كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان
نصيبه مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا ويوقف المال ان لم يرث غير الحمل ولو
ببعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي ان ورث غيره
معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع اي وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة
لوقت يعلم او يظن وجوده عند الموت فيرث ويقسم الموقوف او بيان حال
الحمل فيقسم الموقوف لاحتمال انه اذا اخذ الوارث شيا مشكوكا فيه فيتلفه
ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما اخذه فلا يوجد معه شي فيضيع على
مستحقه والمعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه لا ضبط لعدد
الحمل فلا يعطى اخوه شيا الى الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل
وكثرته كما يختلف بذكورته وانوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه
قد حكي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال جالست شيخا لاستفيد منه

واذا بخمسة كهول قبلوا راسه ودخلوا الخان ثم خمسة شبان ففعلوا كذلك ثم خمسة
مختطين ثم خمسة احداث فسالت عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في بطن
وامهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلموا علي ويزوروها وخمسة اخر في المهد ويقال
ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها
واولادها ثم رحم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به
فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها اليس لك في هولاء الاحد عشر
كفاية فقالت ما صيحتي انا وانما صاحت الاحشاء التي ربوا فيها وقال الماوردي
رحمه الله اخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان
امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد لها فيه فالقي في الطريق فلما
طلعت الشمس عليه حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا
وكانوا خلقا سويا الا انه قال كان في اعضايهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني
فكنت اعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكي القاضي حسين ان واحدا من
السلاطين ببغداد كانت له امراة تلد الاناث فحبلت مرة فقال لها ان ولدت انثي
لاقتلنك ففزعت وتضرعت الي الله تعالي فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع
فكبروا وركبوا افراسا مع ابيهم في سوق بغداد اذا تقرر ذلك فلو خلف شخص
زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن علي كل تقدير فيدفع لها ولا يدفع للابن
شي فيوقف الباقي الي الوضع علي المذهب ولو مات عن امته الحامل منه وعن
اولاد كيف كانوا وقف المال جميعه ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق اولاب
دفع للزوجة الثمن ويوقف الباقي ولا يدفع منه للاخ شي لاحتمال ذكورة الحمل وفي
وجه ضعيف انه يقدر باربعة وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله تعالي

ورجح

ورجحه بعض المالكية قال الاطبا ان في الرحم اربعة مواضع كالنقر يسيل منها
الحيض الي الرحم وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي رحمه الله في تتبعه في مثل ذلك
الوجود واكثر ما وجد اربعة وربما تعلق الاولون ويحتمل الذكورة والانوثة
في كل منهم فعلي هذا يعطي كل من الورثة ولو كان اخا للحمل اليقين بتقدير اربعة
ويوقف المشكوك فيه وقال القاضي رحمه الله ومن العلماء من يقدر الحمل ثلاثة
ومنهم من يقدره اثنين انتهى وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللولوي رحمهم الله ومنهم
من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهما
الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة وما قلناه من القسمة قبل
الوضع هو المذهب وقال القفال رحمه الله يوقف المال مطلقا الي الوضع وهو
الارجح من مذهب المالكية لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم
لا يلي امر الاجنة قال الامام رحمه الله ولا اصل لما قاله القفال ولا اعده من
المذهب فان للامام ان يقسم ما لا مشتركا بين حضر وغيب وان لم يل اموال الغيب
وقال المتولي رحمه الله ما استند اليه القفال منقوض بالخنثى فان من معه يعطي اليقين
وان جاز ان يهلك الموقوف قبل ظهور الحال ويحتاج الي استرجاع ما اعطي ثم اعلم
ان دفع الاقل جاز وان لم يرث الحمل كما تقدمت الاشارة الى ذلك كام واب
وزوج اب حامل فيعطى الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس بينهما لاحتمال
تعدد الحمل فائدة تقدم هنا وفي شروط الارث انه لا بد ان ينفصل الحمل كله حيا
حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت فيعلم من ذلك اشتراط انفصاله كله
واستقرار حياته وظهور وجوده عند الموت فلو انفصل بعضه ولو اكثره حيا ثم مات
قبل تمام الانفصال لم يرث خلافا للقفال رحمه الله واستقرار الحياة عندنا وعند
الحنابلة يعلم بصراخ وهو الاستهلال او عطاس او تثاوب او مص الثدي

او فتح العينين او احدهما او نحو ذلك فلو لم تكن مستقرة كان كانت حركة المذبوح
كان كانت يقع مثلها الا اختيار من مضيق او استوي الملتوي لم يرث وقال مالك رحمه
الله اذا استهل المولود صار خاورث والا فلا يرث ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة
ولا تمام الانفصال فاذا وجد شي مما يدل على الحياة بعد تمام انفصاله او انفصال
اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة لم يرث شيا من
الموقوف وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عندهم وتورث الغرة عنه كما تقدمت
الاشارة اليه ذلك في شروط الارث ويرثها كل من يتصور ارثه منه خلافا للامام الليث
ابن سعد رحمه الله حيث قال تختص بها الام لانه بمنزلة عضو منها ومن فروع
ابن الحداد رحمه الله لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق وخلف عبدا قيمته عشرون
دينارا فجنى على الزوجة فالقيت جنينا وكانت قيمة الغرة ستين دينارا ولم
يختر الفدا انعكس الملك فيصير لها ثلاثة ارباع العبد وهي التي كانت حصة
الاخ ويصير له ربعه وهو الذي كان حصة الزوجة لان ربع العبد للزوجة وباقيه
للاخ ميراثا وتتعلق برقبة العبد فلما كانت قيمتها ستين كان ثلثها للزوجة اذ هي
ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها عشرون وله اربعون ثم ان المالك لا يتصور ان
يتعلق بملكه لنفسه شي فما للاخ من الغرة يسقط منه بقدر ملكه في العبد ويتعلق الباقي
بما للزوجة من العبد وبالعكس فاذا اسلم كل منهما نصيبه للاخر ولم يختر الفدا انعكس
قدر ملكيهما فيصير ثلاثة ارباع العبد للزوجة وربعه للاخ لان ما تستحقه الزوجة
من الغرة عشرون وما للاخ من العبد يساوي خمسة عشر فتتعلق من العشرين خمسة عشر
بما يساويها وتسقط الخمسة الزايدة فيصير للزوجة من العبد ما يساوي خمسة
عشر وهو ثلاثة ارباعه التي كانت للاخ وما يستحقه الاخ من الغرة اربعون

الغرة صح

وما

وما للزوجة من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة بما يساويها
ويسقط الباقي فيصير للاخ من العبد ما يساوي خمسة وهو ربعه الذي كان
للزوجة واما اذا اختار كل منهما الفدا فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي
الزوجة نصيبها للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب
الفدا الا باقل الامرين من قيمة العبد والارش فان اختاره احدهما دون
الاخر فلا يخفى الحكم وهذه عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله اعلم
مسئلة ترك رجل ابوين وزوجة حاملا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل
الوضع فبتقدير الحمل ذكرا وحده او مع غيره او انثى واحدة لا عولية المسئلة
وبتقدير ان يكون الحمل عددا من الاناث تعول المسئلة فالاضر في حق الابوين
والزوجة ان يكون الحمل عددا من الاناث الخلص فتعول المسئلة اذ ذاك
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة
وللبنات ستة عشر فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الابوين
الابوين اربعة ويوقف ستة عشر الى ظهور الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا
من الاناث الخلص فجميع الموقوف له او انثى فلها منه نصف المخلف كاملا ويكمل
للباقين ما بقي لهم او ذكرا فاكثر ولو مع اناث فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة
والباقي للاولاد وكيفية حسابها ان تقول تصح بالعول من سبعة وعشرين
وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فتصحان من ما بين
وستة عشر بنقسم على كل من المسئلتين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم
اربعة وعشرين تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية تضرب ما لكل من كل
من المسئلتين في جزء سهمها فلكل حظان يعطى اقلهما فلكل من الابوين اثنان

وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف
الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون فان بان الحمل عددا من الاناث فهو لها او انثى
فلها منه مائة وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هي العدد الذي حصل به
التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك يبقى تسعة ترد الى الاب ايضا
بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فرد لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة
والباقي وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا تخفى كيفية حساب مسائل الحمل على النقاد
على من اتقن ما ذكرناه في الاستهلال قال في الروضة فرع مات عن ابن وزوجة حامل
فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل اعطي كل وارث
اقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا او يقوم بينة انتهى ثم قال فيها في اواخر
الباب التاسع من كتاب الفرائض الرابعة في تصحيح مسائل الاستهلال فاذا مات
عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما فوجدا ميتين ولم يعلم
المستهل فقد سبق انه يعطى كل وارث اقل ما يستحقه وطريق معرفته ان يقال المسألة
الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسألة
الابن المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ستة
عشر تبلغ ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون للام منها سبعة
وللاخ اربعة عشر فيجتمع للام منهما ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كانت البنت هي
المستهلة فالمسألة الاولى تصح من اربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسألتها من
ثلاثة ولا تصح السبعة على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين
تبلغ اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون
للام منها سبعة وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وهما متوافقان
بالثمن فترد ما صحت منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمنها وهو تسعة

للام منها سهمان وللابن سبعة فانتهى الامر الى ان المسئلة على تقدير استهلال الابن
صحت من ثمانية واربعين وصحت مسئلة البنت من تسعة وهما متوافقان بالثلث
تضرب ثلث احدهما في الاخرى تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح في الحالين
للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون وبتقدير استهلال البنت اثنان
وثلاثون فنعطي الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة وبتقدير
استهلال البنت مائة واثنا عشر فيعطى الاقل ويوقف الباقي وهو سبعة اسهم
بينهما انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح الفصول بعد الزاع منها كما تقدم
والموقوف سبعة اي الى الاصطلاح او قيام البينة فان اصطلحا فذاك وان
قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للام او على استهلال البنت كانت
للاخ ثم قال فيه فان استهلا معا فان قدر موتهما او لا صحت من الف وثمانين لان
مسئلة الاب من اربعين ومسئلة الابن من ثمانية عشر وتصحان من ثلاثمائة وستين
ومسئلة البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من الف وثمانين وترجع بالاختصار الى مائة
وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبي الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلاثون وللاخ ثمانية
وتسعون وان قدر موتها اولا صحت من الف واربعمائة واربعين لان مسئلة
الاب من اربعين ومسئلة البنت من اثني عشر وتصحان من اربعمائة وثمانين
ومسئلة الابن من ثلاثة فتصح الثلاث من الف واربعمائة واربعين وترجع
بالاختصار الى مائتين وثمانية وثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسة وثمانون
وللاخ مائتان وثلاثة والجامع لمسئلتي التقديرين تصح من اربعة الاف وثلاثمائة
وعشرين للاتفاق بالتسع وتصح على جميع الاحوال قال الامام وهذه المسئلة
وضعها الاستاذ ابو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من
الولدين واصلنا ان لا نورث ميتا من ميت وقد قدر هنا موت الابن وتوريث

البنت منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت احدهما ثم الالتباس وفرع
على انه حينئذ لم يكن من ميراث الغريق فتنبه لذلك واعلم ان مسايل الاستهلال تخرج
علي ثلاثة اقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الي
اصطلاح او قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف بقول
اصحاب الدعاوي يقسم المشكوك بين الورثة علي قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول
اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليها وبيان ذلك
في الفرع المذكور علي تقدير استهلال احدهما اما علي الاول فان التفاوت بين
نصيبي الام في حالتي استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبي الاخ فيهما كذلك
وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفنا السبعة بينهما واما علي الثاني فتقسم السبعة بينهما
لان كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف
في مصح الجامعة ماية واربعة واربعين واستانف القسمة واما علي الثالث فاجمع
نصيبي الام يكن احدا وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف فاجمع
نصيبي الاخ يكن مايتين وسبعة عشر فله نصف ماية وثمانية ونصف اخذا باحد
الحالين فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصح الجامعة واستانف
القسمة انتهي وقال في الروضة فرع لابن الحداد مات عن زوجة حامل واخوين فولدت
ابنا ثم صودف ميتا فقالت الزوجة انفصل حيا ثم مات نظر ان صدقاها فهذا رجل
خلف زوجة وابنا ثم مات الابن وخلف اما وعمين فتصح من اربعة وعشرين وان كذباها
فالقول قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذب الاخر حلف
المكذب واخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلاثة من ثمانية والباقي وهو خمسة يقسم
بين المصدق والزوجة علي النسبة الواقعة بين نصيبهما لو صدقاها وذلك
لانهما فيهما علي ان المكذب ظالم باخذ الزيادة فكانها تلفت من التركة ونصيب

الزوجة

الزوجة عشرة من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن ونصيب العم
سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهي غير منقسمة فنضرب سبعة عشر في اصل
المسئلة وهي ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما
ضربناه في المسئلة وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون
يقسم على سبعة عشر يكون كل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وله بسبعة خمسة وثلاثون
وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما ولو كانت المسئلة
بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي تخريجا على هذه القاعدة ان صدقاها
صحت المسئلتان من ثمانية واربعين وان كذباها فمن ثمانية وان صدقها احدهما
فمن مائتين وثمانية واربعين انتهى لان مسئلة تصديقهما لها للزوجة بالزوجية
ستة وبالامومة ثمانية والباقي بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما
لها للزوجة اثنان من ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة سهامهما
من ثمانية واربعين ومجموع سهامهما منها احد وثلاثون وهي مباينة لها
وحاصل ضرب الاحد والثلاثين في الثمانية مائتان وثمانية واربعون
كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون يقسم
على واحد وثلاثين يكون كل سهم خمسة فلها باربعة عشر سبعون وله بسبعة
عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية والله اعلم
ولما فرغ من مسائل الحمل شرع في مسائل المفقود فقال ومنها اي من مسائل الارث
بالتقدير والاحتياط المفقود اي مسائله وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى
احي هو ام ميت فالكلام فيه منحصر في حالين ارث غيره منه وارثه من غيره والاول الحكم
انه يوقف ماله الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا
عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا على الاظهر وقيل لا بد من البينة وعلى الاظهر

قيل يقدر بسبعين سنة من ولادته والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم
بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل الحكم او حدث ارثه
بعده بزوال مانع عنه بعتق او اسلام وهذا كله اذا اطلق الحكم فان اسنده
الى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي ان
يصح ويعطى لمن كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم ولعل هذا مراد
الاصحاب ومرادهم بوقت الحكم الذي حكم بالموت فيه وهذا هو المشهور عن مالك وابي
حنيفة رحمهما الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين
ومائة انتهى وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد
من ائمة الحنفية رحمه الله وبه يفتى وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ينتظر
به تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده
وقال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه مفوض الى الامام وفرق الامام احمد رحمه
الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة او نزهة
او سياحة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت او قاتلوا العدو او لحقهم
عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلم المفقود ام هلك او خرج من
بين اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ حكم الحال الاول
والحال الثاني هو ما ذكره بقوله بان مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضر
فيعامل كل من باقي ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود او من حياته فمن يرث بكل
حال واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من
الاحوال لا يعطى شيئا ويوقف الباقي او الكل حتى يظهر الحال بموته او حياته
فيرتب على ذلك مقتضاه او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما تقدم وكذا اذا لم

يخلف الا المفقود فيوقف المال الي ماذكره وهذا هو الصحيح وفيه وجهان اخران احدهما
يقدر حياته في حق الجميع لانها الاصل فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب الاخذ
بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخ مشايخنا فيه خلاف ذكره في البسيط والثاني
يقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفي اخذ الكفيل بالزايد الخلاف السابق
قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حق للمفقود فيه
علي كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى
وكيفية حساب المفقود ان تعمل لكل من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل من
المسئلتين فما بلغ فمنه تصح واقسم علي كل تقدير فيظهر الاقل الاضر فيعطاه كل
وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موته اي الاخ المذكور تكون المسئلة من سبعة بالعول
للزوج ثلاثة وللاختين اربعة وبتقدير حياته اي الاخ المذكور يكون اصلها
اي المسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي وتصح من ثمانية لان الباقي بعد نصيب
الزوج سهم بين الاخ والاختين علي اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاثنين
للمباينة ماذكر للزوج اربعة وللاختين اثنان وللمفقود اثنان والمسئلتان اي
السبعة والثمانية متباينان فاضرب سبعة في ثمانية فتصح المسئلة الجامعة
علي التقديرين من ستة وخمسين وجزء سهم كل واحدة منهما هو الاخرى فالاضر
في حق الزوج موت الاخ المفقود لكون عايلة فينقصه العول فله ثلاثة اسباع
المال اربعة وعشرون وهي ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة في ثمانية ولولا ذلك
لكان له النصف كاملا بثمانية وعشرين والاضر في حق الاختين حياته ليقاسمهما بعد
نصف الزوج فلكل واحدة ثمن المال سبعة وهي ايضا الحاصل من ضرب واحد

ثمانية في سبعة ولولا ذلك لكان لها ستة عشر ويوقف ثمانية عشر بين الزوج
والاخ المفقود والاختين فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين
وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة عشر فايدة قال في الروضة زوج مفقود
واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شي للعم
وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اخ لاب
مفقود واخ لاب وام وجد حاضران فان كان حيا فللشقيق الثلثان وللجد الثلث
وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته
ابن مفقود وبنت وزوج وللزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية ياتي فيها
ما نقله السبكي عن ابي منصور وقدمناه فللاخ والجد ان يصطلحا في الموقوف لانه
بينهما لا شي للاخ المفقود فيه والله اعلم فايدة ثانية من مسايل الارث بالتقدير
والاحتياط الشك في النسب كان ادعى اثنان مجهول النسب او وطيا امراة بشبهة
فاتت بولد لزمن الامكان منهما فقد ذكر الفقها انه يلحق باحدهما بالقايف فلو مات
حال الاشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث اب وان مات احد الواطيين
او المدعيين وقف ميراث المولود واخذ باقي نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه
بالاسوا كما في المفقود ذكر ذلك في الروضة ومنها ان يطلق احد زوجتيه لا
بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب
زوجة حتى يصطلحا وان ماتا وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتبين
الحال ذكر ذلك شيخ مشايخنا في شرح الفصول ومنها لو اسلم على اكثر من اربع
فاسلمن معه او في العدة ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى
يصطلحن ومنها بعض مسايل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة الى ذلك في
الموانع فلهذا قال المص منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله اعلم وانما ذكرت
هذه الفايدة هنا وان كان الاولى تاخيرها بعد الخنثى لطول الكلام على مسايل

الخنثي

اذا تعزز ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من احكام المفقود شرع في الخنثى الخناثى
فقال ومنها اي ومن مسايل الارث بالتقدير والاحتياط الخنثى المشكل وهو ماخوذ
من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص
طعمه وهو ادمي له آلتا الذكر والانثى او له ثقبة لا تشبه الة منهما والكلام
فيه منحصر في ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور في كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل
بسطها كتب الفقه فراجعه فيها البحث الثاني فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما يتصور
وقد ذكره بقوله ولا يتصور ان يكون الخنثى المشكل ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
لانه لو كان ابا او جدا لكان رجلا او اما او جدة لكان انثى ولا زوجا ولا زوجة
لانه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث وهي البنوة
والاخوة والعمومة والولا لا ابوة منها والولا فيتصور في سبعة اصناف الاولاد
واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي البحث الثالث في ارثه
وارث من جمعه وقد ذكره ذلك بقوله وفي ميراثه اي الخنثى المشكل خمسة اقوال للعلما رضي
الله عنهم قال بعض الكوفيين لا يرث وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال الامامان
مالك واحمد رضي الله عنهما له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى اي ورث بهما
متناصفا مطلقا عند المالكية وعند الحنابلة كذلك ان لم يرج اتضاحه بان بلغ
مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد واصحابه
يعامل هو وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى ان يبلغ وان ورث باحدهما
فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة
وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وقال قوم يجعل ذكرا على كل حال ورث بهما او لم يرث
قال العلاي رحمه الله في القواعد الكبرى لان له ما للذكر وزاده الله فرجا فلينقصه
ذلك شيا من نصيبه ولا يزيده شيا فوق نصيبه لانه لا احط او فرض حظا الذكر

وهذا مذهب بعض البصريين انتهى وقال قوم ومنهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعامل
بالاخس بالخاء المعجمة في حقه من ذكورته وانوثته لانه المتيقن فان ورث بهما متفاضلا
فله الاقل او باحدهما دون الاخر فلا يعطي شيا ولا يوقف شيء وقال الامام الشافعي
رضي الله عنه يعامل الخنثى وغيره بالاضر في حقه وحق غيره ان ورث بهما متفاضلا او باحد
دون الاخر ويوقف الباقي الى ظهور حاله اي الخنثى او الصلح فان ورث بهما متساويا
كولد ام ومعتق فالامر واضح وهذا هو المعتمد من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
قال في الروضة ولنا وجه انه يوخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة
حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكي وجهين
في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين انتهى وقال ابن الرفعة فيما من ما في المفقود وعن
بعض الاصحاب حكى انه يعتبر حاله في حق الكل او هنا كذلك انه يجعل ذكرا في حق
من وجد معه او انثى كذلك قال ولم نر من قال بذلك انتهى فائدة قال شيخ
مشايخنا الخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السوا
كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن
خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط
كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى انتهى والله اعلم ثم
الخنثى المشكل ان كان ولدا ولم يكن معه من له فرض محقق على كل تقدير بل كان طعله
عصبة بنفسه كالابن مع الولد الخنثى او كان معه عصبة بالخنثى بتقدير ذكورته
كالاخت مع الولد الخنثى فهو بنت للميت وولد للميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا كانت
البنت عصبة به او كان معه عصبة معه اي الولد الخنثى كالاخت للميت مع الولد
الخنثى بتقدير انوثته فانه يصير في المسئلة بنت واخت والاخوات مع البنات
عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط بقوله فاحواله اي الولد الخنثى باعتبار

من معه اربعة اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته فيكون ذكرا او ذكورا مع خنثى
او خناثى او يكون معه من تمحضت انوثته فيكون انثى او اناثا مع خنثى او خناثا او يكون
من معه ذكرا وانثى فيكون ذكرا فاكثر وانثى فاكثر مع خنثى او خناثى او يكون من معه
خنثى فيكونا خنثيين او خناثى هذا كله ان كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه او بغيره
او مع غيره كما تقدم وان كان مع الولد الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فانما يكون معه
من اصحاب الفروض ستة فقط لا غيرهم الزوج والزوجة والام والجدة مطلقا
والاب والجد وان كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخنثى
في قوله ثم الخنثى المشكل الى اخره بكونه ولدا مع انه اطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير
كلامه بسوابقه ولواحقه الا كذلك فايدة قال في الروضة فرع المال الموقوف
بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه
لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنهما انه يرد
الى ورثة الميت الاول فرع لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت
جاز قال الامام ولا بد وان يجري بينهم تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف
وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم
نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا فرع لو قال الخنثى في اثناء
الامر انا رجل وقال انا امراة قطع الامام بانه يقضى بقوله ولا نظر الى التهمة
فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا
قال ونص فيما اذا جني عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى ان القول
قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك اصلا ثابتا وهو
براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه واذا قبلنا قوله حلفناه عليه
فرع في امثلة مختصرة توضح مسايل الخنثى بنتان وولد ابن خنثى واخ للبنتين

الثلثان ويوقف الباقي ولد خنثى واخ او عم للخنثى النصف يوقف الباقي ولد
خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس
والابنان الثلثين ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى وكذا البنت زوج وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف زوج وام وولد اب خنثى للزوج النصف عايلا
من ثمانية وللام الثلث عايلا وللخنثى سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان
فلهما الثلثان ويوقف الباقي ثلاثة اولاد خناثى وعم لكل واحد من الخناثى
خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبيه ذكران ابن وخنثيان يدفع اليه
الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف
بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولدي الابن السدس بالسوية
ثلاثة اولاد ابن خناثى بعضهم اسفل من بعض للاول النصف والباقي في
كل هذه الصور يتوقف حتى يتبين الحال انتهى والله اعلم فايدة ثانية
في حساب مسايل الخناثى قال في الروضة طريق تصحيح مسايل الخنثى على جميع
الحالات وطلب الاقل المتفق ان تقسم المسلة على جميع الحالات فان كان الخنثى
واحدا فله حالان لانه اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان فلهما ثلاثة احوال لانهما
ذكران او انثيان او ذكر وانثى وللثلاثة خناثى اربعة احوال وعلى هذا القياس
يعني ان عدة احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد قال فان ضبطت اصل
كل حال فخذ اثنين منها وانظر اهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان
ام متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك
باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تاتي على اخرها ثم ان لم يكن في المسلة صاحب
فرض صحت مما عندك وان كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمته مثاله ولدان خنثيان

ان كانا

ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى فتسقط
احدى الثلاثتين وتضرب الاخرى في اثنين تبلغ ستة تعطي لكل واحد اثنين
لانه لو قيل زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التي صحت منها مسئلتهما
عند انفرادهما في مخرج الربع تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل
ولكل واحد منهما تسعة لاحتمال انوثته وذكورة الاخر ابن وولدان خنثيان
ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن اربعة او ذكرا وانثى فمن خمسة وكلها متباينة
فتضرب بعضها في بعض تبلغ ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال
انوثته وذكورة الاخر قلت ثلاثة اولاد خناثى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة او اناثا
تصح من تسعة او ذكرا وانثيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة والثلاثة داخلة
في التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم
تعطي كل واحد سهاما من خمسة في اربعة في تسعة بستة وثلاثين فان بان واحد
انثى لم تزده لبقاء الاحتمال وتزيد صاحبيه كل واحد تمام اربعين اذ اسوء
حالهما ان يكونا انثيين فان بان احد الاثنين الاخرين انثى لم تزدهما وتزيد
الاول تمام اربعين فان بان ~~الثلث~~ الثالث انثى فلا زيادة لهن وان بان
ذكرا تم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة واربعون والله اعلم انتهى وقال
شيخ مشايخنا في شرح الفصول في تقرير كلام الفصول في معنى ما ذكره صاحب
الروضة ما لفظه وقوله وللمشكلين ثلاثة هو وما بعده بالنظر الى كل مشكل
من غير تعيين له كما عليه الجمهور وهو اللائق بافراد كل على حدته بتقدير الذكورة
والانوثة فللمشكلين اربعة ذكران انثيان او عكسه ذكر والاصغر انثى
وبالعكس والثلاثة ثمانية ذكور اناث وكذا انثيان عكسه وفي كل من
الاخرين كذلك صارت ثمانية وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا

وللخنثى اثنان وثلاثون وهكذا وفايدة هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال للاكتفاء بالبعض الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا يرتاض به المبتدي علامة الذكر فيه ذال وعلامة الانثى الف وهذه صورته انتهى

| | | |
|---|---|---|
| ذ | ذ | ذ |
| ا | ا | ا |
| ا | ا | ذ |
| ا | ذ | ا |
| ذ | ا | ا |
| ذ | ذ | ا |
| ذ | ا | ذ |
| ا | ذ | ذ |

وهذا كله تصحيح باعتبار الحال والمال واما اذا اردت اعتبار الحال فقط فاضعف الخناثي ابدا واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا للباقي فما كانت نسبته فهو الذي يعطاه كل واحد من المال او الباقي بعد فرض من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خناثي اضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا والباقي وهو خمسة تنسب منه واحدا يكن خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس الباقي بعد فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون المسئلة من عشرين لان الربع من اربعة فواحد للزوج والباقي ثلاثة على خمسة يخرج الخمس مباين وحاصل ضرب الخمسة في الاربعة ما ذكر وفي ام وثلاثة اولاد خناثي للام السدس واحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة للام وكل خنثى سهم ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما لا يخفى كيفية التصحيح اذا انضم من يرث معه ومن اراده واضحا فعليه بشرح المجموع للاكموني رحمه الله فانه بين ذلك واضحا والله اعلم فايدة ثالثة قال شيخ مشايخنا قيل اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني فكان حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه في ميراث خنثى وقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها خصيلة فقالت

[illegible] له

لدان مقام هولا عندك قد اسرع في غنمك قال ويحك لم يشكل علي حكاية قط
غيرهذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها بالخصيلة فصارت مثلا قال الاذرعي
رحمه الله وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك
توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهي والله اعلم ولما انتهي
المصنف رحمه الله الكلام على الخنثي اردف ذلك بمسايل جمعت خنثي ووصية فقال
مسيلة تركت شخص بنتا وكذا خنثي مشكلا وجدا واوصي لزيد بثمن ما بقي
من المال بعد اخراج الفرض على ان لا يدخل الضم بالوصية على اصحاب الفروض
اصلا ويختص الضيم بالوصية بالعاصب واجاز العاصب لكونها تضمنت وصية
لاصحاب الفروض لان ما يبقى بل ما دخل به الضيم على العاصب من الوصية زايد
على ما يجب العاصب فهي وصية لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية الورثة
وهو هنا العاصب فتغرايبه لغيره من مسايل الخناثي ان تصح لكل تقدير من
تقديري الذكورة والانوثة اوبتقديرها مسيلة جامعة للارث والوصية
هنا ثم تحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسايل كما اشرت الي ذلك سابقا واقسمه
على الورثة على كل تقدير من مقادير الخناثي بحسبه الذي تقتضيه القسمة الشرعية
وتدفع لكل وارث او موصي له هنا اقل المقادير ويوقف الباقي بعد انصباء
الورثة المدفوعة لهم والموصي له اذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون الخنثي في هذه الصورة
ذكرا فاصل المسيلة ستة سدسها واحد للجد يبقي خمسة لزيد والبنت والابن
ثمنها لزيد لانه قد اوصي له بثمن ما بقي بعد الفرض والفرض هنا الا السدس
الذي للجد على هذا التقدير والخمسة المذكورة لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن
فاضرب ثمانية مخرج الثمن في ستة اصلها يحصل ثمانية واربعون للجد سدسها ثمانية
ولزيد ثمن الباقي خمسة لان الباقي اربعون يبقي خمسة وثلاثون بين الابن

والبنت على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم تباينها اي الخمسة والثلاثين الثلاثة
او الثلاثة الخمسة والثلاثين فهما متباينان فاضرب ثلاثة في ثمانية واربعين
فتصح المسئلة من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية المذكورة مقسومة
للميراث على هذا التقدير للجد ثمانية في ثلاثة باربعين وعشرين وللموصى له خمسة في
في ثلاثة بخمسة عشر وللابن والبنت خمسة وثلاثون في ثلاثة بمائة وخمسة
للابن سبعون وللبنت خمسة وثلاثون هذا كله بتقدير ان يكون الخنثى ذكرا وبتقدير
ان يكون الخنثى انثى مع البنت الواضحة فيكون في المسئلة بنتان وجد وقد
اوصى لزيد بثمن ما يبقى من المال بعد الفرض على الشرط المذكور وهو ان يدخل
على العاصب وحده فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم تقول هل يرث الجد مع البنت
او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب فيما اذا بقي بعد الفروض اكثر
من السدس كما تقدم او يرث الباقي جميعه بعد الفرض بالتعصيب فقط ولا يجتمع
بين الفرض والتعصيب بخلاف الاب وجهان عندنا وقد مهاني اوايل الكتاب
من جملة ما يخالف فيه الجد الاب قال الشيخ رحمه الله تعالى وبالاول قطع الشيخ
ابو محمد الجويني رحمه الله وقال النووي رحمه الله في زوايد الروضة انه الاصح
والاشهر ورجح صاحب التتمة الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعي في
شرحيه شيا منهما انتهى وصرح جماعة من اكابر علمائنا ومنهم الشيخان ان
الخلاف لفظي اي راجع الى اللفظ والعبارة لانه ياخذ الفاضل كله بعد الفرض
على كل من الوجهين فلا فرق بين ان نقول اخذه بالفرض والتعصيب او نقول
اخذه بالتعصيب واعترض عليهم المتاخرون من مشايخ اشياخنا منهم الشيخ
رحمه الله في كفايته وشرحها وقالوا ان الخلاف المذكور معنوي لا لفظي ويظهر

اثر

اثر الخلاف فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة
وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر ايضا في تاصيل المسئلة كان ترك بنتا
وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها من اثنين قال وقد يقال انه يظهر الاثر في
العول للجد كما لو خلف بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل
لتتمة السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقي فقط وهو سهم
من اثني عشر قال ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان
يكون معه اناث الفروع ويكون الفاضل غير الفروض اكثر من السدس والفاضل
هنا دون السدس وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الجد لا ينقص عن السدس
مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون سبعه
كان يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقوله احد ولولا ما يلزم في ذلك
من مخالفة الاجماع لكانت هذه الفايدة اتم من غيرها لان باب الوصايا
واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره انتهى بمعناه وقال شيخ
مشايخنا وفي الاولين ايضا نظر لان الاول منهما امر فقهي يعني مسئلة الوصية
والثاني يعني تصوير تاصيل المسئلة امر حسابي لا دخل لهما في التسمية انتهى فان
قلنا ان الجد ياخذ الباقي كله عصوبة وهو الوجه المرجوح فاصل المسئلة من ثلاثة
لان فيها بنتين وعاصبا فلهما الثلثان ومخرجهما ثلاثة سهمان للبنتين والباقي سهم
لولا الوصية لكان للجد اوصى لزيد بثمنه اي الباقي بعد الفرض فلذا قال
لزيد ثمنه وللجد الفاضل والواحد لا ثمن له وتباين مخرج الثمن فاضرب مخرج
الثمن ثمانية في الثلاثة اصلها تصح من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر للبنت
ثمانية وللخنثى ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة وان قلنا ان الجد يجمع بين الفروض
والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد كما

كما قدمنا الاشارة الى ذلك فيكون اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومخارجهما ستة ثلثاها اربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم فرضا للجد وباقيه للجد عصوبة والواحد لا ثلث له صحيح ويباين الثمانية مخرج فاضرب ثمانية في ستة فتصح من ثمانية واربعين للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت ستة عشر وللجد سدسها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة فله خمسة عشر ولزيد سهم فيظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من اربعة وعشرين وعلى الراجح سهم من ثمانية واربعين وفي نصيب الجد فان نصيبه سبعة اسهم من اربعة وعشرين على المرجوح او خمسة عشر سهما من ثمانية واربعين على الراجح وهذا سر هذه المسئلة ومنه كانت احوالها ثلاثة الا اثنين قال الكلابي رحمه الله في الاصل وهذه المسئلة من العويص فينبغي للفرضي ان يروض نفسه في عملها انتهى فتصح المسائل الثلاث كلها من مائة واربعة واربعين مسئلة الذكورة لتداخلها اي لدخول كل من حالتي الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين داخل فيها فنقسمها على تقدير بعد تقدير من التقادير الثلاثة واعرف الانصبا على كل تقدير من التقادير الثلاثة فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجد اربعة وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخنثى سبعون وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم وعلى كل تقدير انوثة الخنثى وان يفرض للجد كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة بثمانية واربعين وللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة وعلى تقدير انوثة الخنثى وان لا فرض للجد وهو المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة فللبنت ثمانية في ستة

بثمانية

(الهامش: لكل بنت سهمان وسدسها سهم فرضا للجد والسهم الباقي من الستة لزيد صح)

بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد سبعة في ستة باثنين واربعين وللموصى له
سهم في ستة بستة اذا تقرر ذلك فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي
حق الخنثى انوثته وفي حق الموصى له انوثة الخنثى فان يفرض للجد اذا تقرر ذلك
واردت معرفة الاقل الاضر فللموصى له خمسة عشر من الذكورة او ستة من الانوثة
وان لا فرض للجد او ثلاثة من الانوثة وان يفرض للجد وهي اي الثلاثة الاقل كما
اشرت الى ذلك فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعين من الانوثة وان يفرض له
او اثنان واربعون من الانوثة وان لا فرض له او اربعة وعشرون من الذكورة
وهي الاقل فيأخذها اربعة وعشرين كما اومات الى ذلك وللبنت ثمانية واربعون
من حالتي الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه او خمسة وثلاثون من الذكورة
وهي الاقل فتاخذها كما قدمت ذلك وللخنثى سبعون من الذكورة او ثمانية واربعون
من الانوثة بحالتيها وهي الاقل كما مضى فياخذها ويوقف اربعة وثلاثون
لانها الباقي بعد ما اخذوه لان زيدا اخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين
والبنت خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية واربعين ومجموع ذلك مائة وعشرة فاذا
اسقطته من مائة واربعة واربعين بقي اربعة وثلاثون كما ذكر قال الاشموني في
شارح المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنان وعشرون
ليصير معه سبعون ويدفع باقي الموقوف وهو اثنا عشر لزيد ليكمل له خمسة عشر
وان بانت انوثته فلا يدفع له شيء ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثة عشر ليكمل لها
ثمانية واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو واحد وعشرون للجد ليكمل له خمسة
واربعون انتهى وقال المص رحمه الله معترضا على الكلائي رحمه الله واعلم
ايها الناظر في هذا الكتاب ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها في التقادير

ولا في عمل المسايل لانه اي المثال لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعض الورثة
او كلهم هو التقدير المبني علي الوجه الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول في قسمة المسايل
عليه وانما نعطيهم الاضر علي الاصح المعتمد وهو هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب
وهذا فيما يتصور فيه الاضر علي الاصح المعتمد كالموصي له في هذا المثال فكان ينبغي
للشيخ الكلاي رحمه الله ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسيلة وفي التي بعدها
فلا يعين حالا من الاحوال مسيلة بنتان وولد ان خنثيان وجد ترك الجميع منحصر
واوصي لزيد بثمن ما يبقي بعد الفرض علي ان لا يضام صاحب الفرض ويختص الضيم
بالعاصب واجاز العاصب كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسيلة
تصح من مايتين وثمانية وثمانين لان اصلها ستة فواحد للجد والباقي لزيد ثمنه ولا ثمن
له وباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية في ستة يبلغ ثمانية واربعين للجد ثمانية ولزيد
خمسة يبقي خمسة وثلاثون للاولاد علي ستة يباينها فاضرب الستة في الثمانية والاربعين
يبلغ مايتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية في ستة بثمانية واربعين ولزيد
خمسة في ستة بثلاثين وللاولاد خمسة وثلاثون في ستة بمايتين وعشرة تقسم بينهم
فلكل ذكر سبعون ولكل انثي خمسة وثلاثون او قدرت احدهما ذكرا والاخر
انثي فالمسيلة تصح من ثمانية واربعين لان اصلها ايضا ستة فواحد للجد
والباقي لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن في الستة ثمانية واربعون
للجد ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة وللاولاد الباقي خمسة وثلاثون منقسم علي
عدد روسهم وهو خمسة فللذكر اربعة عشر ولكل انثي سبعة او قدرتهما انثيين
وقلنا بالاصح ان الجد جمع بين الفرض والتعصيب فالمسيلة تصح من ثمانية واربعين
ايضا كالتي قبلها لان اصلها ستة فاربعة للبنات وواحد للجد ويبقي واحد
لزيد ثمنه وللجد باقيه ولا ثمن له صحيح وباين الثمانية مقام الثمن وحاصل

ضربها

ضربها في الستة ما ذكر للبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية ثم له الباقي
من الثمانية الباقية بعد اخراج سهم منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له خمسة
عشر ولزيد سهم واحد وان قلنا يأخذ الجد بالعصوبة فقط وهو الوجه المرجوح
فالمسئلة تصح من اربعة وعشرين لان اصلها ستة فاربعة للبنات ولزيد
ثمن الباقي ولا ثمن للاثنين ويوافقهما مخرج الثمن بالنصف وحاصل ضرب اربعة
نصف مخرج الثمن في الستة ما ذكر للبنات ستة عشر لكل بنت اربعة ولزيد
ثمن الباقي سهم وللجد سبعة فتصح على كل تقدير من التقادير الاربعة بما فيها
من التقدير على الوجه المرجوح الذي لا ينبغي ان يعول عليه من مايتين وثمانية
وثمانين وهي مسئلة كونهما ذكرين السابقة للتداخل اي لان ما عداها داخل فيها
كما هو واضح فاقسمها على كل تقدير من التقادير الاربعة على حدته يخرج لكل
ما يخصه من ذلك التقدير فاعط الاقل جزء سهم مسئلة الذكورة المحضة واحد
وذكورة احدهما وانوثة الآخر جزء سهمها ستة وكذلك كونهما انثيين اذا
قلنا بالراجح ومسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح جزء سهمها اثنا عشر فمن مسئلة
الذكورة المحضة للجد ثمانية واربعون ولزيد ثلاثون ولكل خنثى سبعون
ولكل انثى خمسة وثلاثون ومن مسئلة ذكورة احدهما وانوثة الآخر اذا ضربت
ما لكل منهم من الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة للجد ثمانية واربعون
ولزيد ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر اربعة وثمانون ولكل انثى من الثلاث
الباقيات اثنان واربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالراجح وضربنا لكل
منهم حصته من الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة ايضا للجد تسعون ولزيد
ستة ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح
وضربنا لكل منهم حصته من الاربعة والعشرين في اثني عشر جزء سهمها للجد اربعة

وثمانون ولزيد اثنا عشر ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون فيخرج لزيد الموصى له
اما ثلاثون بتقدير ذكورة الخنثيين او ذكورة احدهما فقط واما اثنا عشر
بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح واما ستة بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالراجح
وهي اي الستة الاقل فياخذ الستة لانها الاضر وللجد اما تسعون بتقدير
الانوثة اذا قلنا بالراجح واما اربعة وثمانون بتقدير الانوثة اذا قلنا
بالمرجوح ولها ثمانية واربعون بتقدير ذكورتهما او ذكورة احدهما وانوثة
الاخر وهي اي الثمانية والاربعون الاقل فياخذها لانها الاضر ولكل
واحدة من البنتين اما ثمانية واربعون بتقدير انوثتهما على الوجهين واما
اثنان واربعون بتقدير ذكورة احدهما فقط واما خمسة وثلاثون بتقدير ذكورتهما
وهي الخمسة والثلاثون الاقل فتاخذها لانها الاضر ولكل من الخنثيين اما
اربعة وثمانون بتقدير ذكورة احدهما فقط اذا كان هو الذكر ورفيقه الانثى
واما سبعون بتقدير ذكورتهما واما ثمانية واربعون بتقدير انوثتهما على
الوجهين واما اثنان واربعون بتقدير ذكورة احدهما فقط ايضا اذا كان
هو الانثى ورفيقه الذكر وهي اي الاثنان والاربعون الاقل فياخذها
لانها الاضر فتلخص مما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل واحد غيرهم
ثلاثة احوال وان لزيد ستة وللجد ثمانية واربعون ولكل بنت خمسة وثلاثون
ولكل خنثى اثنان واربعون ومجموع ذلك مايتان وثمانية والموقوف ثمانون
وهو الباقي من مايتين وثمانية وثمانين مصحح المسئلة بعد اسقاط المايتين والثمانية
منها قال الاسنوي شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى وقع
لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له

باقيه

باقي الموقوف وهو اربعة وعشرون ليكمل له ثلاثون وان بانت انوثتهما دفع لكل
منهما ستة ليكمل له ثمانية واربعون ودفع لكل انثى ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية
واربعون ودفع باقي الموقوف وهو اثنان واربعون للمحجوب ليكمل له تسعون فان بانت
ذكورة واحد وانوثة واحد دفع للذي بانت ذكورته اثنان واربعون ليكمل له
اربعة وثمانون ودفع لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان واربعون ودفع
باقي الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلاثون انتهى وقال في المجموع
فافهم هذه المسئلة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى مسئلة ترك شخص ابوين
وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز
احد الخنثيين الوصيتين وردهما الباقون اي الابن والبنت والابوان والخنثى
الاخر فصحح اولا مسئلة الورثة فاصلها ستة لان فيها سدسين وما بقي للابوين
السدسان سهمان والباقي اربعة على عدد روس الاولاد سبعة او خمسة
او ستة وقد بينها بقوله فيحتمل ان يكون الخنثيان ذكرين فتكون عدة روس
الاولاد سبعة لانهم اذ ذاك انثى وثلاث ذكور والاربعة تباينها اي السبعة
ويحتمل ان يكونا اي الخنثيان انثيين فروسهم اي الاولاد خمسة لانهم اذ ذاك
ذكر وثلاث اناث والاربعة المذكورة تباينها او يكون الخنثيان ذكرا وانثى
فعدتهم اي الاولاد ستة لانهم اذ ذاك ذكران وانثيان والاربعة المذكورة
توافقها اي الستة بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة المذكورة
والخمسة عدد روس الاولاد في الحالة الثانية والسبعة عدد روسهم في الحالة الاولى
كلها متباينة فاضرب الثلاثة والخمسة والسبعة بعضها في بعض تبلغ مائة
وخمسة فهي جزء سهم الفريضة اضربها في اصل المسئلة وهي كما تقدم ستة

فتصح الفريضة من ستماية وثلاثين على كل تقدير من تقادير الخنثيين ثم
ترجع الى الوصيتين لتصحيحهما مع الفريضة تصحيحا واحدا فعلى
تقدير اجازة جميع الورثة الوصيتين اصلها وهو مخرج الوصايا اي
الثلث لزيد والسبع لعمرو اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة
فسهام الوصايا سبعة اسقطها من الاثني عشر يبقى للورثة خمسة اقسمها على
مسئلتهم وهي ستماية وثلاثون فلا تنقسم وتوافق بالاخماس فرد مسئلتهم الى
خمسها وهو ماية وستة وعشرون واضربه في العدد المذكور في مخرج الوصايا وهو
اثنا عشر كما تقدم تبلغ مسئلة الاجازة على جميع تقادير الخنثيين الفا وخمسماية
واثني عشر هذا على تقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصيتين وعلى تقدير رد
جميع الورثة جميع الوصيتين فاصل المسئلة اي مسئلة الرد ثلاثة لان ثلثها
واحد للوصايا على سبعة سهام الوصايا من مسئلة الاجازة ثلثاها والباقي
اثنان على مسئلة الورثة بجميع تقادير الخنثيين وهي ستماية وثلاثون تتوافقان
بالنصف فردها اي الستماية والثلاثين الى نصفها ثلثماية وخمسة عشر وسهام
الوصايا السبعة داخلة فيها اي الثلثماية وخمسة عشر فاضربها اي الثلثماية
وخمسة عشر في الثلاثة اصل مسئلة الرد فتصح مسئلة الرد المحض من تسعماية وخمسة
واربعين فانظر بينها اي مسئلة الرد وبين مسئلة الاجازة السابقة تجدهما
متوافقين بثلث سبع التسع لان الرد عدد يعني كلا منهما ماية وتسعة وثمانون
ونسبة الواحد اليه ثلث سبع تسع وايضا فقال في الاصل وبيانه ان تسع
مسئلة الرد ماية وخمسة وتسع مسئلة الاجازة ماية وثمانية وستون وبين
التسعين موافقة بالاسباع لان سبع الماية والخمسة عشر وسبع الماية والثمانية

والستين

والستين اربعة وعشرون وبين السبعين موافقة بالاثلاث لان ثلث الخمسة
عشر خمسة وثلث الاربعة والعشرين ثمانية انتهى وثلث سبع تسع مسئلة الاجازة
وهي الف وخمسماية واثنا عشر ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد وهي تسعماية
وخمسة واربعون خمسة فاضرب احد المسئلتين في وفق الاخرى فتصح مسئلة
الرد والاجازة اي الجامعة لهما من سبعة الاف وخمسماية وعشرون للوصايا
بين زيد وعمرو على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف واربعماية واربعون لان
سبعها ثلاثماية وستون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى ثلثاها خمسة
الاف واربعون للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصيتين للاب سدسها ثمانماية
واربعون وللام مسئلة سدسها ثمانماية واربعون يفضل بعد سدسي الابوين
ثلاثة الاف وثلاثماية وستون للابن والبنت الواضحين والخنثيين تقسم بينهم
على التقادير الثلاثة فبتقدير ذكورتهما اي الخنثيين تقسم الثلاثة الالاف
والثلاثماية والستون بينهم على سبعة عدد رؤسهم اذ ذاك للبنت الواضحة
اربعماية وثمانون سبع العدد المذكور وللابن الواضح سبعاه تسعماية وستون
وهذا هو الاضر لهما اي الابن والبنت ولكل خنثى ايضا تسعماية وستون
لانا قدرناه ذكرا وبتقدير انوثتهما اي الخنثيين تقسم الثلاثة الالاف وثلاثماية
وستون على خمسة عدد رؤسهم اذ ذاك للابن الواضح الف وثلاثماية واربعة
واربعون ولكل من الثلاث الباقيات وهن البنت الواضحة والخنثيان
لانا قدرناهما انثيين ستماية واثنان وسبعون وبتقدير انوثة احدهما اي
الخنثيين وذكورة الاخر تقسم الثلاثة الالاف وثلاثماية وستون على ستة عدد
رؤسهم اذ ذاك البنت الواضحة خمسماية وستون وللابن الواضح الف ومائة

وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز ان يكون هو الذكر ورفيقه الانثى فله
كالابن الواضح الف ومائة وعشرون ويكون لرفيقه خمسمائة وستون ويجوز ان يكون
هو الانثى ورفيقه الذكر فيكون له خمسمائة وستون ويكون لرفيقه الف ومائة
وعشرون والاصح حق كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله اي لكل خنثى سدس
نصيب الاولاد لان نصيبهم يقسم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس
وهو الخمسمائة والستون التي تقدم اهالها بفرض ان يكون هو الانثى ورفيقه
الذكر فجملة ما يدفع للاولاد حال الاشكال الفان وخمسماية وستون
ويوقف تمامها الى انضاح حال المشكلين فتقسم بحسبه على ما يبين او الصلح
بتساو او تفاوت كما سبق فان ظهر اي الخنثيان ذكرين فلكل منهما اربعمائة
ومعه خمسماية وستون فيكمل له تسعماية وستون كالابن الواضح ومع الابن والبنت
الواضحين حقهما وهو تسعماية وستون للابن واربعماية وثمانون للبنت
وان ظهر اي الخنثيان انثيين دفع لكل منهما اي الخنثيين ماية واثنا عشر و
معه خمسماية وستون فيكمل له ستماية واثنان وسبعون ودفع للبنت
الواضحة ماية واثنان وتسعون ومعها اربعماية وثمانون فيكمل
لها ستماية واثنان وسبعون ودفع للابن الواضح ثلاثماية واربعة
وثمانون ومعه تسعماية وستون فيكمل له الف وثلاثماية واربعة واربعون
ضعف نصيب كل انثى وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الاخر فمع الخنثى
الذي ظهرت انوثته حقه وهو خمسماية وستون ويدفع للبنت
الواضحة ثمانون ومعها اربعماية وثمانون فيكمل لها خمسماية وستون
ويدفع للابن الواضح ماية وستون ومعه تسعماية وستون فيكمل له الف

ومائة

ومائة وعشرون هكذا كيفية قسمتها على حكم الرد المحض حالا ومالا واما كيفية
قسمتها على اجازة احدى الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد ذكره بقوله ثم
يرجع زيد وعمرو والموصي لهما بالثلث والربع على الخنثى المجيز وحده بتمام وصيتهما
اي يريدان ذلك وذلك اي تمام وصيتهما ربع احد المال بتقدير اجازة الكل
لان وصيتهما ثلث المال وربعه وقد اخذ ثلث المال فيبقى لهما ربعه وهو
الف وثمانمائة وتسعون سهما فيقولان للمجيز قد اجزت لنا فاكمل لنا وصيتنا
فيقول المجيز لهما لا يلزمني ذلك اي تمام وصيتكما وانما يلزمني لكما بنسبة ما اخذت
من الميراث لان الربع الذي بقي لكما انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم
لكما جميع الوصيتين فمن رد لا يلزمه لكما شي زيادة على الثلث الذي اخذتم ومن
اجاز لكما يلزمه لكما بنسبة ما ياخذ تعالى هنا انتهت المناقضة بين المجيز والموصي
لهما ولما كان ما يقوله المجيز امرا مسلما لا نزاع فيه شرع المص رحمه الله يبين طريق
معرفة النسبة التي يعطيهما بها فقال وطريق هذه النسبة التي يعطيهما
المجيز من حصته ان تنسب تمام الوصية اي القدر الذي به تتم وتكمل لا جميع الوصية
وهو ربع المال الف وثمانمائة وتسعون كما تقدم الى جميع السهام الموروثة
وهي ثلثا المال الباقي بعد الثلث الذي صرف للوصايا وهي اي السهام
الموروثة للابوين والاولاد خمسة الاف واربعون كما تقدم واذا نسبتها منها
تكون نسبتها ثلاثة اثمان وان شئت وهو اسهل فقل اصل الوصية من اثني عشر
للوصيتين الثلث والربع سبعة وقد دفعنا للوصايا الثلث اربعة اربعة
وللورثة الثلثان ثمانية فبقي للوصيتين ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة اثمان
هي ما يجب ان يدفعه كل من اجاز الوصيتين من حصته فيجب على الخنثى المجيز ان يدفع

ثلاثة اثمان ما اخذه بتقدير الرد الذي تقدم بيانه على كل تقدير للموصى لهما
فيقتسمانه على سبعة بنسبة وصيتهما لزيد الموصى له بالثلث اربعة اسباع لان
له اربعة من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذي سبق انه اثنا عشر ولعمرو
ثلاثة اسباع لان له ثلاثة من السبعة المذكورة وقد علمت ان في يده حال
الاشكال خمسمائة وستين لانه تقدم انها الاضر لكون الاضر في حقهم ان يكون انثى
ورفيقه ذكرا فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مايتان وعشرة لان ثمنها سبعون
لزيد وعمرو يقتسمانها اسباعا لزيد منها اربعة اسباعها مائة وعشرون
ولعمرو منها ثلاثة اسباعها تسعون لانها سبع المايتين والعشرة
ثلاثون ويفضل للخنثى المجبر اذا دفع ذلك من حصته المذكورة ثلثمائة
وخمسون هذا ما دام الخنثيان على اشكالهما ثم اذا ظهر حالهما من الاحوال
المذكورة للخنثيين واقتضى الحال ان يدفع للخنثى المجبر تكملة من الموقوف فيجب ان
يدفع ثلاثة اثمانه اي الذي دفع له من الموقوف لزيد وعمرو يقتسمانه على
سبعة فان انقسم عليهما اسباعا فواضح انك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة عمل
وان لم ينقسم عليه مخرج السبع وهو سبعة وباينه ولا يكون الا حينئذ اكثر على السبعة الا مباينا
لانها عدد اول لا يتوافق عددا من الاعداد وانما قد كان تكون داخلة في غيرها فيكون
منقسما عليها وقد لا تكون داخلة فيكون مباينة فلو ترك قوله وباينه لكان احصر
لكنه اراد زيادة البيان فاضرب اي عند عدم القسمة سبعة مخرج السبع
في جميع المسئلة الجامعة وهي كما تقدم سبعة الاف وخمسمائة وستون فتصح القسمة
بين الورثة والموصى لهما على جميع التقادير ثم اراد ان يبين حصة الخنثى وما
يوخذ منها في بقية التقادير وما ينقسم مما يوخذ منها وما لا ينقسم فقال واعلم
ان الخنثى المجبر وكذا الراد لكنه لا تعويل عليه هنا فلهذا قيد بالمجبر له الف
ومائة وعشرون بتقدير ان يكون ذكرا ورفيقه انثى كما تقدم وثلاثة

الآخر صح

اثمانه

اثمانه اربعماية وعشرون لان ثمنه ماية واربعون وهي اي الاربعماية
والعشرون منقسمة ايضا كانقسم ثلاثة اثمان الخمساية والستين
بالتقدير السابق الذي تقدم انه الاظهر وهو عكس هذا التقدير وهو ان يكون
هو الانثي ورفيقه الذكر علي زيد وعمرو اسباعا لان سبع الاربعماية والعشرين
ستون فلزيد اربعة اسباع وذلك مايتان واربعون ولعمرو ثلاثة
اسباع وذلك ماية وثمانون فلا تحتاج المسيلة اذ ذاك الي تصحيح غير السابق
ولهاي الخنثي المجيز ستماية واثنان وسبعون بتقدير انوثته وانوثة صاحبه
كما سبق وثلاثة اثمان هذا المقدار مايتان واثنان وخمسون لان ثمنه اثنان وثمانون
وهي ايضا منقسمة علي زيد وعمرو اسباعا لان سبعها ستة وثلاثون
فلزيد اربعة اسباع وذلك ماية واربعة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك
ماية وثمانية فلا تحتاج المسيلة الى تصحيح ايضا غير التصحيح السابق ولهاي
الخنثي المجيز تسعماية وستون بتقدير ذكورته وذكورة صاحبه كما تقدم وثلاثة اثمانه
ثلاثماية وستون لان ثمنه ماية وعشرون وهي اي الثلاثماية والستون لا تنقسم
علي زيد وعمرو اسباعا لانه لا سبع لها صحيح فلاجل هذه الحالة الاخيرة تضرب
سبعة في جميع المسيلة وهي سبعة الاف وخمسماية وستون تحصل اثنان وخمسون
الفا وتسعماية وعشرون ومن هذا العدد المذكور تصح المسيلة علي جميع التقادير
فاضرب كل نصيب من التصحيح الاول في سبعة تحصل المطلوب وذلك نصيبه
من التصحيح الاخر الذي انتهي اليه الحال قال الاشموني رحمه الله في شرح المجموع
بعد ان انتهي كلام الكلاي رحمه الله الي هنا للموصيين من الثلث سبعة عشر
الفا وستماية واربعون لصاحب الثلث اربعة اسباع ذلك عشرة الاف
وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه سبعة الاف وخمسماية وستون
والباقي للورثة خمسة وثلاثون الفا ومايتان وثمانون للابوين ثلث

ذلك احد عشر الفا وسبعماية وستون لكل منهما نصف ذلك والباقي للاولاد ثلاثة
وعشرون الفا وخمسماية وعشرون فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان اي يعامل كل واحد منهم بالاضر في حقه فيدفع للابن
ستة الاف وسبعماية وعشرون وللبنت ثلاثة الاف وثلاثماية وستون ولكل
خنثى ثلاثة الاف وشبعماية وعشرون ويوقف خمسة الاف وستماية الى البيان ثم يدفع
المجيز الموصي لهما ما خصه الفا واربعماية وسبعين لصاحب الثلث ثمانماية
واربعون ولصاحب الربع ستماية وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث عشرة الاف
وستماية وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وماية وتسعون ويفضل
للمجيز مما كان يخصه الفان واربعماية وخمسون فان بانت ذكورة الخنثيين دفع
الموقوف بكماله لكل منهما نصفه وهو الفان وثمانماية فيدفع المجيز مما صار
اليه من ذلك للموصي لهما ثلاثة الاف وثمانماية وذلك الف وخمسون لصاحب الثلث
ستماية ولصاحب الربع اربعماية وخمسون ويفضل للمجيز الف وسبعماية وخمسون
فيكمل لصاحب الثلث احد عشر الفا وخمسماية وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية
الاف وستماية واربعون ويكمل للمجيز اربعة الاف ومايتان ويكمل لكل من الاولاد ستة
الاف وسبعماية وعشرون وان بانت انوثتهما دفع للابن من الموقوف الفان
وستماية وثمانية وثمانون فيكمل له تسعة الاف واربعماية وثمانية ويدفع
للبنت الف وثلاثماية واربعة واربعون فيكمل لها اربعة واربعون فيكمل
لها اربعة الاف وسبعماية واربعة ويدفع لكل خنثى سبعماية واربعة
وثمانون فيدفع المجيز للموصي لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك مايتان
واربعة وتسعون لصاحب الثلث ماية وثمانية وستون ولصاحب الربع
ماية وستة وعشرون ويفضل للمجيز اربعماية وتسعون فيكمل لصاحب الثلث احد
عشر الفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وثلاثماية وستة عشر

ويكمل

ويكمل للمجيز الفان وتسعماية واربعون ويكمل للراد اربعة الاف وسبعماية واربعة
وان بانت ذكورة المجيز وانوثة الراد دفع للابن من الموقوف الف وماية وعشرون
فيكمل له سبعة الاف وثمانماية واربعون ودفع للبنت خمسماية وستون فيكمل
~~لها سبعة الاف وثمانماية واربعون~~ ثلاثة الاف وتسعماية وعشرون فيدفع
للموصي لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك الف واربعماية وسبعون لصاحب
الثلث ثمانماية واربعون ولصاحب الربع ستماية وثلاثون ويفضل له الفان
واربعماية وخمسون فيكمل لصاحب الثلث احد عشر الفا وسبعماية وستون ويكمل
لصاحب الربع ثمانية الاف وثمانماية وعشرون ويكمل للمجيز اربعة الاف وتسعماية
وان بانت انوثة المجيز وذكورة الراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم
في الحالة التي قبل هذه ودفع للراد بقية الموقوف وهي ثلاثة الاف وتسعماية
وعشرون فيكمل له سبعة الاف وثمانماية واربعون وقد بان لك ان كل من
اجاز الوصيتين من الورثة لزمه ان يدفع لهما مما ورثه حالا وما لا ثلاثة
اثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثلث اربعة اسباعه
ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسئلة تحتاج
الى فكرة طويلة صحيحة والى رياضة وحسن تدبر ونظر والى مذاكرة اخوان
منصفين وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال شارح الاشموني رحمه الله تعالى
وهو امرؤ القيس ابن حجر الحرب اول ما تكون فتية تبدو بزينتها لكل جهول
وذكر الاشموني بقية الابيات فقال حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها
عادت عجوزا غير ذات حليل شمطاء جزت راسها وتنكرت مكروهة للشم والتقبيل
وقال الكلاي رحمه الله وكما قيل انما منعهم عن الوصول تضييع الاصول
فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما يلحق الذلل من يقصر في العمل

ويضع الشي في غير موضعه وقال الاشموني فمن راعي الاصول كان حقيقا بالوصول
ومن راعي القواعد كان خليقا بادراك المقاصد انتهي والله اعلم فصل في مسايل
منثورة من ابواب متفرقة نختم بها الكتاب ان شا الله تعالي تتميما لفوايده مسيلة
من مسايل الزكاة نصاب زكاة التمر والزبيب وغيرهما من المقتات اختيارا كالبر
والشعير خمسة اوسق لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
والوسق بفتح الواو افصح واشهر من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان
وغيره والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث برطل بغداد كما هو مقرر في
كتب الفقه فالصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي فالاوسق الخمسة المذكورة
الف وستماية رطل برطل بغداد لان الاوسق الخمسة ثلثماية صاع من ضرب خمسة
في ستين فهي الف ومايتان من ضرب اربعة عدد امداد الصاع في ثلثماية
جملة الاصع فاذا ضربت واحد وثلثا قدر المد من الارطال في الف ومايتين
عدة الامداد حصل الف وستماية كما ذكر وهي بالمن الصغير ثمانماية من لان المن
رطلان واما المن الكبير فهو الرطل الدمشقي وسياتي الاختلاف في ذلك عندنا
واما الخلاف في مقدار رطل بغداد كم درهما هو وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها
انه اي رطل بغداد ماية وثلاثون درهما وهذا ما رجحه الامام الرافعي رحمه الله
تعالي ومال اليه ابن الرفعة وقال انه الذي تقوي في النفس صحته بحسب التجربة
ثانيها انه اي رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وهذا ما رجحه الامام النووي رحمه الله قلت وهو الصحيح المعتمد وانما
كان واربعة اسباع درهم زيادة علي الدراهم المذكورة لانه اي الرطل المذكور
تسعون مثقالا لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية سبعة مثاقيل ونصف مثقال
واذا ضربت سبعة ونصفا في اثني عشر حصل ما ذكر واذا فهمت ما سياتي ظهر
لك ان الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واذا حولت تسعين مثقالا

الي

الي الدراهم كانت الدراهم مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع لان المثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم فاذا ضربت واحد وثلاثة اسباع في تسعين
حصل ما ذكر كما هو معلوم عند الحساب واذا كان المثقال درهما وثلاثة اسباع
درهم فهو اي المثقال عشرة اسباع من الدرهم والدرهم سبعة اعشار المثقال
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى لان كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة اسباع
مثقال فاذا قسمت سبعين علي عشرة خرج سبعة فهي المثاقيل كما ذكر فكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعا درهم فلك ان تستخرج دراهم الرطل البغدادي من
هذا الوجه ايضا بان تضرب اربعة عشر وسبعين في تسعة عدة عشرات التسعين
يخرج مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع كما ذكر وثالثها اي الاوجه الثلاثة
انه اي رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون من غير اسباع وضعفه الشيخان رحمهما
الله قال الاسنوي شارح المجموع رحمه الله قال الشيخ محي الدين القطري رحمه الله
وهذا الوجه اقيس لان الاوقية معتبرة بعشرة دراهم واربعة دوانق
والدانق سدس درهم فهي عشرة دراهم وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين في
اثني عشر عدة الاواق حصل مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع كما ذكر
وقد قدمنا ان بالحساب الاول تظهر الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
فهي اكثر منها بهذا الحساب بثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثني عشر ثلث سبع درهم
لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر ثلث السبع
هي اربعة اسباع فلهذا كان الرطل بالحساب الاول الذي اعتمده النووي رحمه الله
يزيد علي الرطل بهذا الحساب باربعة اسباع اذا تقرر ذلك فاذا اردت
تحويل الاوسق الخمسة من الارطال البغدادية باوجهها الثلاثة الي الارطال
الدمشقية والي الارطال المصرية فاضرب عدة ارطالها اي الاوسق الخمسة البغدادية

وهي الف وستماية كما تقدم في عدة دراهم رطل بغداد على كل وجه من الاوجه الثلاثة
تحصل عدة الاوسق دراهم واقسم الحاصل من عدة الدراهم على ستماية عدة رطل
دمشق وهو المن الكبير كما اشرت الى ذلك تحصل عدة الارطال الدمشقية على
وجه من الاوجه الثلاثة او على ماية واربعة واربعين عدة دراهم رطل مصر
المتعارف الان بها لانه اثنا عشر اوقية اثنا عشر درهما فهو ماية واربعة واربعون
كما ذكرنا لهذا الحاصل من ضرب اثني عشر في اثني عشر تحصل عدة الارطال المصرية
على كل وجه من الاوجه الثلاثة ثم شرع يبين هذا العمل على كل من الاوجه الثلاثة
فقال فعلى ما رجحه الامام الرافعي رحمه الله ان الرطل ماية وثلاثون درهما
اضرب الفا وستماية عدة الارطال الاوسق الخمسة المتقدمة في ماية وثلاثين
عدة دراهم الرطل البغدادي على هذا الوجه تحصل مايتا الف وثمانية الاف
درهم اقسمها على ستماية عدة دراهم الرطل الدمشقي تخرج عدة الاوسق بالارطال
الدمشقية ثلاثماية رطل وستة واربعون رطلا وثلثا رطل بالرطل الدمشقي
فهي ايضا ثلاثماية من وستة واربعون منا وثلثا من بالمن الكبير لانه مساو للرطل
الدمشقي كما قدمته او اقسم اي المبلغ المذكور وهو مايتا الف وثمانية الاف على ماية
واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري المتعارف تخرج عدة الاوسق بالارطال المصرية
الف رطل واربعماية رطل واربعة واربعون رطلا واربعة اتساع رطل بالرطل
المصري المذكور ثم فسر الاربعة اتساع بما يعادلها من الاواق اي خمس اواق
وثلث اوقية وعبارة الاصل الف رطل وخمسون رطلا وربع رطل وسدس
وثلث اوقية وهي اكثر مما هنا بستة ارطال ولعله سبق قلم من الكاتب رحمه الله
فلذلك ابدلتها بهذه العبارة وقدمت الاشارة الى ذلك في الخطبة اول الكتاب
وعلى ما رجحه الامام النووي رحمه الله اضرب ماية وثمانية وعشرين واربعة

اسباع عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه في الف وستماية عدة الاوسق
بالارطال البغدادية يحصل مايتا الف درهم وخمسة الاف درهم وسبعماية واربعة
عشر درهما وسبعا درهم كما هو معلوم وان شيت ضربت ما نقصه رطل النووي
عن رطل الرافعي رحمهما الله وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستماية
يحصل الفا درهم ومايتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
واسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على راي الرافعي رحمه الله انه مايتا الف وثمانية
الاف يبقى ما ذكر فان قسمت ذلك على ستماية عدة دراهم الرطل الدمشقي
خرج ثلاثماية واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل برطل دمشق
وهو المن الكبير وان قسمته اي المبلغ المذكور وهو مايتا الف وخمسة الاف وسبعماية
واربعة عشر وسبعان على ماية واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج
الف واربعماية وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالرطل
المصري المتعارف وعلى ما صححناه اي الشيخان رحمهما الله وهو ان رطل بغداد
ماية وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع اضرب ماية وثمانية وعشرين عدة رطل
بغداد على هذا الوجه في الف وستماية المتقدمة يحصل مايتا الف واربعة الاف
وثمانماية درهم كما هو واضح فاذا قسمت ذلك الحاصل على ستماية عدة دراهم
الرطل الدمشقي خرج ثلاثماية وواحد واربعون رطلا وثلث رطل بالرطل
الدمشقي المساوي للمن الكبير وان قسمته اي المبلغ المذكور وهو مايتا الف واربعة
وثمانماية على ماية واربعة واربعين عدة دراهم الرطل المصري خرج الف
واربعماية واثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل بالرطل المصري فهذه عدة
الاوسق ارطالا على الاوجه الثلاثة في الامصار الثلاثة قلت وان شيت
فاقسم الارطال المحولة وهي الف وستماية على عدة دراهم الرطل المحول اليه

وهي ستماية ان حولت الي الدمشقي او ماية واربعة واربعين ان حولت الي المصري
واضرب الخارج من القسمة في عدة دراهم الرطل المحول وهو رطل بغداد علي
احد الاوجه الثلاثة تخرج الارطال المطلوبة علي ذلك الوجه فهو اي هذا العمل
اسهل من العمل الاول ولا يخفي ذلك علي من له ادني بصيرة فاقسم الارطال البغدادية
اي عدتها وهي كما تقدم الف وستماية علي ستماية عدة دراهم رطل دمشق ان اردت
معرفة الارطال الدمشقية تخرج اثنان وثلثان او اقسم الالف والستماية علي الماية
والاربعة والاربعين عدة دراهم رطل مصر ان اردت معرفة الارطال المصرية
يخرج من القسمة احد عشر وتسع فاضرب ذلك الخارج في دراهم رطل بغداد علي
الاوجه الثلاثة المتقدمة علي ما رجحاه منها وما ضعفناه يحصل ما تقدم من
الدمشقية او المصرية فايدة قال شيخ مشايخنا في شرح الروض وبالاردب المصري
يعني الاوسق الخمسة بالاردب المصري قال القمولي رحمه الله ستة ارادب وربع اردب
بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي رحمه الله خمسة ارادب
ونصف وثلث فقد اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر
صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثماية صاع
خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب علي قوله خمسماية
وستون قدحا وعلي قول القمولي ستماية وقول السبكي اوجه لان كون الصاع قدحين
تقريب انتهي فايدة ثانية قال الامام ابو كامل شجاع بن اسلم في كتاب المفتاح
اختلف اهل الامصار في الارطال فاما اهل بغداد ومن قرب من بلادهم فان لهم رطلا
لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة الاوزان فمنها رطل موافق لرطل اهل
بغداد في المقدار والوزن وهو اشهر الارطال ويستعمله اكثر تجارهم ويتبايعون
به ووزنه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو ستعون

مثقالا

مثقالا وهو اثنا عشر اوقية والاوقية نصف سدس الرطل وهي عشرة دراهم وخمسة
اسباع درهم والاوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان وهو اربعة
وعشرون اوقية وهو مائة وثمانون مثقالا وهو مايتان وسبعة وخمسون درهما
وسبع درهم وهذا معروف عند اهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادي
من اهل مصر الا ان اهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا عن اهل مصر بمضي
في هذا الرطل وهو انهم قسموه بعشرين وسموه اساتير فقالوا الرطل عشرون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف وهو ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم والاوقية
استار وثلثا استار والاستار ثلاثة اخماس الاوقية والمن اربعون استارا
ومن تجار مصر قوم يتباعون برطل ووزنه مايتا درهم ويسمونه الليثي وقوم يتباعون
برطل ووزنه مائة وثمانون درهما ويسمونه الغلاني وقوم يتبايعون برطل وزنه
مائة وخمسون درهما ويسمونه الفلفلي وقوم يتباعون برطل وزنه ثلاثمائة درهم
ويسمونه الجروي وبه يتعامل اهل الاسكندرية وتنيس ودمياط واهل العريش
واهل الحوف والرطل اللحمي وبه يتعامل قوم من اهل برقة ووزنه الفان
واربعمائة والرطل الثاني ستمائة درهم والرطل الدقي اربعمائة درهم وثمانون
درهما وكل رطل يدور بين من شاهدنا ومن انتهى الينا خبره كبر او صغر فهو
اثنا عشر اوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثني عشر فما خرج من
القسمة فهو وزن الاوقية من الدراهم واذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل على
اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من المثاقيل واختلاف الارطال اكثر من
ان تحصى انتهى فلاجل هذا الاختلاف في ارطال مصر وكون بعضها هجر وبعضها متعارف
في قرى لانها قيد شا الرطل المصري بقولي المتعارف بها الان والله اعلم فائدة
ثالثة الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم

خمسين وخمسي حبة من حبة الشعير المتوسط المقطوع من طرفيها ما دق وطال والمثقال اثنان
وسبعون حبة وهذا ما روى ابو عبيد القسم بن سلام وحكاه ابو سليمان الخطابي عن ابي
العباس عن ابن سريج قال الشيخ رحمه الله وفي حلية القاضي ان الدانق ثمان حبات
فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة هكذا حكاه الرافعي وتابعه عليه في الروضة ولم يذكرا
كمية الدينار على هذا فيحتمل ان يكون اثنين وسبعين حبة كما تقدم بناء على المتبادر
من قولهم ان المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا الاسلام ان ذلك في الوزن وحينئذ تختلف
النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار اذ الدرهم حينئذ ثلثا الدينار والدينار
مثل الدرهم ومثل نصفه ويحتمل ان يكون ثمانية وستين حبة واربعة اسباع حبة
بان يزاد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة اسباعها بناء على رعاية
النسبة السابقة وحملا لقولهم ان المثقال لم يتغير في الحالين على انه لم تتغير نسبته
والله اعلم انتهى والاحتمال الاول هو الواقع في زمننا الان بمصر فان المثقال الان
درهم ونصف وقال الشيخ رحمه الله ما معناه ان الدراهم كانت في الجاهلية على
ضربين البغلية السود ثمانية دوانق والطبرية اربعة دوانق فلما كان زمن
بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر في الزكاة فيضر الفقرا
وان ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي وجعلوها
درهمين كل درهم ستة دوانق نقل ذلك عن النووي رحمه الله في شرح المهذب عن ابي
سليمان الخطابي عن ابي عبيد وقال حكى الماوردي رحمه الله في الباب الثالث
عشر من كتاب الاحكام السلطانية ان عمر رضي الله عنه راي الدراهم مختلفة منها
البغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة والمغربي ثلاثة واليمني دانق واحد فقال انظروا
اغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري فجمعها
فكانا اثنا عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فكان درهم الاسلام
قال واختلفوا في اول من ضربها في الاسلام فعن سعيد ابن المسيب انه عبد

الملك

بل قال المدايني سبعين واربع وضربها في اخر سنة صح

الملك بن مروان قال ابو الزناد امر عبد الملك بضربها في العراق سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقد قيل ان اول من ضربها مصعب ابن الزبير باخيه عبد الله ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ عن الماوردي رحمه الله ثم ذكر ابحاثا كثيرة في الدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تركناها خوف الاطالة فراجعه في شرح الكفاية تظفر بما تريد والله اعلم مسيلة من مسايل الجمع اذا قيل اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه ان تعرف مخرج الكسرين الجامع لهما في هذا المثال ومخرج الكسور الجامع لها في غيره وتاخذ منه بسطهما او بسطها فيكون نسبة البسط وهو العدد الاول الى المخرج وهو العدد الثاني كنسبة المال المسمى وهو العشرة في هذا المثال ومثلها غيرها وهو العدد الثالث الى المال المجهول المطلوب معرفته وهو العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله في كتاب المعونة والشيخ بعض الفضلا في ترتيبها البسط اول والمقام يليه والثالث العدد الذي يبديه والرابع المجهول اتى هكذا ترتيب ما كان التناسب فيه فاضرب المخرج في المال المسمى من عشرة او غيرها واقسم الحاصل من الضرب فهو مسطح الوسطين على البسط وهو الطرف الاول المعلوم يخرج الجواب وهو الطرف الاخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج المجهول في الاعداد الاربعة المتناسبة وفيه طرق اخرى مذكورة في كتب الحساب فان اردت العمل بهذا في هذا المثال فمخرج النصف والثلث ستة وبسطهما منه خمسة فاضرب الستة التي هي المخرج في العشرة المسماة في قوله اي مال المجموع نصفه وثلثه عشرة واقسم الستين الحاصلة من الضرب على الخمسة وهي البسط يخرج المال المطلوب اثنى عشر فاجب به السايل واذا قيل اي مال ثلثه وربعه عشرة اي مجموعهما عشرة فاضرب العشرة المذكورة في السوال في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر فهما الوسطان واقسم المائة والعشرين الحاصلة من الضرب على البسط

العشرة صح

وهو سبعة وهو العدد الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو كما ذكره بقوله
فالمطلوب سبعة عشر وسبع فاجر به المسايل وقس على ذلك هما اذا قال السايل
اي مال بمجموع نصفه وثلثه ماية او الف او فلس او غير ذلك او اي مال بمجموع ثلثه
وربعه ماية او الف او فلس او غير ذلك او اي مال بمجموع ثلثه فان قال نصفه
وثلثه ماية فبعد العمل يظهر انه ماية وعشرون او الف فبعد العمل يظهر انه
الف ومايتان او فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمس فلس وان قال بمجموع
ثلثه وربعه ماية فبعد العمل يظهر انه ماية واحد وسبعون وثلاثة اسباع
او الف فبعد العمل يظهر انه الف وسبعماية واربعة عشر وسبعان او فلس
فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة اسباع فلس فاتبرع كالجمع فمما ذكر الطرح
والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ في كتاب المعونة العمل في الجمع والطرح
والمركب منهما ان تاخذ مقام الكسر المفروض الى اخر ما ذكره من العمل تجعل العمل
فيها واحدا وقال فيها ما الطرح منه ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو فالمقام اثني
عشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبقى خمسة وهي البسط فالمال اربعة وعشرون اثني
وذلك لانك تضرب اثني عشر في عشرة يحصل ماية وعشرون فاقسمها على الخمسة يخرج
اربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها في الطين وربعها في الماء والذي
منها عشرة اشبار كم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك انتهى اي فهي اربعة وعشرون
شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية اشبار ومنها في الماء ربعها ستة اشبار ومنها
الباقي ظاهر عشرة اشبار قال وكذا لو قيل سمكة راسها ثلث وزن كلها وذيلها
ربعه وباقيها عشرة ارطال انتهى فبعد العمل يظهر ان وزنها اربعة
وعشرون رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسه
فكان عشرة او جمع ثلثه وربعه ثم طرح من المجتمع سبعه فكان عشرة كم هو

فبعد

فبعد العمل يظهر الجواب فيهما ان المال عشرون والله اعلم مسيلة من مسايل
التلاقي رجلان دخلا السوق فوجدا ثوبا ينادي عليه فيه ومع كل واحد
منهما اقل من ثمنه فقال احدهما للاخر اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن
الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب فكم
ثمنه وكم مع كل واحد منهما فمعرفة ما مع كل منهما تتوقف على معرفة
ما مع الاخر فهذا دور طريق استخراجه ما ذكره بقوله طريقه ان تضرب
مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر وبسطه في بسطه اي بسط احدهما
في بسط الاخر واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن
الثوب وانما اسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال
زوج ولو كان فردا لزدنا مسطح البسطين على مسطح المقامين كما سيأتي
ينبه الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونة فقيمته اي الثوب في السوال المذكور
خمسة لان مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين واحد واذا اسقطت
واحد من ستة بقي خمسة فهي قيمة الثوب كما ذكر فاذا اردت ان تعرف ما مع
كل واحد منهما فاسقط الكسر الذي طلبه من صاحبه من مسطح المخرجين فالباقي
من المسطح المذكور هو ما معه من ثمن الثوب فاسقط للاول الذي طلب
نصف ما مع صاحبه نصف الستة ثلاثة يفضل ثلاثة فمعه اي الاول
ثلاثة واسقط للثاني الذي طلب ثلث ما مع صاحبه ثلث الستة
يفضل اربعة فمعه اي الثاني اربعة فان اعطى الثاني للاول نصف الاربعة
اثنين ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب وان اعطى الاول للثاني
ثلث الثلاثة واحدا ومعه اربعة اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب قال الاشموني
رحمه الله في شرح الاصل فلو طلب الاول الثلث والثاني الربع ضربت المخرج

في المخرج باثني عشر واسقطت منها واحدا يعني مسطح البسطين يبقى احد عشر
فهي ثمن الثوب ثم تسقط ثلث الاثني عشر منها يبقى ثمانية فهي مامع الاول وتسقط
ربعها يبقى تسعة فهي مامع الثاني فلو طلب الاول الثلثين والثاني ثلاثة
الارباع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر ونقصت منها مضروب بسطي الكسرين
وهو ستة يبقى ستة فهي ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثي الاثني عشر يبقى اربعة
وهو مامعه ونقصت للثاني ثلاثة ارباعها تسعة تبقى ثلاثة وهو مامعه
انتهي وقال الشيخ رحمه الله في المعونة ولو طلب الاول نصف وثلث مامع الثاني
او خمسة اسداسه والثاني ثلث خمس مامع الاول فالثمن خمسة وثمانون ومع الاول
خمسة عشر ومع الثاني اربعة وثمانون انتهي وذلك لان مسطح المقامين تسعون
ومسطح البسطين خمسة فاذا اسقطت الثاني من الاول يبقى خمسة وثمانون فهي
ثمن كما قال ثمن الثوب ثم اسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين يبقى خمسة
عشر فهي كما قال مامع الاول واسقط من التسعين ثلث خمسها ستة يبقى اربعة وثمانون
فهي كما قال مامع الثاني مسئلة من مسايل الثلاثة في ايضا ثلاثة دخلوا السوق
فوجدوا ثوبا ينادى عليه فيه ومع كل واحد منهم اقل من ثمنه فقال الاول للثاني
اعطني نصف مامعك يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع مامعك
يصير ثمنه قال تبعا للمجموع من عزذكر القاعدة الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون
ومع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون ثم
ذكر القاعدة من زيادته وفاء بما وعد في الخطبة بقوله قلت وطريقه ان
تضرب مخرج الكسور الثلاثة النصف والثلث والربع وهي اثنان وثلاثة
واربعة بعضها في بعض بان تضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث يحصل
اربعة وعشرون وزد عليه الحاصل المذكور مضروب بسوطات الكسور الثلاثة

بعضها

بعضها في بعض وهو في هذا المثال واحد في واحد والحاصل وهو واحد زده
اي الواحد المذكور على الاربعة والعشرين فيحصل بسط المقامات لان عدد الرجال
فرد يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان اردت ان تعلم ما مع الاول فاسقط من
مخرج الكسر الذي طلبه وهو النصف ومخرجه اثنان بسطه واحد ابق واحد
اضربه اي الواحد الباقي في مخرج الثلث الذي هو الكسر الثاني ومخرجه ثلاثة
يحصل من ضرب الواحد في الثلاثة ثلاثة زد عليها اي الثلاثة الحاصلة
مضروب واحد بسط النصف في واحد بسط الثلث وهو اي المضروب المذكور
اي حاصل الضرب واحد يحصل من زيادة الواحد على الثلاثة اربعة اضرب
اي الاربعة في مخرج الربع الذي هو الكسر الثالث يحصل من الضرب ما مع الاول الذي
ضربت لاجله وهو ستة عشر الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة فيجب ان يكون
مع الثاني والثالث ما ذكروه وهو ثمانية عشر مع الثاني وواحد وعشرون مع الثالث
لان الفضل بين الخمسة والعشرين التي هي قيمة الثوب والستة عشر التي هي مع
الاول تسعة هي نصف ما مع الثاني فيجب ان يكون معه ثمانية عشر كما ذكروا والفضل
بينها وبين الخمسة والعشرين سبعة هي ثلث ما مع الثالث فيجب ان يكون معه واحد
وعشرون كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر التي مع الاول وهو اربعة عليها
اجتمع خمسة وعشرون فهي قيمة الثوب وان شئت ان تعلم اولا ما مع الثاني بعد ان
علمت قيمة الثوب كما تقدم فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه الثاني من الثالث
بسطه واحد ابق اثنان اضربهما في مخرج الربع الذي طلبه الثالث يحصل
ثمانية زد عليها اي الثمانية مضروب بسط الثلث في بسط الربع وهو اي مضروب
البسطين اي حاصل ضربهما واحد يحصل تسعة اضربها في مخرج النصف وهو اثنان
يحصل ما مع الثاني ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم ما مع الاخوان وان اردت

نعرف اولا ما مع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه الثالث من الاول
من الاول بسطه واحدا يبقى ثلاثة واضرب الثلاثة الباقية في مخرج النصف
وهو اثنان يحصل ستة زد عليها اي الستة مضروب بسط الربع في بسط النصف
وهو واحد يحصل سبعة اضربها في مخرج الثلث ثلاثة يحصل ما مع الثالث
احد وعشرون كما تقدم ومنه يعلم ما مع الاول وما مع الثاني كما تقدم ولو قيل
~~يعلم ما مع الاول وما مع الثاني~~ قال الاول للثاني اعطني نصف ما معك ليكمل معي
ثمن الثوب ولو قال الثاني للثالث اعطني ثلثي ما معك ليكمل معي ثمن الثوب وقال
الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليكمل معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب
وكم مع كل منهم فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون ومع الثاني عشرون ومع الثالث
خمسة عشر اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين والحاصل وهو
ستة في مخرج الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف واحدا في
بسط الثلثين اثنين يحصل اثنان اضربهما في ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة
زدها على مسطح الخارج يجتمع ثلاثون فهي قيمة الثوب واما ما مع الاول فلانك
تسقط من مخرج النصف بسطه واحدا يبقى واحد اضربه في مخرج الثلثين يحصل
ثلاثة ثم اضرب بسط النصف في بسط الثلثين يحصل اثنان زدهما على الثلاثة
يجتمع خمسة اضربها في مخرج الارباع يحصل عشرون فهي ما مع الاول ومنه يعلم ما مع
الثاني والثالث ولو قيل قال الاول للثاني اعطني ثلثي ما معك يحصل معي ثمن الثوب
ولو قال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس ما معك ليحصل معي ثمن الثوب
وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك ليحصل معي ثمن الثوب فكم
ثمن الثوب وكم مع كل منهم فثمن الثوب اربعة وثمانون لانك تضرب مخرج الثلثين
في مخرج الاخماس يحصل خمسة عشر اضربها في مخرج الارباع يحصل ستون

ثم اضرب

ثم اضرب اثنين بسط التلثين في اربعة بسط الاخماس يحصل ثمانية تضربها في
ثلاثة بسط الارباع يحصل اربعة وعشرون تجمع الحاصلين لان عدد الرجال
فرد يجتمع اربعة وثمانونا كما ذكر ومع الاول اثنان وخمسونا ومع الثاني ثمانية
واربعونا ومع الثالث خمسة واربعون فان اردت معرفة ما مع الاول اولا فاسقط
بسط التلثين من مخرجهما يبقى واحد اضربه في خمسة مخرج الاخماس يحصل خمسة
ثم اضرب بسط التلثين في بسط الاخماس يحصل ثمانية زدها على الخمسة يجتمع ثلاثة
عشر اضربها في اربعة مخرج الارباع يحصل اثنان وخمسون فهي ما مع الاول كما تقدم
ومنه يعلم ما مع الاخرين وقس على ذلك ما يرد مما شابهه انتهى فايدة قال الشيخ
رحمه الله في المعونة دخل ثلاثة سوقا ومع احدهم سبعة ابغل والثاني ثمانية
افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطى صاحب البغال كل واحد من صاحبيه
ثمن بغل واعطى صاحب الافراس كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطى صاحب الحمير كلا من
صاحبيه ثمن حمار فتساوى ما صار معهم فاطرح عدة الرجال من عدة البغال ثم من
عدة الافراس ثم من عدة الحمير واضرب البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل وهو
مائة وعشرون على الباقي الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغل ثم على الباقي الثاني
يخرج اربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار
فان اردت ما صار لكل فخذ على المائة والعشرين مجموع الاثمان الثلاثة يكن مائة
واربعة وتسعين ولو قيل ثلاثة رجال اعطى الاول سبعي ما معه للثاني
والثالث نصفين واعطى الثاني ثمني ما معه للاول والثالث واعطى الثالث
تسعي ما معه للاولين فتساوى ما صار معهم في المسئلة ومخارج الكسور هي اعداد
الدواب انتهى والله اعلم مسئلة في التركة المجهولة والورثة المجهولين رجل ترك
بنين ودنانير كلاهما مجهول فخص الابن الاول دينار واحد ونصف عشر

الباقي من المال بعد اسقاط ما خص الاول ودينارين وخص الابن الثالث
ثلاثة من الدنانير ونصف عشر الباقي من المال بعد اسقاط ما خص الاولين والدنانير
الثلاثة وهكذا على هذا النمط خص الاولاد واحدا بعد واحد الى الولد
الاخير فخصه الباقي من المال فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير
فاسقط من مخرج لنصف العشر المذكور وهو عشرون بسطه واحد ابقى تسعة
عشر هي عدد البنين وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير فالبنون تسعة عشر كل منهم
تسعة عشر فربعها اي التسعة عشر بان تضربها في مثلها يحصل من التربيع جملة المال
وهو ثلاثمائة وستون دينارا قال الاستموني رحمه الله في شرح المجموع فاذا اعطيت
الابن الاول دينارا كان نصف عشر الباقي ثمانية عشر وهي مع الدينار تسعة عشر فاذا
اعطيت الثاني دينارين مما بقي وهو ثلاثمائة وثلاثة وعشرون كان نصف عشر الباقي
ستة عشر دينارا وهي مع الثلاثة تسعة عشر وهكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى وما افاده
ظاهر كلام الاصل عموم هذه القاعدة بين انها خاصة بقوله قلت وهذا العمل
في هذه المسئلة خاص بما اذا كانت الاعداد المعلومة المذكورة في قوله فخص الاول
دينارا الى اخره مبدوة من الواحد وهي ايضا متفاضلة بواحد واحد كما في هذا
المثال المذكور فلو كانت الاعداد المعلومة من الدنانير مبدوة بعدد اكثر من الواحد
كاثنين او ثلاثة مثلا وتفاضلت بذلك العدد ايضا كما لو قال اعطوا ابني الاول
دينارين وعشر الباقي والثاني اربعة دنانير وعشر الباقي والثالث ستة دنانير وعشر
الباقي وهكذا الى الاخر فاعطوه الباقي يحصل لكل ابن نصيبه فاخرج من المخرج
المذكور العشرة بسطه فالباقي بعد ذلك عدد البنين فان ضربته في تفاضل الاعداد
اثنين او اكثر حصل ما لكل ابن او ضربت مربعه اي الباقي وهو عدد البنين
وهو الحاصل من ضربه في مثله في التفاضل ايضا حصل جملة الدنانير اذا فهمت ما مر

الباقي من المال بعد الدينار وخص الابن الثاني ديناران ونصف عشر الباقي صح

فخ

ففي المثال المذكور وهو قوله اعطوا ابني دينارين وعشر الباقي الخارج ببسط
الكسر واحدا من مخرجه وهو عشرة يفضل تسعة هي عدد البنين فان ضربتها
اي التسعة في اثنين تفاضل الاعداد حصل ثمانية عشر هي ما لكل ابن وان ضربت
مربعها اي التسعة وهو احد وثمانون في الاثنين تفاضل الاعداد حصل جملة الدنانير
مائة واثنان وستون لكل ابن من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر ولو قال اعطوا
ابني الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقي بعدها واعطوا ابني الثاني ستة دنانير وثمن
الباقي والثالث تسعة وثمن الباقي وهكذا الى الابن الاخير فاعطوه الباقي فعدد
البنين سبعة لانها الباقي من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه ولكل ابن
احد وعشرون دينارا لانها الحاصل من ضرب السبعة في الثلاثة التفاضل والجملة
مائة وسبعة واربعون دينارا انتهى لان الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة واربعون
في التفاضل ثلاثة فالدنانير المذكورة في هذه المسئلة واشباهها متفاضلة بعدد
واحد فان اختلف التفاضل فلا ياتي فيها هذا الوجه وقد قدمنا في قسمة التركات
في الفائدة الحادية عشر شيئا من صور هذه المسائل وقد نقل فيها عن الشيخ رحمه الله تعالى
انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يعرض كيفما اتفق بل يوضع بقدر مسئلة
من متشابه النسب شخص قال لشخص يا عمي يا خالي فهذا شخص عم شخص وخاله صورته ان اخا
زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه فاولدها ولدا فزيد عم هذا الولد اخو ابيه
من امه وخاله اخو امه من ابيها او بالعكس بان تزوج اخو زيد من ابيه
باخته من امه فاولدها ولدا فزيد عمه اي عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه وخاله
اي اخو امه من امها وقيل فيها نظما ۰ يا من بسواله يعمي ۰ قل خالي كيف صار عمي
وقيل فيها ايضا ۰ وجارية عمها خالها ۰ اذا امامت بذلك خلخالها ابينوا
لنا ايها الفارضون ۰ عن هذه الجودة ما حالها ۰ ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج

ابوابيه بام امه وابو امه بام ابيه فتلدا ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه في
الاولى اخو ابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه وانشد
فيها ابو بكر العلاني • يا من له فطنة وفهم • ضما الى حكمة وعلم • امكن ان تري نسيبا
صواب وهو صواب • اذا تلقاك في اناس • كل يكنيه او يسمي • قلت له مرحبا واهلا
فانت خالي وانت عمي • يا سايلي قد وجدت مني • عز عني وعز فهم الجواب
وكم تري سايلا لغزي • كانه واقف برسم • عندي جواب تخذه مني • احسن من لولو بنظم
هذا اذا كان يا خليلي • ابو ابي زوج ام امي • وانجبت جدتي لجدي • ابنا فاصبح من ذي وذي
فهو لابي اخ لخالي • وهو اخو والدي فعمي • مسيلة من متشابه الن
ايضا سيل الامام الشافعي رضي الله عنه عن قول القايل • لي عمة وانا عمها • ولي خالة
وانا خالها فاما التي انا عم لها فان ابي امه امها ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة
وكذا حكمها فاين الفقيه الذي عنده فنون الفرايض مع علمها • يبين لنا نسبا صالحا
ويكشف للنفس عن غمها فاجاب عنها الامام الشافعي رضي الله عنه بشعر قال الكلاي
رحمه الله لم احفظ حاصله اي الجواب ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها ان
اخي لابي تزوج جدتي ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها
لامه وهي اي هذه البنت عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها
اخي لابي فانا عمها واخوها لامها ابي فهي عمتي واما التي هي خالتي وانا خالها فابو
ابي تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت المولودة اخت ابي لابيها
فهي خالتي وهي اي المولودة بنت اختي لابي فانا خالها اخو امها هذا حاصل جواب
الامام الشافعي رحمه الله ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود
مع المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية
وانشدوا في الاولى • ان ابن اخي وابن ابن امي • اضحى لي بين العشيرة عمي

وانشدوا

وانشدوا في الثامنة ✽ يا علما الفريض خالي ✽✽ ناداني بيني العشيرة خالي
ويمكن ان نتصور الاولى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا
فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ونتصور الاخرى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما
ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الاخر لابيه ذكره ذلك العلامة الشهاب
المجدي في ابراز لطايف الغوامض والامام ابو عبد الله الوني في وسأزيدك من هذا النوع
في الفوايد التي ساذكرها اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مسئلة في الرد وهو ضد العول
وذوي الارحام وهم كل قريب خرج عن المجمع على ارثهم ولا ادري ما وجه تاخير هذه
المسئلة اليها ولو قدمها في اوايل الكتاب عقب الكلام على اسباب الارث او في محل مناسب غيره
لكان اولى الا ان يقال لما انهى الكلام على ارث المجمع عليهم وما ينتزع من ذلك اردفه بالمختلف
فيهم الذين قالوا بالرد على غير الزوجين وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين
والعلما منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ومنهم الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله قال ابو عبد الله الوني
كان علي رضي الله عنه يرد على ذوي الفروض بعد فروضهم الا على الزوج والزوجة
وعن عمر وابن عباس نحوه وبه قال احمد واسحق وجمهور الفقها وكان عبد الله ابن
مسعود يقول بمثل ذلك الا انه لا يرد على اربع مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة
الصلب ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على ولد الام مع
الام ولا على الجدة مع ذي رحم له سهم وتابعه ابن عباس في الجدة خاصة وذكر ذلك
عن علي رضي الله عنه من وجه غير ثابت انتهى وهم اي القايلون بتوريث ذوي الارحام
ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل قال ابو عبد الله الوني فذكر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ثم قال وبهذا
قال مسروق وعلقمة والنخعي والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفيان الثوري

وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ومقيم بن حماد وابو عبيد
واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية على
القول بارثهم على ما سنبينه في الفوايد اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وفرقة
تعرف بالقرابة ومنهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤي من القايلين
بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند الشافعية على القول بارثهم ان
شاء الله تعالى وفرقة تعرف بالرحم ومنهم نوح بن دراج وحبيش وشرذمة قليلة
وهم الذين يقسمون المال بين ذوي الارحام القريب والبعيد الذكر والانثى في ذلك
سواء وقد هجر مذهبهم كما قد هجرت مذاهب كثيرة في توريثهم والذين لم يقولوا بالرد ولم
يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلما
رضي الله عنهم منهم الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين وقد بينا الخلاف
فيهم عند الشافعية اول الكتاب في اسباب الارث وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث
ذوي الارحام في الفوايد التي سنذكرها اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مسئلة
سيل الشيخ الامام العلامة الرباني الكلاري مولف كتاب المجموع اصل هذا الكتاب
الذي قدمنا تعريفه اول الكتاب رحمه الله عن قول القايل قال الاستاذ في شرح الاصل
هو الحسن بن هاني المشهور بابي نواس لها الثلثان من قلبي وثلثا ثلثه الباقي وثلثا
ثلث ما يبقى وثلث الثلث للساقي وتبقى اسهم ست تفرق بين عشاق واولها كما قال
الكلاري رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى سالت الله خلاقي بتنوير رجاله البالغ
بان يغفر لي الزلات وتحسين سوء اخلاقي وقد انشدت ابياتا سبحت لها
باحداقي فاجاب الامام الكلاري رحمه الله تعالى بانها تصح من احد وثمانين لانها
اي الاحد والثمانين هي الحاصل من ضرب ثلاثة مخرج الثلثين في مخرج ثلثي ما يبقى
والحاصل وهو تسعة وثلاثة مضروبة في ثلاثة وهما مخرج ثلث ما بقي وثلثاه ومضروب

الثلاثين

الثلاثين اي مسطحهما ستة وتسعة في ستة يحصل منهما احد وثمانون كما ذكر
وهي اي هذه الابيات مذكورة في الكتاب الحاوي الكبير للماوردي رحمه الله في
كتاب الاجارة كما قال في المجموع قال الشيخ الكلائي رحمه الله ثم فكرت طويلا هل مثل
مثل هذه المسئلة تقع في سبيل الفرائض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى
وهو اي المثال المذكور رجل رقيق اسمه زيد وله حرة اسمها زينب ولها اي لامه
زينب عتيقة اسمها ليلى ولليلى عتيقة زينب ام امها هند وهند هذه عتيقة لسبعة
رجال هم بكر وله عليها اي على هند ثلث الولاء وحده وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم
وغانم لهم ثلثا الولاء على هند بينهم بالسوية فاشتركت زينب ام زيد وعتيقتها ليلى
في شراء زيد والحال ان زينب والدته معسرة لئلا يعتق عليها جميعه فعتق عليها
نصف ولدها زيد لكونه بعضها ثم اعتق ليلى عتيقة امه باقيه فصار عليه اي زيد
لكل من زينب امه وليلى وعتيقتها نصف الولاء فقد تم تصويرها على ما فهم رحمه الله
فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا بالامومة وهو سبعة
وعشرون دينارا ولها نصف الباقي بالولاء وهو سبعة وعشرون لانها معتقة
نصفه وهذا معنى قولها الثلثان من قلبي اي مالي وهو اربعة وخمسون دينارا
نصفها لها بالامومة ونصفها بالولاء والباقي وهو سبعة وعشرون دينار لليلى
بالولاء لانها معتقة نصفه لكن ليلى ماتت بعد زيد عن امها هند وعن مولاتها
زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلث الباقي اي ثلثا السبعة والعشرين وذلك ثمانية
عشر وثلثه اي ثلث السبعة والعشرين وهو تسعة مستحقة هند بالامومة لو كانت حية
اي باقية على حياتها لم تمت لكنها ماتت بعد موت ابنتها ليلى عن مواليها السبعة
المتقدم ذكرهم فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي الثلث الباقي فللبكر منه ثلاثة
وهي اثنان لو واحد وينزل بكر منزلة الباقي والستة الباقية على مراد القايل

وهو الحسن ابن هاني المذكور وثلثا ثلث ما بقي وثلث الثلث اي ثلثا وثلث ما بقي
للباقي وهو بكر المذكور فله ثلثا ثلث ما بقي وهما الاثنان من التسعة لان ثلثها
ثلاثة وثلثاها اثنان وله ايضا ثلث ثلث ما بقي وهو واحد فاجتمع له الثلاثة
كما تقدم وتبقى اسهم ستة تفرق بين عتاقي وهو سعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم
هذا ما ذكره الكلاري رحمه الله وانما قلت في ليلى ماتت بعد زيد لانها لو ماتت قبله لم ترث
امها هند شيا لانها ام معتقة وانما قلت في هند ماتت بعد موت ابنتها ليلى لانها
لو ماتت قبلها لم يرث احد من مواليها السبعة شيا لان زينب معتقة عليهم فانها معتقة
وهم موالي وولاء المباشرة مقدم على ولاء السراية هذا مع ان قوله في ليلى ماتت عن
امها هند يعلم منه تاخرها عنها فهو تصريح بما علم من كلامه فتفطن لذلك وقال الاسنوي
رحمه الله وعندي ان قوله وثلثا ثلث ما بقي منضما الى ما قبله لا الى ما بعده لانه انسب
وادخل في مراد القايل اي انه ملك بمجموعه جميع ثلثه الا انه لا بد من استثنائه وهو جز
من احد وثمانين جزا للباقي وستة اجزا لعتاقه الستة وبقية الاجزا الجنوبية فلها
الثلثان وثلثا الثلث وثلث ثلث ما بقي ويعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعى
تسع انتهى وعلى هذا فيحتاج لتصوير غير ذلك وهو ان تكون هند عتيقة لزينب وبكر
ومن معه تكن زينب لها تسعان ولكل واحد من الباقين تسع فالتسعة دنانير
التي ورثتها هند لزينب منها تسعاها ولكل من الباقين ومنهم بكر تسع فلها
ايضا ثلثا ثلث الباقي منضما الى ما كان لها ولبكر وهو المراد بالباقي تسع
وهو ثلث ثلث الباقي والستة دنانير الستة الباقية والله اعلم والى هنا انتهى
كلام المصنف والكلاري رحمهما الله تعالى وهذه خمس فوايد نختم بها الكتاب
لابد منها وقد وعدنا بذكرها من اول الكتاب الى هنا الفايدة الاولى في متشابه
النسب تقدم عندنا رجلان كلا منهما عم الاخر ورجل قال لرجل يا عمي يا خالي

والالغاز وفيها بحثان البحث الاول في متشابه النسب صح

ونذكر

ونذكر هنا ما تيسر ذكره غير ذلك قال في الروضة رجلان كل منهما عم ابي الاخر صورته
نكح رجلان كل ام ابي الاخر فولد لهما ابنان رجلان كل عم ام الاخر نكح كل بنت ابن الاخر
فولد لهما ابنان رجلان كل خال ابي الاخر نكح كل ام الاخر فولد ابنين رجلان كل
خال ام الاخر نكح كل بنت بنت الاخر فولد ابنين رجلان احدهما عم الاخر والاخر
خال الاخر صورته نكح امراة وابنه امها فولد لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن
الاب انتهى اي وابن الابن خال ابن الاب قال ابن المجدي رحمه الله تعالى او تزوج ابو ابيه باخته من
امه فولدت ابنا فهو عم الرجل والرجل خال الابن او تزوج اخوه من ابيه بام امه
فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه يا من هلك الفريض علم من انا ابن اخته وعمه
وبعايا في الميراث لها ايضا كما سياتي وقال في الروضة رجل هو عم ابيه وعم امه صورته
ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه وعم امه للام انتهى وقال
في الكافي هو رجل تزوج بنت عم فولدت له ولدا وخاطبه عم اخر انتهى وقال في الروضة
رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فتلد ابنا
فالابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه رجلان كل ابن عمة الاخر وابن خالة
صورته ان ينكح رجلان كل اخت الاخر فيولد لهما ابنان انتهى قال البلبيسي
رحمه الله في شرح ابراز لطايف الغوامض فكل منهما ابن خال الاخر وابن عمته
وكتب لها ابن العلاف الي العروضي رحمهما الله تعالى اذا زوجت بعض الناس اختي
وزوج اخته مني بجرمه وصار ابنان لي وله فكل لصاحبه ابن خال وابن عمه انتهى
وقال في الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعي رضي الله
عنه فيها رجل مات وخلى رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه فكتب الشافعي رضي
الله عنه في اسفلها صار مال المتوفى كملا باجتماع القول لا ريب فيه للذي جرت عم ابنه
ابن عم ابن اخي عم ابيه وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فان عمه هو ابن عم الاب ويعز

من هذا قول القايل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من الابوين لان خال ابن
العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب وقول القايل ورث الميت عمه ابن خاله
دون الجدة لانها هي الام وبالله التوفيق انتهي ومن اراد المزيد فعليه بالكتب
المطولة يظفر بما يريد البحث الثاني في الغاز الفرايض وهو انواع منها رجل له
خال وعم ورثه الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخي الميت كما تقدم تصويره
في رجلين احدهما خال الاخر والاخر عمه وفي هذا الاشارة الي انه يتعايا بها في الميراث
فلو خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما فيرثه خاله لانه ابن اخيه ايضا دون
عمه قال البلبيسي رحمه الله وانشدني في هذه المسيلة ابو بكر العلاي رحمه الله تعالي

ايها الفارضون ممن نسميه • لمسترشد ومن لم نسم • هل سمعتم بحث او علمتم •
وجواب امر علي قدر علمكم • مات عن مسلمين عم وخال • تحوي المال خاله دون عمه • •
قد سلناكم فهل من مجيب • مستحق لحمده دون ذمه • لا يعمي الجواب حين يوديه • •
الي ذي السوال اذ لم يعمه • واذا لم يبنهم المجيب جوابا • كان اشفي من الدوا السقيم • •
فاكشفوا ذا السوال عما برح • واعلموا ان همم كشف غمه • قل لمن جرد السوال ومن احسن •
في وصفه وتفصيل نظمه • قد رددنا الجواب فليستمع • حكم بعقله وبعلمه • •
وحكمنا فيه بحكم عزيز • ليس من شاننا تجاوز حكمه • ان من خاله احق من العم •
بميراثه واولي بسهمه • رجل مات خلف ابن اخيه • لابيه وكان من ام امه •
فهو خال له وخلف عما • فمنعناه ارثه لا لظلمه • وحكمنا لخاله وتركنا •
عمه خاليا فبات بهمه • واذا كان خاله ابن اخيه • لابيه ورثته دون عمه •
واذا مات ميت مثل هذا • فاستفتيموا اعلم الصواب ورسمه • فادفعوا ماله الي ابن اخيه •
واتركوا عمه يموت بغمة • انتهي ومنها انواع اخر ذكرها في الروضة وغيرها قال
في الروضة قالت حبلي لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلي ان ولدت ذكرا ورث

واجاب

وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة
كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت
انثى لم نرث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة
بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن ومن
والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون
زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا
فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين
نوع اخر قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث
هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت
ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخ
والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله
الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سواء وان اسقطته ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت
عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله الوني فان ولدت ابنا كان
لها الثمن والباقي له وهذا بين وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للمتزوجة
الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان
ولدته ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاته نعمة وقال فيها
الشاعر ايها العالمون ماذا تقولوا ن اجيبوا واحسنوا الافهاما
ما جواب السؤال في امراة قالت قد قضى زوجها وذاق الحماما انا حبلى وقد قضيت من العدة
من بعد موته اياما فلي النصف ان انتجت بنتا ولي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غلاما ولا بنتا حويت الجميع كله تماما ايها السائل استمع ودع الجواب
الجهل وان كنت جاهلا فتلامه هذه حرة المت بسوق الدق

ثم اشترت بمال غلاما * اعتقته وزوجت نفسها منه * وهنا على النكاح اقاما *
فتولى من لم يتبع من ذوي التعصيب من كان يعرف الاسلاما * فوضع الغلام تستوجب الثمن
من المال والغلام التماما * ومع البنت تخرج البنت بالنصف * بارث لها يكون قياما *
ولها النصف بالنكاح وبالعتق * كما الله انزل الاحكاما * واذا لم يكن لها منه حمل *
حوت المال كله واستقاما * فبحق النكاح والعتق تحويه جميعا ولا تنقص سهاما *
فتدبر جوابنا فلقد جاءك * الهي من كمل عقد نظاما انتهى
وقال ابن المجدي رحمه الله في ابراز لطائف الغوامض امراة حامل قالت ان ولدت
ذكرا ورث دوني او انثى ورثت دونها هي امراة اعتقت عبدا وتزوجت باخيه
وحملت منه ومات الزوج يعني اخا العتيق ثم مات عتيقها انتهى وقال شارحه
البلبيسي رحمه الله فقالت اذ ذاك ان ولدت ذكرا ورث دوني لانه ابن اخي الميت
وان ولدت انثى لا ترث لانها بنت اخ وارث انا لاني لاني معتقة انتهى
وقال في الروضة نوع اخر قال رجل لا تعجلوا فامراتي غائبة ان كانت ميتة ورثت
ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبة اخت
الميت لامه وللميت ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها
او ميتة فلا شي لنا هي امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد
نكحها وهي الغائبة نوع اخر امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى
وزوجها اخذا الربع صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام
والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب
النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم زوجان اخذا ثلث
واخوان ثلثيه صورتها جوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخ رجل وبنته وربا
مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه رجل وزوجتاه ورثوا

المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن ابن زوجة وسبعة اخوة
لها ورثوا مالا بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امراته فاولدها سبعة ومات
الرجل بعد موت الابن عن زوجة وسبعة بني ابن هم اخوتها لام فلها الثمن ولهم الباقي
نوع اخر امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم
هم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث
ثلاثة وللرابع دينار انتهى قال شيخنا فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل
اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية
فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخوته فصار للثالث ثمانية وللرابع
وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة
والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة
وهي نصف المال ولقبت بالدفانة لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال
ووارثة بعلا وبعلين بعده * وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر * فكان لها من قسم المال نصفه
بذلك يقضي الحاكم المتنكر * وما جاورت في مال بعل سهامها * اذا مات ربعا في الورثة يزهر
ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى وقال البلبيسي رحمه الله وقال فيها ايضا رايت سعاد الاخت
بكر تزوجت * باربعة كانوا لها خير ازواج * فكان لها من جملة المال نصفه *
به حاكم في الناس يوحي بمعراج انتهى وقال البلبيسي ايضا فان قيل امراة تزوجت اربعة
ازواج ورثت نصف مال كل منهم فهذه امراة ورثت واخوها اربعة اعبد فاعتقتهم
معا ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح
وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال وفيها قول الشاعر فما ذات خدر على النائبات
تزوجها نفر اربعة * فتحوز من مال كل امرء * لعمرك شطر الذي جمعه * وما ظلمت واحدا منهم
نقيرا ولا ارتكبت معظمه * انتهى وقال في الروضة نوع اخر قال صحيح لمريض

اوص قال انما يرثني انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه
وابن عمه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض
والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني ابواك وعماك
وخالاك فالصحيح ابن اخ المريض لابيه وابن اخته لامه وله اخوات اخوان
لاب واخوان لام ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا
الصحيح زوجتا المريض واختاه من الام اختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح
احداهما ام المريض والاخرى اخته للاب وبنت الصحيح اختا المريض من الام وولدتهما
له ام المريض والحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام وام ولو قال
يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض
واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه
وعمتا الصحيح احداهما لاب واخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض
فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب انتهى ومن اراد المزيد
من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للهلالي رحمه الله والكايخ للوفي وشرح ابراز لطايف الغوامض
للبلبيسي يظفر بما يريد والله اعلم الفايدة الثانية في الرد واسوق فيه عبارة المصنف في كشف
الغوامض بلفظها قال رحمه الله تعالى وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام
ونقصان من مقادير الانصبا قال في شرحه وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع
لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى وقال في كشف
الغوامض واذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا كبنت
او بنت ابن او اخت او ام او جدة فله كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه
صنفا واحدا كاولاد ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم وان كان من يرد
عليه صنفين كثلاث بنات وجدتين او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات

والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصبا صح

وكجدتين

وكجدتين وبنت وبنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل
المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد وا علم ان اصول
مسايل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة
واخ لام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة
كام وشقيقة وكام وبنتين وكام وبنت وبنت ابن وكلها ماخوذة من اصل ستة فاقسم
على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصبا على اصحابها كافي جميع هذه المسايل والا فصحح
كما سبق في باب التصحيح مثاله جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسهما
فتصح من اربعة مسئلة ام وثلاث اخوة لام اصلها ثلاثة وسهما الاخوة يباين عددهم
فتصح من تسعة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من ستة
مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من
ستين مسئلة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه
والفريقان متماثلان وتصح من تسعة مسئلة بنت وجدتان اصلها اربعة وتصح من ثمانية
مسئلة ثلاث جدات وثلاثة بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك ثلاث
جدات وبنت وثلاث بنات ابن وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم
من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا
ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوي الرد فان كان من يرد
عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها
من اثنين وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح وكزوج وبنتين
اصلها اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها
تصح وكزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين وان
كان من يرد عليهم اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل

مسئلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم الباقي على اصل
مسئلتهم فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة ولا يتاتي فيها الموافقة قال
في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او اربعة او خمسة وكلها تباينها
او سبعة واصل السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده
ولا يقع بعده من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم
على الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لان المسئلة تكون عايلة
لانها ربع وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون اصلها اثني عشر ثم تعول الى ثلاثة
عشر فلا رد فيها انتهى وقال في كشف الغوامض فعدة اصول المسايل التي فيها احد الزوجين
ستة اصول وهي اثنان كزوج وام واربعة كزوج وام وولديها وثمانية كزوج
وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت
وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح هذه من مائة وستين واربعون
كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين
واربعين وقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى انتهى والله اعلم الفايدة الثالثة
في توريث ذوي الارحام واسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله
تعالى فاقول قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة فصل واما توريث
ذوي الارحام فالماجوز اليه فقد اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل
وبه قطع ابن نج وصاحب المهذب والامام لان القايلين به اكثر من الصحابة
فمن بعدهم رضي الله عنهم اكثر ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب ابي حنيفة
وقطع به البغوي والمتولي وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله
وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قلت
الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل وللقايلين بتوريث ذوي الارحام مذاهب غير

مسئلة مزيد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة صح

هذين لكن الذي اختاره اصحابنا منهما هذان والله اعلم والمذهبان متفقان
ان على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف
عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين الاول فيما اذا انفرد صنف منهم فمن الاصناف
اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن
ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا في السبق الى الوارث قدر كان
الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد
للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم
فالاقرب الى الميت اولى ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت
هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث اما اذا ادلى بواسطة كبنت بنت بنت الابن
مع بنت بنت بنت بنته فلاصحاب ابي حنيفة رحمه الله فيه اختلاف والصحيح عندهم ان
لا ترجيح ومقتضى ما ذكره اصحابنا الترجيح كالوادلي بنفسه وان استووا في الادلاء
ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يعتبرون
بانفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ
الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسط بينهم وبين الميت من ذوي الارحام فان
اتفقوا ذكورة وانوثة فالجواب كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف
في بطن واحد واما في اكثر فان كان في بطن قسمنا المال بين بطن الاختلاف
وجعلنا كل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين
يقسم ميراثهم اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بين اهل بطون الاختلاف
كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف
على النحو المذكور في البطن الاول وهكذا نفصل حتى تنتهي القسمة الى الاحيا قال

الناقلون كل واحد من ابي يوسف ومحمد يدعي ان قوله قول ابي حنيفة والاكثرون صدقوا
محمد لكن متاخروهم يفتون بقول ابي يوسف رحمهم الله ولذلك قال البغوي والمتولي
انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان علي تفضيل الذكر علي الانثي في القسمة
وفي التتمة وجه اخر انه يسوي بين الذكر والانثي قال وهو اختيار الاستاذ ابي
اسحق الاسفرايني فرع في امثلة توضح الغرض بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون
يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن
واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال
للثانية بالاتفاق اما علي التنزيل فلان السبق الي الوارث هو المعتبر واما علي القرابة
فلانه المعتبر عند استوا الدرجة بنت بنت وابن وبنت من بنت اخري المنزلون
يجعلون المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف البنت الاولي
لبنتها ونصف الاخري لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد لا يخالف في هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلف
الاصول الذين هم من ذوي الارحام ابن بنت وبنت بنت اخري وثلاث بنات
بنت اخري المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث
اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت عند المنزلين وابي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث
المال للاولي وثلثاه للثانية بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخري عند المنزلين
للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند ابي يوسف المال بين
الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثي المتوسطين ويقدر الذكر
ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثي ثنتين بعدد فرعيها فيكون المال علي ثمانية
حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثي سهمان لبنتيها بنت بنت بنت

وبنت

وبنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهم على اربعة وعند
محمد يقسم المال اولا بين اعلى بطني الاختلاف وفيه ابنان وبنت فكل واحد منهما على
بعد والصد لان الزوع آحاد فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو
بنتها وحصة الذكور اربعة اسهم تقسم على ولديها للاختلاف وهما ابن وبنت على
ثلاثة واربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت
في القسمة الاولى سهم فلها الآن ثلاثة وكان لكل واحد من الابنين سهمان فيكون
ستة فيجمع بينهما فيكون اثنا عشر تقسم بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
البنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر وللاخرى اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية

فصل ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات
فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ابيه او امه فيرفعونهم عند التسفل بطنا
بطنا حتى سبق الى الوارث قدموه فان استووا في الانتها الى الوارث قسم المال بين
الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة
قدم منهم الاقرب الى الميت من اي جهة كان حتى تقدم بنت اخت للاب والام
على ابنة الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى
من اي جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت من
الابوين فان استووا فيه ايضا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقدم من كان من
الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول
ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط وعند محمد يقدم من كان من
الابوين على من كان من الاب ولا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول
فمع اولاد الاخوة والاخوات من الام يسوي بينهم في القسمة عند الجمهور
من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل الذكور لانهم

يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه واما اولاد الاخوة والاخوات
من الابوين ومن الاب فيفصل ذكرهم عند المنزلين وعن ابي حنيفة روايتان
اظهرهما اوبه قال ابو يوسف ان الجواب كذلك والثانية وبها قال محمد ان المال يقسم
بين الاصول والاولاد يوخذ عددهم من الفروع فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه
كما سبق في اولاد البنات فرع في امثلة بنت اخت وابنا اخت اخرى وهما من
او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال اهل القرابة
المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد السدس لبنت
الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء وقال ابو حنيفة
وابو يوسف المال كله لبنت لبنت الاخ من الابوين ثلاثة بني اخوات متفرقات
قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث
بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة
والبنات الثلاث قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب
الاخت من الابوين لولديها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب
الثالثة لولديها بالسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف الكل لولدي الاخت من
الابوين وقال محمد يحصل كان في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون
للاخت للام الثلث بتقديرها اختين و[illegible] وللاخت من الابوين الثلثان
بتقديرها اختين فحصة كل واحدة لولدها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية
قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفي اولاد البنات لم ينظر الى
الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق ابن اخت من
الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن

الاخت

الاخت وقال ابو حنيفة بالعكس **فصل** ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده بطنا بطنا ويقفون
منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استووا في الانتها قسم المال بين الورثة
الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين وقال اهل القرابة
ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي جهة كان حتى يقدم ابو الام على ابي ام
الاب وام اب الام على ابي ابي الام فان استووا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق
الى الوارث على المشهور من مذهب ابي حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان لم
يقدم به او قدم واستووا في السبق اليه نظر ان كان الكل من جهة اب الميت
فرواية الجوزجاني وهي الاظهر ان يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة اب الاب
وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية عيسى بن ابان ان كل المال لمن هو من جهة ابيه
ويسقط به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة ام الميت اطردت الروايات
في انه يسقط من هو من جهة امها ثم يجعل المال بين من هو من جهة ابيها وبين
من هو من جهة امها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة اب الميت وبعضهم من جهة
امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة
كانهم كل الورثة فتجي فيهم الروايتان ثم قسمت التثليث على من هو من جهة الاب للذكر
مثل حظ الانثيين وقسمت الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك قاله البغوي في
التهذيب **فرع** في امثلة ام اب الام وابو ام الام عند المنزلين المال لام اب الام لانه
اسبق الى الوارث وعلى رواية الجوزجاني الثلثان لام اب الام والثلث لاب ام الام
وعلى رواية عيسى الكل لام اب الام ابو ام ام وابو ابي ام فعند المنزلين المال للاول
وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية الجوزجاني الثلثان للثاني والثلث للاول ابو ابي ام

وابو ام اب قال المنزلون المال للثاني وكذلك الجواب عند من يرجح بالسبق الى الوارث
من اهل القرابة واما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول ابو ام ام
وابو ام اب عند المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا ورد
وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام ام عند
المنزلين المال للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجوزجاني الثلثان
بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث ابوا ابي ام ابوا ام ابي ام
الاب وابوا ابي ام وام ابي اب الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة
الاولان من جهة الاب والاخران من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على
رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين كذلك وعلى رواية
عيسى الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول من الاخرين فصل ومن الاصناف الخالات
والاخوال والعمات والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا
المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة واختلفوا في
العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب والثاني انهم كالعم واختلف هؤلاء فقيل العمات
من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي هو اخوها ثم من جعل العمات
كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب
استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن منزلة الاعمام المتفرقين قدم
العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت العمات والخالات
والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من
النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا
اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت
الجهة فالخالة من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات

واذا

واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا من جهة الام وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة الابوين
اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات
من الام والاعمام من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات
والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت جهة العمات والخالات او اختلفت
على المشهور عنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين
جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند
انفراد الصنف المصروف اليهم فرع في امثلته ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال
بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين
وبمثله قالوا في ثلاثة اخوال متفرقين لو عند المنزلين للخال من الام السدس والباقي للخال
من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال
كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلث المال لهما كذلك
وثلثه للخال والخالة للام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام
مشكل يخالف التسوية بين الذكور والاناث من الاخوة للام ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث
عمات متفرقات ثلث المال بين الخال للابوين والخال للام على ستة واحد للثاني والباقي
للاول وقسم الثلثين يخرج على الخلاف في تنزيل العمات ان جعلوا كالاعمام فالثلثان
للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الاب
وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين فرع اولاد
الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند المنزلين كابائهم وامهاتهم عند
الانفراد والاجتماع ومن تسفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى
وارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هولاء على حسب

استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به علي حسب
استحقاقهم من الميت لو كان هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط
الابعد بكل حال فان استووا في الدرجة نظر ان انفرد اولاد الاخوال
والخالات فاما اختلفت الجهة تقدم الذين هم من الابوين ثم الذين من الاب
ثم يا خذ الذين هم من الام وان لم تختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف
رحمه الله تعالي الي ابدانهم وعند محمد الي ابائهم واجدادهم كما سبق في اولاد
الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الخالات والاخوال
فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات
علي ما ذكرنا في ابائهم ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال
واذا اجتمع مع هولاء بنات العم الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة
فبنات الاعمام اولي لسبقهن الي الوارث فرع لخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة
الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ابي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة
الجدة ام الاب وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابي الاب وعند
من نزل عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم الاب فيقسم المال بينهم ومال كل واحد منهم يجعل
للمدلين به علي حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلي هذا القياس يجعلون كل خال
وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها واما
اهل القرابة فيعتبرون في اخوال الام وخالاتها ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته
وكذا في عماتها اذا انفردت وان اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين علي المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او من الاب
قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال
والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخؤولة الاب وعمومته كخؤولة الام وعمومتها

عند

عند الانفراد والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما ينقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات
الاب واعمامه وثلثه لخالاته واخواله وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس
قرابة الام او لم تكن حتى لو ترك عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث
للعم ولو ترك ثلاثة عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن
لامه فعلى الصحيح من قول اهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثهما لخالة
الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين وسقط
البواقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام
لتنزيلهن منزلة الجدتين والباقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كالاب
وعمات الام كابي الام هذا تمام الطرف الاول الطرف الثاني في ترتيب الاصناف قال المنزلون
كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة
لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم
كذلك في ذوي الارحام وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة
انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد البنات واولاد بنات الابن
والمنتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة
والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فما دام يوجد احد
من فروع الميت وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس
وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الاول وحكم ابو يوسف
ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على من كان من العمومة والخؤولة واولادهم

من ولد جد او جدة اقرب الي الميت فهو اولي بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد
او جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات
والاخوال والعمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة وعند صاحبيه
ان كانت العمومة او الخؤولة من ولد جد او جدة تساوي الجد والجدة الموجودين
او الابعد فالاجداد والجدات اولي ان كانا من اصل اقرب منهما فهم اولي وعن احمد
بن حنبل رحمه الله تقدم الخال علي جميع ذوي الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب اهل
التنزيل في كل فصل فصل قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالوجه كبنت
بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت اخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة
فالمنزلون ينزلون وجه القرابة فان سبق بعض الوجوه الي وارث قدم به والا قدروا
الوجوه اشخاصا وورثوا بها علي ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورثه
بجهتي القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت
الوجوه كوجه ولم يورثها وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوي
الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخؤولة ورث بالقرابتين لانهما مختلفان
وهذا اظهر عندهم وعلي هذا لو خلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت اخت
اخري ورثت باقوي القرابتين وهي كونها بنت اخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت
عمة وبنت عمة اخري فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معهما
بنت خال فالثلثان للاولي لانها بنت عم والثلث بينهما بالسوية فصل اذا كان
مع ذوي الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقي علي ذوي
الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان
الباقي يقسم بينهم علي نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج
او الزوجة ويعرف القايلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقايلون بالثاني

بنت ٢ عم ٣ الاخت صح

باصحاب اعتبار الاصل مثاله زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل
القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول من المنزلين
جعلوا لها الربع والباقي لبنت البنت وبنت بالتسوية ثم من قال بالثاني قال
اذا بينا احتجاجنا في المسألة زوجة وبنت واختا ولو كان كذلك لكانت المسألة
من ثمانية نصيب الزوج منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة
تقسم بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم عند اهل
القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول الاول للمنزلين للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة السدس الباقي ولبنت العم الباقي وعلى
القول الثاني اذا بينا احتجاجنا مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ تكون من اثني عشر يخرج
نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة تقسم على التسعة
وبالله التوفيق انتهى والله اعلم الفايض الرابعة في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور
الحكمي اول الكتاب طرف من احكامه ونذكر الان منها ما تيسر ذكره ان شاء الله تعالى
فنقول قال ابن المجدي رحمه الله في الكافي فيه ابحاث البحث الاول في شرط الف
اعلم ان الاقرار من الحالف على ضربين اقرار عليه واقرار على غيره والاول ضربان رجل وامراة
فيقبل اقرار الرجل باربعة بالولد والاب والمولى في قولهم جميعا وكذا الزوجة في
قول اهل العراق واحمد وهو الاظهر من اقوال الشافعي رحمه الله وقال في القديم لا
يقبل الاقرار بالنكاح لامكان اقامة البينة عليه وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا
يقبل من غيرهما وبه قال مالك رحمه الله ويقبل اقرار المراة بثلاثة بالاب والمولى
وفي الزوج الخلاف السابق ويشترط لصحة هذا الاقرار ان يكون ممكنا وان لا يدفع
به حقا لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديق بغيره واما اقرار المراة بالولد
فلاصحابنا في ذلك ثلاثة اوجه اصحها لا يقبل وهو قول اهل العراق ورواه
اشهب عن مالك ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج

وصححه الخبري وهو قول احمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمه الله والثالث يقبل ان لم
يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب
احمد عنه رحمه الله وحيث قلنا يقبل لم يلحق الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل
اقرارها بالولد قبل اقرارهما اي الرجل والمراة بالام وكذا لو كانت امة ان قلنا
يصح اقرار العبد فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق
في صحة الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال اهل البصرة لا يقبل الاقرار بالنكاح
والولاء رجلا كان المقر او امراة لامكان اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب
بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور انتهى وقال ابو عبد الله الوني واذا اقر
الرجل بولد صغير في يده او مجنون او لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولد
ان يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم يولد على
فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا اقر صبي او مجنون بولد لم يلحقهما في قول الجمهور
وقال بعضهم يلحقهما لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ثم قال من
مسايل هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال بينهما نصفان
سواء اقر في صحته او في مرضه وسوا صدقه ابنه المعروف او كذبه وسواء صدقه
ابنه المقر به في حياته او بعد وفاته فان اقر ببنت وله ابن معروف فصدقه ثبت
اقراره بها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور فان اقر باب
وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم جميعا وله السدس والباقي للابن وان اقر
بزوجة وله امراة اخرى وابن كان لهما الثمن والباقي للابن في قول اهل العراق
والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى قوله القديم وهو قول اهل البصرة
لا يقبل اقراره بالمراة واما اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني ما
قدمناه عن الامام مالك رحمه الله من انه يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما

فان

فان اقر بمولى اعتقه وله امراة وام فلامراته الربع وللام الثلث والباقي للمولى وفي قول
البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة وان اقرت امراة باب ولها بنت معروفة
فلابنتها النصف والباقي للاب في قول الجميع لان اقرارها به مقبول وان اقرت بزوج
ولها ابن معروف قبل اقرارها في قول الشافعي في الجديد فيكون له الربع والباقي
للابن وهكذا قول اهل العراق اذا صدقها في حياتها فان صدقها بعد موتها لم
يثبت النكاح وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان كذبها في حال اقرارها وقال ابو يوسف
ومحمد هما سواء ويثبت اذا صدقها ويرث وان اقرت بابن ولها زوج معروف فصدقها
فلزوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت نسبه منهما في قول الجميع وان لم يصدقها
الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن ولا يرث في قول اهل
العراق والبصريين وقال بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحق وظاهر مذهب
الشافعي ثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة ابن الملاعنة انتهى والمفتى به من
مذهب الشافعية عدم ثبوت نسب الولد باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك
فلنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي رحمه الله فاني التزمته في هذه الغاية فنقول
قال رحمه الله القسم الثاني في الاقرار على الغير كاقراره بابن ابن او جد او اخ
او نحو ذلك فهو اقرار على ابنه او ابيه فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا
وارث له معروف فماله لمن اقر به كانه اوصى له او اقر له في قول الجمهور وقال سحنون
ماله لبيت المال لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله قال ابن سريج ويحتمله
قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك وصية انتهى
وسبقه الى ذلك بزيادة ابو عبد الله الوني في الكافي فقال فصل اخر وان
بغير من سميناه كالاخ والجد والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لان في ذلك حمل

نسب على غيره فلا يثبت ذلك في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان احق بماله
فان لم يكن له وارث معروف كان ماله لمن اقر به من هولاء على ما اقرهم به في قول اهل
العراق وابن القسم صحيح وقال سحنون لا شي لاحد من هولاء وماله للمسلمين لانه ممنوع
ان يوصي بجميع ماله وان كان هنالك زوج فصدق المقر فيمن اقر به من هولاء كان المال بينه
وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذب احد الزوجين اخذ حقه كاملا وكان الباقي
بين هولاء على مقدار سهامهم واذا ورثوا مع الزوج والزوجة انتهى وقال ابن المجدي
رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة عليه بمن لو اقر به
الميت قبل موته ثبت نسبه منه وورث وسواء كان الوارث جماعة او واحد اعدولا
او غير عدول وهذا قول الشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله وحكي عن ابي يوسف رحمه
الله مثله والمشهور عنه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا او انثيين عدلين او غير
عدلين وروي عن مالك رحمه نحوه والمشهور عنه لا يثبت الا باقرار عدلين واقرار
احدهما وتصديق الاخر جعله كالشهادة وقال داود واهل الظاهر البصرة
لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان اقر به بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسبه
الا ان يقر به اثنان فيثبت عند ابي يوسف وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان
شهد من الورثة عدلان ان الميت اقر به او ولد على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع فان
اقر به واحد وانكر الباقون لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكان الميت مات عن
المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو
المقصود بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى البحث الثاني فيما يستحق
المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن مسقطا
لهم او لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي واحمد ومن وافقهما وان كان
مسقطا لهم كاخ او اخوين اقرا بابن او كان مسقطا لبعضهم كجدة واخ لام اقرا بابن

ثبت

ثبت نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى وخمسة اسداسه في الثانية عند احمد
ولم يرث عند الشافعي في اصح قوليه للدور وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهد به
وهما عدلان كان في الصورة الاولى انه يرث ولو اسقطهم وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه
لزم المقر ان يدفع له فضل ما في يده او جميعه ان اسقطه وان لم يكن في يده
فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك واحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة واصحابه يقتسمان
اي المقر والمقر به جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما مهما ماخوذة من مسئلة الاقرار وقال
الشافعي رحمه الله لا يلزم المقر ان يدفع للمقر به شيا مما في يده سواء كان في يده
فضل لمن اقر به على تقدير ثبوت نسبه ام لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيا هذا الحكم
فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه او لا فيه قولان احدهما لا يلزمه ايضا وان الزمناه
فيه قدره اوجه اصحها الفضل كمذهب مالك واحمد والثاني كقول ابي حنيفة والثالث
يلزمه مع الفضل ان يضمن له من حصة المنكر مما كان يستحقه المقر شاعا بنسبة الفضل
الى ما في يده وقال الجبري رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره لا باجبار
الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك عن ذكره فان الزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه
وان كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن او لا على القولين وقال اهل المدينة
والبصرة يضمن له بكل حال قال الشافعي رحمه الله وللمقر به ان يحلف المنكر فان نكل
حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال
سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط مسايل من ذلك تترك ابنين فاقر احدهما
بابن ثالث لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقر ان يدفع الى المقر به ثلث
ما في يده وهو السدس وفي قول مالك واحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت نسبه
وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يقاسمه بما في يده نصفين لان كلا منهما سهما من مسئلة
الاقرار وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب الشافعي وعلى الوجه

الثالث يلزمه ان يدفع اليه مما في يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما في يد المنكر
النصف من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفع اليه من يده الى ما كان بيده ثلث فيضمن ثلث
الربع وهو نصف سدس ولو كان اقر باخت اعطاها خمس ما في يده ويضمن خمس ما في يد
على الاول ويقاسمها ما في يده على ثلاثة على الثاني وفي الثالث خمس ما في يده ويضمن
عشر ما في يد اخيه فان اقر باب لابيه دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول
مالك واحمد وعلى الثاني وهو قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان
للاب وخمسة له لان مسألة الاقرار من اثني عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعني لان المسألة
تصح على هذا القول من اربعة عشر لانها من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب
المقر به على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ما ذكر قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه
اعطاها ثمن ما في يده في الاولى ويقاسمها على تسعة على الثاني لان مسألة الاقرار
من ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى يعني تصح المسألة على هذا القول من ثمانية عشر لان
اصلها من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل
ضرب التسعة في الاثنين ما ذكر قال رحمه الله الفصل الثالث في جمل من الاقارير وفيه
اثنا عشر نوعا والتفريع على القولين الاول اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا في المقر به
فالطريق في ذلك وما شابهه ان تصحح المسألة على تقدير دعوى كل منهما وتولف منهما
المسألة الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة هذا على قول الاول واما الثاني فانك تجمع
سهام المقر والمقر به من مسألته وكذا المقر والمقر به الاخر من مسألته وتنظر بينهما بالنسبة
وتولف منهما الجامعة وتضربها في مسألة الانكار وتعطي كل وارث ما يستحقه فمنها يقسمها
هو والمقر به على قدر سهامهما كما لو ترك ابنين فاقر احدهما بام والاخر بزوجة فالاولى
من اثني عشر والثانية من ستة عشر ويتفقان بالارباع والجامع لهما ثمانية واربعون
لكل ابن اربعة وعشرون يعطي الاول للام سدس ما في يده ويعطي الثاني للزوجة ثمن ما في
يده وعلى القول الثاني سهام المقر والمقر به من مسألته سبعة والابن الاخر من مسألته تسعة

وبينهما

وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون وهي لكل ابن اذ لا اثر للضرب في اثنين والقسمة
عليهما فللام من الاول ثمانية عشر وللزوجة من الثاني اربعة عشر انتهى يعني وتصح من مائة وستة
وعشرين حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين ويبقى للابن الاول خمسة واربعون ويبقى للابن
الثاني سبعة واربعون قال رحمه الله تعالى ولو كان في المسألة ابن وبنت فاقر الابن بام والبنت
بزوجة فكانت مسألة البنت من اربعة وعشرين والابن من ثمانية عشر وبينهما موافقة
بالاسداس والجامعة لها اثنان وسبعون وعلى الثاني سهام الابن والام من مسألته
ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسألتها عشرة وبينهما تباين والجامع لها مائة وثلاثون
وتضرب ذلك في ثلاثة انتهى يعني مسألة الانكار تبلغ ثلاثمائة وتسعين منها تصح
قال رحمه الله للابن ثلثاها مائتان وستون للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون
للزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت
والزوجة الثلث على عشرة الثاني ان يكون المقر لا ضرر عليه فيما اقر به فلا يدفع
شيئا كبنت وبنت ابن واخت شقيقة اقرت البنت باخ شقيق لا شيء لها لانه لا فضل
في ميراثها وانما اقرت ان حقه في يد الاخت فلا تصدق عليها وهذا انما يأتي
على قول من ورث الفضل واما على القول الاخر فمسألة الاقرار من ثمانية عشر لها
تسعة وله اربعة فالقسمة على ثلاثة عشر ولها من الانكار ثلاثة من ستة لا
تنقسم على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين الثالث ما يضر بعض الورثة وينفع
البعض كزوج وام واخت شقيقة اقرت الاخت باخ شقيق فذلك ينفع
الزوج ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فطريق ذلك على من
ورث الفضل ان تقول مسألة الانكار من ثمانية عول الى الاقرار من ثمانية عشر
بتصحيحها والجامعة اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على تقدير الانكار
ثلاثة اثمانها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون الاخت تدعي منها ثمانية لانها
تدعي تسع المال يبقى تسعة عشر الاخ يدعي منها ستة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها

احد فهل تقر في يدها او في بيت المال او في يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان
صدق الزوج الاخت فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمان
والاخ ستة عشر ومجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيقتسمانها
منها والخارج ثلاثة اخماس واربعة اخماس الخمس فاذا ضرب ذلك في حصة كل منهما
من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها في خمسة وعشرين
تكن الفا وثمانمائة ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في خمسة وعشرين
ومن له شيء من خمسة وعشرين اخذه مضروبا في تسعة عشر واما عمل ذلك على قول اهل
العراق فطريقه ان تصحح مسئلة الاقرار تسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك
هو الباقي بعد اخراج حق المنكر وتكمل وتعطي المنكر ~~ثم تجعل ذلك هو الباقي~~
منه ما يستحقه وتقسم الباقي على مسئلة الانكار وتخرج منه ايضا حصة الذي
ينفعه الاقرار على تقدير الانكار ايضا وما بقي يعطى المقر والمقر به ما يستحقه وتقف
الباقي فعلى هذا مسئلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقي خمسة
عشر ويجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو الخمسة عشر فالمال اذا عشرون
يدفع منها للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة اثمان العشرين ولا ثمن لها
فتضرب ثمانية في اثنين يحصل اربعون للام ربعها عشرة وللزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر
يبقى خمسة عشر الاخت تدعي منها اربعة لانه كان لها سهمان وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة
موقوفة فان صدقها الزوج اخذها فلو كانت المسئلة بحالها بزيادة جد فمسئلة
الانكار هي الاكدرية ومسئلة الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما اربعة وخمسون
فللام من فريضة الانكار ثمانية اثنا عشر وللجد ستة عشر وللزوج على تقدير الانكار
ثمانية عشر يفضل ثمانية الاخت تدعي منها ثلاثة فقط اعني ثلث السدس ويبقى
خمسة بين الزوج والاخ الزوج يضرب بتسعة تمام النصف والاخ بستة تتفق

بالاثلاث

بالاثلاث فترجع الى خمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان فيصير مع الزوج احد وعشرون
هذا قول مالك واحمد رحمهما الله انهم يقولون في الجد بقول زيد رضي الله عنه واما
اهل العراق فاما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولون بقول زيد ايضا لكن تجمع
سهام الزوج والاخت من مسئلة الانكار وهي ثلاثة عشر لا تنقسم ذلك على اثني عشر
سبعة للزوج وسهم للاخت وسهمان للاخ اي سهامهم من مسئلة الاقرار وهي
لا تنقسم فيضرب اثنا عشر في سبعة وعشرين يحصل ثلاث مائة واربعة وعشرون
ومن كان له شي من سبعة وعشرين اخذه مضروبا في ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون
وللجد ستة وثمانون وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت ثلاثة
عشر واما ابو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة وقد اقرت بغير وارث
فلا شي لها الرابع اذا اقر بعض الورثة بعد ما قصد في بقية الورثة في بعضهم
دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر زيد باخوين من ابيه بكر وخالد
فصدقه عمرو في بكر دون خالد والمقر بهما متجاحدان ثبت نسب بكر في قول الشافعي
رضي الله عنه واخذ ثلث ما في يدهما ولا شي لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه
لم يثبت ومن الزم المقر فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فعلى وجهين احدهما
ان زيدا يدفع له ربع ما في يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل على زعم كونهم
اربعة والثاني انه يقاسمه نصفين فان تصادق بكر وخالد اخذ بكر من زيد وعمرو
ربع ما في يدهما وهو ثمنان واخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقى في يده ربع وفي
يد عمرو ثلاثة اثمان ولا يرجع خالد على بكر بشي لانه لا فضل في يده عن ميراثه
كذا قاله ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد اقر بثلث ما في يده فلا عليه ان يعطيه
هو لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده على ما قال يبقى في يد عمرو ثلاثة اثمان
وهو لا يدعي الا الثلث والصواب ان يبقى بيد بكر السدس الذي اخذه

من عمرو الى نصف زيد فيصير بثلثين مقسومة اثلاثا وقال ابن حبيب قياس قول
مالك يثبت نسب المتفق عليها اذا كانا عدلين وياخذ ربع ما في يد كل واحد
وياخذ المجحود من الذي اقر به ربع ما في يده وقال البصريون والكوفيون وعامة
اهل المدينة لا يثبت نسب بكر واختلفوا في الميراث فقال الثوري وغيره ياخذ
بكر ثلث ما في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده فيضرب فيه بكر بتمام
الربع وهو نصف سدس ويضرب خالد بالربع فيقتسمان الربع على اربعة
وتصح من ثمانية واربعين لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد اثني عشر ولعمرو ستة
عشر وهو قول ابن ابي ليلى ولا فرق على ذلك بين ان يتصادقا او يتجاحدا وقال
عامة البصريين ياخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال بينهما
نصفين ان تجاحدا فصار لبكر سدس وثمن وليس لزيد ان يقول لم يحصل لك
اكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا رد بكر على خالد ما فضل من الربع وترجع
الى اثني عشر روى البصريون ذلك عن ابن ابي ليلى واللؤلؤي عنه ايضا وليس عن ابي
حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف اصحابه فقال ابو يوسف رحمه الله يجب على زيد
ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم
زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر
ستة لان زيدا لو كذب عمرو فيهما لقسم ما في يده اثلاثا لكن لما صدقه في احدهما
سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على اثنين ونصف فاصل المسألة من
اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد اخماسا فتصح من عشرة لزيد خمسة
له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضمه الى خمسة عمرو ويحصل ستة يقتسمانها
لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا قام خلف بكر من عمرو ثلث ما في يده
فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا والصحيح ثمانية عشر ونرجع

الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول ابي يوسف ومحمد جميعا الخامس
اذا وقع الاقرار مرتبا كان ترك ابنا اسمه زيد فاقر باخ اسمه عمرو فانه يعطيه نصف
ما في يده في قول الجميع ويثبت نسبه في قول الشافعي رضي الله عنه فان اقر باخ بعد ذلك
اسمه بكر اعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول اهل المدينة وبعض
اهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطي الاول بقضاء قاض او بغيره
وان اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى هذا ابدا فان كان المقر بهم
متصادقين دفع كل واحد من المقر والمقر بهم اولا الى المقر به اخرا الفضل بينهما
قاض دفع الي من ميراثه وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان زيد دفع للاول
بقضاء قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي وعلى هذا
ابدا وان كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو اقر بهما
معا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد عمرو وثبت
نسبه وان تجاحدوا فيها لاصحابه ثلاثة اقوال اوجه احدها ان زيدا اتلف
على بكر حقه حين فرق الاقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى الاول
بحكم حاكم اولا وسواء علم بكر حين اقر لعمرو ام لا لان حكم العمد والخطا في الاتلاف
واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه سواء علم به حال الاقرار بعمرو ام لا وفيما
يعطيه اذا وجهان احدهما ثلث ما في يده والثاني نصفه لان ما اخذه عمرو
كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان متلفا فيضمن له ذلك والا
فلا ضمان وهذا الذي تقدم كله في التصادق او التكاذب فان كان عمرو يصدق
ببكر لكن بكرا لا يصدق بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي وبطل نسب عمرو ويلزم
بكر زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره للاول انتهى وتقدم
في الملقبات ان في هذه الصورة يقال ادخلني اخرجك واعرسني اقلعك وقال

وقال الونّي رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم ينفع ذلك بكرا ولم يرجع
على زيد بجميع حقه لان ما اخذه عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال انتهى قال ابن
المجدي رحمه الله السادس اختلاف الورثة في نسب المنتسب الى الميت كما اذا تركت زوجة
وبنتا واختا ثم ادعت امراة بعد القسمة بعصوبة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت
البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت قال ابو حنيفة رحمه الله تعطيها اكثر ما يصيبها
على التقديرات لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك ان تكون بنتا فنصيبها
ثمانية من اربعة وعشرين فيوخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقر لها بسهم
ونصف والبنت باربعة والاخت باربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها اربعة
اخماسها فيوخذ من كل واحدة اربعة اخماس ما اقرت به فتصح من مايتين واربعين
وترجع الى اربعة مائة وعشرين يحصل لها منهم اربعون ويفضل للزوجة تسعة
وللبنت اربعة واربعون وللاخت سبعة وعشرون وانما اعطيناها من سهام البنت ستة
من اربعة وعشرين اربعة اعني الفاضل عن الثلث ولم نعطها النصف لانها لم
تنفرد بالاقرار بها فلما اقر لها غيرها بشيء اخر لم يكن عليها الا الفضل فان بلغت هذه
البنت فعبرت عن نفسها واجازت احدى الترابات عمل على مقتضاه واخذت بقية
سهامها ممن يقتضي منه الاخذ وردت على من يقتضي عليه الرد واما في قول ابن ابي ليلى
فتدفع الزوجة نصف ثمن المال والبنت نصف سدس والاخت نصف الباقي بعد
الثمن فتصح من ثمانية واربعين لها من ذلك عشرون فان بلغت كان الحكم كما تقدم ولو
خلف ثلاثة اخوة لاب فادعت امراة انها اخت شقيقة فصدقها الاكبر وقال
الاوسط هي اخت ام وقال الاصغر هي اخت لاب فقياس قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله
ان الاكبر يدفع نصف ما في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع ما في يده
وتصح من مائة وستة وعشرين يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة يبدا
باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيوخذ سبع ما في يده ثم يضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط

والنصف

والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر ثم تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة
ثم تاخذ تلك الثلاثة تضمها الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على اربعة لها ثلاثة
وله سهم وقياس العمل ان تجعل مع كل واحد من الاخوة اقل عدد له سبع ولسبعه نصف
وهو اربعة عشر فاذا اخذ سبع ذلك وقسم بنصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط
والاكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر وهما
متباينان فتضرب ما مع كل واحد اولا في ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون
وجملة ذلك خمسمائة وستة واربعون وهو تصحيح المسئلة فاذا اخذ من الاصغر
سبعه وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين ويضم احدهما الى نصيب الاوسط والاخر
الى نصيب الاكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعون ثم تقاسم الاوسط
بثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة واربعون يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر فيحصل
مائتان واربعون لها من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون ويبقى مع
الاكبر ستون ومع الاوسط مائة وخمسون ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع
بالاختصار الى سدسها وذلك احد وتسعون فكل يرجع الى سدسه وانما كان
ذلك كذلك اما الاصغر فتقرر على قول اهل العراق ان ما بيد الاصغر
ينقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده فلما شاركه في الاقرار
بل اقروا باكثر مما اقر هو به سقط عنه حصتهم ولذلك اعتبرت في المقاسمة
معه فتقسمان ما بيده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغي ان يضم ذلك
الى ما بيد الاخرين وتقتسمه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو اقروا بها كلهم
حقيقة لكن الاوسط يدعي انها لام فتقر لها بسدس المال ثلاثة
من ثمانية عشر ولنفسه بخمسة منها وصدقه الاكبر باكثر مما اقر به فسقط عنه
نصف نصيبها فبقي لها في يده سهم ونصف وله خمسة فالقسمة بعد البسط

علي ثلاثة عشر لها منها ثلاثة اسهم يضم ذلك الي ما صار مع الاكبر ويقسمان علي اربعة لانه
اقر لها بثلاثة من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك اربعة كما تقدم واما قول الشافعي
رحمه الله تعالى فانه لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع الا بهم وان اجمعوا علي الاقرار
به فقد اختلفوا في نسبه فلا يرث علي ظاهر المذهب السابع الاقرار المسقط كما اذا ترك اخا
فاخذ المال ثم اقر بابن للميت يثبت نسبه عند الشافعي واحمد رحمهما الله ولا يرث في اصح
قولي الشافعي كما تقدم لانا اذا ورثناه خرج الاخ عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا
لم يقبل اقراره علي الميت بالنسب فتوريثه يودي الي ابطال نسبه وابطال نسبه
يودي الي ابطال ميراثه وهو معني الدور وقال ابن سريج يرث المال ولا يكون في ذلك
ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث واليه ذهب احمد رحمه
الله وعلي قول مالك واهل العراق لا يثبت نسبه ويعطيه الاخ جميع المال
ولو اقام رجل البينة علي انه اخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم اقر بعد ذلك
بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب بينته وهو قياس مذهب الشافعي ويحتمل ان
لا يقبل لان البينة شهدت انهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث
وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا واختا شقيقة واختا لاب فاقرت هذه باخ
لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيئا ويقسم السبع بين الزوج والاخت
ان صدقاها والا دفعا الي الصلح الثامن الجحود بعد الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ
ماله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحده ثم اقر باخر علي قول اهل العراق ان كان المال في
يده فقضي عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال وعلي قول زفر والبصريين
يدفع الي الثاني جميع ما في يده وهو نصف المال سواء دفع الي الاول بقضاء او غيره
وهو احد الوجهين المطلقين لاصحاب الشافعي رحمه الله وعلي الثاني لا ضمان عليه
مطلقا وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفضل وهو سدس المال
والثاني يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره قول ابن ابي

ليلى قياس مذهب من قال يدفع الفضل لاشي للثاني لان الابن حين جحد الاول يزعم
ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك ابنين فاقر احدهما
باخ ثم انكره ثم اقر باخر قول ابي حنيفة رحمه الله ان دفع الى الاول بقضاء
دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضاء اعطاه السدس
قول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر بهما وحده فقاسمهم النصف
ولا يحتسب عليه بما قبضه للاول قول ابن ابي ليلى يعطي للاول ثلث ما في يده وهو السدس
ولا يعطي الثاني شيئا لانه لا فضل في يده وقول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما
ياخذه الاول الوجهان وفيما ياخذه الثاني الثلاثة اوجه كما تقدم التاسع فيما
اذا اقر بوارث فانكره المقر به كرجل قال لاخر مات ابي فورثت منه هذا المال وانت
اخي ووارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وانت لست بابنه قال ابو حنيفة
وصاحباه القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن سريج وهو
الاشبه بمذهبنا وعلى قول الباقين القول قول المقر وليس للثاني الا النصف فان قال
هذا المال خلفه ابوك وانا اخوك ووارث معك فانكره فالقول قوله بلا خلاف انتهى
وقال النووي رحمه الله في الروضة فرع اقر الابن المستغرق باخ مجهول فانكر المجهول نسب
المعروف لم يتاثر بانكاره نسب المشهور وعلى الصحيح وفي وجه يحتاج المقر الى بينة على
نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن
المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام اعني ابن المجدي رحمه الله قال
ولو قال ماتت زوجتي فلانة وانت يا فلان اخوها فقال الاخ هي اختي ولست
لها بزوج فان الميراث الى الاخ ذو منزع قولهم جميعا وكذا لو قالت المراة ورثت هذا
المال من زوجي وانت يا فلان اخوه فانكرها فالميراث له دونها لانها ادعيا عقد
نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن بعض اصحابنا ان ابا يوسف
قال الزوجان كغيرهما العاشر اقر بعض الورثة بعضهم موت البعض كما لو ترك

ابنين فمات احدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني باخ له من ابيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم
انه له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي الفضل يدفع اليه ثلث المال وعلى قول ابي حنيفة
تقاسمه نصفين ولو كان اقر بام للميت الاول ففريضة الاقرار من اثني عشر مات الابن عن خمسة
منها وهي بين جدته وابنته واخيه على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون
ترث الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده اربعون وبيد الابن ثلاثة ارباع
المال وهو اربعة وخمسون فيرد للام الفاضل اربعة عشر ويختصر الى ستة وثلاثين
للمقر بها سبعة ولبنت الابن تسعة وللابن عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعمل كذلك
الا انك تجمع سهام الابن مع سهام الام يكن ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة
الارباع يكن المال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر بها سبعة عشر
الحادي عشر اقرار وارث الوارث بعد موت مورثه كان مات رجل وخلف ابنا
فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر بعم فانه يعطيه نصف ما في يده في
قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله بنتان وعم ماتت احداهما وخلفت
ابنا وبنتا فاقر الابن بخال له ففريضة الانكار من تسعة للمقر منها سهمان وهو
يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن للبنت سهم فمات عنه فورثت منه سدس
المال وفي يده تسعاه فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر والمقر به ستة منها وبيده تسعان وبين
التسعة والاثني عشر موافقة بالاثلاث فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر
والمقر به بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثنين والستة فيرجعان الى واحد
وثلاثة والاثنا عشر الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح
بالاختصار الى ثمانية عشر للعم ستة والخالة ستة ولاخته سهمان ويبقى اربعة

اسهم

اسهم له منها سهم وللمقربه ثلاثة الثاني عشر ما اذا اقر الورثة بوارث فادعي المقربه
ان جميع حقه معه او بعضه لكن اللايق بذلك جزء الحسابيات فسنذكره هناك
ان شاء الله تعالي انتهي ما ذكره ابن المجدي رحمه الله في الاقرار ونقل الجبري رحمه الله
في التلخيص مثل ذلك بقوله ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا بخناخري للميت فقالت
فقد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها
نصيب البنت يعني اربعة عشر فهي سبعة اتساع المال واذا اردت ان تكملها ما لا
زدت عليها مثل سبعها وزد علي الستة سبعها ثم اضربها في سبعة يكن اربعة
وخمسين يعني لانك اذا زدت علي الستة سبعها اجتمع سبعة وخمسة اسباع
فبسطها اسباعا وحاصل ضرب خمسة سبعة وخمس اسباع في سبعة ما ذكر قال
للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات ستة وثلاثون وقد كان الابوان اخذ ثلث
اثنين واربعين واربعة عشر فبقي لهما اربعة اسهم واخذ البنت ثمانية وعشرين
ولها اربعة وعشرون يفضل عليها اربعة اسهم ياخذها الابوان ولو قالت في يدي
نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها يبقي ستة عشر وهي ثمانية اتساع فزد علي فريضة
الاسكار وهي ستة مثل ثمنها تكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها تكن سبعة وعشرين ثم ضعفه
ليكون له سدس يكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنتان ثمانية واربعون اخذ
الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فبقي لهما سهمان واخذ البنتان اثنين وثلاثين سهما
والهما اربعة وعشرون فيرد ان علي الابوين سهمين وعلي المقر لها ستة انتهي الفايدة
الخامسة في الولاء ولما ان كان من شانه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به رجاء ان يعتق
الله رقبتي من النار انه كريم غفار واسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واناقتها وتبركا بالامام
محي الدين النووي رحمه الله تعالي مولفها وبالامام الرافعي مولف الشرح الكبير الذي هو اصلها نفعني
الله ووالدي واولادي والمسلمين ببركاتهما امين قال النووي رحمه الله تعالي

في كتاب الروضة مختصر عبارة الامام الرافعي رحمه الله في الشرح في اخر كتاب العتق
الخصيصة الخامسة الولاء وفيه طرفان الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق
عبدا تنجيزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بموته او عتق عليه باداء نجوم الكتابة او الابرا
منها او التمس من مالك عبد عتقه على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك وسرى او ملك
قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولو باع عبده نفسه فله عليه الولاء على المذهب وسوا اتفق
دينهما او اختلف فلو عتق مسلم كافرا او عكسه ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما يثبت علقة
النكاح او النسب بينهما ثم الولا مختص بالاعتاق فمن اسلم على يده انسان فلا ولاء له عليه
ومن اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عنه وله الولا دون المعتق والولا
كالنسب لا يجوز بيعه ولا هبته ولا ولا يورث ولكن يورث به ولو اعتق عبدا على ان لا
ولاء له او على ان يكون سايبة لغا الشرط وثبت الولا وكذا لو شرط ان لا ولا لفلان
او للمسلمين لغا ولا ينتقل الولا عنه كما لا ينتقل الولا عنه كما لا ينتقل الولا النسب
ولا يثبت الولا بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولا على المعتق يثبت
على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الاب
وساير الاصول ولمعتق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة
ويستثنى من استرسال الولا على الولا وعلى اولاد العتيق واحفاده موضعان
احدهما اذا كان فيهم من مسه الرق واعتق فولاه لمعتقه فان لم يكن فلعصبات
معتقه فان لم يوجدوا فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق اصول بحال فانه
اعتق مباشرة وولاء المباشرة اقوى وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق
او حر واعتق الولد وابواه او امه الثاني من ابوه حر اصلي ولا ولا عليه وامه
معتقة هل يثبت عليه الولا لموالي الام فيه اوجه الصحيح لا والثاني نعم والثالث ان

كانت

ان كانت حرية الاب متعينة بان كان غريبا معلوم النسب فلا وان كانت مبنية
علي ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية الاب ولو كان
الاب معتقا والام حرة اصلية فالصحيح ثبوت الولا علي لموالي الاب لانه ينسب
اليه وقيل لا ولا عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن امه حرة اصلية وابوه رقيقا لا ولا
عليه فان اعتق الاب فهل يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ ابو علي فيه جوابان سمعتهما
من شيخي في وقتين وهما يحتملان احدهما نعم لثبوته علي الاب وانما لم يثبت
اولا لدفعه والثاني لا لانه لم يثبت ابتدا فلا يثبت بعده كما لو كان ابواه حرين انتهى
قال شيخ مشايخنا ورجح الاول البلقيني وهو ظاهر كلام الناظم انتهى يعني الشيخ رحمهما الله
ولنرجع الي عبارة الروضة قال فيها فرع من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق
ابيه وامه وساير اصوله كاسواوجده وان في الحال امر لا فالمباشر اعتاقه ولاوه
لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقين او ابواه عتيق
فولاوه لمولي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا لمعتقها فان مات
والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر
الولا من مولي الام الي مولي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من
موالي الام الي موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الي مولي الجد
وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولي الجد الي مولي الاب
والثاني لا ينجر وعلي هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الي مولي
الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار
قلت الانجرار اقوي والله اعلم واذا ثبت الولا لمولي الام لرق الاب فاشتري
الولد اباه ثبت له الولا عليه وعلي اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب
وهل يجر ولا نفسه من مولي الام وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن
ان يكون له علي نفسه ولا ولهذا لو اشتري العبد نفسه عتق وكان الولا

عليه لبايعه وكذا المكاتب اذا عتق بالاداء واذا تعذر الجر بقي الولاء موضع
والثاني ينجز ويسقط ويكون حرا لا ولا عليه ولو تخلق انسان حرا من حرين
وكان في اجداده رقيق ويتصور ذلك في نكاح الغرور وفي الوطي بشبهة اذا اعتقت
امرامه ثبت الولا عليه لمعتق ام الام فاذا اعتق ابو امه بعد ذلك انجر
انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى
ابي الام الى مولى ام الاب فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الى مولاه
ولو كانت المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هولاء
انجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان جهة الابوة اقوى وحيث اثبتنا
الولا لمولى الام ثم مات الولد اخذ ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده
مولاه بل الاعتبار بحال الموت وليس معنى الانجرار ان نحكم بان الولا لم يزل
في جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الاب عن مولى الام واذا
انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت
المال وكذا اذا ثبت الولا لموالي الاب فهلكوا لم يصر لموالي الجد حتى لو مات من
انتقل ولاؤه من موالي جده الى موالي ابيه حينئذ فميراثه لبيت المال فرع
اعتق امته المزوجة بعتيق فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق
فولاء الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لانا تيقنا وجوده يوم الاعتاق
لمعتقه باشر اعتاقه باعتاقها وولاء المباشرة مقدم وان ولدت لستة اشهر
فصاعدا فان كان الزوج يفترشها فولاؤه لمعتق الاب لانا لا نعلم وجوده
يوم الاعتاق والاصل عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث وان كان لا يفترشها
وولدت لاربع سنين من الاعتاق فكذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين
فقولان اظهرهما لمعتق الام ولو اعتق المزوجة برقيق فولدت لدون
ستة اشهر من الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشرة فان اعتق الاب
لم ينجر الولا الى معتق الاب من معتق الام لانه اعتق مباشرة وان ولدته
لستة اشهر فصاعدا قال البغوي ان لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولى الام

فاذا عتق الاب جر الى مولاه وان كان فارقها فان ولدت لاكثر من اربع
سنين من يوم الفراق فالولد منفي عن الزوج وولاوه لمعتق الام
ابدا وان ولدته لدون اربع سنين لحق الزوج وولاوه لمعتق الام
فاذا اعتق الاب ففي الانجرار الى مولاه قولان ولو نفى الزوج المعتق
ولد الزوجة المعتقة بلعان فالولا في الظاهر لمولى الام فان كذب الملاعن
نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولا لمولاه فان كان الولد قد مات بعد
اللعان ودفعنا الميراث الى مولى الام استرددناه منه بعد الاستلحاق
لانا تبينا انه لم يكن له ولا ولو غر بحرية امة فنكحها واولدها على
ظن انها حرة ثم علم انها امة فاولدها ولدا اخر فالولد الاول
حر والثاني رقيق فلو اعتق السيد الامة والولد الثاني ثم عتق
الاب انجر ولاء الولد الاول الى معتق الاب ولم ينجر اليه ولاء الثاني
لانه عتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها امة واولدها ثم عتقت
فاولدها ولدا اخر فالثاني حر وولاوه لمعتق الاب والاول
مملوك وولاوه لمعتقه الطرف الثاني في حكم الولا وهو
احدى جهات العصوبة ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة
ويتعلق به ثلاثة احكام الارث وولاية التزويج وتحمل الدية وقد
ذكرناها في مواضعها قلت ورابع وهو التقدم في صلاة
الجنازة والله اعلم فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح
ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث بالفرضية وفضل عنه
شي اخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورث بولايه اقرب عصباته
ولا يرث اصحاب فروض ولا من يتعصب بغيره فان لم يجده فلعصبات
معتق المعتق فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته ولا ميراث
لمعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده وللاصحاب عبارة ضابطة
لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون عصبة
للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا
عليها مسايل منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او ا

وام واخ واخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث النسا بولا الغير اصلا لكن ان باشرت المراة اعتاقا او عتق عليها مملوك فلها عليه الولا كما للرجل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق وكما بينت لها الولا على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فولا العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا فولا العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصورة ونحوها معنى ماروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي الكبير في الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن واخر عن اربعة والاخر عن خمسة فالولا بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه اعشارا لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك ولو اعتق عبدا ومات عن اخ من ابوين واخ من اب فولا عتيقه للاخ من الابوين على المذهب كما سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر فولا العتيق للاخ لان المعتق لو مات الان كان عصبته الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين ومنها اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما فرع الذين يرثون بولا المعتق من عصباته يترتبون ترتيب عصبات النسب الا في مسايل سبقت في الفرايض منها اخو المعتق وجده اذا اجتمعا هل يستويان كالارث ام يقدم الاخ قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على المذهب وقيل قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب فرع الانتساب في الولا قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وابي المعتق ومعتق ابي المعتق

واذا

واذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به بان يقال اجتمع
ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق
كان له معتق وحينئذ فلا ولاء لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة
احدهما بالاخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق
المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه للمعتق بجهة المباشرة **فرع**
اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات العتيق
بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت
لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة
كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق
بالنسب ولا شي للبنت لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبة النسب
قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسالة
اربعماية قاض لانهم رادها اقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق
عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ
والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب ولو كان
الاخ قد مات قبل موت الاب واخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم
بعيد فهو اولى من البنت انتهى وهذه هي التي صورة في الوسيط مسالة
القضاة بها ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن
كامر ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت
الاب ولم يخلف الا الاخت فلها نصف الارث بالاخوة ونصف الباقي لان
لها نصف ولاء الاخ لاعتاقها نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع المال ولو
مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة ارباع
الميراث ايضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي
لولاء السراية على نصف الاخ لانه معتقه نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي
معتق معتقه والربع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات
الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة

ونصف الباقي لولائها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في الوسيط
ولا في النهاية ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب
منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا
لو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان
والباقي بالولا ولو ماتت احداهما بعد موت الاب فللاخرى النصف
بالاخوة ونصف الباقي بولائها على نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها
واما الربع فاطلق البغوي انه لبيت المال ويحمل ذلك على ما اذا
كانت ام الاختين حرة اصلية فاما اذا كانت معتقة فلمولى الام ولا الاختين
فاذا اعتقت الاب جرت كل واحدة نصف ولاء اختها الى نفسها وهل
تجر ولاء نفسها ويسقط او يبقى لموالي الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى
وهو الاصح فالربع الباقي لموالي الام وان قلنا تجر ويسقط فهو لبيت المال
ولو ماتت احدى الاختين ثم مات الاب وخلف الاخرى فلها سبعة
اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصف ونصف
الربع الباقي لان لها نصف ولاء الاخت باعتاقها نصف
ابيها والثمن الباقي لموالي الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف
ولاء الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة
كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترت الاب وعتق عليها ثم اعتق
عبدا او مات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما
معتقا معتقه فرع اختان ليس عليهما ولاء مباشرة اشترت احداهما
اباها فعتق عليها والاخرى امها فعتقت عليها وتتصور فيما لو غر
عبد بحرية امة فنكحها فاولدها ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الولدان
واسترقا الابوين فولاء الاب للتي اشترته فاذا مات عنهما فلهما الثلثان
بالبنوة والباقي لها بالولاء ولمشترية الاب الولاء على مشترية الام فاذا
ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقي
بالولاء وهل لمشترية الام على مشترية الاب فيه الوجهان فيمن عليه ولاء
الولاء

لولا

لمولى لمه اذا اشترى اباه فهل يبقى الولا لمولى امه ام يسقط فان قلنا بالاصح
انه يبقى فلمشترية الام الولا على مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما في الطرف الاخر
وان قلنا يسقط فلا ولا لها على مشترية الاب فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة
والباقي لبيت المال ولو اشتريا اباهما ثم اشترت احداهما والاب بالاب وعتق
عليهما ومات الاب فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي لابيه فان مات الجد بعده فللبنتين
الثلثان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب ونصفه الاخر بينهما لاعتاقهما
معتق نصفه ولو ماتت احداهما بعد ذلك وخلفت الاخرى فعلى ما سبق
ولو اشتريا امهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلهما عليهما الولا ولها عليهما
لانها معتقة ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولا فان
مات الاب بعد ذلك فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولا لانهما معتقا معتقه
فان ماتت احداهما بعد ذلك فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي
لاعتاقهما نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال ولو اشتريا اباهما ثم اشترت
احداهما والاب اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية
باقيه فمات الاب وورثه اولاده الثلاثة فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة
والباقي نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق
نصف الاخ فالقسمة من اثنى عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو
ماتت التي لم تشتر الاخ اولا ثم مات الاب ثم الاخ فمال الميت اولا لابيها ومال
الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف
باقيه لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لمعتقي الاب فلهذه نصفه
ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت
الام معتقة فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام مولى فلبيت المال فرع
اختان لا ولاء عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم اشترت الام والاجنبي اباهما
واعتقاه فللاختين الولاء على امهما ولها وللاجنبي الولاء على الاب وعليهما
فان ماتت الام ثم الاب ثم احداهما فان ماتت الام فمالها لهما ثلثاه بالبنوة
وباقيه بالولا واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما
نصفه لانهما معتقا معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخرى

بالاخوة ونصف الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي
كان للام وهي ستة فيكون للاختين لانهما معتقتاها فللاخت الباقية
نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى من له ولاها
وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى الحية والميتة وحصة الميتة
الى الاجنبي والام هكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمي سهم الدور وفيما يفعل
به وجهان قال ابن الحداد يحصل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا
ولا والثاني يقطع السهم الداير وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال
على باقي السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف
الامام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولا
وننظر في النصف المستحق بالولا فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب
الام للاختين ثم نصيب احداهما نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب
الام للاختين فيحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فنجعل المال
ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فيحصل
لها الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو
خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال
كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين
اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف
الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقه النصف
قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط
السايل في السوال بقاء الزوجية اما اذا مات الاب اولا ثم احدى الاختين
ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانهما معتقا
ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي
نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فيكون لموالي
وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الام
لاعتاقها الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتا

البنتان اولا فمالها لابويها فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبي
فان ماتت الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف الاب
معتقها والباقي لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور
في الولا بثلاثة شروط ان يكون العتق اثنين فصاعدا وان يكون قد
مات منهم اثنان فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حائزا لمال الميت
فان اختل احد هذه الشروط فلا دور انتهى ثم قال شخصان كل منهما
مولى صاحبه من فوق ومن اسفل بان اعتق عبدا فاعتق ابا المعتق
اختان لابوين اعتقهما رجل فاشترتا اباهما فلكل منهما نصف ولاء ابيها
ولا ولاء لاحدهما على الاخرى لان عليهما ولاء مباشرة انتهى والله اعلم
وهذا اخر ما اردنا في هذا الايراده وما قصدنا به للمحصلين الافاده
وكنت لما شرعت في هذا الكتاب واردت ان افتح من مقفله بعون الله
الابواب ظننت اني افرغ منه في شطر العام فما تممته الا بعد ثلاثة
اعوام بعد ان قلت اني لا اقدر على اتمامه وانه لا يصير في يدي بتمامه
لكثرة ما يمنعني من الموانع ولترادف الاشغال لدي القواطع ولما انا من
ضيق الحال وحاجة الاولاد والعيال ولزوم الدين الدين الذي يشغل البال
ومع هذا يسر الله على بتكملته ونور نور بصيري برؤية طلعته مع كثرة ما افاض
علي من النعم وما اولاني من الجود والكرم والحمد لله على كل حال والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث باشرف الخصال وعلى اله واصحابه الكرم صحب
وافضل الصلاة وسلاما دايمين بدوام ملك يحشرنا بهما ان شاء الله تعالى
نحن ووالدينا ومشايخنا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته وجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات انك يا مولانا
قريب سميع مجيب الدعوات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحب كل وساير
الصالحين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين قال مؤلفه عفى الله عنه وعن جميع المسلمين فرغت من
تبييض هذا الشرح المبارك في سادس عشرين صفر الخير سنة
ثلاث وثمانين وتسعماية والحمد لله وحده وكان الفراغ
من هذه النسخة المباركة نهار ~~[illegible]~~ الاحد في ثامن وعشرين شهر
خلت من ربيع الثاني من شهور سنة اثنين وتسعين
ومايه والف والحمد لله رب العالمين

الا يا مستعير الكتب دعني
فان اعارتي للكتب عار
فمعشوقي من الدنيا كتابي
فهل ابصرت معشوقا يعار

الفقير اليه عز شانه
سعيد ابن الشيخ
مصطفى العلواني
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين
[illegible]

الفقير اليه عز شانه
عبد الرحيم بن سعيد بن
مصطفى العلواني
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين